

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَسَلَّمَ اللّٰهُ عَلٰى اَمْرِكَ

بِسْمِ

خَالِدَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

السَّوْنَةُ ٢٢٠

بِسْمِ

جَنِيْفَيْ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



١٢

مِسْنَاتِ الْعِسَائِلِ

وَمُسْتَنبَطُ الْمَسَائِلِ



Books.Rafeed.net

خاتمة المحتوى

الحاج ميرزا حسين التوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مَهْمَّةُ مَسَائِلِ الْبَيْتِ عَلَمَتُكَ لِلْأَهْمَاءِ الْتَّرَابِ

الجزء الأول



Books.Rafed.net

إِسْمُ الْكِتَابِ : مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلِ - الْجَزْءُ الْأُولُ.

الْمُؤْلِفُ : خاتمة المحدثين الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي ، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ.

تَحْقِيقُ وَنَشْرٌ : مَوْسِيَّةُ آلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لِإِحْيَا التِّرَاثِ - قَمٌ.

الطبعة الأولى — ١٤٠٧ هـ .

المطبعة : سعيد - مشهد المقدسة .

العدد : ١٠٠٠ نسخة . ١٢٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Books.Rafed.net

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة لمؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث



Books.Rafed.net

تقرير

لآلية الله الشيخ عباس آل كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وسائل الحُرّ أعيتْ مَن يُبارِيْها الله أَقْلَامُه قد جَلَّ باريْها
حتى بدا الكوكبُ النوريُّ متضحاً
فأبصَرَ الطرفُ منه ما يساوِيْها
مستدرِكًا لنصوصٍ غابَ أكثرُها
عن الوسائلِ تزهو باسم راوِيْها
ومُذَعِّنَ سواه قَطُّ ما عرَفُوا
نَصَاً وَلَا حَفَظُوا إِلَّا أَسَامِيْها
فَلَو رأى الحُرُّ ما استدركَتْه لزها
فيَّا لَكَ الْخَيْرُ كم تسعى لِنَيلِ عُلَّا
وقال أَحَسْتَ قد تَمَّتْ مبانيْها
ما زلت تبرز أخبارًا وقد خفَيتْ
بيذلِ نفسٍ فَمَا خابت مساعيْها
تلَكَ المكارمُ قد خَصَّ الْكَرِيمُ بِهَا
حتى كَشَفَتْ لَنَا مَسْتُورَ خافِيْها
آيُّ السؤالِ وَآيُّ الراسخونِ إِذَا
كَفَ الْحَسِينِ فَقُلْ لِي مَن يُجَارِيْها
أَنَّمَلْ لَكَ مَا خَطَّتْ سُونِ حِكْمٌ
تلَوْهَا فَحَسِينٌ مِن معايِيْها
أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ أخبارًا معنعتَةً
عَنِ النَّبِيِّ عَنِ الْأَلِّ الْكَرَامِ معاً
أَسَدَتْهَا لِرَوَاهٍ صَرَّحَتْ فِيهَا
هَذَبَتْ تَهْذِيْبَهَا الْكَافِيْ الفقيْهِ فَإِنْ
عن جبرئيل عن الرحمن ترويْها
فيَّا لَكَ الأَجْرُ مَا دَامَتْ مصاحفَهَا
بحارُها التَّطَمَّتْ يلقاكَ وافيْها
تُّتْلا وفاز بِنَيْلِ النُّجُحِ تاليْها



Books.Rafed.net

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

يتفاوت شرف العلوم بتفاوت مدلولها ، وكثرة شجونها ، وغزاره
تشعب فنونها ، فاجلّها شأنها اكثراً نفعاً وفائدة ، وأرقاها شرفاً وفخراً ،
أعظمها قدرأً .

ومن اجل العلوم علم الحديث ، الذي هو مدار العلماء
الاعلام ، في استنباط قواعد الاحكام ، لبيان الحلال والحرام ، وكيف
لا يكون كذلك ؟ ومصدره BooksRifed.net عمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى .

فهو المفسر للكتاب وأنا نطق النبي لنا به عن ربّه
وهو علم الله المستودع في صدور الأئمة (صلوات الله عليهم
اجمعين) ، فمن استمسك به استضاء بنور الهدى ، واكتreu رحيق
الكأس الأصفي .

وهو احد الحجج القاطعة والمحجة الساطعة ، الذي تظهر به
تفاصيل محمل الآيات القرآنية البالغة .

وهو العلم الذي تضع الملائكة أجنحتها لطالبه ، ويعطى بكل قدم
يخطوه ثواب ألف شهيد ، وتستغفر له الحيتان في البحر . والجلوس عند

أهلة ساعة خير من قيام ألف ليلة قائماً وراكعاً وساجداً .

فالاشتغال بالحديث من احسن العبادات ، وأجل الطاعات ، وأفضل القربات .

ولذا حثّ الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أصحابه وحضرّ
تبعاه على الاهتمام به ، واعطائه شرف الاولوية بعد القرآن ، في حفظه
وتقييده بالكتابة .

وقد كان جابر بن عبد الله الانصاري ، المتوفى عام ٧٨ هجرية ،
صحيفة يحدث عنها مجاهد كثيراً^(١) .

وكان قتادة بن دعامة السدوسي ، المتوفى عام ١١٨ هجرية ، يكبر
من قيمة هذه الصحيفة ويقول : لأننا لصحيفة جابر ، أحفظ مني لسورة
البقرة^(٢) .

وروى الترمذى في سنته : إن سعد بن عبادة الانصاري ، كانت
عنه صحيفة جمع فيها طائفة من أحاديث رسول وسنته^(٣) .

وعنى عبد الله بن عباس ، المتوفى عام ٦٩ هجرية ، بكتابه الكبير
من سنة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولقد تواتر عنه انه ترك حين
وفاته ، حمل بغير من كتبه^(٤) .

وكان تلميذه سعيد بن جبير يكتب عندما ي ملي عليه ، فاذا نفذ

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٤٦٧ .

(٢) التاريخ الكبير ج ٧ ص ١٨٦ .

(٣) علوم الحديث ص ١٣ .

(٤) شذرات الذهب ج ١ ص ١١٤ .

القرطاس كتب على لباسه ونعله ، وربما على كفه ثم نسخه في الصحف عند عودته إلى بيته ^(١) .

واستنتج شيرنجر أن الحديث قد دون منه الكثير في عهد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وكان هذا ما يعنيه أولاً وبالذات ^(٢) .

لان تدوين الحديث قد تغير مساره بعد ذلك ونحا منحى آخر ، روى الذهبي : ان ابا بكر جمع الناس بعد وفاة نبئهم ، فقال : انكم تحدثون عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدهم أشد اختلافا ، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا ، فمن سألكم فقولوا : بينما وبينكم كتاب الله ، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه ^(٣) .

وقالت عائشة : ان أبي جمع الحديث عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكان خمسمائة حديث ، فباتت ليلة يتقلب كثيرا ، قالت : فغمّني ، فقلت Books4fed.net أتتقلب لشكوى أو لشيء بلغك ! فلما أصبح قال : أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك ، فجئته بها ، فدعا ب النار فحرقها ^(٤) .

وأما عمر بن الخطاب فلم يلبث أن عدل عن كتابة السنن ، بعد أن عزم على تدوينها ، قال ابن سعد في طبقاته : ان الأحاديث كثرت على

(١) سنن الدارمي ج ١ ص ١٢٨

(٢) علوم الحديث ص ٢٨ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣ في ترجمة أبي بكر .

(٤) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥ .

عهد عمر بن الخطاب ، فأنشد الناس أن يأتوه بها ، فلما أتواه أمر بتحريقها^(١) .

وامتنع - عند ذاك - كثيرون عن الكتابة ، منهم عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، المتوفى عام ٧٢ هجرية ، وابراهيم بن يزيد التيمي ، المتوفى عام ٩٢ هجرية ، وجابر بن زيد ، المتوفى عام ٩٣ هجرية ، وابراهيم بن يزيد النخعي ، المتوفى عام ٩٦ هجرية^(٢) .

وكان من جراء هذا المنع ، أن تجراً المتخرضون بالكذب على الله ورسوله ، وتزلف المترسلون من وضاع الحديث ، وباعة الضمير والوجدان ، وذوي الاهواء الضالة ، وأصحاب النزعات الهوجاء الباطلة ، ليكسبوا الدرارهم فوالدنا نير ، مقابل احاديث لفقوها على الرسول المصطفى .

ودبت يد التحريف تشير في اوساط الامة روح الشقاوة والنفاق ، وتبعد فيهم روح اليأس واللامبالاة ، وتوسيع فيهم عوامل التفرقة والانحطاط . Books.Rafed.net

فتأطرت القيم بأطر بالية ، وضاعت المثل العليا ، وعمت الفوضى بالخروج من حدود الامانة في النقل .

يقول ابن تيمية في منهاجه : وطائفة وضعوا لمعاوية فضائل ، ورووا احاديث عن النبي في ذلك ، كلها كذب^(٣) .

(١) طبقات ابن سعد ج ٥ ص ١٨٨ في ترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر .

(٢) علم الحديث ص ٣٣ .

(٣) منهاج السنة ج ٢ ص ٢٠٧ .

وانتحل الوضاعون سلسلة معنونة تتصل بهم ، يروون الاحاديث المسندة وينسبونها للرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله) .

أخرج الخطيب في تاريخه ، قال : لما قدم الرشيد المدينة ، أعظم أن يرقى منبر النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في قباء اسود ومنطقة ، فقال أبو البختري : حدثني جعفر بن محمد الصادق عن أبيه ، قال : نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآلـه) ، وعليه قباء ومنطقة ، مخجرا فيها بخنجر ^(١) .

فترى القاضي يرتحل وضع الحديث ، رغبة لنوال السلطان ! وقال المعاف التميمي :

ويل وعول لأبي البختري اذا ثوى للناس في المحشر
من قوله الزور واعلانه بالكذب في الناس على جعفر
والله ما جالسه ساعة للفقه في بدو ولا محضر
ولا رأه الناس في دهره عَزِيزَيْنَ الْقَبْرَ وَالْمِنْبَرَ
يا قاتل الله ابن وهب لقد اعلن بالزور وبالنكر
يُزعم ان المصطفى اهدا أَتَاهُ جَبْرِيلُ التَّقِيَ السَّرِي
عليه خف وقبا أسود مَخْجَرًا فِي الْحَقْوَبَالْخَنْجَرِ
واستجلب الرشيد اسحاق المعروف بأبي حذيفة ، المتوفى سنة ٢٠٠ هجرية ، وهو معروف بالكذب ومشهور بالوضع ، فأمره الرشيد أن يجلس في مسجد ابن رغبان يحدث الناس ، فأخذ اسحاق يحدث بالاكاذيب ، ويروي عن خلق من الثقات ، أكثرهم ماتوا قبل أن يولد .

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٤٨٣ .

واستقدم المهدی أباً عشر السندي وأشخاصه إلى بغداد ، وقال : تكون بحضرتنا تفقه من حولنا ، وكان أبو عشر ماهراً بوضع الأحاديث والقصص ، فقال ابن جزرة : أبو عشر أكذب من تحت السماء^(١) .

وقد جمع العلامة الكبير الشيخ الأميني (قدس الله روحه) قائمة باسماء الرواة الذين رووا الموضوعات والمقلوبات ، وقدرها بـ (أربعين ألف وثمانمائة وأربعة وثمانين) حديثاً موضوعاً ومقلوباً^(٢) .

واستقصى سماحته (سبعمائة) من وضاع الحديث ، في الجزء الخامس من كتابه العظيم (الغدیر) .

وكشف اللثام الفيروز آبادي في (سفر السعادة) ، والعجلوني في (كشف الخفاء) ، والسيوطني في (اللالی المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) ، وابن درويش في (أسنى المطالب) عن مئات الموضوعات .

وقال القرطبي : قد ذكر الحاکم وغيره من شيوخ المحدثين : ان رجلاً من الزهاد انتدب في وضع الاحاديث في فضل القرآن وسورة ، فقيل له : لم فعلت هذا؟ فقال . رأيت الناس زهدوا في القرآن ، فأحبابت أن ارغبهم فيه ، فقيل : فان النبي (صلی الله علیه وآلہ) قال : من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، فقال : أنا ما كذبت عليه ، وإنما كذبت له^(٣) .

ان سيطرة الطبقة الحاكمة على زمام الامور ، وفسح المجال لثلة من

(١) تاريخ بغداد ج ٤ ص ٤٣١ .

(٢) راجع الغدیر ج ٥ ص ٢٩٠ .

(٣) التذکار ص ١٥٥ .

وضاع الحديث ، يسرحون ويرحون كيما يشاؤون ، الجأت البعض من المخلصين العاملين أن يلزموا دورهم ولا يتعدوها خوف الحبس والاهانة .

وراح الامويون - بعد ذلك - يؤيدون كلّ ما وافق أهواءهم ، ويكتللون التهم والافتراءات لكلّ من تسول له نفسه ان يقف أمامهم ، أو يعارضهم ببنت شفة وكان من نتيجة ذلك ، ان جابهوا شيعة أمير المؤمنين والائمة المعصومين - الذين لم يرخصوا لحظة واحدة لظلم الظالمين - مواجهة قاسية .

وبدأوا أولاً بمنع جميع المحدثين أن يذكروا علياً وأهل بيته بخير ، ولا يروون حديثهم ، فكان العلماء اذا ارادوا أن يحدثوا عن علي كنوه بأبي زينب .

ولم يكتفوا بذلك ! بل تعدّوها الى مخالفة كلّ رأي اعتمدته الشيعة الامامية ، وجابهوه بالرفض ، لا لشيء ، الا لأنّهم قالوا : ربنا الله ثم استقاموا . . . !

قال مصنف الهدایة : ان المشروع التختم باليمين ، ولكن لما اخذته الرافضة ، جعلناه في اليسار .

وقال النووي في المجموع : الصحيح المشهور انه في اليمين أفضل ، لأنّه زينة ، واليمين أشرف ، وقال صاحب الابانة : في اليسار أفضل لأنّ اليمين صار شعار الروافض ، فربما نسب اليهم - هذا كلامه - ، وتابعه عليه صاحبا التتمة والبيان^(١) .

(١) المجموع للنووي ج ٤ ص ٤٦٢ .

وقال الغزالى : ان تسطيح القبور هو المشروع ، ولكن لما جعلته الرافضة شعاراً لها ، عدلنا عنه الى التسنيم ^(١) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الرحمن في كتاب (رحمة الامة في اختلاف الائمة) المطبوع في هامش ميزان الشعراي : السنة في القبر التسطيح وهو أولى على الراجع في مذهب الشافعى ، وقال أبو حنيفة وأحمد : التسنيم أولى ، لأن التسطيح صار شعارا للشيعة ^(٢) .

ونسبوا الى الشيعة امورا كثيرة هم بريئون منها ، براءة الذئب من دم يوسف ، فنسبوا لهم القول بالوهية الائمة ، وما شاكلها من الاقوال التافهة ، أعادنا الله منها .

ولكن اليد الغيبة والمنحة الالهية كانت تمدّ المذهب الشيعي ، وتوأزره وتشدّ في عضده ، ليشقّ طريقه المملوء بالاشواك والعراقيل ، وليحطّم كل العقبات الكفودة التي تعرّض سبيله ، والمؤامرات الكبرى التي تحاك ضده ، وليقف شامخاً على الهمة قوي البصيرة بوجه الجباية والطغاة ، كل ذلك بفضل قدسيّة مبادئه وعظمّة تعاليمه ورسوخ أهدافه في أفئدة معتنقيه .

علىًّا بان عصر الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) ، كان من احسن العصور التي مرت على الشيعة ، فأعطتهم زخماً معنوياً عالياً ، وآزرتهم للوقوف - وبصلابة - أمام الصعب الجمة التي تعرّضهم ، لشيخوخة الدولة الاموية وطفولة الدولة العباسية ، فأخذ الامام يبث علومه وينشر معارفه ، وتعاليمه ، التي استقاها من ينبوع

(١) الغدير ج ١٠ ص ٢١٠ .

(٢) ميزان الشعراي ج ١ ص ٨٨ .

الحكمة والمعرفة - آباء الطاهرين - الذين يستمدون علومهم من الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى .

بيد ان هذه المدة لم تدم طويلا ، حيث اشتد ساعد العباسين ، فبدأوا بطاردة الشيعة وقادتها وحملة رسالتها وعلمائها ، وضيقوا الخناق اكثر فأكثر وصاروا يحاسبون محبي علي وآله معاونة دقيقة ، ويزجونهم في المعتقلات الرهيبة ، لمحبتهم له لا لشيء آخر .

ألم يحاسب الشافعي على حبه عليا ... ! واعتماده على أحكامه ، في أحكام البغاء على الامام ... !

ألم يحاسب الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك ، لأنه روى حديث الم الولا و كان يطعن على معاوية !!! وغيرهم وغيرهم .

ولقد صدق الشاعر حيث قال :

تالله ما فعلت اميّة فيهم معاشر ما فعلت بنو العباس

* * *

عصر التدوين : سؤال يطرح نفسه على طاولة البحث ، في أي عصر ظهر التدوين ؟ ومن هو المدون الاول في الاسلام ؟ وبأمر من كان ذلك ؟

ذهبت العامة الى القول بان خوف عمر بن عبد العزيز من دروس العلم وذهب اهله وضياع الحديث ، هو الذي حمله على الأمر بالتدوين ، فقد كتب الى عامله على المدينة - ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - يأمره (انظر ما كان من حديث رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أو سنة ماضية ، أو حديث عمرة فاكتبه ، فاني قد

خفت دروس العلم وذهب أهله)^(١).

وان اول من استجاب لعمر وحقق له غايتها الكبرى ، عالم الحجاز والشام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني ، المتوفى عام ١٢٤ هجرية ، الذي دون له في ذلك كتابا ، فغدا يبعث الى كل ارض دفترا من دفاتره ، وحق للزهري ان يفخر بعمله قائلا : (لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني)^(٢).

ونشطت الحركة العلمية في القرن الثاني ، فلذا يقول الحاج خليفة في كشف الظنون : واعلم انه اختلف في اول من صنف في الإسلام ، فقيل الإمام عبد العزيز بن جرير البصري ، المتوفى سنة ١٥٥ هجرية ، وقيل أبو النصر سعيد بن عروبة ، المتوفى سنة ١٥٦ هجرية ، ذكرهما الخطيب البغدادي ، وقيل ربيع بن صبيح ، المتوفى سنة ١٦٠ هجرية ، ثم صنف سفيان بن عيينة المتوفى سنة ١٩٨ هجرية ، ومالك بن انس بالمدينة ، وعبد الله بن وهب ، المتوفى سنة ١٩٨ هجرية بمصر ، وعبد الرزاق باليمن ، ومحمد بن فضيل بن غزوان بالكوفة ، وحماد بن سلمة ، وروح بن عبادة بالبصرة ، وهيثم (هشيم) المتوفى سنة ١٨٣ هجرية بواسط ، وعبد الله بن المبارك ، المتوفى سنة ١٨٢ هجرية بخراسان .

وانه من المستحسن بنا عندما وصل المطاف الى هنا ، أن نلّم المامة عجل بأهم المصادر الحديبية عند أهل السنة والجماعة ، أعني الصاحب الستة .

(١) علم الحديث ص ٣٧.

(٢) علم الحديث ص ٣٨.

صحیح البخاری : لأبی عبد الله ، محمد بن اسماعیل بن ابراهیم بن المغیرة ابن روزبه الجعفی البخاری ، وانما قیل له الجعفی : لأن المغیرة أبا جده كان مجوسیا ، أسلم على يد یمان البخاری وهو الجعفی والی بخاری ، فنسب اليه حين أسلم على يده .

ولد سنة ١٩٤ هجریة ، ومات سنة ٢٥٦ هجریة .

واحیط البخاری بهالة من التقدیس والاکبار ، وانه اصح كتاب على وجه الأرض ، ویتلوا القرآن في الأهمیة (ومن العسیر مؤاخذته بشيء ، لأن ذلك یدعو الى الرمي بالبدعة والخروج عن سبیل المؤمنین)^(١) .

وهو عدل القرآن وانه اذا قریء في بیت ایام الطاعون حفظ أهله منه ، وان من ختمه على أيّ نیة حصل على ما نواه ، وانه ما قریء في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت^(٢) ، ومن نظر في كتاب البخاری تزندق^(٣) .

فلذا تهییه أكثر الحفاظ ، ولكن البعض وقف امامه .

قال الذهبي : (لولا هيبة الصحيح لقللت انها موضوعة) .

وذهب ابن حزم الى تکذیب بعض أحادیثه ، فعنف ولكن المؤاخذ عليه أنه عقد أبوابا لا صلة لها بالكتاب ، وأحاديث لا صلة لها بالباب ، وربما عنون لباب لا يستدعي ذلك أصلا .

فقد عقد بابا في كتاب الجهاد (حول صفة الحور العین) ، وعقد في

(١) قواعد التحديث للقاسمي ص ٢٤١ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٥٠ .

(٣) شذرات الذهب ج ٧ ص ٤٠ .

كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة بابا في (رجم المحسن) أو (الرجم في البلاط) ، وفي كتاب المرضى والطب بابا سماءه (باب قوموا عني) .

هذا ، وقد روی عن اناس متهمين بالكذب ، كإسماعيل بن عبد الله بن اویس بن مالک المتوفى عام ٢٢٦ وزياد بن عبد الله العامري المتوفى ٢٨٢ هجرية ، لكنه لم يرو عن الإمام الصادق الذي أجمع الكل على صدق حديثه ودرايته بكل شيء ، والأخذ باقواله وآرائه ، حيث كان في الكوفة وحدها ألف شیخ محدث ، كل يقول : حدثني جعفر بن محمد .

وروى عن الضعفاء ، ويعدونهم بـ (ثمانين) منهم الحسن بن ذکوان البصري وأحمد بن أبي الطیب البغدادي ، وسلمة بن رجاء التميمي ، وبسر بن آدم الضریر ، وعبد الله بن أبي لبید ، وعبد الله بن أبي نجیح المکی ، وكھمس بن منهال السدوسي ، وهارون بن موسى الازدي ، وسفیان بن سلیمان ، وعبد الواثق بن سعید ، وغيرهم .

كما وروی عن اناس مشهورین بعدائهم ونصبهم لأهل بيت العصمة والطهارة ، كالسائل بن فروخ ، واسحاق بن سوید العدوي ، وبهز بن أسد ، وحریز بن عثمان ، وحسین بن غیر الواسطی ، وخالد بن سلمة بن عاصی بن هشام المعروف بالفأفاء ، وعبد الله بن سالم الاشعري أبي يوسف الحمصي ، وقیس بن أبي حازم^(١) .

ومن الخوارج : عمران بن حطان السدوسي البصري المتوفى سنة

(١) تدريب الراوي للسيوطی ص ٢٢٩ .

٨٤ هجرية ، الخارجي الملعون الذي مدح المجرم عبد الرحمن بن ملجم المرادي بقوله :

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
أفهل جهل قوله (صلى الله عليه وآلـه) : يا علي أتدرى من أشقي الآخرين ؟ فقال علي : الله ورسوله أعلم ، فقال (صلى الله عليه وآلـه) : قاتلك يا علي^(١) .

ألا يعلم انه (صلى الله عليه وآلـه) قال : يا علي لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق .

فهل خفي على البخاري ، قوله (صلى الله عليه وآلـه) : يا علي حربك حربـي ، وسلمك سلمـي .

أليس علي هو من النبي (صلى الله عليه وآلـه) بمنزلة هارون من موسى ، كما يحدثنا البخاري نفسه في صحيحه .

Books.Rated.net

هل ان مخالفة عمران بن حطان السدوسي لقول الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآلـه) يجعله موثقا عند البخاري ، وموردا للاعتماد عليه والاعتداد بروايته ، لا أعلم لماذا كلـ هذا الاجحاف بحق أهل بيت أذهب الله عنهم الرجس وطهـرهم تطهـيرا ، والتمسك بحبل مناؤـتهم وأعدائهم .

صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا ، النيسابوري موطنـا ، المتولد ٢٠٦ هجرية ، والمتوفـي ٢٦١ هجرية .

(١) ذخائر العقبـى ص ١١٥ .

قال أبو علي النيسابوري (ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم)^(١).

ورجح بعضهم ، منهم المغاربة ، صحيح مسلم على صحيح البخاري^(٢) ، وادعوا انه لا يخرج الا عن الثقة عن مثله في جميع الطبقات ، ولكن الحفاظ طعنوه بكثرة روایته عن الضعفاء ، الذين يربو عددهم على (المائة والستين) رجلا مطعونا فيه .

فطعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتبع ، على البخاري ومسلم في (مائتي) حديث فيهما^(٣).

ويقول القسطلاني : ان ما انتقد على البخاري من الاحاديث ، أقل عددا مما انتقد على مسلم^(٤).

موطاً مالك : لأبي عبد الله مالك بن انس بن أبي عامر ، ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، وله أربع وثمانون سنة .

Books.Rafed.net

وكيفية تأليف موطاً مالك : ان المنصور لقي مالكا في موسم الحج ، واعتذر منه مما صدر من عامله بحقه ، وطلب منه أن يؤلف كتابا في الحديث يكون عليه المعول في الفتوى والقضاء ، وشرط عليه أن لا يروي في كتابه عن علي (عليه السلام) أصلا !

واستجواب مالك للشرط فنفذه بدقة متناهية .. !

(١) ارشاد الساري ج ١ ص ٢٠ .

(٢) عمدة القاري ج ١ ص ٥ ، وارشاد الساري ج ١ ص ٢ .

(٣) عمدة القاري ج ١ ص ٨ .

(٤) ارشاد الساري ج ١ ص ٢١ .

هذا مع العلم بان مالكا كان يرى مساواة الامام علي لسائر الناس ، وان أفضل الامة الخلفاء الثلاثة . روى مصعب ، وهو تلميذ مالك ، انه سأله مالكا : من أفضل الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال مالك : ابو بكر ، قال : ثم من ؟ قال : عمر ، قال : ثم من ؟ قال : عثمان ، قال : ثم من ؟ قال : هنا وقف الناس .

واهتم الخلفاء وأعوانهم في اطرائه بألقاب كثيرة ، حتى قالوا : ان رسول الله سماه بهذا الاسم ، وأن لا مثيل له بعد كتاب الله .

وأختلفوا في منزلته من بين كتب السنة ، فمنهم من جعله مقدما على الصحيحين كابن العربي وابن عبد البر والسيوطى وغيرهم^(١) .

وقال ابن معين في الجرح والتعديل : ان مالكا لم يكن صاحب حديث^(٢) بل كان صاحب رأي^(٣) .

(١) الامام الصادق والمذاهب الاربعة ج ٢ ص ٥٥٦ .

(٢) أصحاب الحديث : يعتمدون على الحديث منها امكان ، ويعيرون على أهل الرأي بان الدين لا يقاس بالرأي ، واعتبروا الرأي بدعة لا أثر له .

لذا يقول الشافعي : اذا ما وجدتم لي مذهبنا ووجدتم خبرا على خلاف مذهبي فاعلموا ان مذهبني ذلك الخبر ، وتبعه أصحابه كاسماعيل بن يحيى المزني ، والربيع بن سليمان الجيزي ، وحرملة بن يحيى ، وأبو يعقوب البوطي .

(٣) أصحاب الرأي والقياس : وسموا بأهل الرأي لأنهم كانوا يقدمون القياس على أحد الاخبار ، وكانوا يقولون : ان الشريعة معقوله المعنى ولها اصول يرجع اليها ، وللإسلام مصالح تقتضي الحكم على ضوئها ، فإذا لم يجدوا نصا من الكتاب والسنة ، عملوا بالرأي والقياس .

وكانوا لا يحجمون عن الفتوى برأيهم خلافا لأصحاب الحديث ، ويحبون معرفة العلل والغaiبات ، التي من اجلها شرعت الاحكام ، وربما ردوا بعض =

وقال الليث بن سعد : أحصيت على مالك سبعين مسألة ، وكلها مخالفة لسنة الرسول ، وقد اعترف مالك بذلك^(١) .

سنن الترمذى : لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحák السلمي الترمذى ، ولد سنة ٢٠٩ هجرية ، وتوفي سنة ٢٧٩ هجرية .

وفضله البعض على صحيح البخارى ، والمؤاخذ عليه انه لم يتتجنب الرواية عن النواصب والخوارج ، كغيره من أصحاب الصاحح !

صحيح النسائي : لأحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي ولد سنة ٢٢٥ هجرية ومات سنة ٣٠٣ هجرية .

وكان أحفظ من مسلم بن الحجاج ، وستنه أقل السنن ضعفا ، كما قاله الذهبي .

ولما دخل دمشق ، سئل عن معاوية وفضائله ، فقال : اما يرضى معاوية ان يخرج رأسا برأس حتى يفضل ، وفي رواية : ما أعرف له فضيلة الا (لا أشبع الله بطنك) وهو دعاء النبي (صلى الله عليه وآله)

= الاحديث لمخالفتها لاصول الشريعة ، لا سيما اذا عارضها حديث آخر . وقد تحكم أصحاب هذا الرأي في العراق ، ومن اوائل العاملين بالرأي والقياس ، هو ابراهيم النخعي المتوفى سنة ٩٥ هجرية (٧١٣ م) ، وأخذ منه حماد ، وأخذ أبو حنيفة من حماد ، وبعد النعمان بن ثابت الذي كان يقول (هذا رأى وهذا أحسن ما رأيت) نما هذا المذهب وكثير اتباعه ، كمحمد بن الحسن الشيباني ، وأبى يوسف القاضي وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي ، وغيرهم .

(١) أضواء على السنة المحمدية ص ٢٤٦ .

عليه فصار يأكل ولا يشبع ، فما زالوا يدفعونه في خصيته وداسوه ، ثم حمل الى مكة فتوفي بها ، وهو مدفون بين الصفا والمروة ، وقال الحافظ أبو نعيم : لما داسوه بدمشق مات بسبب ذلك الدوس فهو مقتول^(١) .

صنف كتاب الخصائص في فضل أمير المؤمنين وأهل بيته .

سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني ، رحل الى البلاد ، وطوف وجع وصنف ، سمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والنجاشي ومصر^(٢) .

ويشتمل كتابه على خمسة وثلاثين كتابا ، منها ثلاثة كتب لم يبُّوّب فيها ابوابا ، والباقي تشمل على (١٨٧١) بابا ، وفيه (٥٢٧٤) حديثا^(٣) .

سنن ابن ماجه : لمحمد بن يزيد بن ماجه القرزويني الربعي ، المتوفى سنة ٢٧٣ هجرية . Books.Rafed.net

قدمه البعض على موطن مالك ، واعتبروه احد الصحاح الستة .

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ذيل ترجمة ابن ماجة : (ان في كتابه السنن أحاديث ضعيفة جدا ، حتى بلغني ان السري كان يقول : منها انفرد بخبر فهو ضعيف غالبا)^(٤) .

(١) شذرات الذهب ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٤ من المقدمة .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٣ من المقدمة .

(٤) تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٥٣١ بترجمة محمد بن يزيد بن ماجة .

سنن الدارقطني : لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني المولود سنة ٣٠٦ هجرية ، المتوفى سنة ٣٨٥ هجرية .

قال الخطيب البغدادي في تاريخه (. . . وسمعت حمزة بن محمد بن طاهر الدقاد يقول : يحفظ الدارقطني ديوان السيد الحميري ، في جملة ما يحفظ من الشعر ، فنسب إلى التشيع لذلك)^(١) .

ولعل ذلك كان السبب في اهمال ذكره ، وعدم الاعتداد بسنته ، مع جلالة شأنه وعلوّ قدره عندهم .

سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندى الدارمي (بكسر الراء) نسبة إلى دارم بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم أحد بطونه ، ولد سنة ١٨١ هجرية وتوفي سنة ٢٥٥ هجرية .

في مقدمة كتابه : ان ما يميز سنن الدارمي على ابن ماجة انه أحسن منه صحة ، ومؤلفه أقدم من ابن ماجة زماناً . Books.Rated.net

قال السيوطي في تدريب الراوي : ومستند الدارمي ليس بمسند^(٢) بل هو مرتب على الأبواب وبعض المحدثين سُمِّوه بالصحيح .

(١) سنن الدارقطني ج ١ ص ٨ .

(٢) الفرق بين المسند والسنن ، ان المسند ما كان مرتبًا على أسماء الصحابة والرواة من دون النظر إلى الأبواب الفقهية فكل ما روى عن الإمام علي (عليه السلام) فهو في باب مستقل باسم مستند على وكل ما روى عن عمر في باب مستقل باسم مستند عمر وهلم جرا .

واما السنن فيما كان مرتبًا على الأبواب الفقهية دون النظر إلى رجال الاسانيد بل كل باب بباب .

الشيعة وتدوين الحديث :

واما الشيعة فانها ترى بان الرسول الاعظم - الذي حطم غرور مناوئيه ودحر أعداءه الذين ركب الطيش رؤوسهم وتسلبوا سراويل الهمجية - يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويدعوهم للتحلي بالصفات الحميدة والسبايا الرشيدة ، لم يكن - وهو رحمة الله للعالمين - تاركا امته تسير سيرا عشوائيا من دون ان يعين لها رباناً يهدىهم دار السعادة ويبين لهم الاحكام والفرائض .

فأودع رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عليا (عليه السلام) نواميس الإسلام وأحكامه ، وسننته وفرضه وما يحتاجه الناس في معاشهم ومعادهم ، فدون (عليه السلام) - مما دون - بخط يده ، في حياة الرسول ، مما أملى عليه ، كتاب الاحكام والسنن ، فيه كل حلال وحرام حتى أرش الخدش ، وهو المسمى بالصحيفة الجامعة^(١) .

وأخرج الحموي - كما في ينابيع المودة - بسنده عن الباقر عن أبيه عن جده أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : يا علي اكتب ما املي عليك ، قلت : يا رسول الله أتخاف على النسيان ؟ قال : لا ، وقد دعوت الله عز وجل أن يجعلك حافظا ، ولكن اكتب لشركائك الائمة من ولدك بهم تسقى امتى الغيث وبهم يستجاب دعاؤهم وبهم يصرف الله عن الناس البلاء ، وبهم تنزل الرحمة من السماء ، وهذا اولهم وأشار الى الحسن

(١) ارشاد المفيد ص ٢٩٢ واعلام الورى ص ١٦٦ .

(عليه السلام) ثم قال : وهذا ثانيهم وأشار الى الحسين ، قال :
والائمة من ولده (١) .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن عندنا
جلدا سبعون ذراعا إملاه رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) وخطـ عليـ
(عليه السلام) ، وإن فيه جميع ما يحتاجون إليه حتى أرش الخدش ^(٢)
ويظهر أن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) قد رأيا ذلك ،
وهي معروفة عند أعلام العامة كغفارث بن ابراهيم ، وطلحة بن زيد ،
والسكوني ، وسفيان بن عيينة ، والحكم بن عيينة ، ويحيى بن سعيد .

ان اهتمام الائمة الموصومين بتدوين الحديث ، كان العامل الحساس والأساسي في حفظ تلك الآثار الخالدة والكتب القيمة والاحاديث الهامة ، بالرغم من المتناقضات التي كانت تتحكم آنذاك بين المسلمين ، فبعض يرى تدوين الحديث وآخرون يرون خلافه .

ومن اهم تلك الآثار : عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)
لملك الأشر ، الذي يحتوى على أهم القواعد والاصول التي تتعلق
بالقضاء والقضاة ، وادارة الحكم في الإسلام ، وقانون التضامن
والضمان الاجتماعي ، وكل شيء من حسن الادارة والسياسة ، وتنظيم
الجيش ، وكيفية المعاملات .

رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام) ، وهي بحق أحدى اعظم الموسوعات الحقوقية المدونة في القرن الاول ، وتحتوي على خمسين فصلا .

ومسند زيد ومدونته الفقهية ، حيث جمع فيه الحديث عن آباءه

(١) ينابيع المودة ص ٢٠ .

(٢) الكافي (الاصول) ج ١ ص ١٨٦ ح ١٦٧ و بصائر الدرجات ص ١٦٧ ح ٥ الباب ١٣.

وأخيه الباقر (عليه السلام) ، وهو أحد الكتب المعتمدة المعول عليها والمنقول عنها ، كما في مفتاح كنوز السنة .

هذا وقد ازدهر العلم في حياة الإمام الباقر(عليه السلام)، وانتعش انتعاشا وقتياً ، واتجهت إليه الأفئدة ، تتطلع للاغتراف من معينه الذي لا ينضب والانتهال من غديره الفياض .

ويُعد تلميذه هشام بن الحكم المتوفى عام ١٧٩ هجرية ، واسع علم الأصول ، قبل الشافعي المتوفى عام ٢٠٤ هجرية .

وأفرد الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن عقدة ، المتوفى سنة ٢٣٠ هجرية ، كتاباً فيمن روى عن الإمام الصادق ، ذكر فيه أربعة آلاف رجل رروا عنه ، ذكر منهم الشيخ الطوسي المتوفى عام ٤٦٠ هجرية ، ما يزيد على الثلاثة ألف .

قال المحقق في المعتبر : وروى عن الصادق أربعة آلاف رجل ، وبرز بتعليمه من الفقهاء الأفاضل جمّ غير إلى أن يقول : حتى كتب من أجوبة مسائله أربعين ألف مصنف لاربعين ألف مصنف ، سموها بالأصول^(١) .

وقال المحقق الداماد في الراشحة التاسعة والعشرين : المشهور أن الأصول أربعين ألف مصنف لاربعين ألف مصنف ، من رجال أبي عبد الله

(١) الأصل : عنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصة ، كما ان الكتاب عنوان يصدق على جميعها .

واطلاق الأصل على هذا البعض ليس يجعل حادث من العلماء بل يطلق عليه الأصل بما له من المعنى اللغوي ، ذلك لأن كتاب الحديث إن كان جميع أحاديثه سمعاً من مؤلفه عن الإمام (عليه السلام) أو سمعاً منه عمن سمع عن الإمام (عليه السلام) فوجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع =

الصادق (عليه السلام) .

وكانَ الاصْرُولُ الاربعمائة هي المرجع لشيعة آل محمد في الفتوى ، إلى أن صنف الشيخ الكليني كتابه العظيم (الكافي) ، وتبعه بعد ذلك الشيخ الصدوق بتأليف كتاب (من لا يحضره الفقيه) والشيخ الطوسي بكتابيه (التهذيب والاستبصار) .

الكافِي : للشيخ المجدد محمد بن يعقوب الكليني ، دام تأليفه لهذا السفر العظيم عشرين عاما ، بعد تفحص مستمر في الأقطار الإسلامية ، خلال هذه المدة ، جمع فيها (ستة عشر ألفا ومائة وتسعين) حديثا .

ويمتاز عَمَّا سواه من كتب الحديث ، بقرب عهده إلى الاصْرُولَ المَعْوَلِ عليها والكتب المأخذُ عنها ، وما فيه من دقة الضبط ، وجودة الترتيب ،

مؤلفها وجود أصلي بدوي ارتجالي غير متفرع من وجود آخر ، فيقال له الاصْرُولُ لذلك ، وإن كان جميع أحاديثه أو بعضها ممنقولا عن كتاب آخر سابق وجوده عليه ولو كان هو أصلاً وذكر صاحبه لهذا المؤلف أنه مروياته عن الإمام عليه السلام وأذن له كتابته وخطه فيكون وجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع هذا المؤلف فرعا عن الوجود السابق عليه وهذا مراد الاستاذ الوحيد البهبهاني من قوله (الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعموم أو عن الراوي عنه) .

من الواضح ان احتمال الخطأ والغلط والنسيان والسهو وغيرها في الاصْرُولِ المسروع شفافها عن الإمام أو عن من سمع عنه أقل منها في الكتاب المنقول عن كتاب آخر لتطرق احتمالات زائدة في النقل عن الكتاب ، فالاطمئنان بصدور عين الالفاظ المندرجة في الاصْرُولِ اكثُر والوثيق به آكِد فإذا كان مؤلف الاصْرُولِ من الرجال المعتمد عليهم الواجبين لشروط القبول يكون حديثه حجة لا محالة وموصوفا بالصحة كما عليه بناء القدماء (الذريعة ج ٢ ص ١٢٦) .

وحسن التبويب وایجاز العناوين فلا ترى فيه حديثا ذكر في غير بابه ، كما انه لم ينقل الحديث بالمعنى اصلا ، ولم يتصرف فيه ، كما حدث للبخاري مرات ومرات .

ومع جلاله قدره وعلو شأنه بين الاصحاب ، لم يقل أحد بوجوب الاعتقاد بكل ما فيه ، ولم يسمّ صحيحاً ، كما سمي البخاري ومسلم .

وغایة ما قيل في الكافي ، انه استخرج أحاديثه من الاصول المعتبرة ، التي شاع بين السلف الصالح الوثوق بها والاعتماد عليها .

وانه يحتوي على جزئين في الاصول وخمسة في الفروع وواحد في الروضة .

قال ابن الاثير عنه في كامله وفي جامع الاصول : هو من أئمة الامامية وعلمائهم ومن مجدهي الامة على رأس المائة الثالثة ، امام على مذهب أهل البيت ، عالم في مذهبهم كبير فاضل .

وقال الفيض الكاشاني في الثناء على الكتب الاربعة : الكافي أشرفها وأوثقها وأنتماها وأجمعها ، لاستعماله على الاصول من بينها ، وخلوه من الفضول وشينها .

وقال النجاشي : شيخ أصحابنا في وقته ، وأوثق الناس في الحديث وأثبتهم .

وقال العلامة المجلسي : أضبط الاصول وأجمعها ، وأحسن مؤلفات الفرقة الناجية وأعظمها .

وسنة وفاته عام تناثر النجوم ٣٢٩ هجرية كما قاله النجاشي ، أو سنة ٣٢٨ هجرية على أحد قول الطوسي .

من لا يحضره الفقيه : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن

موسى بن بابويه القمي ، المتوفى عام ٣٨١ هجرية بالري ، وعدد أحاديثه (٥٩٦٣) حديثا .

قال المحدث الكبير الشيخ النوري في الفائدة الخامسة من خاتمة كتابه - الماثل بين يديك - مستدرك الوسائل :

كتاب من لا يحضره الفقيه ، أحد الكتب الاربعة ، التي هي من الاشتهر والاعتبار كالشمس في رابعة النهار ، وأحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقف .

ومن الاصحاب من يذهب الى ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكتب الاربعة ، نظرا الى زيادة حفظ الصدوق وحسن ضبطه ، وثبتته في الرواية ، وتأخر كتابه عن الكافي وضمانته فيه لصحة ما يورده .

وقيل : ان مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجية والاعتبار ، وان هذه المزية من خواص هذا الكتاب ، لا توجد في غيره من كتب الاصحاب .

Books.Rafed.net

التهذيب : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، المولود سنة ٣٨٥ هجرية ، والمتوفى سنة ٤٦٠ هجرية في النجف الأشرف .

والتهذيب شرح لكتاب المقنعة لشيخه واستاذه الشيخ محمد بن محمد بن النعمان ، المكنى بابن المعلم ، ولملقب بالمفید .

قال ابن النديم في الفهرست : (ابو عبد الله ، في عصرنا انتهت رئاسة متكلمي الشيعة اليه ، مقدّم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه ، دقيق الفطنة ، ماضي الخاطر ، شاهدته فرأيته بارعا . . .) .

وصدر بحقه التوقيعان المباركان من الناحية المقدسة ، ذكرهما جمع من ثقات اعلام الامة كالسيد بحر العلوم ، والمحدث المجلسي ، والسيد الخونساري ، والمحدث القمي وابن بطريق ، والشيخ البحرياني ، وغيرهم .

وفي التهذيب (٣٩٠) بابا واحصيت احاديثه بلغت (١٣٥٩٠) حديثاً .

قال السيد بحر العلوم (التهذيب كاف للفقيه فيما يبتغيه من روايات الاحكام مغن عنها سواه في الغالب ، ولا يعني عنه غيره في هذا المرام ، مضافاً الى ما اشتمل عليه الكتاب من الفقه والاستدلال والتنبيه على الاصول والرجال والتوفيق بين الاخبار والجمع بينها بشاهد النقل والاعتبار .

واما طريقة في تأليفه فقد وصفها هو نفسه فقال : (كنا شرطنا في اول هذا الكتاب أن يقتصر على ايراد شرح ما تضمنته 'رسالة المقنعة' ، وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ، ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث اصحابنا رحمهم الله ، ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها) .

الاستبصار فيها اختلف من الاخبار : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد ابن الحسن بن علي الطوسي ، أودع فيه الاخبار المتعارضة مما ورد في السنن والاحكام .

احصيت ابوابه في (تسعمائة وعشرين أو خمسة عشر) بابا ومجموع احاديثه (٥٥١١) حديثاً .

واورد في المقدمة سبب تأليفه لهذا السفر : ان الناس لما رأوا كتاب تهذيب الأحكام المشتمل للأخبار المتعلقة بالحلال والحرام ، ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلق بالفقه من أبواب الأحكام ، طلبوا أن يكتب كتاباً يلجم إليه المبتدئ في تفقيه ، والمتلهي في تذكره والمتوسط في تبحره ، فان كلاً منهم ينال مطلبـه ويبلغ بغيـته .

وهذه هي الكتب الاربعة التي يدور عليها رحى التحقيق والرکون إليها في المعضلات والفتوى .

وهناك موسوعات روائية ضخمة صنفت بعد ذلك منها :

بحار الأنوار : للعلامة المجلسي الشیخ محمد باقر بن الشیخ محمد تقی الاصفهانی ، المتوفی عام (١١١٠) هجریة .

جمع الاحادیث التي لم يتعرض لها اصحاب الكتب الاربعة في كتبهم ، ليصونها من التلف والضياع ، وهي بحق أعظم الجمـوع الحـدیثـیـة المؤلفـة عند المسلمين قاطـبة ، ويشتمـل عـلـى (١١٠) مجلـدا ، وجـع فـیـه فـنـون الـاخـبـار وـغـیرـهـاـ منـ التـارـیـخ وـالـاجـازـات وـجـملـةـ منـ الآـیـاتـ .

العوالم : للشیخ عبد الله بن نور الله الـبـحرـانـی .

وهو كـسـابـقـهـ فيـ كـثـرةـ جـمعـهـ لـلـاحـادـیـثـ لـكـنهـ بـتـبـوـبـ آـخـرـ ، طـبعـ منهـ حـیـاةـ الزـهـراءـ ، وـالـبـقـیـةـ قـیدـ الطـبعـ منـ قـبـلـ مؤـسـسـةـ الإـمـامـ المـهـدـیـ (ـعـلـیـهـ السـلـامـ) ، وـفـقـ اللهـ العـامـلـینـ فـیـهـ .

الوافي : للمحسن الفیض الكاشانی الشیخ محمد بن مرتضـیـ ، المتوفـیـ سنـةـ (١٠٩١) هـجـرـیـةـ اـهـتـمـ بـجـمـعـ أـحـادـیـثـ الـکـتبـ الـأـرـبـعـةـ وـضـبـطـهـ ، وـمـنـ ثـمـ شـرـحـ کـلـ حـدـیـثـ يـحـتـاجـ إـلـیـ التـوـضـیـعـ بـبـیـانـ شـافـ

واف ، لكنه لم يصرّح في جميع الاسانيد باسماء الرواة ، بل اصطلاح لهم رموزاً نوّه عنها في المقدمة .

وسائل الشيعة : للحر العاملی الشیخ محمد بن الحسن بن علی بن محمد بن الحسن المشغیری المتولد سنة ثلاثة وثلاثین بعد الألف والمتوفی عام (١١٠٤) هجریة .

وفیه مزایا عدیدة منها تبوبیه الجید وفهرسته الممتازة ، فلذا صارت سبیا لان تكون محوراً للدراسات العليا في الحوزة العلمیة ، يقول العلامة الطباطبائی فی تقریظه لوسائل الشیعة المطبوعة حدیثاً :

ان كتاب الوسائل المشتمل على أحد شطري العلم - أعني الفروع الفقهیة - هو الجامع اللطیف والمؤلف المنیف الذي علیه دارت أبحاث الفقه ، وعلیه أکبّت فقهاء الشیعة منذ ثلاثة قرون اتفقوا فيها علی تناوله وتدالوّه واجمعوا علی النقل عنه والاستناد اليه ، وليس الا لحسن ترتیبه وجودة تبوبیه ، وسعة احاطته بالحدیث عن مصادره الطاهرین ، واشتماله علی عمدۃ ما يحتاج اليه الفقیه فی استنباطه ، والمفتی فی فتیاه^(١) .

مستدرک الوسائل : للمحدث النوری الشیخ میرزا حسین بن محمد تقی المتولد سنة (١٢٥٤) هجریة والمتوفی سنة (١٣٢٠) هجریة .

وقد استدرک المحدث النوری ، ما فات عن الوسائل من المصادر التي نقل عنها والتي لم ينقل عنها من الكتب المعتمدة لديه ، فللله دره وعلیه أجره وأثابه الله مثوبۃ المخلصین وجعل مثواه في اعلى علیین .

* * *

(١) وسائل الشیعة ج ١ ص ج التقریظ .

الحوزة ومنهجية التحقيق : كانت - وما تزال - الحوزات العلمية بحاجة ماسّة وواكيدة للجان تتكلّل تحقيق الكتب العلمية وآخر اجها بحلة قشيبة جيدة الى حيز الوجود .

فالتحقيق كان - وما زال - قدّيما في منهجيته ، فرديا في عمله ، بدائيا في اخراجه ، رغم الجهد الكبّرى التي بذلها علماؤنا السابقون وسلفنا الصالحون قدس الله ارواحهم الطاهرة بارواه المكتبة الاسلامية بفكرهم الثاقب ورأيهم الصائب ، جزاهم الله عن الإسلام خيرا .

وما فكرة قيام ثلة من خير فضلاء الحوزة العلمية ، بتحقيق الكتب التي تعنى واقع الحوزة العلمية ، لتكون منها يرفل الفكر النير لطلاب الحوزة ، الا حلما كان يراود الكثيرين منذ أمد ليس بالقصير ، لأن المنهجية الجديدة في التحقيق بتشكيل لجان متعددة وفي ضمن اختصاصات متعينة ، تعطي للكتاب رونقاً خاصاً به واسلوباً فريداً في نوعه ، لتسهل مهمة الاسراع بانجاز العمل في اقرب فرصة وأقلها .

فالكتاب الذي قد يستغرق تحقيقه عشر سنوات ان تتكلّل تحقيقه شخص او شخصان لربما ينتهي في أقل من سنة إن تتكلّل مهام ذلك عشرون او ثلاثون .

فالعمل الجماعي له مميزاته وخصوصياته وفوائده الجمة الأخرى ، ولذا فقد بذل المتضلعون المستحيل في الوصول الى المقصود ، ولكن الامكانات قليلة والاستمرار في مثل هذه الاعمال امر شاق وعسير .

ولاجل تلاقيح الافكار الخيرة النيرة ، والاستفادة من الخبرات العلمية الجباره ، والمؤهلات الفريدة التي يمتلكها فضلاء ومدرسون الحوزة العلمية ، وللخروج بنواة جيدة خالية من الشوائب ، تشكّلت مؤسسة

باسم آل البيت تعنى بنشر التراث واحيائه في اوسع مجالاته .

وارتأت المؤسسة أن تكون سباقة في هذا الامر الكبير ، فكثفت جهودها المتواصلة بالتنسيق مع فضلاء ومدرسي الحوزة العلمية ، للاستفادة من ارشاداتهم القيمة وخبراتهم السديدة الصائبة ، في مجال العلم والتحقيق ، لاخراج الكتاب بحلة منقحة محققة ، مستهدفة بذلك الخدمة الصادقة ، لأهل بيته عصمهم الله من الزلل وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .

وبعد التوكل على الله والسير على خطى الائمة المعصومين ، والاقتداء بهم بالانتهال من غير معارفهم تشكلت لجان متعددة ل لتحقيق الكتب التي يمكنها أن تلعب دوراً حساساً وهاماً لخدمة هذه الطائفة ، والمنبثقة من واقع الحوزة العلمية كالاصول الحديبية والرجالية والفقهية والاصولية ، وذلك بتصحيحها وتقويم نصوصها وتحقيقها واخراجها بحلة قشيبة خالية من الاخطاء ، املين من الله جلّ وعلا أن يوفقنا في هذه المهمة الكبرى ، ويشدّ في عضدنا انه خير ناصر ومعين .

نحن والمستدرک : تشكلت عدة لجان ل تحقيق هذا السفر القيم :

الاولى : مهمتها استخراج الاحاديث التي نقلها المحدث النوري من الكتب الاصول المعتمدة عنده ، مع ضبط النص وذكر موارد الاختلاف الموجود بين النسختين ، الاصل المنقول عنه والمستدرک الذي هو بخط المحدث النوري ، واصطدمنا في بداية الطريق بعدم وجود بعض تلك الاصول لا في ايران ولا في غيرها ، كما اخبرنا بذلك متضلعو الفن مثل لب الباب ، والكتاب الكبير للبرقي وغيره من المصادر الحديبية الاخرى ، وبذلنا قصارى الجهد باستخراجه من مصدر آخر منها امكن .

ومهمتها الاخرى مقابلة النسخة الخطية وضبطها مع المطبوعة الحجرية متخذين من المخطوطة محوراً لعملنا .

وقد تصلع الكثير منهم في هذا الحقل وصاروا من ذوي الخبرة والاطلاع لاستخراج الحديث المتسر حصوله من ابوابه الاخر وبالسرعة المطلوبة .

وتتشكل هذه اللجنة من سماحة حجة الاسلام والمسلمين السيد حسين مكي ، والاخوة الافاضل الشيخ شاكر السماوي والأخ نجاح موسى ، والسيد جعفر الطباطبائي ، والسيد مصطفى الحيدري ، والسيد مرتضى الحيدري ، والسيد باقر الحيدري ، والاخ حمزة الكعبي ، والاخ فاضل الجواهري ، والسيد غياث طعمة ، والسيد صلاح الحديدي .

الثانية : تتحدد مهمتها الى قسمين :

أ- استخراج الكلمات الصعبة المتعرجة الفهم وشرحها في الهاشم وعزوها الى مصادرها اللغوية المهمة .

Books.Rafed.net

ب - مطالعة الكتاب بدقة متناهية لاستخراج التصحيفات الموجودة في الكتاب ، ولا نكون مبالغين ان قلنا ان عدد التصحيفات التي عثر عليها هؤلاء الاخوة تربو على المئات وهو امر ليس بالهين عند ذوي الخبرة والاطلاع والتحقيق ، ولا يعرف قدره الا اصحاب الممارسة الجادة .

ومن هذه التصحيفات والتحريفات على سبيل المثال لا الحصر :

١ - ما جاء في ١ / ٥٢٢ باب ٧ ح ٢ من الطبعة الحجرية (به أربعين) وهو تحريف بين صحته (بدانقين) كما يظهر من سياق الحديث ومن تقسيم الدرهم ايا مذاك الى دوانق .

٢ - ما جاء في ١ / ٤٣٨ باب ١ ح ٢ من الطبعة الحجرية

(الرضاب) وصحتها (الظراب) ولكنها تصحفت على ناسخ الحجرية فانقلب المعنى المراد رأسا على عقب .

٣ - وفي نفس المكان وردت الكلمة (الجباب) وصحتها (الجباب) .

٤ - وقد شملت هذه التصحيفات حتى أسماء الرجال ونذكر منها على سبيل المثال ما جاء في ١ / ٥٠٩ باب ٥ ح ١ (أبو الجار قيس) وصحته (الجد بن قيس) كما جاء في الاصابة وفي الاستيعاب .

٥ - ومنها ما ورد في ١ / ٥٤٩ ح ١٣ (عدق ورواح) وصوابه (عدق رداع) أي عدق الثمر الضخم .

٦ - وفي نفس الحديث (ودارفناح) وصوابه (ودار فياح) اي واسعة .

وقد فصلت أوجه التصحيف في هوماش طبعتنا هذه في أماكنها .

Books.Rafed.net

وتتألف هذه اللجنة من الاخوة الاستاذ الفاضل اسد مولوي والشيخ محمد علي السماوي .

وهناك لجنة مهمتها الاشراف على سير العمل ومراجعة اجمالية وسريعة للنصوص وموارد الاختلاف الموجود ، ووضع ما ينبغي وضعه في الهامش او حذفه منها ، فالنسخة الحجرية مشحونة بمئات الاخطاء الفاحشة سندًا ومتنا مما يستدعي التأمل طويلا وسرح النظر في الاصول المعتمدة المخطوطة منها والمطبوعة التي لم تكن هي باقل من الحجرية أخطاء وبعد الجهد الشاق والمضني صبح - بفضل الله وقوته - جلّه .

هذا وان المحدث النوري - في معرض نقله من البحار - وقع في

هفوات عديدة منها :

١— خلطه الواضح بين بعض مصادر البحار لتقاوب رموزها، كما حصل في الحديث الخامس من الباب ٣٥ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة، حيث نسب حديثاً إلى عماد الدين الطبرى في بشارة المصطفى، وبعد التتبع وجدنا الحديث في إرشاد الشيخ المفید، فتبين أنه (قدس سرہ) نقل الحديث من بحار الأنوار، فترتب على ذلك نسبة الحديث سهواً لتشابه رمز كتاب الإرشاد «شا» مع رمز كتاب بشارة المصطفى «بشا».

ومثله ما حصل في الحديث الثامن من الباب ٣٥ من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة بالنسبة لكتاب كشف اليقين «شف» وكتاب كشف الغمة «كشف».

٢— اعتمد في نقله من البحار على نسخة الكمباني ظاهراً، فصار ذاك سبباً لوقوعه في عدة أخطاء، وأشار إلى بعضها محقق البحار في تعليقاته، منها ما ورد في البحار ج ٨٧ ص ٣٢ ح ٢٢٢ عن إرشاد القلوب، وأشار محقق البحار في الهاشم قائلاً: «في الكمباني دعائم الإسلام وهو سهو»، في حين نقل الشيخ النوري عين الحديث في الباب ٣٤ من أبواب المواقف من كتاب الصلاة الحديث الأول عن دعائم الإسلام، فتأمل.

٣— نقل الشيخ النوري عدة أحاديث عن كتاب (كشف المناقب)، ولما لم نجد في مصادرنا الروائية كتاباً بهذا الاسم، بدأنا البحث والتبصر، فتبين أنه (قدس سرہ) نقل هذه الأحاديث من بحار المجلسي، الذي يكتفى برمز الكتاب من التصريح به، هكذا «كشف: المناقب»، أي «كشف الغمة عن المناقب للخوارزمي»، فترتب على ذلك سهو قلمه الشريف.

٤— نقل العلامة المجلسي أحاديث متسللة من كتاب واحد ضمنها حديثاً من كتاب آخر، كما حصل في الجزء ٦٨ ص ٢٨٢ ح ٣٨ من

البحار، حيث روى عن المحسن عدّة أحاديث على التوالي ضمنها حديثاً عن الخرائج، فلم يلحظ الشيخ النوري (قدس سره) وجود رمز كتاب الخرائج «يج» فيما بينها، ففاته ذلك ونسب الحديث لكتاب المحسن، انظر الحديث ١٣ من الباب الأول من أبواب مقدمة العبادات.

وهذا مما يؤكد أنَّ المصنف كان ينقل عن كتب أخرى بتوسيط البحار، غير التي ذكرها في الخاتمة.

ومن الكتب التي ذكر المصنف أنَّه نقل عنها بتوسيط البحار هو كتاب الإمامة والتبصرة للشيخ علي بن بابويه القمي، الذي خلط العلامة المجلسي بين أحاديثه وأحاديث كتاب جامع الأحاديث، وتبعه في ذلك الشيخ النوري وعدة من أكابر العلماء، وبعد العثور على أصل نسخة كتاب الإمامة والتبصرة - التي كانت عند العلامة المجلسي - من قبل العلامة المحقق والباحثة المتبع، السيد محمد علي الروضاتي (حفظه الله) تبيَّن أنَّ سبب الخلط هو وجود كتاب جامع الأحاديث بعد كتاب الإمامة والتبصرة في مجلد واحد، فسقطت صفحات من بداية كتاب جامع الأحاديث، فتوهم العلامة المجلسي (قدس سره) أنَّ المجلد كله هو كتاب الإمامة والتبصرة، فنقل أحاديثه باسم كتاب الإمامة والتبصرة، علماً بأنَّ سند الكتابين مختلفان كثيراً، ولذا فقد استخرجنا الأحاديث التي قيدها بأنَّها من الإمامة والتبصرة ولم تكن فيه من كتاب جامع الأحاديث.

علماً بأنَّ هناك تصحيفات عديدة في أسانيد الكتاب، منها أنه روى عن حصيب، عن مجاهد الحريري، والصواب انه عن حصيب، عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري ، وروى عن نبيع العبدلي وظهر انه نبيع العنزي وغيرها من التصحيفات الكثيرة .

وتقع مهمة ذلك على عاتق السادة الأفضل حجاج الإسلام السيد

عليّ الخراساني الكاظمي، والشيخ محمد مهدي نجف ، والشيخ جواد الروحاني ، بمساعدة الاخوة الأفضل السيد محمد الحيدري والسيد محمد علي الحكيم والأخ حامد شاكر الخفاف .

والثالثة : تقع مهمتها على كاهل عدة من فضلاء الحوزة همهم التنقيب عن البحوث الرجالية التي ترتبط بخاتمة المستدرک التي تعدّ بحق احدى امهات الكتب الرجالية التي جهل قدرها حتى فضلاء الحوزة ولم يعطوها وزنها وقيمتها اللائقة بها الا الاوحادي منهم .

وتتشكل من أصحاب السماحة حجج الإسلام : السيد علي العدناني ، والشيخ محمد السمامي الحائري والشيخ نبيل الحاج رضا علوان ، والشيخ مهدي عادليان ، والشيخ محمد الباقري ، والشيخ أحمد أهري ، والسيد محمد علي الطباطبائي ، والشيخ رضا يادکاري .

هذا ونشكر الاخوة الاماجد كاظم الجواهري ومحمد جواد نجف ومحمد حسين الكاظمي ، للجهد الذي بذلوه في طباعة الكتاب بالآلة الطابعة واخراجه من حلته الحجرية السابقة لتسهيل مهمة الارجاع والتحقيق .

وختاماً نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل من آزرنا ونخص بالذكر سماحة حجة الإسلام العلامة البحائة السيد عبد العزيز الطباطبائي اليزيدي الذي أغدق علينا بمحاضاته القيمة وتوجيهاته الصائبة والعلامة الحجّة السيد فاضل الحسيني الميلاني الذي تولى الإشراف النهائي على الكتاب وتسجيل ملاحظاته المهمة قبل الارسال للمطبعة ، وفقهما الله لمرضاته وسدّ خطاهما .

جواد الشهري

قم المقدسة - محرم الحرام ١٤٠٧ هـ

الذك لاجدك نعمة بعد المم

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد روى عن سعيد بن ابي شرطه كواكب الابرار وشيد بسجع
سعال الدين بدعائم احاديث الانبياء الاطهار اوضح حتى مبدلات الرواية
الثقة وادفع الباطل بساند الدادة احتجاه وصلوة على اول من
جري بعده له فلم في اللوع الكرم لمصطفى في نهضال يوم اضد العدم من ذرته
ادم محمد على الرانواره التي قررها غواس اعدم دينواست نظم و
اللغة على اعدائهم شر رايرية بين طوائف الامم

فيقول اعبد المذيب لم يحب حم بن محمد تقي السورى الجرسى نور الله تعالى
قطبه سور المعرفة ولهم فهين وجعل له سان صدق في الاحرين ان العالم الهاىء
المتحجر اخبر الحديث النافذ بصير ناشر الاثار وجامع شامل لاجنار الشیخ محمد
بن احسن احر العاملين قدس الله تعالى روحه الزكية قد جمع في كتاب الوسائل
من فنون الاعداد الفرهنستغرفة في كتب سلفها الصالحين ولهم
المهدين ما شهدهم من اسر ونقر به الاغيin فصار محمد الله تعالى رحمة
للشيعة وعملا العالم شريعة لا يطبع في ادرك فضله طامع وربى على اتم
المستبطعنه جامع ولكن في طول انصفنا كتب اصحابنا الابرار قد
غزنا على جملة وافرة من الاجنار لم يجدهم كتاب الوسائل ولم تكن مجمعة
في مطلعات الاواخر والاعائل وهي على حصناف منها ما وجدناه في

كت

اصفحة الراوى من مخطوطه كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا اخر ابجزو الاول من كتاب سندك الوسائل و استطاله كل تابع العمالذب لم يرى
محمد بن علي محمد النورى الطرسى و بناته في اخر و الثاني كتاب
الصورة انشاءه نافع و كتب بيه اصحابه
العاشر مولى فخر حرب به مع سرايه الله طه
في عصر روم الدريانى عام ١٤٠٢
كتابه اخر ابجزو الاول من كتاب طه
و تم تضليله في جهود من اراده
و تم تحويله في معرفة باعهم

الصفحة الأخيرة من خطوطه كتاب الطهارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

کابینه آستان قدس رژیمنٹ

الصفحة الأولى من مخطوطة كتاب الصلة

كتابه . . . قدس

سلسلة مخطوطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كَانَ بِالْجَمِيعِ أَبُوكَفْرَتْ أَنْوَاعُ الْأَبْابِ إِجْمَاعًا
أَبْابُ وَجْهِهِ وَشَرَاطِهِ أَبُوكَفْرَتْ الْيَاتِهِ أَبْوابُ
إِقَامِ الْجَمِيعِ أَبْوابُ الْمَعْاقِتِ أَبُوكَفْرَتْ
إِذْمَانِ السَّفَرِ أَبْوابُ أَحْكَامِ الدُّرْطَبِ أَبْوابُ
الْعُشَرَةِ أَبْوابُ الْوَهْرَامِ أَبْوابُ
قُرُونِ الْهَرَامِ أَبْوابُ كَفَلَرَتِ الصَّيْدِ أَبْوابُ
كَفَلَرَتِ الْاسْتِمْاعِ أَبْوابُ بَقِيَّةِ كَفَلَرَاتِ الْأَهْرَامِ أَبْوابُ
الْأَصَارِ وَالْعَدَادِ أَبْوابُ مَفَاهِيمِ الْأَنْوَافِ أَبْوابُ
الْأَطْوَافِ أَبْوابُ السُّعْيِ أَبْوابُ
الْتَّقْصِيرِ أَبْوابُ اَخْرَامِ الْجَمِيعِ وَقُرْفُرِ أَبْوابُ
الْقُرْفُ بِالشَّرِّ الْأَوْفِ أَبْوابُ سَعْيِ الْمَعْتَدِيَةِ أَبْوابُ
الْأَذْيَجِ أَبْوابُ الْمَلْقُو وَالْتَّقْصِيرِ أَبْوابُ
مَزْوَارَةِ الْكَعْبَةِ أَبْوابُ الْمَدِينَةِ وَالْمَقْدِنِ طَلْقَرَانِ أَبْوابُ
الْعُرْقِ أَبْوابُ الْمَأْرِقِ وَمَا يَنْسِيهِ تَفَصِيلُ
الْأَبْابِ أَبْوابُ دَرْجَوْبِ الْجَمِيعِ وَمَدْرِيَّهِ
يَا . . . وَجْهِيَّهِ كُلُّ مَكَافِ مَسْتَطِيعِيَّهِ
أَبْغَى مَهْرَبَيْهِ كُلُّ حَدَّتْ أَبْغَى مَهْرَبَيْهِ جَزِيرَهِ عَزَّازِيَّهِ
عَلَيْهِ لَهُرَّالَهُرَّا قَاتَهِ اَبْغَى مَهْرَبَيْهِ وَأَيْمَانَهِ الْكَوَافِهِ مَيْمَانَهِ الْجَمِيعِ وَلَهُرَّالَهُرَّا

الصفحة الأولى من مخطوطه كتاب الجم

كتابهذا آستان قدس
ويز منظري

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد رب العالمين ولصلوة على محمد والله الطاہر بن زین العبد
المذنب هنی حبیب بن محمد نقی الحبری شریعاً الله تعالیٰ مع سوالهها
كتاب المواریث من كتاب سندك الوسائل
وستبیط المثل فہی فیت انواع ابواب ایجاد ابواب
موافع الاداث ابواب موجبات الاداث ابواب
میراث الابوین والآباء ابواب میراث الاخوة والاجداد ابواب
میراث الاعام والاخوال ابواب میراث الاذفاع ابواب
میراث الوراثة العنق ابواب میراث فحاظ لجزئیه والامانة ابواب
میراث عولد الملاعنة ابواب میراث الحنفی الموسی
میراث الغرق والمهدوم عليهم ابواب میراث الحجس بعض
الابواب ابواب موافع الاداث من الکعو و القفل والرق
با ان الكافی ابوشلم وعده صادقهم
بوث المیم و الحکایف فتح الرضا فلیهم واعلم انه لا يتوارث اهل ملتهن بخن دام
او دنیام ولا برثونا ولو ان رجل اسلام اترک ابیاسیا وابنادیبا لکھان المیراث من اصل
الملم او الذمی للابن لهم وکنلک من شرک ذاقریۃ سلیمان و ذاقریۃ من ابل
الذمی من قربیہ او بعد لکھان لهم اولی المیراث من الذمی ولو کان
الذمی ولد او كان لهم اخا او محا او بنداخ او ابن هم او بعد من ذلك
لکھان لهم اولی المیراث من الذمی كان المیت سلیما او ذمیا لان الالم

لیورڈ

الصفیۃ الازلی من مخطوطۃ کتاب المواریث والقضاء

وقد وفيها حبر أسر نعالي هنئه وطوله وحاته يا وعده من سندك
جملة ماءات تجزئنا الصل الأكمال المحدث بسحر الحبر العامل شاملاً به ملطفه الخى
وأجمل فنون الأخبار الدينية لفرعنه في مجموعته لشريفه كتاب سائل
السبعة مع فله الاستعداد وابضاعته وفهد العبر فأن جابر رضي
 فهو من فضل السرر العالمين وقد وافق بعلمه منه بيد مولقه
العبد الذيب نمير حبيب بن محمد تقى النورى البهرى يوم ولادته الـ ٦
الهـام الذى بركته بجاورة نزارة الزكى رزقنا الله تعالى هذا الجامع
الـ ١٠٣٢ هـ ميلى بن محمد الرزكى عليه فهم و هو العاشر من نوعه
من مائة مائة عشر بعد المائة الثالثة عشر هـ ماصلبان من غوا

الصفحة الأخيرة من مخطوطة المستراح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَبِّ الْعَزَفَى
هَذِهِ الْمُنْخَرِقَةُ الْأَصْلِيَّةُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِّنْ دَلَالَةِ الْوَسَائِلِ
جُنْطَةٌ سُؤْلَفَةٌ شَخْنَادٌ الْعَلَامَةُ التَّوْرِي طَابُ ثَرَاهُ حَرَرُهُ
أَنْ لِلْخَدَاجَةِ وَذَلِيلِهِ الْمُشَرُّفُ بِالْإِحْرَانِ مِنْهُ الْمُسَمَّى الْمُقْلَبُ
الْمُتَهَبُ ١٣٨٠ - ٢٠٢٤

سمارة العلّامة الشّيخ آقا بزرگ الطهراني. خطّ المؤلف

ترجمة المؤلف

بِقَلْمِ

آيَةُ اللهِ الْبَحَاثَةِ الْمُتَبَّعِ

الشِّيخُ آغاً بُزُرُكَ الطَّهْرَانِي

١٢٩٢ - ١٣٨٩ هـ

الشِّيخُ الْمِيرَزا حَسِينُ النُّورِي^(١)

١٢٥٤ - ١٣٢٠

هو الشِّيخُ الْمِيرَزا حَسِينُ بْنُ الْمِيرَزا مُحَمَّدٌ تَقِيٌّ بْنُ الْمِيرَزا عَلَىٰ مُحَمَّدٌ بْنُ تَقِيٌّ النُّورِي الطَّبَرَسِيُّ اِمَامُ أئمَّةِ الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ فِي الْاَعْصَارِ الْمُتَأْخِرَةِ وَمِنْ اَعْظَمِ عُلَمَاءِ الشِّیعَةِ وَكِبَارِ رِجَالِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْقَرْنِ .

(١) ارتعش القلم بيدي عندما كتبت هذا الاسم ، واستوقفني الفكر عندما رأيت نفسي عازماً على ترجمة استاذي النوري ، وتمثل لي بهيئته المعهودة بعد أن مضى على فراقنا خمس وخمسون سنة ، فخشعت اجلالاً لمقامه ، ودهشت هيبة له ، ولا غرابة فلو كان المترجم له غيره لهان الأمر ، ولكن كيف بي وهو من أولئك الأبطال غير المحدودة حياتهم واعمالهم ، أما شخصية بهذه الشخصية الرحبة العريضة فمن الصعب جداً أن يتحمل المؤرخ الأمين وزر الحديث عنها ، ولا أرى ببرأً في موقفي هذا سوى الاعتراف بالقصور عن تأدية حقه ، فها أنا ذا أشير الى طرف من ترجمته ، اداء حقوقه علي والله المسؤول ان يجزيه عن الإسلام خبر جراء العاملين المحسنين .

ولد في (١٨ - شوال - ١٢٥٤) في قرية (يالو) من قرى نور احدى كور طبرستان ونشأ بها يتيناً، فقد توفي والده الحجة الكبير وله ثمان سنين وقبل ان يبلغ الحلم اتصل بالفقيمه الكبير المولى محمد علي المحلاوي ، ثم هاجر الى طهران واتصل فيها بالعالم الجليل ابي زوجته الشيخ عبد الرحيم البروجردي فعكف على الاستفادة منه ، ثم هاجر معه الى العراق في (١٢٧٣) فزار استاذه ورجع وبقي هو في النجف قرب اربع سنين ، ثم عاد الى ايران ، ثم رجع الى العراق في (١٢٧٨) فلازم الآية الكبيرة الشيخ عبد الحسين الطهراني الشهير بشيخ العراقيين وبقي معه في كربلاء مدة وذهب معه الى مشهد الكاظمين (ع) فبقي ستين ايضا وفي آخرهما رزق حج البيت وذلك في (١٢٨٠) ، ثم رجع الى النجف الاشرف وحضر بحث الشيخ المرتضى الانصاري اشهرأ قلائل الى ان توفي الشيخ في (١٢٨١) فعاد الى ايران في (١٢٨٤) وزار الإمام الرضا (عليه السلام) ، ورجع الى العراق ايضا في (١٢٨٦) وهي السنة التي توفي فيها شيخه الطهراني ، وكان اول من اجازه ورزق حج البيت ثانيا ، ورجع الى النجف فبقي فيها سنتين لازم خلامها درس السيد المجدد الشيرازي ، ولما هاجر استاذه الى سامراء في (١٢٩١) لم يخبر تلاميذه بعزمها على البقاء بها في بادئ الأمر ولما اعلن ذلك خف اليه الطلاب وهاجر اليه المترجم له في (١٢٩٢) باهله وعياله مع شيخه المولى فتح علي السلطان آبادي وصهره على ابنته الشيخ فضل الله النوري وهم اول المهاجرين اليها ورزق حج البيت ثالثاً ولما رجع سافر الى ايران ثالثاً في (١٢٩٧) وزار مشهد الرضا (عليه السلام) ورجع فسافر الى الحج رابعاً (١٢٩٩) ورجع فبقي في سامراء ملازماً لاستاذه المجدد حتى توفي في (١٣١٢) فبقي المترجم له بعده بسامراء الى (١٣١٤) فعاد الى النجف عازماً على البقاء بها حتى ادركه

الاجل انتهى ملخصاً عن ما ترجم به نفسه في آخر الجزء الثالث من كتابه «المستدرك» مع بعض الاضافات .

كان الشيخ النوري احد ناديج السلف الصالح التي ندر وجودها في هذا العصر ، فقد امتاز بعبرية فذة ، وكان آية من آيات الله العجيبة ، كمنت فيه مواهب غريبة وملكات شريفة اهلته لأن يعد في الطليعة من علماء الشيعة الذين كرسوا حياتهم طوال اعمارهم لخدمة الدين والمذهب ، وحياته صفحة مشرقة من الاعمال الصالحة ، وهو في مجموع آثاره وما ثر ، انسان فرض لشخصه الخلود على مر العصور والزمن المؤلفين والمؤرخين بالعناية به والاشادة بغزاره فضله ، فقد نذر نفسه لخدمة العلم ولم يكن يهمه غير البحث والتنقيب والفحص والتتبع ، وجمع شتات الاخبار وشذرات الحديث ونظم متفرقات الآثار وتأليف شوارد السير ، وقد رافقه التوفيق واعانته المشيئة الالهية ، حتى ليظن الناظر في تصانيفه ان الله شمله بخاصة الطافه ومحصوص عنایته ، وادرّ له كنوزاً قيمة لم يظفر بها اعظم السلف من هواة الآثار ورجال هذا الفن ، بل يخيل للواقف على امره ان الله خلقه لحفظ البقية الباقيه من تراث آل محمد عليه وعليهم السلام (وذلك فضل الله يؤتى من يشاء والله واسع عليم) .

تشرفت بخدمته للمرة الاولى في سامراء في (١٣١٣) بعد وفاة المجدد الشيرازي بسنة وهي سنة ورودي العراق ، كما أنها سنة وفاة السلطان ناصر الدين شاه القاجاري ، وذلك عندما قصدت سامراء زائراً قبل ورودي الى النجف فوفقت لرؤيه المترجم له بداره حيث قصدتتها لاستماع مصيبة الحسين (عليه السلام) وذلك يوم الجمعة الذي ينعقد فيه مجلس بداره ، وكان المجلس غاصاً بالحضور والشيخ

على الكرسي مشغول بالوعظ ، ثم ذكر المصيبة وتفرق الحاضرون ، فانصرفت وفي نفسي ما يعلمه الله من اجلال واعجاب واكباد لهذا الشيخ اذ رأيت فيه حين رأيته سمات الابرار من رجالنا الاول . ولما وصلت الى النجف بقيت امني النفس لو ان تتفق لي صلة مع هذا الشيخ لاستفيد منه عن كثب ، ولما اتفقت هجرته الى النجف في (١٣١٤) لازمته ملازمة الظل ست سنين حتى اختار الله له دار اقامته ، ورأيت منه خلال هذه المدة قضايا عجيبة لو اردت شرحها لطال المقام ، وبودي ان اذكر مجملًا من ذلك ولو كان في ذلك خروج عن خطتنا الاجازية ، فهذا - وایم الحق - مقام الوفاء ، ووقت اعطاء النصف ، وقضاء الحقوق ، فاني لعل يقين من اني لا التقى باستاذي المعلم ومعلمي الأول بعد موقفي هذا الا في عرصات القيامة ، فما بالي لا أفي حقه وأغنم رضاه .

كان - اعلى الله مقامه - ملتزماً بالوظائف الشرعية على الدوام ، وكان لكل ساعة من يومه شغل خاص لا يختلف عنه ، فوقت كتابته من بعد صلاة العصر الى قرب الغروب ، ووقت مطالعته من بعد العشاء الى وقت النوم ، وكان لا ينام الا متظهراً ولا ينام من الليل الا قليلاً ، ثم يستيقظ قبل الفجر بساعتين فيجدد وضوئه - ولا يستعمل الماء القليل بل كان لا يتظاهر الا بالكر - ثم يتشرف قبل الفجر بساعة الى الحرم المطهر ، ويقف - صيفاً وشتاء - خلف باب القبلة فيشتغل بنوافل الليل الى ان يأتي السيد داود نائب خازن الروضة وبيده مفاتيح الروضة فيفتح الباب ويدخل شيخنا ، وهو اول داخل لها وقتذاك ، وكان يشترك مع نائب الخازن بايقاد الشموع ثم يقف في جانب الرأس الشريف فيشرع بالزيارة والتهجد الى ان يطلع الفجر فيصل الصبح جماعة مع بعض خواصه من العباد والآواتاد ويشتغل بالتعقيب وقبل شروع

ا شمس بقليل يعود الى داره فيتوجه رأساً الى مكتبه العظيمة المشتملة على الوف من نفائس الكتب والآثار النادرة العزيزة الوجود او المنحصرة بمنته ، فلا يخرج منها الا للضرورة ، وفي الصباح يأتيه من كان يعينه سلی مقابله ما يحتاج الى تصحیحه ومقابله مما صنفه او استنسخه من تب الحديث وغيرها ، كالعلماتين الشیخ علی بن ابراهیم القمي ، الشیخ عباس بن محمد رضا القمي ، وكان معینه على المقابله في النجف قبل الهجرة الى سامراء وفيها ايضا المولی محمد تقی القمي الباوزئيري ذی ترجمناه في القسم الاول من هذا الكتاب ص ٢٣٨ .

وكان اذا دخل عليه احد في حال المقابله اعتذر منه او قضى حاجته استعجال لئلا يزاحم وروده اشغاله العلمية ومقابله ، اما في الايام الاخيرة وحينها كان مشغولا بتکمیل (المستدرک) فقد قاطع الناس على لا طلاق ، حتى انه لو سئل عن شرح حديث او ذكر خبر او تفصیل ضیة او تأریخ شيء او حال راو او غير ذلك من مسائل الفقه والأصول ، لم يجب بالتفصیل بل يذكر للسائل مواضع الجواب ومصادره بما اذا كان في الخارج ، واما اذا كان في مكتبه فيخرج الموضوع من حد الكتب ويعطیه للسائل ليتأمله كل ذلك خوف مزاهمة الاجابة بشغل الاهم من القراءة او الكتابة^(١) وبعد الفراغ من اشغاله كان نغذی بعذاء معین كما وكيفا ثم يقیل ويصلی الظهر اول الزوال وبع . عصر يستغل بالكتابة كما ذكرنا .

اما في يوم الجمعة فكان يغير منهجه ، ويشتغل بعد الرجوع من

(١) كان ذلك من الله فكان هاتفا هتف في اذنه وامرہ بترك اشغاله لانه توفی بعد تتمیم الكتاب بقليل .

الحرم الشريف بطالعة بعض كتب الذكر والمصيبة لترتيب ما يقرؤه على المنبر بداره ، ويخرج من مكتبته بعد الشمس بساعة الى مجلسه العام فيجلس ويتحمّي الحاضرين ويؤدي التعارفات ثم يرقى المنبر فيقرأ ما رأه في الكتب بذلك اليوم ، ومع ذلك يحتاط في النقل بما لم يكن صريحاً في الاخبار الجزمية ، وكان اذا قرأ المصيبة تنحدر دموعه على شيبته وبعد انقضاء المجلس يستغل بوظائف الجمعة من التقليم والحلق وقص الشارب والغسل والادعية والأداب والنوافل وغيرها ، وكان لا يكتب بعد عصر الجمعة - على عادته - بل يتشرف الى الحرم ويستغل بالتأثير الى الغروب كانت هذه عادته الى ان انتقل الى جوار ربه

وما سُنَّ في تلك الاعوام : زيارة سيد الشهداء مثياً على الاقدام ، فقد كان ذلك في عصر الشيخ الانصاري من سن الاخيار واعظم الشعائر ، لكن ترك في الاخير وصار من علائم الفقر وخصائص الأدنين من الناس ، فكان العازم على ذلك يتخفى عن الناس لما في ذلك من الذل والعار ، فلما رأى شيخنا ضعف هذا الامر اهتم له والتزمه فكان في خصوص زيارة عيد الاضحى يكتري بعض الدواب لحمل الاثقال والامتعة ويمشي هو وصحبه ، لكنه لضعف مزاجه لا يستطيع قطع المسافة من النجف الى كربلاء بمبيت ليلة كما هو المرسوم عند اهله ، بل يقضي في الطريق ثلاث ليال ببيت الاولى في (المصلى) والثانية في (خان النصف) والثالثة في (خان النخلة) فيصل كربلاء في الرابعة ويكون مشيه كل يوم ربع الطريق نصفه صباحاً ونصفه عصراً ، ويستريح وسط الطريق لاداء الفريضة وتناول الغذاء في ظلال خيمة يحملها معه ، وفي السنة الثانية والثالثة زادت رغبة الناس والصلحاء في الأمر وذهب ما كان في ذلك من الاهانة والذل إلى أن صار عدد الخيم في بعض السنين ازيد من ثلاثين لكل واحدة بين العشرين والثلاثين

نفراً ، وفي السنة الاخيرة يعني زيارة عرفة (١٣١٩) - وهي سنة الحج الاكبر التي اتفق فيها عيد النيروز والجمعة والاضحى في يوم واحد ولکثرة ازدحام الحجيج حصل في مكة وباء عظيم هلك فيه خلق كثير - تشرفت بخدمة الشيخ الى كربلاء ماشيا ، واتفق انه عاد بعد تلك الزيارة الى النجف ماشيا ايضا - بعد ان اعتاد على الركوب في العودة - وذلك باستدعاء الميرزا محمد مهدي بن المولى محمد صالح المازندراني الاصفهاني صهر الشيخ محمد باقر بن محمد تقى محشى (المعلم) ، وذلك لأنه كان نذر ان يزور النجف ماشياً ولما اتفقت له ملاقاً شيخنا في كربلاء طلب منه ان يصحبه في العودة ففعل ، وفي تلك السفرة بدأ به المرض الذي كانت فيه وفاته يوم خروجه من النجف وذلك على اثر اكل الطعام الذي حمله بعض اصحابه في اناناء مغطى الرأس حبس فيه الزاد بحرارته فلم ير الهواء وكل من ذاق ذلك الطعام ابتلي بالقيء والاسهال ، وكان عدة اصحاب الشيخ قرب الثلاثين ولم يتل بذلك بعضهم لعدم الاكل - وانا كنت من جملتهم Books.Rated.net وقد ابتلي منهم بالمرض قرب العشرين وبعضهم اشد من بعض وذلك لاختلافهم في مقدار الاكل من ذلك ، ونجا اكثراً منهم بالقيء الا شيخنا فانه لما عرضت له حالة الاستفراغ امسك شديداً حفظاً لبقية الاصحاب عن الوحشة والاضطراب . فبقاء ذلك الطعام في جوفه اثر عليه كما اخبرني به بعد يومين من ورودنا كربلاء قال : اني احس بجوفي قطعة حجر لا تتحرك عن مكانها . وفي عودتنا الى النجف عرض له القيء في الطريق لكنه لم يجده ، وابتلي بالحمى وكان يشتد مرضه يوماً فليلاً الى ان توفي في ليلة الاربعاء لثلاثة بقين من جمادى الثانية « ١٣٢٠ » ودفن بوصية منه بين العترة والكتاب يعني في الايوان الثالث عن يمين الداخل الى الصحن الشريف من باب القبلة وكان يوم وفاته مشهوداً جرع فيه سائر الطبقات ولا سيما العلماء . ورثاه

جمع من الشعراء وأرخ وفاته آخرون منهم الشاعر الفحل الشيخ محمد الملا التستري المتوفى في (١٣٢٢) قال :

مضى الحسين الذي تجسَّد من نور علوم من عالم الذر
قدَّس مثوى منه حوى علماً مقدس النفس طيب الذكر
وصافه عطرت فانشقنا منهن تأريخه (شذى العطر)^(١)

ولجثمانه كرامة ، فقد حدثني العالم العادل والثقة الورع السيد محمد بن أبي القاسم الكاشاني النجفي قال : لما حضرت زوجته الوفاة أوصت أن تدفن إلى جنبه ولما حضرت دفنه - وكان ذلك بعد وفاة الشيخ بسبعين سنة - نزلت في السرداب لأضع خدها على التراب حيث كانت من محارمي لبعض الأسباب ، فلما كشفت عن وجهها حانت مني التفاتة إلى جسد الشيخ زوجها فرأيته طرياً كيوم دفن ، حتى ان طول المدة لم يؤثر على كفنه ولم يمل لونه من البياض إلى الصفرة .

Books.Rafed.net

ترك شيخنا آثاراً هامة قلما رأت عين الزمن نظيرها في حسن النظم وجودة التأليف وكفى بها كرامة له ، ونعود إلى حديثنا الأول فنقول : لو تأمل انسان ما خلفه النوري من الاسفار الجليلة ، والمؤلفات الخطيرة التي تمحو بعياه التحقيق والتدقيق وتتوقف على سعة في الاطلاع عجيبة ، لم يشك في انه مؤيد بروح القدس لأن أكثر هذه الآثار مما افرغه في قالب التأليف بسامراء وهو يومذاك من اعاظم اصحاب السيد المجدد الشيرازي وقد مائهم وكبرائهم ، وكان يرجع إليه مهام اموره وعنده يصدر

(١) الشذا بالآلف لا الياء . وعليه فالتأريخ ينقص تسعة .

الرأي ، وكان من عيون تلامذته المعروفين في الأفاق فكانت مراسلات
سائر البلاد بتوسطه غالباً واجوبة الرسائل تصدر عنه وبقلمه ، وكان
قضاء حوائج المهاجرين بسعيه ايضاً كما كان سفير المجدد ونائبه في
التصدي لسائر الامور كزيارة العلماء والاشراف الواردين الى سامراء
واستقباهم ، وتوديع العائدين الى اماكنهم ، وتنظيم امور معاش
الطلاب وارضائهم ، وعيادة المرضى وتهيئة لوازمهم وتجهيز الموق
وتشييعهم ، وترتيب مجالس عزاء سيد الشهداء (عليه السلام)
والاطعamas الكثيرة وسائل اشغال مرجع عظيم كالجدد الشيرازي ،
وغير ذلك كالزمن الذي ضاع عليه في الاسفار المذكورة في اول ترجمته ،
- وكانت له عند السيد المجدد مكانة سامية للغاية فكان لا يسميه باسمه
بل يناديه بـ (حاج آغا) احتراماً له وورث ذلك عنه اولاده فقد كان
ذلك اسم النوري في ايام سكنانا بسامراء - افترى ان من يقوم بهذه
الشواغل الاجتماعية المتراكمة من حوله يستطيع ان يعطي المكتبة نصيبها
الذي تحتاجه حياته العلمية ، ^{Books.Rated.net}نعم ان البطل النوري لم يكن ذلك كله
صارفا له عن اعماله فقد خرج له في تلك الظروف ما ناف على ثلاثة
محلداً من التصانيف البارزة غير كثير مما استنسخه بخطه الشريف من
الكتب النادرة النفيسة ، اما في النجف وبعد وفاة السيد المجدد فلم يكن
وضعه المادي كما ينبغي ان يكون لثله واتخطر الى الان انه قال لي يوماً :
اني اموت وفي قلبي حسرة^(١) وهي اني ما رأيت احداً آخر عمرى يقول
ني يا فلان خذ هذا المال فاصرفه في قلمك وقرطاسك او اشتري به كتاباً او

(١) كثيرون اوثنك الذين يقضون وفي قلوبهم مثل هذه الحسرة من رجال هذا الفن
لكن ذات لا يؤدي بهم الى ترك العمل أو الفتور عنه (وكم حسرات في
نفوس كرام) .

اعطه لكاتب يعينك على عملك . ومع ذلك فلم يصبه ملل او كسل فقد كان باذلا جهده ومواصلا عمله حتى الساعة الاخيرة من عمره وتصانيفه صنفان « الاول » ما طبع في حياته وانتشرت نسخه في الآفاق وهو « نفس الرحمن » في فضائل سيدنا سلمان طبع في (١٢٨٥) و « دار السلام » فيها يتعلق بالرؤيا والمنام فرغ من تأليفه بسامراء في (١٢٩٢) وطبع في طهران كلا جزأيه في (١٣٠٥) ضمن مجلد ضخم كبير وطبع الجزء الاول منه مستقلا مرة ثانية ذكرناه مفصلا في « الذريعة » ج ٨ ص ٢٠ و « فصل الخطاب » في مسألة تحريف الكتاب فرغ منه في النجف في « ٢٨ - ج ٢ - ١٢٩٢ » وطبع في (١٢٩٨) وبعد نشره اختلف بعضهم فيه وكتب الشيخ محمود الطهراني الشهير بمغرب رسالة في الرد^(١) عليه

(١) ذكرنا في حرف الفاء من (الذريعة) - عند ذكرنا لهذا الكتاب - مرام شيخنا النوري في تأليفه لفصل الخطاب وذلك حسبما شافهنا به وسمعناه من لسانه في اواخر ايامه فانه كان يقول : أخطئات في تسمية الكتاب وكان الأجدر أن يسمى بـ (فصل الخطاب) في عدم تحريف الكتاب لأنني أثبت فيه أن كتاب الاسلام (القرآن الشريف) الموجود بين الدفتين المنتشر في بقاع العالم - وهي آلهي بجميع سوره وآياته وجمله لم يطرأ عليه تغيير أو تبديل ولا زيادة ولا نقصان من لدن جمعه حتى اليوم وقد وصل اليانا المجموع الأولى بالتواتر القطعي ولا شك لاحد من الامامية فيه وبعد ذا امن الانصاف أن يقاس الموصوف بهذه الأوصاف - بالعهدين أو الاناجيل المعلومة احوالها لدى كل خبير كما أني اهملت التصریح بمرامي في مواضع متعددة من الكتاب حتى لا تسدد نحوی سهام العتاب والملامة بل صرحت غفلة بخلافه وإنما اكتفيت بالتلخيص الى مرامي في ص ٢٢ اذ المهم حصول اليقين بعدم وجود بقية للمجموع بين الدفتين كما نقلنا هذا العنوان عن الشيخ المفيد في ص ٢٦ واليقين بعدم البقية موقوف على دفع الاحتمالات العقلائية الستة المستلزم بقاء احدها في الذهن لارتفاع اليقين بعدم البقية وقد أوكلت المحاكمة في بقاء احد = Books.Rafed.net

سماها «كشف الارتياه» عن تحرير الكتاب . واورد فيها بعض الشبهات وبعثها الى المجدد الشيرازي فاعطاها للشيخ النوري وقد اجاب عنها برسالة فارسية مخصوصة نذكرها في القسم الثاني المخطوط من تأليفه ، و «معالم العبر» في استدراك «البحار» السابع عشر و «جنة المأوى» فيمن فاز بلقاء الحجة (عليه السلام) في الغيبة الكبرى من الذين لم يذكرهم صاحب «البحار» اورد فيه تسعًا وخمسين حكاية فرغ منه في (١٣٠٢) وطبعه المرحوم الحاج محمد حسن الاصفهاني الملقب بـ (الكمپاني) امين دار الضرب في آخر المجلد الثالث عشر من

= الاحتمالات أو انتفائه الى من يعن النظر فيما ادرجته في الكتاب من القرائن والمؤيدات فان انقدح في ذهنه احتمال البقية فلا يدعى جزافاً القطع واليقين بعدمها وان لم ينقدح فهو على يقين و (ليس وراء عبادان قرية) كما يقول المثل السائر ولا يترب على حصول هذا اليقين ولا على عدمه حكم شرعي فلا اعتراض لاحدى الطائفتين على الأخرى .

هذا ما سمعناه من قول شيخنا نفسه واما عمله فقد رأينا و هو لا يقيم لما ورد في مضامين الأخبار وزناً بل يراها اخبار أحاداد لا تثبت بها القرآنية بل يضرب بخصوصياتها عرض الجدار سيرة السلف الصالح من اكابر الامامية كالسيد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، وأمين الاسلام الطبرسي وغيرهم ، ولم يكن - العياذ بالله - يلصق شيئاً منها بكرامة القرآن وان الصدق ذلك بكرامة شيخنا قدس سره من لم يطلع على مراته وقد كان باعتراف جميع معاصريه رجال عصره والوحيد في فنه ولم يكن جاهلاً بأحوال تلك الأحاديث - كما ادعاه بعض المعاصرین - حتى يعرض عليه بأن كثيراً من رواة هذه الأحاديث من لا يعمل بروايتها . فان شيخنا لم يورد هذه الاخبار للعمل بمضامينها بل للقصد الذي اشرنا اليه ولنا في (هامش الذريعة) تعليقه مبوسطة حول البحث المعنون مسامحة بالتحريف وهي في هامش ج ٣ ص ٣١٣ - ٣١٤ وآخر في ج ١٠ هامش ص ٧٨ - ٧٩ ففيها ما لا غنى للباحث عن الوقوف عليه والله من وراء القصد .

البحار الذي هو تتميم له وطبع ثانيا في طهران في (١٣٣٣) راجع تفصيل ما ذكرناه في (الذریعة) ج ٥ ص ١٥٩ - ١٦٠ و (الفیض القدسی) في احوال العلامة المجلسي ، فرغ منه في (١٣٠٢) وطبع بها في اول (البحار) طبعة امین الضرب المذکور و (الصحیفة الثانیة العلویة) و (الصحیفة الرابعة السجادیة) و (النجم الثاقب) في احوال الامام الغائب (ع) فارسی و (الكلمة الطیبة) فارسی ايضا و (میزان السماء) في تعیین مولد خاتم الانبیاء فارسی ألهه بطهران في زیارتہ (١٢٩٩) بالتماس العلامة الزعیم المولی علی الکنی و (البدر المشعشع) في ذریة موسی المبرقع ، فرغ منه في (١٣٠٨) وطبع فيها بمبی علی الحجر وعلیه تقریظ المجدد ونسخة منه بخطه اهداها کتابة للحجۃ المیرزا محمد الطهرانی وهي في مکتبته بسامراء كما فصلناه في ج ٣ ص ٦٨ و (کشف الاستار) عن وجہ الغائب عن الابصار في الرد على القصیدة البغدادیة التي تضمنت انکار المهدی (علیه السلام) و (سلامة المرصاد) فارسی في زیارة عاشوراء غیر المعروفة واعمال مقامات مسجد الكوفة غیر ما هو الشائع الدائر بين الناس الموجود في المزارات المعروفة و (لؤلؤ ومرجان) در شرط پله اول ودوم روضه خان ، يعني في الدرجة الاولی والثانية للخطیب يعني بذلك الاخلاص والصدق الفه قبل وفاته بسنة وطبع مرتبین و (تحیة الزائر) استدرک به على (تحفة الزائر) للمجلسي وطبع ثلث مرات وهو آخر تصانیفه حتى انه توفی قبل اتمامه فأئمه الشیخ عباس القمی حسب رغبة الشیخ وارادته كما فصلناه في ج ٣ ص ٤٨٤ ، وطبع ايضا دیوان شعره الفارسی بقطع صغیر ويسمی بـ (المولودیة) لأنه مجموع قصائد نظمها في الايام المباركة بمواليد الائمه وفيه قصيدة في مدح سامراء وهي قافیته وفيه قصیدته التي نظمها في مدح صاحب الزمان في (١٢٩٥) . وعد السيد محمد مرتضی الجنفوري في

رسالته التي الفها فهرساً لتصانيف الشيخ النوري من تصانيفه الفارسية المطبوعة ، جوابه عن سؤال السيد محمد حسن الكمال پوري المطبوع في (البركات الاحمدية) . واهم آثاره المطبوعة - وغير المطبوعة - واعظمها شأناً واجلها قدرأً هو (مستدرك الوسائل) استدرك فيه على كتاب (وسائل الشيعة) الذي الفه المحدث الشيخ محمد الحر العاملي المتوفى في (١١٠٤) والذي هو احد المجاميع الثلاث المتأخرة وهذا الكتاب في ثلاث مجلدات كبار بقدر الوسائل اشتمل على زهاء ثلاثة وعشرين الف حديثاً جمعها من مواضيع متفرقة ومن كتب معتمدة مشتتة مرتبأ لها على ترتيب الوسائل ، وقد ذيلها بخاتمة ذات فوائد جليلة لا توجد في كتب الاصحاب وجعل لها فهرساً تاماً للابواب نظير فهرس الوسائل الذي سماه الحر بـ (من لا يحضره الإمام) . ولكن مباشر الطبع عمل جدولأ من نفسه للفهرست وكتب كل باب في جدول فادرج كل ما يسعه الجدول من الكلمات واسقطباقي فصار الفهرس المطبوع ناقصاً ، وبالجملة لقد حظي هذا الكتاب بالقبول لدى عامة الفحول المتأخرین من يقام لأرائهم الوزن الراجع فقد اعترفوا جميعاً بتقدم المؤلف وبحره ورسوخ قدمه واصبح في الاعتبار كسائر المجاميع الحديثية المتأخرة ، فيجب على عامة المجتهدين الفحول ان يطلعوا عليه ويرجعوا اليه في استنباط الاحکام عن الأدلة کي يتم لهم الفحص عن المعارض ويحصل اليأس عن الظفر بالخصوص حيث اذعن بذلك جل علمائنا المعاصرین للمؤلف من ادركنا بحثه وتشرفنا بلالزمه ، فقد سمعت شيخنا المولى محمد كاظم الخراساني صاحب (الكافایة) يلقي ما ذكرناه على تلامذته الحاضرين تحت منبره البالغين الى خمس مائة او اكثر بين مجتهد او قريب من الاجتهاد بان الحجة للمجتهد في عصرنا هذا لا تتم قبل الرجوع الى (المستدرک) والاطلاع على ما فيه من الاحادیث انتهى . هذا ما قاله

بنفسه عندما وصل بحث : العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص . وكان بنفسه يلتزم ذلك عملا ، فقد شاهدت عمله على ذلك عدة ليال وفقت فيها لحضور مجلسه الخصوصي في داره الذي كان يعقد بعد الدرس العمومي لبعض خواص تلامذته كالسيد أبي الحسن الموسوي ، والشيخ عبد الله الكلبايكاني ، والشيخ علي الشاهرودي ، والشيخ مهدي المازندراني ، والسيد راضي الاصفهاني وغيرهم ، وذلك للبحث في اجوبة الاستفتآت ، فكان يأمرهم بالرجوع الى الكتب الحاضرة في ذلك المجلس وهي « الجواهر » و « الوسائل » و « مستدرك الوسائل » فكان يأمرهم بقراءة ما في المستدرك من الحديث الذي يكون مدركا للفرع المبحوث عنه كما اشرت اليه في « الذريعة » ج ٢ ص ١١٠ - ١١١ ، واما شيخنا الحجة شيخ الشريعة الاصفهاني فكان من الغاليين في المستدرك ومؤلفه ، سأله ذات يوم - وكنا نحضر بحثه في الرجال - عن مصدره في المحاضرات التي كان يلقىها علينا فاجاب : كلنا عيال على النوري . يشير بذلك الى المستدرك . وكذا كان شيخنا الاعظم الميرزا محمد تقى الشيرازي وغير هؤلاء من الفطاحل مقر له بالعظمة رحمه الله .

و « الصنف الثاني » من آثار المترجم له مؤلفاته غير المطبوعة وهي « موضع النجوم » ومرسلة الدر المنظوم . والشجرة المونقة العجيبة . وهو سلسلة في اجازات العلماء من عصره الى زمن الغيبة ، وهو اول مؤلفاته فرغ منه ليلة الاثنين « ٢٤ - رجب - ١٢٧٥ » ورسالة فارسية في جواب شبهات فصل الخطاب ، و « ظلمات الهاوية » في مثالب معاوية و « شاخه طوي » في عشرة آلاف بيت في الختوم واعمال شهر ربیع الاول وبعض المطابیات . وتقریرات بحث استاذه الطهراني وتقریرات المجدد رآهما بخطه الشریف في مکتبة المیرزا محمد العسكری ، لكنه

احتمل ان الثاني لغيره وانما استنسخه بخطه ومجموعة في المترفات فيها فوائد نادرة و «الاربعونيات» مقالة مختصرة كتبها على هامش نسخة «الكلمة الطيبة» المطبوع جمع فيها اربعين امراً من الامور التي اضيف اليها عدد الأربعين في اخبار الائمة الطاهرين (عليهم السلام) كما ذكرته في ج ١ ص ٤٣٦ و «اخبار حفظ القرآن» ورسالة في ترجمة المولى ابي الحسن الشريفي رأيتها بخطه على تفسير الشري夫 الموجود في «مكتبة الميرزا محمد العسكري» في سامراء . وفهرس كتب خزانته رتبه على حروف الهجاء ورسالة في مواليد الأئمة «ع» على ما هو الاصح عنده اخذها الآغا نور محمد خان الكابلي نزيل كرمنشاه و «مستدرك مزار البحار» لم يتم و «حواشي رجال ابي علي» لم تتم و «حواشي توضيح المقال» الذي طبع في آخر رجال «ابي علي» نقلت جملة منها على نسختي وضاعت مني وله ترجمة المجلد الثاني من «دار السلام» لم تتم الى غير ذلك من الحواشي والرسائل غير التامة و «اجوبة المسائل» والاوراق المترفة، وقد كتب ما كان يمليه في مجالس Books.Rafed.NET وعظه من الاخلاق والأداب جماعة منهم : المولى محمد حسين القمشهي الصغير الذي مر ذكره في القسم الاول من هذا الكتاب ص ٥٢٠. كما انه لم يدع كتاباً في مكتبه الا وعلق عليه وشرح موضوعه واحوال مؤلفه ، وما هنالك من الفوائد ، واسفي شديد على ضياع تلك المكتبة وتفرقها حيث كان فيها بعض الاصول الاربعمانية التي لم يقف عليها احد قبله ، وله في جمع الكتب قضايا . مرّ ذات يوم في السوق فرأى اصلاً من الاصول الاربعمانية في يد امرأة عرضته للبيع ولم يكن معه شيء من المال فباع بعض ما عليه من الالبسه واشتري الكتاب ، وامثال ذلك كثير وهو سند من اجل الاسناد الثابتة ليوم المعاد ، وكيف لا وهو خريث هذه الصناعة وامام هذا الفن فقد سبر غور علم الحديث حتى وصل الى الاعماق فعرف

الحاصل من النابل وماز الغث من السمين ، وهو خاتمة المجتهدين فيه اخذه عنه كل من تأخر من اعلام الدين وحجج الاسلام وقلما كتبت اجازة منذ نصف قرن الى اليوم ولم تصدر باسمه الشريفي ، وسيبقى خالد الذكر ما بقي لهذه العادة المتبعة من رسم ، وهو اول من اجازني والحقني بطبقة الشيوخ في سن الشباب وقد صدرت عنه اجازات كثيرة بين كبيرة ومتوسطة ومحتصرة وشفاهية ذكرنا منها في (الذریعة) ج ١ ص ١٨١ ست اجازات وقد ترجمنا والده في القسم الاول من (الكرام البررة) ص ٢٢٢ ولشيخنا اربعة اخوة كلهم اكبر منه : الفقيه الكبير الشيخ الميرزا هادي اشتغل في النجف مدة طويلة وعاد الى بلاده بعد وفاة والده بستين فصار مرجعاً لامور ثلاث عشرة سنة الى ان توفي في حدود (١٢٩٠) وخلف ولده الميرزا مهدي العالم الحكيم الاغا ميرزا على ، كان فقيهاً فيلسوفاً انتهت اليه المرجعية بعد أخيه المذكور الى ان توفي في نيف وتسعين ومائتين وalf ، ووالدته ابنة الميرزا ولي المستوفى والميرزا حسن والميرزا قاسم كانوا من الفضلاء الاعلام كما كانا يدرسان سطوح الفقه والاصول وتوفيا قبل (١٣٠٠) والترجم له اصغرهم رحهم الله جميعاً . هذا ملخص احوال شيخنا النوري ولعل الغير يرى فيه اطناناً او اغراقاً اما انا فلم اكتب عنه سوى محصر مما رأيته ايام معاشرتي له ، والله شهيد على ما اقول فقد رأيته عالماً ربانياً الاهياً . وما خفي عن اكثير واكثر والله المحيط . وقد ذكرته في (هداية الرازى) وفي (الاسناد المصطفى) الى آل بيت المصطفى المطبوع في النجف في (١٣٥٦) ص ٥ - ٦ وحصل هناك في اسم جده تقديم وتأخير فقد جاء هناك : محمد علي . وصحيحة كما هو مثبت هنا على محمد .

مُسْتَدِرُ الْوَقْتِيَانِ

وَمُسْتَذْبَطُ الْمَسَائِلِ



BooksRated.net

خاتمة المحدثين

الحجاج ميرزا حسين التورى الطبرسى

المتوفى سنة ١٣٢٠ م

تحقيق

مُؤْتَشِّشَةِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْأَحْمَاءُ الْتَّرَابُ

الجزء الأول



Books.Rafed.net

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زين سماء شرائع الإسلام بزينة كواكب الأخبار ، وشيد بروج معلم الدين بدعائين أحاديث الأئمة الاطهار ، وأوضح الحق بمسلسلات الرواية الثقة ، ودمغ^(١) الباطل بمسانيد الذاكرة الحماة ، والصلة على أول من جرى بمحنه القلم في اللوح المكرم ، المصطفى في الظلال يوم أخذ العهد من ذرية آدم ، محمد الذي لا يدرك نعته بعد الهمم ، وعلى آله أنوار الله التي قهر بها غواصق^(٢) العدم ، وبواسق^(٣) الظلم ، وللعنة على اعدائهم شرار البرية بين طوائف الأمم .

وبعد : فيقول العبد المذنب المسيء ، حسين بن محمد تقى النورى الطبرسى ، نور الله تعالى قلبه بنور المعرفة واليقين ،

(١) يدمغه : أي يكسره وأصله أن يصيب الدماغ بالضرب (مجمع البحرين - دمغ - ج ٥ ص ٨) .

(٢) غواصق ، جمع غاصق : الليل ، وغاصق الليل : أي حين يختلط ويتعكر ويسد المناظر (لسان العرب - غسق - ج ١٠ ص ٢٨٩) .

(٣) الباسق : المرتفع في علوه ، وبواسقها : أي ما استطال من فروعها (لسان العرب - بسق - ج ٨ ص ٢٠) واللفظتان هنا كناية عن شدة الظلمة .

وجعل له لسان صدق في الآخرين :

ان العالم الكامل ، المتبخر الخبر ، المحدث الناقد البصير ، ناشر الآثار ، وجامع شمل الاخبار ، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی (قدس الله تعالى روحه الزکیة) قد جمع في كتاب الوسائل من فنون الاحادیث الفرعیة المتفرقة في كتب سلفنا الصالحین ، والعصابة^(۱) المھتدین ، ما تشهید الانفس وتقر به الأعین ، فصار بحمد الله تعالى مرجعاً للشیعۃ ، ومجمعاً لعالم الشریعة ، لا يطمع في ادراك فضله طامع ، ولا يغنى العالم المستبطن عنه جامع ، ولكننا في طول ما تصفحنا كتب أصحابنا الابرار ، قد عثرنا على جملة وافرة من الاخبار ، لم يحوزها كتاب الوسائل ، ولم تكن مجتمعة في مؤلفات الاواخر وال اوائل . وهي على أصناف .

منها ما وجدناه في كتب قديمة لم تصل اليه ولم يعثر عليها .

ومنها ما يوجد في كتب لم يعرف هو مؤلفيها فأعرض عنها ، ونحن سنشير بعون الله تعالى في بعض فوائد الخاتمة الى أسمى هذه الكتب ومؤلفيها ، وما يمكن أن يجعل سبباً للاعتماد عليها ، والرجوع اليها والتمسك بها .

ومنها ما وجدناه في مطاوی الكتب التي كانت عنده ، وقد أهمله إما للغفلة عنه ، أو لعدم الاطلاع عليه .

وحيث وفقي الله تعالى للعثور عليها ، رأيت جمعها وترتيبها والحاقة بها بكتاب الوسائل من أجل القربات . وأفضل الطاعات ، لما في ذلك من

(۱) العصابة : الجماعة من الناس (مجمع البحرين - عصب - ج ۲ ص ۱۲۳)

والمراد بهم علماء الشیعۃ الإمامیة .

الفوائد الجمة الجليلة ، والمنافع العامة العظيمة ، اذ يتم بذلك أساس الدين ، ويلم به شعرت^(١) شريعة خاتم النبّيّن (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فاستخرت الله تعالى وجمعت تلك الغرر الالهي ، ونظمت تلك الدرر الغوالي ، فصار الكتابان بحمد الله تعالى كأنهما نجمان مقتربان ، يهتدى بهما على مرور الدهور والازمان . أو بحران ملتقيان يخرج منها اللؤلؤ والمرجان .

وهذا الشيخ المعظم وان اجتني من حدائق الاخبار ما كان من الاثمار اليانعة^(٢) ، واقتطف من رياض الاحاديث ما كان من الازهار الزاهية ، وما أبقي للمجتني من بعده الا بقایا كصباة^(٣) الاناء ، او خبایا في زوايا الأرجاء ، الا اني - بحمد الله تعالى ومنه وكرمه - بعد ابلاغ الجهد ، وافراغ الوسع في تسريع الطرف الى اکنافها ، والفحص البالغ في أطرافها ، جمعت في هذا الجامع الشرييف من الآثار ما يقرب ويدنو من الاصل ، وجنیت من الاثمار ثماراً يانعة نافعة ، تجتني في الاوان والفصل .

بلغ بحمد الله تعالى مبلغاً لو شئت لجعلته جاماً أصيلاً ، والا
فلهذا الجامع المنيف مستدركاً وتدريلاً ، فكم من خبر ضعيف في الأصل
يوجد في التذليل صحته ، أو واحدٌ غريبٌ تظهر فيه كثرته ، أو مرسل
يوجد فيه طريقه وسنه ، أو موقوف يكشف فيه مستنه ، أو غير ظاهر
في المطلوب تتضح فيه دلالته ، وكم من أدب شرعى لا ذكر له وفيه ما

(١) الشُّفَّتُ وَالشُّعْثُ : انتشار الامر وخلله . في الدعاء لم الله شعثه : أي جمع ما تفرق منه (لسان العرب - شعث - ج ٢ ص ١٦١) .

(٢) بُنَانِيَّةٌ . بَيْنَ الشَّمْرِ : أَدْرَكَ وَنَصْعَجَ (لِسَانُ الْعَرَبِ - بَيْنَ - ج ٨ ص ٤١٥) .

(٣) الصياغة . بالاضم : بقية الماء واللبن وغيرها مما تبقى في الاناء (لسان العرب - صب - ج ١ ص ٥١٦) .

يرشد اليه ، وكم من فرع لا نص فيه يظهر من التذليل انه منصوص عليه ، وقد رتبت الأبواب على ترتيب الكتاب ، واقتفيت غالباً في عنوان كل باب أثره ، وان كان نظري لا يوافق نظره ، لئلا يضطرب الامر على الوارد ، ولا تقع المخالفة بين الكتابين ، وهما بمنزلة مؤلف واحد ، غير انا نشير في آخر الباب الى ما عندنا من الحق والصواب ، وكل باب لم نعثر لعنوانه ولو لبعض ما فيه من الاحكام على خبر اسقطناه من الكتاب .

وربما نعبر عن صاحب الوسائل بالشيخ ، وعن كتابه بالأصل حذراً عن الاطنان ، وزدت في آخر غالب الأبواب باباً في نوادر ما يتعلق بالأبواب المذكورة ، ذكرت فيه ماله تعلق بها ، ويدل على حكم يحق ذكره فيها ولا ينبغي ذكره في خلال بعض من تلك الأبواب ، وليس المراد من النوادر الاخبار النادرة والاحاديث الشاذة غير المعمول بها على مصطلح اهل الدرایة ، فانه في مقام وصف الخبر بالندرة والشذوذ ، لا الباب والكتاب كما ذكر في محله

Books.Rafed.net

ولو اطلع أحد على حديث وهو موجود في الأصل ، منقول من الكتاب الذي نقلناه ، فلا يسارع في الملامة والعتاب ، فان الشيخ كثيراً ما ذكر الخبر لمناسبة قليلة في بعض الأبواب ، مع أن درجه في غيره اولى وأنسب ، فلعدم وجوده فيه ، وعدم الالتفات الى الباب الآخر ، ظتنا انه من السواقط فذكرناه . وقد وقفنا على جملة منها فاصلحناها ، وربما بقي منها شيء في بعض الأبواب لا يضر وجوده ، ولا يوجب العتاب ، ولنعم ما قيل : من صنف فقد استهدف ، ومن وقف على احتلال حالي ، وكثرة شواغلي وأشغالي ، وانفرادي في كل أحوالى ، لعله يستغرب هذا البارز مني ، فكيف بما يفوقه ، وما هو الا من فضل الله يؤتى به من

يشاء ، فعليك بهذا الجامع لعوالي الالالي ، والدرر الغولي ، الوفي
لهدایة الطالب ، وفلاح السائل ، ونجاح مقصد الراغب ، والمجموع
الرائق ، الحاوي لكشف اليقين ، بمصباح الشريعة ، وقضاء الحقوق
بشرح الاخبار ، وتبیان خصائص اعلام الدين ، ودعائم الاسلام ،
وتحیص رذائل الاخلاق ، وغایات الاعمال ، ومانعات دار القرار ،
وسميته كتاب (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل) راجيا من الكريم
الوهاب ان يجعله في دیوان الحسنات في يوم الحساب .

وهذا أوان الشروع في المرام ، بعون الملك الججاد العلام ، متوسلا
بخلفائه ائمة الأنام (عليهم السلام) أن يسدّدني ويوفقني للاتمام .

فهرست الكتاب اجمالا :



Books.Rafed.net

- (١) - ابواب مقدمة العبادات .
- (٢) - كتاب الطهارة .
- (٣) - كتاب الصلاة .
- (٤) - كتاب الزكاة .
- (٥) - كتاب الخمس .
- (٦) - كتاب الصيام .
- (٧) - كتاب الاعتكاف .
- (٨) - كتاب الحج .
- (٩) - كتاب الجهاد .
- (١٠) - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- (١١) - كتاب التجارة .

(١٢) - كتاب الرهن .

(١٣) - كتاب الحجر .

(١٤) - كتاب الضمان .

(١٥) - كتاب الصلح .

(١٦) - كتاب الشركة .

(١٧) - كتاب المضاربة .

(١٨) - كتاب المزارعة والمسافة .

(١٩) - كتاب الوديعة .

(٢٠) - كتاب العارية .

(٢١) - كتاب الاجارة .

(٢٢) - كتاب الوكالة .

Books.Rafed.net

(٢٣) - كتاب الوقوف والصدقات .

(٢٤) - كتاب السكني والحبيس .

(٢٥) - كتاب الهدبات .

(٢٦) - كتاب السبق والرماية .

(٢٧) - كتاب الوصايا .

(٢٨) - كتاب النكاح .

(٢٩) - كتاب الطلاق .

(٣٠) - كتاب الخلع والمبارة .



- (٣١) - كتاب الظهار .
- (٣٢) - كتاب الآيلاء والكافارات .
- (٣٣) - كتاب اللعان .
- (٣٤) - كتاب العتق .
- (٣٥) - كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد .
- (٣٦) - كتاب الأقرار .
- (٣٧) - كتاب الجعالة .
- (٣٨) - كتاب الإيمان .
- (٣٩) - كتاب النذر والوعيد .
- (٤٠) - كتاب الصيد والذبائح .
- (٤١) - كتاب الأطعمة والأشربة .
- (٤٢) - كتاب الغصب .
- (٤٣) - كتاب الشفعة .
- (٤٤) - كتاب إحياء الموات .
- (٤٥) - كتاب اللقطة .
- (٤٦) - كتاب الفرائض والمواريث .
- (٤٧) - كتاب القضاء .
- (٤٨) - كتاب اثباتات .
- (٤٩) - كتاب الحدود .



(٥٠) - كتاب القصاص .

(٥١) - كتاب الديات .

(٥٢) - خاتمة الكتاب فيها اثنتا عشرة فائدة .

ولنشرع في التفصيل سائلاً من الله تعالى أن يهديني إلى سواء
السبيل ، إنه خير دليل وأحسن كفيل .



Books.Rafed.net

أبوالبر

مقدمة من العجب إلى ذات



Books.Rafed.net

١ - ﴿ باب وجوب العبادات الخمس : الصلاة والزكاة والصوم ، والحج واجتيازه ﴾

١/١ - الصدوق في الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان ، عن فضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « عشر من لقي الله عزّ وجلّ بهن دخل الجنة : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، والأقرار بما جاء به^(١) من عند الله عز وجل وجل واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، والولاية لأولياء الله والبراءة من أعداء الله ، واجتناب كل مسکر » .

٢/٢ - ورواه أيضاً : عن محمد بن ابراهيم الطالقاني ، عن الحسن بن علي العدوبي ، عن صهيب بن عباد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، (عليهم السلام) مثله .

٣/٣ - وفي الامالي: عن الحسن بن ابراهيم بن ناتانة ، عن علي بن

أبواب مقدمة العبادات الباب - ١

١ - الخصال ص ٤٣٢ ح ١٥ .

(١) ليس في المصدر .

٢ - المصدر السابق ص ٤٣٢ ح ١٦ .

٣ - امالي الصدوق ص ٢١١ ، مجلس ٤٤ حدیث ١٠ .

ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله عزّ وجلّ ، عن الصلوات المفروضات وعن الزكاة المفروضة ، وعن الصيام المفروض ، وعن الحج المفروض ، وعن ولaitna أهل البيت » الخبر .

٤- وفي معاني الأخبار والخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمر ، عن جعفر بن عثمان ، عن أبي بصير قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) ، فقال له رجل : اصلاحك الله إن بالكوفة قوماً يقولون بمقالة ينسبونها إليك ، فقال : « وما هي » ؟ قال : يقولون : اليمان غير الإسلام ، فقال ابو جعفر (عليه السلام) : « نعم » فقال له^(١) الرجل : صفة لي ، فقال : « من شهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقر بما جاء من عند الله ، [فهو مسلم ، قال : فاليمان ؟ قال : من شهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقر بما جاء من عند الله]^(٢) ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وصام شهر رمضان ، وحج البيت » الخبر .

٥- كتاب سليم بن قيس الهمالي : برواية أبان بن أبي عياش ، عنه ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، انه قال : « إن جبرئيل أتى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) في صورة آدمي فقال له : ما الاسلام ؟ فقال : شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، والغسل

٤ - معاني الاخبار ص ٣٨١ ح ١٠ ، والخصال ص ٤١١ ح ١٤

(١) ليس في الخصال .

(٢) الزيادة من المصدر .

٥ - كتاب سليم بن قيس ص ٩٩ .

من الجناة » الخبر .

٦/٦ - العياشي في تفسيره : عن هشام بن عجلان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أسائلك عن شيء لا أسأل عنه أحداً بعده ، أسائلك عن الإيمان الذي لا يسع الناس جهله ؟ فقال : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والاقرار بما جاء من عند الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان^(١) ، والولاية لنا ، والبراءة من عدوانا ، وتكون مع الصادقين^(٢) ».

٧/٧ - وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « بني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ».

٨/٨ - الشيخ شاذان بن جبرائيل القمي في كتاب الروضة ، وكتاب الفضائل بالاسناد يرفعه إلى أبي سعيد الخدري ، انه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « بني الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، والحج إلى البيت ، والجهاد ، وولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام) ».

٩/٩ - أبو عمرو الكشي في رجاله : عن جعفر بن احمد بن أيوب ،

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٧ ح ١٥٧ ، والبرهان ج ٢ ص ١٧٠ والبحار ج ١٥ ص ٢١٤

(١) في البرهان : شهر رمضان .

(٢) في العياشي والبرهان : الصديقين .

٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٩١ ح ١٠٩

٨ - الفضائل ص ١٧٢ وعنه في البحار ج ٦٨ ص ٣٨٧ ح ٣٨ .

٩ - رجال الكشي ج ٢ ص ٧١٧ ح ٧٩٢

عن صفوان عن عمرو بن حرث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : دخلت عليه وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد ، فقلت له : جعلت فداك ما حولك إلى هذا المنزل ؟ قال : « طلب التزهوة » قال ، قلت : جعلت فداك ألا أقص عليك ديني الذي أدين به ؟ قال : « بلى يا عمرو » قلت : اني أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، واقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، والولاية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، والولاية للحسن والحسين ، والولاية لعلي بن الحسين ، والولاية لمحمد بن علي^(١) من بعده ، وأنتم أئمتي عليه أحيى وعليه اموت وأدين الله^(٢) ، قال : « يا عمرو هذا والله ديني ودين آبائي الذي ندين الله به في السر والعلن » ، الخبر .

١٠/١٠ - القطب الرواندي في دعواته : عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : اني امرؤ ضرير البصر ، كبير السن ، والشقة فيما بيني وبينكم بعيدة ، وأنا أريد أمراً أدين الله به وأحتاج به ، وأتمسّك به ، وأبلغه من خلفت ، - إلى أن قال - ، فقال (عليه السلام) : « نعم يا أبو الجارود ، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان وحج البيت ، وولاية ولينا ، وعدونا ، والتسليم لأمرنا ، وانتظار قائمنا ، والاجتهاد والورع » .

(١) في المصدر زيادة : ولك .

(٢) في المصدر زيادة : به .

١٠ - دعوات الرواندي ص ٥٩ ، وعنه في البحار ج ٦٩ ص ١٣ ح ١٤ ، وفي الكافي ج ٢ ص ١٨ ح ١٠ قريب منه .

١١- الشيخ المفید فی أمالیه : عن حعفر بن محمد بن قولویه ، عن أبيه عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عیسی ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « بني الإسلام على خمس دعائيم : اقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت^(١)؛ والولاية لنا أهل البيت ».

١٢- الحسن ابن الشيخ الطوسي (ره) فی أمالیه : عن أبيه^(١) ، عن المفید عن علي بن خالد المراغي ، عن القاسم بن محمد بن حماد ، عن عبید بن يعيش ، عن يونس بن بکیر ، عن يحیی بن [ابي حیة ابی جناب الكلبی عن]^(٢) ابی العالیة ، قال : سمعت ابا امامۃ يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) : « ست من عمل بواحدة منه نجات عنه يوم القيمة حتى تدخله الجنة ، تقول : أي رب كان يعمل بي في الدنيا : الصلاة والزكاة ، والحج ، والصیام ، وأداء الامانة ، وصلة الرحم ».

١٣- أحمد بن محمد بن خالد البرقی فی المحسن : روی عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) كان يسیر في بعض سیره فقال لأصحابه : يطلع عليکم من بعض هذه

١١ - أمالی المفید ص ٣٥٣ ح ٤ ؛ أمالی الطوسي ج ١ ص ١٢٤ ، وعنه في البحار ج ٦٨ ص ٣٧٩ ح ٢٨ .

(١) في المصدر زيادة : الجرام .

١٢ - أمالی الطوسي ج ١ ص ٩ ، وأمالی المفید ص ٢٢٧ ح ٥ .

(١) في المصدر : حدثنا شیخی رضی الله عنه .

(٢) أثبناه من المصدر وفيه ابو الحباب راجع تقریب التهذیب ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٥٠ .

١٣ - المحسن : بل الخرائج والجرائح ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٦٨ ص ٢٨٢ ح ٣٨ .

الفجاج^(١) شخص ليس له عهد ببابليس منذ ثلاثة أيام ، فما لبثوا أن أقبل اعرابي قد يبس جلده على عظمه ، وغارت^(٢) عيناه في رأسه ، وأحضرت شفتاه من أكل البقل ، فسأل عن النبي (صلى الله عليه وآله) في أول الزقاق حتى لقيه ، فقال له : أعرض عليَّ الإسلام ، فقال : قل «أشهد أن لا إله إلا الله وآني محمد رسول الله» ، قال : أقررت قال : تصلِّي الخمس ، وتصوم شهر رمضان ، قال : أقررت ، قال : تحج البيت الحرام ، وتوادي الزكاة ، وتغسل من الجناة ، قال أقررت » ، الخبر .

١٤ - **الجعفريات** : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان علياً (عليه السلام) أمر الناس باقامة أربع : اقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ويتموا الحج ، وال عمرة لله جيئاً .

١٥ - **عماد الدين الطبرى** ، في **بشرارة المصطفى** : عن محمد بن احمد بن شهريار ، عن محمد بن أحمد بن محمد بن عامر ، عن محمد بن جعفر التميمي ، عن محمد بن الحسين الاشناوى ، عن عباد بن يعقوب ، عن حسين بن زيد ، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) ، عن علي أو الحسن بن علي (عليهما السلام) ، قال : «ان الله افترض خمساً ولم يفترض الا حسناً جميلاً : الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام ،

(١) **الفجاج** : جمع فج وهو الطريق الواسع بين جبلين (لسان العرب

- فجج - ج ٢ ص ٣٣٨ ، مجمع البحرين - فجج - ج ٢ ص ٣٢١) .

(٢) **غارت عينا الرجل** : انخسفتا ، أو دخلتا في رأسه (مجمع البحرين

- غور - ج ٣ ص ٤٣٠ ولسان العرب - غور - ج ٥ ص ٣٤) .

١٤ - **الجعفريات** ص ٦٧

١٥ - **بشرارة المصطفى** ص ١٠٨ .

وولايتنا أهل البيت ، فعمل الناس بأربع واستخفوا بالخامسة ، والله لا يستكملوا الأربع حتى يستكملوها بالخامسة » .

١٦ - القطب الرواندي في لب الباب : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : في حجة الوداع : « يا أيها الناس اعبدوا ربكم ، وصلوا خَسْكَمْ ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة اموالكم طيبة بها أنفسكم ، وأطيعوا ولة ربكم ، تدخلوا جنة ربكم » .

١٧ - السيد علي بن طاوس في كتاب الطرف : بسانده إلى عيسى بن المستفاد ، مما رواه في كتاب الوصية ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال في حديث : « ولما كانت الليلة التي أصيب حمزة في يومها ، دعاه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا حمزة ، يا عم رسول الله ، يوشك أن تغيب غيبة بعيدة ، فما تقول لو وردت على الله تبارك وتعالى وسائلك عن شرائع الإسلام ، وشروط الإيمان ؟

فبكى حمزة وقال : بآبي أنت وأمي ، أرشدني وفهمني ، قال : يا حمزة تشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً ، وأن رسول الله بالحق ، قال حمزة : شهدت ، قال : وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الصراط حق ، والميزان حق ، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن ي العمل مثقال ذرة شرّاً يره ، وفريق في الجنة وفريق في السعير ، وأن علياً (عليه السلام) أمير المؤمنين ، قال حمزة : شهدت ، وأقررت ، وأمنت ، وصدقت ، وقال : الإمامة من ذريته ولده الحسن ،

١٦ - لب الباب : مخطوط .

١٧ - الطرف ص ٩٨ عنده في البحارج ٦٨ ص ٣٩٥ ح ٤١ .

والحسين ، والامامة في ذريته ، قال حمزة : آمنت ، وصدقت ، وقال : وفاطمة سيدة نساء العالمين ، قال : نعم صدقت » ، الخبر .

٢ - ﴿ بَابُ ثَبَوتِ الْكُفْرِ وَالْأَرْتَدَادِ بِجَحْودِ بَعْضِ الضرورياتِ وَغَيْرِهَا مَا تَقُومُ الْحِجَةُ فِيهِ بِنَقلِ الثَّقَاهِ ﴾

١/١٨ - أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم النعmani في تفسيره : عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : وأما الكفر المذكور في كتاب الله فخمسة وجوه : منها كفر الجحود ، ومنها كفر فقط ، فاما كفر الجحود فأحد الوجهين منه جحود الوحدانية ، وهو قول من يقول : لا رب ، ولا جنة ، ولا نار ، ولا بعث ، ولا نشور ، وهو لاء صنف من الزنادقة ، وصنف من الدهرية الذين يقولون : ﴿ ما يهلكنا إلا الدهر ﴾^(١) ، وذلك رأي وضعوه لأنفسهم ، استحسنوه Books.Rated.net بغير حجة ، فقال تعالى : ﴿ أَنَّهُمْ إِلَّا يَظْنَنُونَ ﴾^(٢) وقال : ﴿ أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تَنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٣) أي لا يؤمنون بتوحيد الله .

والوجه الآخر من الجحود : هو الجحود مع المعرفة بحقيته ، قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَمًا وَعَلُوًا ﴾^(٤) وقال سبحانه : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا

الباب - ٢

١ - تفسير النعmani ص ٧٣ ، عنه في البحارج ٧٢ ص ١٠٠ ح ٣٠ باختلاف في اللفظ . وج ٩٣ ص ٦٠ .

(٣) البقرة ٢ : ٦ .

(١) الحاثية ٤٥ : ٢٤ .

(٤) النمل ٢٧ : ١٤ .

(٢) الحاثية ٤٥ : ٣٠ .

عرفوا كفروا به فلعنـة الله على الكافـرين ﴿٥﴾ أي جـحدـوه بـعـدـ أـنـ عـرـفـوـه .

وأما الوجه الثالث من الكفر : فهو كفر الترك لما أمر الله به ، وهو من المعاصي ، قال الله سبحانه : ﴿ وَإِذْ أَخْذَنَا مِثَاقَكُمْ لَا تُسْفِكُونَ دماءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشَهِّدُونَ إِلَى قَوْلِهِ - أَفْتَؤُمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِبَعْضِهِ ﴾^(٦) فـكـانـوا كـفـارـا لـتـرـكـهـمـ ماـأـمـرـ اللهـ تـعـالـيـ بـهـ ،ـ فـنـسـبـهـمـ إـلـىـ الـإـيمـانـ باـقـارـاهـمـ بـالـسـتـهـمـ عـلـىـ الـظـاهـرـ دـوـنـ الـبـاطـنـ فـلـمـ يـنـفعـهـمـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ .ـ ﴿ فـمـاـ جـزـاءـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـنـكـمـ إـلـاـ خـزـيـ فـيـ الـحـيـاةـ الدـنـيـاـ ﴾^(٧) الآية ، الخبر .

٢/١٩ - ورواه في البحار ، عن كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لسعد بن عبد الله القمي ، برواية جعفر بن قولويه عنه قال : روى مشائخنا عن أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر مثله .

Books.Rafed.net

٣/٢٠ - وفي كتاب الغيبة : عن ابن عقدة ، عن محمد بن المفضل ، عن قيس^(١) ، وسعدان بن اسحاق ، وأحمد بن الحسين ، ومحمد بن أحمد ، جمـيعـاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ايوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال ، قلت له : أرأيت من جـحدـ إـمامـاً مـنـكـمـ ماـحـالـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ «ـ مـنـ جـحدـ إـمامـاً مـنـ الـأـئـمـةـ وـبـرـيءـ مـنـهـ وـمـنـ دـيـنـهـ فـهـوـ كـافـرـ وـمـرـتـدـ عـنـ إـسـلـامـ ،ـ لـأـنـ إـلـمـامـ مـنـ اللهـ وـدـيـنـهـ

(٥) البقرة ٢ : ٨٩ .

(٦) البقرة ٢ : ٨٤ ، ٨٥ .

٢ - البحار ج ٩٣ ص ٩٧ .

٣ - الغيبة للنعماني ص ١٢٩ ح ٣ .

(١) ليس في المصدر .

دين الله ، ومن بريء من دين الله فدمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع
أو يتوب الى الله مما قال » .

٤/٢١ - ورواه المفيض في الاختصاص : عن أبي أيوب ، محمد بن
مسلم ، عنه (عليه السلام) مثله .

٥/٢٢ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن بكر بن صالح ،
عن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :
« الكفر في كتاب الله على خمسة وجوه : فمنه كفر الجحود^(١) وهو على
وجهين : جحود بعلم . وجحود بغير علم ، فاما الذين جحدوا بغير
علم فهم الذين حكم الله عنهم في قوله : ﴿وقالوا ما هي الا حياتنا
الدنيا﴾^(٢) الآية ، قوله : ﴿ان الذين كفروا سواء عليهم﴾^(٣) ،
الآية ، فهو لاء كفروا وجحدوا بغير علم ، وأما الذين كفروا وجحدوا
بعلم ، فهم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿وكانوا من قبل
يستفتحون﴾^(٤) الآية ، فهو لاء كفروا وجحدوا بعلم - الى أن قال - :
ومنه كفر الترك لما أمرهم الله » ، الخبر .

٦/٢٣ - الصدوق في معاني الاخبار : عن محمد بن الحسن بن
الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

٤ - الاختصاص ص ٢٥٩ باختلاف باللفظ .

٥ - تفسير القمي ج ١ ص ٣٢ .

(١) في المصدر : بجحود .

(٢) الجاثية ٤٥ : ٢٤ .

(٣) البقرة ٢ : ٦ .

(٤) البقرة ٢ : ٨٩ .

٦ - معاني الاخبار ص ٣٩٣ ح ٤٢ .

عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن ابن مسakan ، عن أبي الربيع قال : قلت : ما أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان ؟ قال : « الرأي يراه الرجل مخالفًا للحق فيقيم عليه » .

٧/٢٤ - كتاب سليم بن قيس الهمالي قال : أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له : يا أمير المؤمنين ، ما أدنى ما يكون به الرجل مؤمناً ؟ وأدنى ما يكون به كافراً ؟ وأدنى ما به يكون ضالاً ؟ إلى أن قال (عليه السلام) : « وادنى ما يكون به كافراً أن يتدين بشيء فيزعم أن الله أمره به عما نهى الله عنه ثم ينصبه ^(١) فيتبرأ ويتولى ، ويزعم أنه يعبد الله الذي أمره به » .

٨/٢٥ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفید ، عن الحسن بن حمزة ، عن نصر بن الحسن الورامي ، عن سهل ، عن محمد بن الوليد الصيرفي ، عن سعيد الأعرج ، قال : دخلت أنا وسلیمان بن خالد على أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) ، فابتدااني فقال : « يا سليمان ، ما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يؤخذ به - إلى أن قال - : والرada عليه في صغير ، او كبير على حد الشرك بالله » .

٩/٢٦ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن علي بن حسان ، عن أبي عبد الله الرياحي ، عن أبي الصامت الحلواي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « فضل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ما جاء به أخذ به ، وما نهى عنه انتهي عنه - إلى أن قال - : والرada عليه

٧ - كتاب سليم بن قيس الهمالي ص ١٠١ .

(١) في المصدر : ينصبه دينه .

· أمالی الطوسي ج ١ ص ٢٠٨ .

٩ - بصائر الدرجات ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٣ ، ح ١ .

في صغيرة أو كبيرة على حد الشرك بالله » .

١٠/٢٧ - أبو علي محمد بن همام ، في كتاب التمحيص : عن الحداء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « اما والله ان أحب أصحابي الي أورعهم وأكتتمهم لحديثنا ، وان أسوأهم عندي حالاً ، وأمقتهم الي ، الذي اذا سمع الحديث ينسب اليها ، ويروى عنا ، فلم يعقله ولم يقبله قلبه اشمائ منه ، وجحده ، وكفر بن دان به ، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج ، والينا اسند ، فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا » .

١١/٢٨ - احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحسن : عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم ، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « من خالف سنة محمد (صلى الله عليه وآلـهـ) فقد كفر » .

١٢/٢٩ - أبو القاسم أحمد بن علي الكوفي في كتاب الاستغاثة : عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أنه قال : « من ترك صلاة واحدة عاماً فهو كافر ^(١) ». و يأتي تتمة أخبار الباب في أبواب المرتد من كتاب الحدود .

﴿ باب اشتراط العقل في تعلق التكليف ﴾

١/٣٠ - الصدوق في الامالي : عن علي بن احمد بن موسى ، عن

١٠ - التمحيص ص ٦٧ ح ١٦٠ ، عنه في البحارج ٦٨ ص ٦٨ ح ٣٣ .

١١ - المحسن ص ٢٢٠ ح ١٢٦ .

١٢ - الاستغاثة ص ٢٠

(١) في المصدر : عاماً متعمداً فقد كفر .

الباب - ٣

١ - امالي الصدوق ص ٣٤١ ح ٦ ، عنه في البحارج ١ ص ٨٤ ح ٦ .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي عبد الله الصادق (عليه السلام) : فلان من عبادته ودينه وفضله كذا وكذا ، قال : فقال : « كيف عقله » ؟ فقلت : لا أدرى ، فقال : « ان الثواب على قدر العقل » ، الخبر .

٢/٣١ - وفي علل الشرائع : عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوى الحسيني ، عن محمد بن ابراهيم بن اسباط ، عن احمد بن محمد القطان عن أبي الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن جعفر العلوى العمري ، عن آبائهما ، عن عمر بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « أن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلّم) سُئل ، مم خلق الله عز وجل العقل ؟ قال : خلقه ملك له رؤوس بعده الخلاائق ، من خلق ومن يخلق الى يوم القيمة ، ولكل رأس وجه ولكل آدمي رأس من رؤوس العقل واسم ذلك الانسان على وجه ذلك الرأس مكتوب ، وعلى كل وجه ستر ملقمى لا يكشف ذلك الستر من ذلك الوجه حتى يولد هذا المولود ، ويبلغ حد الرجال او حد النساء ، فإذا بلغ كشف ذلك الستر ، فيقع في قلب هذا الانسان نور فيفهم الفريضة والسنة ، والجيد والرديء ألا ومثل العقل في القلب كمثل السراج في البيت ^(١) » .

٣/٣٢ - وفي العيون ، عن جعفر بن محمد بن مسروor ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن أبي عبد الله السياري ، عن أبي يعقوب البغدادي ، عن ابن السكري ، في خبر أنه قال : فما الحاجة على الخلق

٢ - علل الشرائع ص ٩٨ ح ١ ، عنه في البحار ج ١ ص ٩٩ ح ١٤ .

(١) في المصدر والبحار : وسط البيت .

٣ - علل الشرائع ص ١٢١ ح ٦ ، عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٨٠ ، عنها في البحار ج ١ ص ١٠٥ .

٤ - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٧٩ .

اليوم ؟ فقال الرضا (عليه السلام) : « العقل تعرف به الصادق على الله فتصدقه ، والكاذب على الله فتكتذبه » فقال ابن السكري : هذا هو والله الجواب .

٤/٣٣ - وفيه ، وفي الخصال : عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي ، عن محمد بن جعفر المقرى الجرجاني ، عن محمد بن الحسن الموصلي ، عن محمد بن عاصم الطريفي ، عن عياش بن يزيد بن الحسن مولى زيد بن علي ، عن أبيه عن موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله خلق العقل من نور مخزون مكنون ، - الى ان قال - : فقال الرب تبارك وتعالى : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحسن منك ، ولا أطوع لي منك ، ولا أرفع منك ، ولا أشرف منك ، ولا أعز منك ، بك أوحد^(١) وبك أعبد وبك أدعى، وبك أرتجى ، وبك أبتغى ، وبك أخاف ، وبك أحذر ، وبك الثواب ، وبك العقاب ، الخبر .

٥/٣٤ - وفيه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن احمد بن محمد البرقي ، عن علي بن حديد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : « اعرفوا العقل وجنده^(١) والجهل وجنده ، تهتدوا - الى أن قال (عليه السلام) - : وانما يدرك الحق بمعرفة

٤ - علل الشرائع : النسخة المطبوعة خالية منه والخصال ص ٤٢٧ ح ٤ ، عنها في البحارج ١ ص ١٠٧ ح ٣ . معاني الاخبار ص ٣١٢ ح ١ .

(١) في الخصال : بك او اخذ وبك اعطي وبك اوحد .

٥ - علل الشرائع ص ١١٣ ح ١٠ .

(١) في المصدر : وجنده تهتدوا .

العقل وجنوده » ، الخبر .

٦/٣٥ - ورواه في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله وعبد الله الحميري معاً عن البرقي .

ورواه البرقي في المحسن : عن علي بن حديد مثله^(١) .

ورواه ثقة الإسلام في الكافي : عن عدة من أصحابنا ، عن البرقي ، مثله^(٢) .

٧/٣٦ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول قال : قال النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) ، في جواب شمعون بن لاوي بن يهودا حيث قال : أخبرني عن العقل ما هو وكيف هو ، وما يتشعب منه ، وما لا يتشعب وصف لي طوائفه كلها ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : « إن العقل عقال^(١) من الجهل ، والنفس مثل أخبث الدواب ، فان لم تعقل حارت ، فالعقل عقال من الجهل وإن الله خلق العقل ، فقال له : أقبل ، فأقبل ، وقال له أدبر فأدبر ، فقال الله تبارك وتعالى : وعزتي وجلالي ، ما خلقت خلقاً أعظم منك ولا أطوع منك ، بك أبدىء ، وبك أعيد ، لك الثواب وعليك العقاب ، الخبر .

٨/٣٧ - الجعفرية : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى

٦ - الخصال ص ٥٨٨ ح ١٣ ، عنه في البحار ج ١ ص ١٠٩ ح ٧ .

(١) المحسن ص ١٩٦ ح ٢٢

(٢) الكافي ج ١ ص ١٥ .

٧ - تحف العقول ص ١٢ ، عنه في البحار ج ١ ص ١١٧ ح ١١ .

(١) العقال : هو الجبل الذي يشد به البعير جمعه عقال (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٢٨ ولسان العرب ج ١١ ص ٤٥٩) .

٨ - الجعفرية ص ١٤٨ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اذا علمتم من رجل حسن حال ، فانظروا في حسن عقله ، فاما يجزى الرجل بعقله ». .

٩/٣٨ - أصل زيد الزراد : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) : يا بني ، اعرف منازل شيعة علي (عليه السلام) على قدر روایتهم ومعرفتهم ، الى ان قال : اني نظرت في كتاب لعلي (عليه السلام) ، فوجدت فيه أن زنة كل امرئ وقدره معرفته ، ان الله عز وجل يحاسب العباد على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا ». .

١٠/٣٩ - دعائيم الإسلام ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه بلغه عن عمر انه امر بمحاجنة زنت لترجم ، فأتاه فقال : « أما علمت أن الله عز وجل رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصغير حتى يكبر ، وهذه محاجنة قد رفع ^(١) عنها القلم ». .

١١/٤٠ - محمد بن علي الفارسي في روضة الوعاظين : عن ابن عباس أنه قال «أساس الدين العقل ^(١) ، وفرضت الفرائض على العقل » الخبر .

٩ - اصل زيد الزراد ص ٣ .

١٠ - دعائيم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٧ .

(١) في المصدر : رفع الله .

١١ - روضة الوعاظين ص ٤ ، عنه في البحار ج ١ ص ٩٤ ح ١٨ .

(١) في المصدر والبحار : بني على العقل .

ويأتي باقي أخبار الباب في أبواب جهاد النفس ، ونشير فيها الى المراد من العقل في المقامين .

٤ - ﴿ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام والانبات مطلقاً أو بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والأئمّة تسع سنين واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك ﴾

١/٤١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ولا يُتم بعد تحلم » الخبر .

٢/٤٢ - ورواه السيد الرواوندي في نوادره ، باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (عليهم السلام) مثله ، وفيه « بعد الحلم » .

٣/٤٣ - وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « يجب الصلاة على الصبي اذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، والشهادة والحد [ود] اذا احتلم » .

٤/٤٤ - وبهذا الاسناد عن علي (عليه السلام) انه قال لأبي بكر : « يا أبا بكر ، إن الغلام إنما يتغير^(١) في سبع سنين ، ويحتمل في أربع عشرة

الباب - ٤

١ - الجعفريات ص ١١٣ .

٢ - نوادر الرواوندي ص ٥١ .

٣ - الجعفريات ص ٥١ .

٤ - الجعفريات ص ٢١٣ .

(١) المثغر : من سقطت أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط ونبت مكانها (مجمع البحرين - ثغر - ج ٣ ص ٢٣٦) .

سنة ، ويستكمل طوله في أربع وعشرين ، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة ، وما كان بعد ذلك فإنما هو بالتجارب » .

٤٥- عوالي اللائي : وفي الحديث أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم ، ونبي ذراريهم ، وأمر بكشف مؤتزرهم^(١) ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينجب فهو من الذراي ، وصوبه النبي (صلى الله عليه وآله) .

٤٦- الصدوق في الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء - الى ان قال - : وعن اليتيم متى ينقطع يتمه وعن قتل الذراي ، فكتب اليه ابن عباس الى أن قال : فأما اليتيم فانقطاع يتمه أشدّه^(١) وهو الاحتلام ».

٤٧- وعن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

٥- عوالي اللائي ج ١ ص ٢٢١ ح ٩٧ .

(١) كشف المؤتر : كناية عن كشف العورة لمعرفة البلوغ الذي احدى علاماته انبات شعر العانة .

٦- الخصال ص ٢٣٥ ح ٧٥ .

(١) قال الاذهري : الاشدي في كتاب الله تعالى في ثلاثة معان يقرب اختلافها ، فاما قوله في قصة يوسف (عليه السلام) : « ولما بلغ اشده » فمعنىـه الاـدرـاك والبلوغ (لسان العرب ج ٣ ص ٢٣٥) . وقوله تعالى : « حتى يبلغ اشده » أي قوته ومتنه شبابه ، وفي الحديث « انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه » (مجمع البحرين ج ٢ ص ٧٥) .

٧- الخصال ص ٤٢١ ح ١٧ .

عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « حدّ
بلغ المرأة تسع سنين » .

٨/٤٨ - وعن أبيه عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن
عيسي ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة
سنة ودخل الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين ،
إحتلم أم لم يحتمل ، وكتبت عليه السيئات ، وكتبت له الحسنات ، وجاز
له كل شيء من ماله » ^(١) .

٩/٤٩ - وفي فضائل الأشهر الثلاثة ، عن محمد بن ابراهيم بن
اسحاق ، عن عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن زكريا ، عن
أحمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سليمان المروزي ، عن الرضا
(عليه السلام) انه قال في حديث : « وان الصبي لا يجري عليه القلم
حتى يبلغ » .

١٠/٥٠ - ابو علي بن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن
الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن الصدوق ، عن محمد بن
الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن
سعید ، عن ابن أبي عمیر و محمد بن اسماعیل ، عن منصور بن حازم ،
عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه قال : « قال رسول الله (صلی

٨ - المصدر السابق ص ٤٩٥ ح ٤ .

(١) زاد في المصدر هنا : الا ان يكون ضعيفاً او سفيهاً .

٩ - فضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٦ ح ١١١ .

١٠ - أمالی الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧ .

الله عليه وآلـه) : لارضاع بعد فطام [ولا وصال في صيام]^(١) ، ولا يتم بعد احتلام » .

١١/٥١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وآخر حدود اليتيم الاحتلام » وأروي عن العالم (عليه السلام) : « لا يتم بعد احتلام » .

١٢/٥٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ فقال : « حين يبلغ أشدّه » ، قلت : وما أشدّه ؟ قال : « الإحتلام » ، قلت : قد يكون الغلام ابن ثمانين عشرة سنة لا يختلم ، أو أقل أو أكثر ، قال : « إذا بلغ ثلث عشرة سنة كتب له الحسن ، وكتب عليه السيء ، وجاز أمره ، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً » .

ويأتي في كتاب الحجر والوصيّة تتمة أخبار الباب ، والتحديد بالخمس عشرة سنة المذكورة في العنوان عليه العمل ، وإن لم نذكر ما يدل عليه لكتفافية ما يدل عليه في الأصل المعتمد بعمل الأصحاب ، وشذوذ المخالف ، فلا بد من طرح ما دل على خلافه او حمله على بعض المحامل

٥ - ﴿ باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً ﴾

١/٥٣ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال :

(١) اثبناه من المصدر .

- ١١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ باب اكل مال اليتيم .
- ١٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩١ ح ٧١ ، وتفسير البرهان ج ٢ ص ٤١٩ الباب - ٥

١ - الجعفريات ص ١٥٠ .

حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يقول : لا حسب إلا التواضع ولا كرم إلا التقوى ، ولا عمل إلا بنية ولا عبادة إلا بيقين » .

٢/٥٤ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن أحمد بن محمد المعروف بابن الصلت ، عن ابن عقدة أحمد بن محمد بن سعيد ، عن المنذر بن محمد ، عن أحمد بن يحيى الضبي ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي الصلت ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : لا قول إلا بالعمل ولا عمل إلا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا باصابة السنة » .

٣/٥٥ - وعن ابن مخلد ، عن أبي عمرو ، عن محمد بن هشام المروزي ، عن يحيى بن عثمان ، عن بقية ، عن إسماعيل البصري - يعني ابن عليـةـ - عن أبان ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : « لا يقبل قول إلا بعمل ، ولا يقبل قول ولا عمل إلا بنية ، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا باصابة السنة » .

٤/٥٦ - فقه الرضا : عن العالم^(١) (عليهم السلام) انه قال : « لا قول

٢ - أمالـيـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ جـ ١ـ صـ ٣٤٦ـ ، عنهـ فيـ الـبـحـارـ جـ ٧٠ـ صـ ٢٠٧ـ حـ ٢١ـ .

٣ - أمالـيـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ جـ ١ـ صـ ٣٩٥ـ ، عنهـ فيـ الـبـحـارـ جـ ١ـ صـ ٧٠ـ حـ ٢٠٧ـ .
٤ - فقه الرضا ص ٥١ ، باب النيات ، البحار ج ٧٠ ص ٢٠٩ ح ٣١ .

(١) العالم : المراد به الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) ، وهكذا العبد الصالح والفقـيـهـ وـأـبـوـالـحـسـنـ الـماـضـيـ وـأـبـوـالـحـسـنـ الـأـوـلـ وـالـشـيـخـ وـالـرـجـلـ وـأـبـوـابـراـهـيمـ وـعـبـدـ صـالـحـ كـلـ ذـلـكـ أـلـقـابـ لـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ .ـ (ـجـامـعـ الرـوـاـةـ جـ ٢ـ

إلا بعمل ، ولا عمل إلا بنيّة ، ولا نية إلا بإصابة السنة » .

٥/٥٧ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « قال النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) : إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرىء ما نوى (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنياً يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)^(١) ».

ورواه في الدعائم : عنه مثله^(٢).

٦/٥٨ - الصدوق في الهدایة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : « إنما الأعمال بالنيات ».

٧/٥٩ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : لا عمل إلا بنيّة ، ولا عبادة إلا بيقين ، ولا كرم إلا بالتقوى ».

٦ - ﴿باب استحباب نية الخير والعزّم عليه﴾

١/٦٠ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى

= ص ٦١ ، ٦٢).

٥ - مصباح الشريعة ص ٣٩ ، أمالی الطوسي ج ٢ ص ٢٣١ ، البحار ج ٧٠ ص ٢١٠ ح ٣٢ ، ٣٨ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦ .

٦ - الهدایة ص ١٢ ، البحار ج ٧٠ ص ٢١٢ ح ٤٠ .

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

الباب - ٦

١ - الجعفريات ص ١٥٤ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه عن ،
جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال :
« قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تمني إلا في خير كثير ». .

٢/٦١ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :
من تمنى شيئاً هو لله رضى لم يمت من الدنيا حتى يعطاه ». .

٣/٦٢ - وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال :
« إذا تمنى أحدكم فليكن منه في الخير ، وليكثر فان الله واسع كريم ». .

٤/٦٣ - وبهذا الاسناد ، قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :
نية المؤمن خير من عمله ، ونية المنافق شر من عمله ، وكل يعمل على
نيته ». .

٥/٦٤ - علي بن ابراهيم في تفسيره : قوله تعالى : ﴿ قُلْ كُلَّ يَعْمَلُ عَلَى
شَاكِلَتِهِ ﴾^(١) أي على نيته ، فربكم أعلم بمن هو أهدي سبيلاً ، فانه
حدثني أبي ، عن جابر بن ابراهيم ، عن أبي الحسن الرضا
(عليه السلام) ، قال : « اذا كان يوم القيمة أوقف المؤمن بين يديه ،
فيكون هو الذي يلي^(٢) حسابه ، فيعرض عليه عمله - الى ان قال
(عليه السلام) - : ثم يقول الله للملائكة : هلموا الصحف التي فيها
الأعمال التي لم يعلوها ، قال : فيقرؤونها ، فيقولون : وعزتك ، إنك

٢ - المصدر السابق ص ١٥٤ .

٣ - المصدر السابق ص ١٥٤ .

٤ - المصدر السابق ص ١٦٩ .

٥ - تفسير القمي ج ٢ ص ٢٦ .

(١) الاسراء ١٧ : ٨٤ .

(٢) في المصدر : يتولى .

لتعلم أَنَا لَم نعْمَل مِنْهَا شَيْئاً ، فَيَقُول : صَدَقْتُمْ ، نَوْيَتُمُوهَا فَكَتَبْنَاهَا لَكُمْ ، ثُمَّ يَثَابُونَ عَلَيْهَا » .

٦/٦٥ - العيّاشي في تفسيره : عن أبي هاشم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخلود في الجنة والنار ، فقال : « إِنَّمَا خَلَدَ أَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ لِأَنَّ نِيَّاتَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خَلَدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبْدَأْ ، وَإِنَّمَا خَلَدَ اهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ نِيَّاتَهُمْ [كانت] ^(١) فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقَوْا فِيهَا أَنْ يَطِيعُوا اللَّهَ أَبْدَأْ ، فِي الْنِّيَّاتِ خَلَدَ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ ، ثُمَّ تَلَاقَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ كُلَّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾ ^(٢) .

٧/٦٦ - وعن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لَآدَمَ (عليه السلام) ثَلَاثَ خَصَالٍ فِي ذَرَيْتِهِ : جَعَلَ لَهُمْ أَنَّ مَنْ هُمْ مِنْهُمْ بِحَسْنَةٍ أَنْ يَعْمَلُهَا كُتُبَتْ لَهُ حَسْنَةٌ ، وَمَنْ هُمْ بِحَسْنَةٍ فَعَمِلُهَا كُتُبَتْ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ (أَنْ يَعْمَلُهَا) ^(١) لَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ عَمِلَهَا كُتُبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

Books.Rafed.net

٨/٦٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : أُرُوِيَّ عَنِ الْعَالَمِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ : « نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ، لِأَنَّهُ يَنْوِي خَيْرًا مِنْ عَمَلِهِ ، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ ، وَكُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ » .

ونروي: « نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ، لِأَنَّهُ يَنْوِي مِنَ الْخَيْرِ مَا لَا

٦ - تفسير العيّاشي ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٥٨ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) الإسراء ١٧ : ٨٤ ، وزاد في المصدر هنا : قال : على نيته .

٧ - تسير العيّاشي ج ١ ص ٣٨٧ ح ١٣٩ .

(١) في المصدر : ولم يعملاها .

٨ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥١ باب النيات ، البحارج ٧٠ ص ٢٠٩ ح ٣١ .

يطيقه ولا يقدر عليه » .

وروي : « من حسنت نيتها زاد الله في رزقه » وسألت العالم عن قول الله : « خذوا ما آتيناكم بقوه »^(١) قوة الأبدان أم قوة القلوب ؟ فقال : « جميماً » .

ونروي : « حسن الخلق سجية^(٢) ونية ، وصاحب النية أفضل » .

ونروي : « ما ضعفت نية عن نية^(٣) » .

وأروي عنه (عليه السلام) : « نية المؤمن خير من عمله » ، فسألته عن معنى ذلك فقال : « العمل يدخله الرياء والنية لا يدخلها الرياء » .

وسألت العالم عن تفسير : نية المؤمن خير من عمله ؟ قال : « انه ربما انتهت بالانسان حالة من مرض ، او خوف فتفارقه الأعمال ومعه نيته ، فلذلك الوقت نية المؤمن خير من عمله ، وفي وجه آخر أنه لا يفارقه عقله أو نفسه والأعمال قد تفارقه قبل مفارقة العقل والنفس » .

٩- مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : نية المؤمن خير من عمله » .

١٠- الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي غالب أحمد بن محمد ، عن

(١) البقرة ٢ : ٦٣ .

(٢) السجية : الطبيعة الثابتة من غير تكلف (اساس البلاغة ص ٢٠٤ ، لسان العرب ج ١٤ ص ٣٧٢ مادة سجا) .

(٣) في المصدر : نيته عن نيته .

٩ - مصباح الشريعة ص ٣٨ ، عنه في البحار ج ٧٠ ص ٢١٠ ح ٣٢ .

١٠ - امالي المفيد ص ٦٥ ح ١١ عنه في البحار ج ٧٠ ص ٢١١ ح ٣٤ .

جده محمد بن سليمان ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حمزة بن الطيار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « انا قدر الله عون العباد على قدر نياتهم ، فمن صحت نيته تم عون الله له ، ومن قصرت نيته قصر عنه العون بقدر الذي قصر » .

١١/٧٠ - البحار : عن كتاب قضاء الحقوق للصوري ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : « نية المؤمن خير من عمله » .

١٢/٧١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، قال : حدثني حميد بن شعيب ، عن جابر قال : سمعته يقول : « ان المؤمن يتمنى الحسنة أن يعملها ، فإن لم يعمل كتبت له حسنة ، وإن عملها كتبت له عشرة ، ويفهم بالسيئة فلا يكتب عليه شيء ، وإن عملها كتبت له سيئة » .

١٣/٧٢ - وعن جابر ، قال : سمعته يقول : « رجلان في الأجر سواء : رجل مسلم أعطاه الله مالاً ي العمل فيه بطاعة الله ، ورجل فقير يقول : اللهم لو شئت رزقني ما رزقت أخـي ، فأعمل فيه بطاعتك ، ورجل كافر رزق مالاً ي العمل فيه بغير . . . (١) فقال : اللهم لو كان لي مثل مال فلان عملت فيه بمثل عمل فلان ، فله مثل إثمه » .

١٤/٧٣ - القطب الرواندي في لب الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) : « نية المؤمن أبلغ من عمله » .

١١ - البحارج ٧٠ ص ٢١١ ح ٣٦ .

١٢ - كتاب جعفر بن محمد ص ٦٧ .

١٣ - كتاب جعفر بن محمد ص ٦٨ .

(١) كان في الأصل هنا بياض .

١٤ - لب الباب : مخطوط ، شهاب الاخبار ص ٥٢ ح ١٢٤ .

١٥/٧٤ - الصدوق في الهدایة : « روى أنّ نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شرّ من عمله » .

وروي أنّ بالنّيات خلّد أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار ، وقال عزّ وجلّ : « قل كل يعمل على شاكلته »^(١) يعني على نيته .

١٦/٧٥ - الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب (الزهد) : عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بكيـر ، عن أحدـهما (عليهما السلام) قال : « إنّ آدم (عليه السلام) قال : يا رب سلطـتـ علىـ الشـيـطـانـ وـأـجـريـتـهـ مجرـىـ الدـمـ منـيـ ،ـ فـاجـعـلـ لـيـ شـيـئـاـ أـصـرـفـ كـيـدـهـ عـنـيـ ،ـ قـالـ :ـ يـاـ آـدـمـ قـدـ جـعـلـتـ لـكـ أـنـ مـنـ هـمـ مـنـ ذـرـيـتـكـ بـسـيـئـةـ لـمـ تـكـتـبـ عـلـيـهـ ،ـ وـمـنـ هـمـ مـنـهـمـ بـحـسـنـةـ فـلـمـ يـعـمـلـهـاـ كـتـبـتـ لـهـ حـسـنـةـ ،ـ فـإـنـ عـمـلـهـاـ كـتـبـتـ لـهـ عـشـرـةـ » ، الخبر .

١٧/٧٦ - ابن الشيخ الطوسي في أمالـيهـ : عن أبيـهـ ، عن المـفـيدـ ، عن محمدـ بنـ الحـسـينـ الـخـلـالـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ الـخـلـالـ Books.Rafed.net ، عنـ الحـسـينـ الـانـصـارـيـ ، عنـ زـافـرـ بنـ سـلـيمـانـ ، عنـ الاـشـرـسـ الـخـراسـانـيـ ، عنـ أـيـوبـ السـجـستـانـيـ ، عنـ أـبـيـ قـلـابةـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـهـ) :ـ «ـ مـنـ أـسـرـ ما يـرـضـيـ اللـهـ عـزـ وـجلـ أـظـهـرـ اللـهـ لـهـ مـا يـسـرـهـ » .

١٨/٧٧ - الحسنـ بنـ عليـ بنـ شـعـبةـ في تحـفـ العـقـولـ :ـ عنـ هـشـامـ ،ـ عنـ الـكـاظـمـ (عليهـ السلامـ)ـ اـنـهـ قـالـ :ـ «ـ مـنـ حـسـنـتـ نـيـتـهـ زـيـدـ فيـ رـزـقـهـ » .

١٥ - الهدایة ص ١٢ البحارج ٧٠ ص ٢١٢ ح ٤٠ .

(١) الاسراء ١٧ : ٨٤ .

١٦ - الزهد ص ٧٥ ح ٢٠١ مع اختلاف في السند واللفظ .

١٧ - امالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٨٥ .

١٨ - تحـفـ العـقـولـ ص ٢٩٠ ،ـ الـبـحـارـجـ ٧٨ـ صـ ٣٠٣ـ حـ ١ـ .

١٩/٧٨ - الطبرسي في الاحتجاج : عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) عن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، في حديث طويل ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله) ليلة المراجـج : وكانت الامم السالفة اذا نوى أحدهم حسنة (ثم لم) ^(١) ي عملها لم تكتب له ، وان عملها كتبت له حسنة وان امتـك اذا هـم أحدهم بحسنة ولم ي عملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت له عـشرا ، وهي من الأصـار ^(٢) التي كانت عليهم فرفعتها عن امتـك » ، الخبر .

٢٠/٧٩ - كتاب المسلسلات لجعفر بن احمد القمي : حدثنا محمد بن علي بن الحسين [عن أبيه عن] ^(١) الشعلبي ، عن [عبد الله بن] ^(٢) منصور ، عن أبيه ، قال : سـأـلـتـ مـوـلـاـيـ أـبـاـ الحـسـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ (عليهما السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ يـعـلـمـ السـرـ وـأـخـفـيـ ﴾ ^(٣) قال فقال لي : « سـأـلـتـ أـبـيـ ، قال : سـأـلـتـ جـدـيـ ^(٤) قال : سـأـلـتـ أـبـيـ علىـ بـنـ الحـسـينـ بـنـ عـلـيـ قال : سـأـلـتـ أـبـيـ الحـسـينـ بـنـ عـلـيـ (عليهـمـ السـلـامـ) قال : سـأـلـتـ النـبـيـ (صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـحـدـهـ) عن قول الله عز وجل : ﴿ يـعـلـمـ السـرـ وـأـخـفـيـ ﴾ قال : سـأـلـتـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـأـوـحـيـ

١٩ - الاحتجاج ص ٢٢٢ في احتجاجه (عليه السلام) على اليهودي .

(١) في المصدر : فلم .

(٢) الاصـارـ : العـهـدـ الثـقـيلـ .. وجـمـعـهـ اـصـارـ ، هو مـثـلـ لـثـقـلـ تـكـلـيفـهـمـ ، لـسانـ الـعـربـ جـ ٤ـ صـ ٢٢ـ ، مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ جـ ٣ـ صـ ٢٠٨ـ ، مـادـةـ (أـصـارـ) فـيـهـاـ .

٢٠ - المسلسلات ص ١١٤ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٢٥٠ ح ١٣ .

(١ و ٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر والبحار .

(٣) طـهـ ٢٠ـ حـ ٧ـ .

(٤) كـذاـ ، واستـظـهـرـ المصـنـفـ « قـدـهـ » : سـأـلـتـ أـبـيـ .

إليّ : اني خلقت في قلب ابن آدم عرقين يتحركان بشيء من الهوى فان يكن في طاعتي كتبت له حسنات ، وان يكن في معصيتي لم أكتب عليه شيئاً حتى ي الواقع الخطيئة » .

٧ - ﴿باب كراهة نية الشر﴾

١/٨٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : ونروي : « ما من عبد أسر خيراً فتذهب الأيام حتى يظهر الله له خيراً ، وما من عبد أسر شرّاً فتذهب الأيام حتى يظهر الله له شرّاً » وقال (عليه السلام) وأروي ^(١) : « لا يقبل الله عمل عبد وهو يضمّر في قلبه على مؤمن سوءاً » .

٢/٨١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر قال : سمعته - أى جعفراً (عليه السلام) - يقول : « ما من عبد يسر خيراً الا لم تذهب الأيام حتى يظهر له خيراً ، وما من عبد يسر شرّاً الا لم تذهب الأيام حتى يظهر له شرّاً » .

٣/٨٢ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وسـلـيـهـ) من أسر ^(١) سريرة ألبـسـهـ اللهـ رـدـاـهـاـ ، انـ خـيرـاـ فـخـيرـ وـاـنـ شـرـاـ فـشـرـ » .

الباب - ٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ باب الرياء .

(١) نفس المصدر ص ٥٠ .

٢ - كتاب جعفر بن محمد ص ٧١ .

٣ - الجعفريات ص ١٨٥ .

(١) في المصدر : استر .

٤/٨٣ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفید ، عن محمد بن الحسين الخلال ، عن الحسن بن الحسين الانصاري ، عن زافر بن سليمان ، عن أشرس الخراساني ، عن أيوب السجستاني ، عن أبي قلابة ، قال : قال رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ وسہل) : « من أسر ما يسخط الله تعالى أظهر الله (ما يخزنه) ^(١) » الخبر .

٨- باب وجوب الإخلاص في العبادة والنية

١/٨٤ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ وسہل) : تكتب الصلاة على أربعة أسهم : سهم منها إسباغ ^(١) الوضوء ، وسهم منها الرکوع ، وسهم منها السجود ، وسهم منها الخشوع ، قيل : يا رسول الله ، وما الخشوع ؟ قال : التواضع في الصلاة ، وأن يقبل العبد بقلبه كلّه على ربّه عزّ وجلّ » .

Books.Rafed.net

٢/٨٥ - وبهذا الإسناد ، عن علي (عليهم السلام) ، أنَّ رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ وسہل) أبصر رجلاً قد دبرت ^(١) جبهته ، فقال له النبي (صلی الله علیہ وآلہ وسہل) : « من يغالب عمل الله يغلبه ، ومن يهجر الله عزّ

٤ - امالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ .

(١) في المصدر : له ما يحزنه .

الباب - ٨

١ - الجعفریات ص ٣٧ .

(١) ليس في المصدر .

٢ - المصدر السابق ص ٥١ .

(١) الدبر بالتحريك : الجرح (لسان العرب ج ٤ ص ٢٧٤ مادة دبر ، مجمع

البحرين ج ٣ ص ٢٩٩ مادة دبر) .

وجلَّ يشُوَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يَخْدُعُ اللَّهَ يَخْدُعُهُ ، فَهَلَا تَجَاهِفْتَ بِجَهَتِكَ
الْأَرْضِ (٢) وَلَمْ يَبْشِرْ (٣) وَجْهَكَ » .

٣/٨٦ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « ولا بدَ للعبد من خالص النية في كل حركة وسكون ، لأنَّه اذا لم يكن هذا المعنى يكون غافلاً ، والغافلون قد وصفهم الله تعالى فقال : ﴿ ان هم الا كالانعام ، بل هم أضل سبيلا﴾ (١) وقال : ﴿ واولئك هم الغافلون ﴾ (٢) .

وقال (عليه السلام) (٣) : الإخلاص يجمع فواضل الأعمال ، وهو معنى مفتاحه. القبول ، وتوقيعه الرضا ، فمن تقبل الله منه ويرضى عنه فهو المخلص وان قل عمله ، ومن لا يتقبل الله منه ، فليس بمحلي وان كثر عمله ، اعتباراً بآدم عليه السلام ، وابليس عليه اللعنة ، وعلامة القبول وجود الاستقامة ببذل كل محاب مع اصابة كل حركة وسكون .

والمحلي : ذائب روحه ، باذل مهجته في تقويم ما به العلم والأعمال ، والعامل والمعمول بالعمل ، لأنَّه اذا أدرك ذلك فقد أدرك الكل ، واذا فاته ذلك فاته الكل ، وهو تصفية معانٍ للتزييه في التوحيد

(٢) في المصدر : عن الأرض .

(٣) بشر الاديم . . . قشر بشرته . . . وبشر الجراد الأرض . . . قشرها وأكل ما عليها كان ظاهر الارض بشرتها (لسان العرب ج ٤ ص ٦٠ مادة بشر) .

٣- مصباح الشريعة ص ٣٩ .

(١) الفرقان ٢٥ : ٤٤ .

(٢) النحل ١٦ : ١٠٨ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٢٠ ، وعنه في البحار ج ٧٠ ص ٢٤٥ ح ١٨ .

كما قال الأول : هلك العاملون الا العابدون ، وهلك العابدون إلا العاملون وهلك العاملون إلا الصادقون ، وهلك الصادقون إلا المخلصون ، وهلك المخلصون إلا المتقون ، وهلك المتقون إلا المؤمنون ، وان المؤمنين لعلى خطر عظيم ، قال الله تعالى : ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾^(٤) وأدنى حد الإخلاص بذل العبد طاقته ، ثم لا يجعل لعمله عند الله قدرًا ، فيوجب به على ربه مكافأة لعلمه بعمله أنه لو طالبه بوفاء حق العبودية لعجز ، وأدنى مقام المخلص في الدنيا السلامة من جميع الآثام ، وفي الآخرة النجاة من النار والفوز بالجنة .

٤/٨٧ - العياشي : عن علي بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال الله تعالى : أنا خير شريك ، من أشرك بي في عمله لن أقبله ، إلا ما كان لي خالصاً » .

٥/٨٨ - أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « يقول الله سبحانه : أنا خير شريك ، ومن أشرك معي شريكاً في عمله ، فهو لشريك دوني لأنني لا أقبل إلا ما خلص لي » .

٦/٨٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله) : « إن لكل حق حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الإخلاص حتى لا يجب أن يحمد على شيء من عمل الله » .

٧/٩٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اروي عن العالم

(٤) الحجر ١٥ : ٩٩ .

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٣ .

٥ - عدة الداعي ص ٢٠٣ .

٦ - المصدر السابق ص ٢٠٣ .

٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ .

(عليه السلام) يقول الله عز وجل : أنا خير شريك ، من أشرك معي غيري في عملي لم أقبل إلا ما كان لي خالصاً .

٨/١١ - تفسير العسكري (عليه السلام) قال محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) : « لا يكون العبد عابداً لله حق عبادته حتى ينقطع عن الخلق كله^(١) إليه ، فحيثئذ يقول هذا خالص لي فيقبله^(٢) بكرمه » .

وقال جعفر بن محمد^(٣) (عليهما السلام) : « ما أنعم الله عز وجل على عبد أجل من أن لا يكون في قلبه مع الله غيره » .

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « أشرف الاعمال التقرب بعبادة الله عز وجل^(٤) » .

٩/٩٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازبي في تفسيره : عن حذيفة بن اليمان قال : سألت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الإخلاص فقال : « سأله عن جبرائيل فقال : سأله عن الله تعالى : فقال : الإخلاص سرّ من سري أودعه في قلب من أحببته » .

١٠/٩٣ - وعن أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله

٨ - تفسير العسكري (عليه السلام) ص ١٣٢ .

(١) في المصدر : كلهم .

(٢) في المصدر : فيقبله .

(٣) في المصدر : موسى بن جعفر (عليه السلام) .

(٤) في المصدر : تعالى إليه .

٩ - تفسير أبي الفتوح الرازبي ج ١ ص ٢١٥ ، ومنية المريد ص ٤٣ ، عنه في البحار ج ٧٠ ص ٢٤٩ ح ٢٤ .

١٠ - تفسير أبي الفتوح الرازبي ج ١ ص ٢١٥ .

(صلى الله عليه وآلـه) : « إِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً ، وَمَا بَلَغَ عَبْدَ حَقِيقَةَ الإِخْلَاصِ حَتَّى لَا يَحْبَّ أَنْ يَحْمِدَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ عَمَلٍ » .

٩ - ﴿ بَابُ مَا يَجُوزُ قَصْدَهُ مِنْ غَایَاتِ النِّيَّةِ وَمَا يَسْتَحِبُّ اخْتِيَارَهُ مِنْهَا ﴾

١/٩٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعته - أَيْ جعفراً (عليه السلام) - يقول : « قد كان علىَّ (عليه السلام) وهو عبد الله ، قد أوجب له الجنة عمداً إلى قربات فجعلها صدقة مبتولة^(١) ، قال : اللهم إِنَّما فعلت هذا التصرف وجهي عن النار ، وتصرف النار عن وجهي » .

٢/٩٥ - تفسير العسكري (عليه السلام) : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : « أني أكره أن أعبد الله لأغراض لي ولثوابه ، فأكون كالعبد الطمع المطعم ، ان طمع عمل ، والا لم ي العمل ، وأكره أن أعبده لخوف عذابه ، فأكون كالعبد السوء ، ان لم يخف لم ي العمل قيل : فلم تعبده ؟ قال : لما هو أهلة بأيديه^(٢) علي وانعامه » .

الباب - ٩

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٠ .

(١) في المصدر : مقبولة تجري من بعده للقراء .

والمبول : المقطوع (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣١٧ مادة بتل) وصدقة بتلة أي منقطعة من مال المتصدق بها خارجة الى سبيل الله (لسان العرب ج ١١ ص ٤٢ مادة بتل) .

٢ - تفسير العسكري (عليه السلام) ص ١٣٢ .

(٢) قال ابن جنی : أكثر ما تستعمل الأيدي في النعم لا في الأعضاء . . . وقال ابن شمیل : له علي يد ، وابن الأعرابی : اليد : النعمة - لسان العرب ج ١٥ ص ٤١٩ و ٤٢٣ (يدي) ولا تجعل لفاجر علي يداً ولا منه . يريد باليد هنا النعمة لأنها من شأنها =

١٠ - ﴿ باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة ﴾

١/٩٦ - الشيخ حسين العاملي - والد شيخنا البهائي - في العقد الطهوماسية : رويت بسندي الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن بعض أصحابه شكوا اليه كثرة الوسوسة، فقال: يا رسول الله ، ان الشيطان قد حال بياني وبين صلواتي يلبسها عليّ ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ذلك شيطان يقال له (خنزب) فاذا أحسست به ، فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثة » قال ففعلت ذلك ، فأذهب الله عني (خنزب) بخاء معجمة تفتح وتكسر ونون ساكنة وزاء مفتوحة . [وباقي أخبار الباب يأتي في آخر أبواب الخلل]^(١) .

١١ - ﴿ باب تحريم قصد الرياء والسمعة في العبادة ﴾

١/٩٧ - عليّ بن ابراهيم في تفسيره : عن جعفر بن أحمد ، عن عبيد الله بن موسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(١) ، قال :

أن تصدر من اليد ، مجمع البحرين ج ١ ص ٤٨٩ (يدا).

الباب - ١٠

١ - العقد الطهوماسية ص. ٤ والبحار ج ٢١ ص ٣٦٤ عن اعلام الدين ، وج ٩٥ ص ١٣٧ عن خط الشهيد (ره)

(١) ما بين المعقوفين اثتنا من الحجرية .

الباب - ١١

١ - تفسير القمي ج ٢ ص ٤٧ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

« هذا الشرك شرك رباء » .

٢/٩٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : ونروي ، « من عمل الله كان ثوابه على الله ، ومن عمل للناس كان ثوابه على الناس ، إن كل رباء شرك » .

٣/٩٩ - العياشي في تفسيره : عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن تفسير هذه الآية : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَا يَعْمَلْ صَالِحًا وَلَا يَشْرُكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١) قال : « من صلى ، او صام ، او اعتق ، او حجّ ، يريد محمدة^(٢) الناس ، فقد أشرك^(٣) في عمله ، وهو شرك^(٤) مغفور » .

٤/١٠٠ - وعن جراح عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُو إِلَى - بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٥) أنه ليس من رجل يعمل شيئاً من البر ، ولا يطلب به وجه الله ، إنما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس ، فذاك الذي أشرك بعبادته ربها أحداً .

٥/١٠١ - وعن مساعدة بن زياد ، عن الصادق ، عن أبيه

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ .

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٩٢ .
(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

(٢) الحمد : نقىض الذم . . . ومنه المحمدة خلاف المذمة لسان العرب ج ١ ص ١٠٥ (حمد) .

(٣) في المصدر : اشترك .

(٤) في المصدر : مشرك .

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٩٣ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٣ ح ٢٩٥ .

(عليهما السلام) : « انّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ فِيمَا النِّجَاةِ غَدَاءً؟ فَقَالَ : النِّجَاةُ فِي أَنْ لَا تَخَادِعُوا اللَّهَ فِي خَدْعِكُمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَخْلُدُ اللَّهَ بِخَدْعِهِ ؛ وَيَخْلُعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ ، وَنَفْسُهُ يَخْدُعُ لَوْ يَشْعُرُ فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ يَخْدُعُ اللَّهَ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ يَرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاجْتَنِبُوا الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ شَرِكٌ بِاللَّهِ ، إِنَّ الْمَرَائِي يَدْعُى يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : يَا كَافِرًا ، يَا فَاجِرًا ، يَا غَادِرًا ، يَا خَاسِرًا ، حَبْطَ عَمَلَكَ ، وَبَطَلَ أَجْرُكَ ، وَلَا خَلَاقٌ^(١) لَكَ الْيَوْمُ ، فَاطْلُبْ^(٢) أَجْرَكَ مَنْ كَنْتَ تَعْمَلُ لَهُ ». .

٦/١٠٢ - وعن زرارة ومحران ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا : « لو أَنَّ عَبْدًا عَمِلَ عَمَلاً يَطْلُبُ بِهِ رَحْمَةَ اللَّهِ وَالْدَّارِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ ادْخُلْ فِيهِ رَضَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُشْرِكًا ». .

٧/١٠٣ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « وَاعْمَلُوا فِي غَيْرِ رِيَاءِ وَلَا سَمْعَةَ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ يَكْلِهُ اللَّهُ (إِلَى مِنْ عَمَلٍ)^(١) لَهُ ». .

٨/١٠٤ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ جعفر بن محمد ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ علي بن الحسين ، عن أَبِيهِ ، عن علي بن أبي طالب

(١) الخلاق : الحظ والنصيب من الخير والصلاح (لسان العرب ج ١٠ ص ٩٢ ، مجمع البحرين ج ٥ ص ١٥٧ مادة خلق) .

(٢) في المصدر : فالتمس .

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٦ .

٧ - نهج البلاغة ج ١ ص ٥٧ خطبة ٢٢ .

(١) في المصدر : لمَنْ عَمِلَ .

٨ - الجعفريات ص ١٣٦ .

(عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من زاد خشوع الجسد على ما في القلب ، فهو خشوع نفاق » .

٩/١٠٥ - كتاب المانعات من الجنة : للشيخ الفقيه أبي محمد جعفر بن احمد القمي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « إن الله حرم الجنة على كل مرأء ومرائية ، وليس البر في حسن الزي ولكن البر في السكينة والوقار » .

١٠/١٠٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن أبي الصباح العبدى ، - ويقال له الكنانى - عن يزيد بن خليفة ، قال : دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فلما جلسنا عنده قال : « نظرتم حيث نظر الله - إلى أن قال - : ما على عبد إذا عرفه الله إلا يعرفه الناس ، انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ، ومن عمل لله كان ثوابه على الله ، وإن كل رباء شرك » .

١١/١٠٧ - وعن حميد بن شعيب ، عن جابر قال : سمعته - أي جعفراً (عليه السلام) - يقول : « من كان يرجو لقاء ربها فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربها أحداً^(١) » - ثم قال - : « إنه ليس من رجل عمل شيئاً من أبواب الخير يطلب به وجه الله ، ويطلب به حمد الناس ، يشتهي أن يسمع الناس ، قال فقال : هذا الذي أشرك بعبادة ربها » .

١٢/١٠٨ - الشهيد الثاني في منية المريد : قال رسول الله

٩ - كتاب المانعات ص ٦٢ .

١٠ - كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧٧ .

١١ - المصدر السابق ص ٧١ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

١٢ - منية المريد ص ١٥٨ ، عدة الداعي ص ٢١٤ مع اختلاف يسير في ذيله .

(صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ» ، قالوا : وما الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ ؟

قال رسول الله (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : «هُوَ الرِّيَاءُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ : اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تراؤُونَ فِي الدُّنْيَا فَانظُرُوا هُلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ أَجْزَاءَ» .

وقال (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : «اسْتَعِذُوا^(١) مِنْ جُبَّ الْخَزِيِّ» ، قيل : وما هو يا رسول الله ؟ قال : «وَادٌ فِي جَهَنَّمَ أَعْدَّ لِلْمَرَائِينَ» .

وقال (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : «إِنَّ الْمَرَائِي يَنْادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا فَاجِرُ ، يَا غَادِرُ ، يَا مَرَائِي ، ضَلَّ عَمَلُكَ وَبَطَلَ أَجْرُكَ ، اذْهَبْ فَخُذْ أَجْرُكَ مَنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ» .

١٣/١٠٩ - وفي أسرار الصلاة : عن النبي (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : «إِنَّ الْجَنَّةَ تَكَلَّمُتْ وَقَالَتْ : إِنِّي حَرَامٌ عَلَى كُلِّ بَخِيلٍ وَمَرَاءٍ» . Books.Rated.net

وعنه (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : «إِنَّ النَّارَ وَأَهْلَهَا يَعْجُونَ^(١) مِنْ أَهْلِ الرِّيَاءِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكِيفَ تَعْجَنَ النَّارَ ؟ قَالَ : «مِنْ حَرَّ النَّارِ الَّتِي يَعْذَبُونَ بِهَا» .

١٤/١١٠ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «لَا تَرَأَ بَعْمَلَكَ مِنْ لَا يَحْيِي وَلَا يَمْتَ وَلَا يَغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ، وَالرِّيَاءُ شَجَرَةٌ لَا تَثْمُرُ إِلَّا الشَّرُكُ الْخَفِيُّ وَأَصْلُهَا النَّفَاقُ ، يَقُولُ لِلْمَرَائِي عَنْدَ الْمِيزَانِ : خُذْ

(١) في المصدر: استعذوا بالله .

١٣ - أسرار الصلاة ص ١٤٢ .

(١) عَجْ يَعْجَ : رفع صوته وصاح (لسان العرب ج ٢ ص ٣١٨ مادة عَجْجَ) .

١٤ - مصباح الشريعة ص ٢٨٠ .

ثوابك مَنْ عملت له^(١) ، مَنْ أشركته معي ، فانظر من تعبد ؟ ومن تدعوه ؟ ومن ترجو ؟ ومن تخاف ؟ واعلم أنك لا تقدر على إخفاء شيء من باطنك عليه^(٢) وتصير مخدوعاً^(٣) ، قال الله عز وجل : ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(٤) .

واكثر ما يقع الرياء في النظر^(٥) ، والكلام ، والاكل ، والمشي ، والمجالسة ، واللباس ، والضحك ، والصلوة ، والحج ، والجهاد ، القراءة^(٦) ، وسائر العبادات الظاهرة ، ومن اخلص باطنه لله وخشع له بقلبه ورأى نفسه مقصراً بعد بذل كلّ مجهد ، وجد الشكر عليه حاصلاً ، فيكون مَنْ يرجي له الخلاص من الرياء والنفاق ، إذا استقام على ذلك في كل حال » .

١٥/١١١ - الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أبي الحسين رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله بن أبي دني [الهنائي]^(١) ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن

(١) في المصدر : خذ ثوابك وثواب عملك ،

(٢) في المصدر : عليك .

(٣) في المصدر : مخدوعاً بنفسك .

(٤) البقرة ٢ : ٩ .

(٥) في المصدر : البصر .

(٦) في المصدر : وقراءة القرآن .

١٥ - امامي الطوسي ج ٢ ص ١٤٥ ، مكارم الاخلاق ص ٤٦٤ ، تنبية الخواطر « مجموعة وراثة » ج ٢ ص ٥٨ ، البحار ج ٧٧ ص ٨١ عن المكارم .

(١) هذا هو الصحيح - وما بين المعقوفين أثبتناه من البحار - وكان في الاصل المخطوط :

. . . بن أبي دبي ، وفي الأimali : بن أبي داود الهاشمي ، وفي المكارم : وهب بن

أبيه ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « يا أبا ذر ، إتق الله ولا تر الناس إنك تخشى الله فيكرموك وقلبك فاجر ».

١٦/١١٢ - الصدوق في الأمالي : عن جعفر بن محمد بن مسروور ، عن الحسين بن عامر ، عن عممه ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) قال : « المؤمن خلط علمه بالحلم - إلى أن قال - : ولا يفعل شيئاً من الحق رباء ، ولا يتركه حياء ».

١٧/١١٣ - الشيخ ورَام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : عن شداد بن أوس قال : دخلت على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فرأيت في وجهه ما ساءني قلت : ما الذي أرى بك ؟ فقال : « أخاف على أمتي الشرك » ، قلت : أيسركون من بعدك ؟ ! فقال : « أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناناً ولا حجراً ، ولكنهم يراوون بأعمالهم ، والرياء هو الشرك » فمن كان يرجو لقاء ربِّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربِّه أحداً ^(١) . Books.Rafed.net

١٢ - ﴿ باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء ﴾

١/١١٤ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى

= عبد الله اهناه ، وهو تصحيف ظاهر . راجع تهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، خلاصة الخزرجي ، والتقريب .

١٦ - امالي الصدوق ص ٣٩٩ ح ١٢ ، البحارج ٦٧ ص ٢٩١ ح ١٤ .

١٧ - تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٣٣ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن الملك ليصعد بعمل العبد إلى الله تعالى فإذا صعد بحسنته إلى الله تعالى يقول [الله] تعالى : أجعله في سجين^(١) ، فإنه ليس إبأي أراد به ». .

٢/١١٥ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يقبل الله تعالى دعاء المُرَائِي » الخبر .

٣/١١٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : ونروي في قول الله تعالى : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً »^(١) قال : ليس من رجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله ، إنما يطلب تزكية الناس ، ويشتتهي أن يسمع به إلا أشرك بعبادة ربه في ذلك العمل ، فيبطله الرياء وقد سُمِّي الشرك .

٤/١١٧ - العياشي في تفسيره : عن علي بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال الله تعالى : أنا خير شريك ، من أشرك بي في عمله ، لم أقبله إلا ما كان لي خالصاً ». .

٥/١١٨ - وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) : قال : « إن الله تعالى

(١) سجين : من السجن وهو الحبس .. وفي التفسير : هو كتاب جامع ديوان الشر مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٦٢ وقال ابن الأثير في النهاية ج ٢ ص ٣٤٤ سجين : بدون الالف واللام ، اسم علم للنار .

٢ - المصدر السابق ص ١٧٠ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٤ .

٥ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٥ .

يقول : أنا خير شريك ، من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له دوني » .

٦/١١٩ - عَدَةُ الدَّاعِيِّ : عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِلُ عَمَلاً فِيهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ رِيَاءِ ». Books.Rafed.net

٧/١٢٠ - الشَّهِيدُ الثَّانِيُّ فِي اسْرَارِ الصَّلَاةِ ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْعُى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَارِئِ : أَلَمْ أُعْلَمُكَ مَا أَنْزَلْتَ عَلَى رَسُولِيِّ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى يَا رَبَّ ، فَيَقُولُ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا عِلْمًا ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبَّ قَمْتُ بِهِ فِي آنَاءِ الْلَّيلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّمَا أَرْدَتَ أَنْ يَقُولَ : فَلَانَ قَارِئٌ ، فَقَدْ قَيْلَ ذَلِكَ . وَيَؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَلَمْ أُوْسِعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أُدْعُكَ تَحْتَاجَ إِلَى أَحَدٍ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى يَا رَبَّ ، فَيَقُولُ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا أَتَيْتَكَ ؟ قَالَ : كُنْتَ أَصْلِ الرَّحْمَةَ وَأَتَصْدِقَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : بَلَ أَرْدَتَ أَنْ يَقُولَ فَلَانَ جَوَادٌ ، وَقَدْ قَيْلَ ذَلِكَ . وَيَؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا فَعَلْتَ ؟ فَيَقُولُ : أُمِرْتَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ ، فَقَاتَلْتَ حَتَّى قُتِلْتَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : بَلَ أَرْدَتَ أَنْ يَقُولَ فَلَانَ شَجَاعٌ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قَيْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أُولَئِكَ تَسْعَرُهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ ». Books.Rafed.net

٨/١٢١ - السَّيِّدُ الْأَجَلُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ : بِإِسْنَادِهِ عَنْ

٦ - عَدَةُ الدَّاعِيِّ ص ٢١٤ .

٧ - اسْرَارُ الصَّلَاةِ ص ١٤٢ .

٨ - فَلَاحُ السَّائِلِ ص ١٢٣ بِاِخْتِلَافِ يَسِيرٍ .

الشيخ هارون بن موسى التلعكברי ، عن ابن عقدة ، عن محمد بن سالم بن جبهان ، عن عبد العزيز ، عن الحسن بن علي ، عن سنان ، عن عبد الواحد ، عن رجل ، عن معاذ ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في خبر طويل : « وتصعد الحفظة بعمل العبد أعمالاً بفقهه واجتهاده وورعه ، له صوت كصوت الرعد ، وضوء كضوء البرق ، وله ثلاثة آلاف ملك ، فيمرّ بهم على ملك السماوات السابعة ، فيقول الملك : قف واضرب بهذا العمل وجه صاحبه ، أنا ملك الحجاب أحجب كل عمل ليس لله ، إنّه أراد رفعه عند القواد ، وذكرأ في المجالس ، وصوتاً^(١) في المداين ، أمرني ربّي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري ما لم يكن خالصاً . »

[قال] وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً به من صلاة ، و Zakah ، وصيام ، وحج ، وعمرة ، وخلق حسن وصمت ، وذكر كثير ، تشيعه ملائكة السموات وملائكة السموات السبعة بجماعتهم ، فيطؤون الحجب كلها حتى يقوموا بين يدي الله سبحانه وتعالى . فيشهدوا له بعمل صالح ودعاء ، فيقول الله تعالى : انت حفظة عمل عبدي ، وانا رقيب على ما في نفسه ، إنّه لم يردني بهذا العمل ، عليه لعنتي ، فتقول الملائكة : عليه لعنتك ولعنتنا » .

٩/١٢٢ - ورواه ابن فهد في عدة الداعي - عن كتاب النبي، عن زهد النبي - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي ، عن عبد الواحد ، عن حدثه ، عن معاذ بن جبل ، مثله .

(١) الصوت : قالوا : انتشر صوته في الناس ! بمعنى الصيت ، والصيت : الذكر (لسان العرب ج ٢ ص ٥٨ مادة صوت) .

٩ - عدة الداعي ص ٢٢٩ .

١٠/١٢٣ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام ، عن الكاظم (عليه السلام) : انه قال : « وينبغي للعاقل إذا عمل عملاً أن يستحيي من الله إذ تفرد بالنعم ، أن يشارك في عمله أحداً غيره »

١١/١٢٤ - القطب الرواندي في لب اللباب ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه سئل ، ما القلب السليم ؟ فقال : « دين بلا شك وهوى ، وعمل بلا سمعة ورياء » .

١٢/١٢٥ - وعنده (صلى الله عليه وآله) قال : « ينادي في القيامة : أين الذين كانوا يعبدون الناس ؟ قوموا وخذدوا أجوركم من عملتم له ، فإني لا أقبل عملاً خالطه شيء من الدنيا » .

١٣/١٢٦ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « الشرك أخفى في أمتي من دبيب النمل على الصفا^(١) » .

١٤/١٢٧ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه أوصى قوماً من أصحابه فقال : « اجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس ، فإنه ما كان لله فهو له ، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله » الخبر .

١٥/١٢٨ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه أوصى لبعض شيعته

١٠ - تحف العقول ص ٢٩٧ .

١١ - لب اللباب : مخطوط .

١٢ - المصدر السابق

١٣ - لب اللباب:مخطوط .

(١) الصفا : العريض من الحجارة الاملس (لسان العرب ج ١٤ ص

٤٦٤ ، بجمع البحرين ج ١ ص ٢٦٣ مادة صفا) .

١٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٢ .

١٥ - المصدر السابق ج ١ ص ٦٤ .

فقال : « يا عشر شيعتنا ، اسمعوا وافهموا - الى أن قال - : واجتمعوا على أموركم ، ولا تدخلوا غشاً ولا خيانة على أحد - الى أن قال - : ولا عملكم لغير ربكم ، ولا إيمانكم وقصدكم لغير ربّكم »

١٣ - ﴿ باب كراهيّة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس ﴾

١/١٢٩ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ، أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « للمرأة ثلاثة علامات ، ينشط إذا رأى الناس ، ويكسد إذا خلا ، ويحب أن يحمد في جميع أموره » .

٢/١٣٠ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال لقمان لابنه : للمرأة ثلاثة علامات ، يكسد إذا كان وحده ، وينشط إذا كان الناس عنده ، ويتعرض في كل أمر للمحمدة » . Books.Rafed.net

٣/١٣١ - القطب الرواندي في لب الباب : قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من احسن صلاته حتى يراها الناس ، وأساءها حين يخلو ، فتلك استهانة استهان بها ربه » .

١٤ - ﴿ باب كراهيّة ذكر الإنسان عبادته للناس ﴾

١/١٣٢ - عَدَة الداعي : عن الصادق (عليه السلام) : « من عمل

الباب - ١٣

١ - الجعفريات ص ٢٣١ .

٢ - الخصال ص ١٢١ ح ١١٣ .

٣ - لب الباب : مخطوط ، شهاب الأخبار ص ٢١٤ ح ٣٨٩ .

الباب - ١٤

٤ - عَدَة الداعي ص ٢٢١ .

حسنـة سـرـاً كـتـبـت لـه سـرـاً ، فـإـذـا أـقـرـ بـها مـحـيـت ، وـكـتـبـت جـهـراً ، فـإـذـا أـقـرـ بـها ثـانـيـاً ، مـحـيـت وـكـتـبـت رـيـاءً » .

٢/١٣٣ - القطب الرواوندي في دعواته : روى زيد بن أسلم : أن عابداً في بني اسرائيل سأله الله تعالى فقال : يا رب ما حالي عندك ، أخير فأزداد في خيري ؟ او شرّ فاستعتب^(١) قبل الموت ؟ قال : فأتأه آت فقال له : ليس لك عند الله خير ، قال : يا رب وأين عملي ؟ قال : كنت إذا عملت لي خيراً أخبرت الناس به ، فليس لك منه إلا الذي رضيت به لنفسك الخبر .

٣/١٣٤ - كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا بأس أن تحدث أخاك إذا رجوت أن تنفعه وتحثه ، وإذا سألك هل قمت الليلة أو صمت ؟ فحدثه بذلك إن كنت فعلته ، فقال : قد رزق الله ذلك ولا تقل : لا ، فإن ذلك كذب » .

١٥ - ﴿ بـاب جـواز تـحسـين الـعـبـادـة لـيـقـنـدـى بـالـفـاعـل وـلـلـتـرـغـيب فـي الـمـدـهـب ﴾

١/١٣٥ - عماد الدين الطبرى في بشارة المصطفى : عن الحسن بن الحسين بن بابويه ، عن عمّه محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عمّه أبي جعفر بن بابويه ، عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه عن صالح بن السندي ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد بن غواص عن عمر بن يحيى بن سام قال : سمعت

٢ - دعوات الرواوندي ص ٥٩ ، عنه في البحار ج ٧٢ ص ٣٢٤ ح ٤ .

(١) استعتب : طلب الرضا (لسان العرب ج ١ ص ٥٧٨ عتب) .

٣ - كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٤ .

أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إنَّ أَحَقَ النَّاسَ بِالْوَرْعِ آلُ مُحَمَّدٍ وَشِيعَتِهِمْ كَيْ تَقْتَدِي الرُّعْيَةُ بِهِمْ » .

٢/١٣٦٠ - دعائم الاسلام : رويانا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال في حديث : « اوصيكم بتقوى الله ، والعمل بطاعته ، واجتناب معااصيه ، وأداء الامانة لمن ائتمنكم ، وحسن الصحابة لمن صحبتهم ، وأن تكونوا لنا دعاة صامتين ، فقالوا : يا ابن رسول الله وكيف ندعوكم ونحن صمود ؟ قال : تعملون بما أمرناكم به من العمل بطاعة الله ، وتتناهون (عن معااصي) ^(١) الله وتعاملون الناس بالصدق والعدل ، وتوذرون الأمانة ، وتأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، ولا يطلع الناس منكم إلا على خير ، فإذا رأوا ما أنتم عليه ^(٢) ، عملوا أفضل ما عندنا فتنازعوا اليه » ^(٣) ، الخبر .

١٦ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِبَادَةِ فِي السَّرِّ وَاخْتِيَارِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ فِي الْعُلَانِيَّةِ إِلَّا فِي الْوَاجِبَاتِ ﴾ Books.Rafed.net

١/١٣٧ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض خطبه : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، طُوبِي لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ، وَطُوبِي لِمَنْ لَزَمَ بَيْتَهُ، وَأَكَلَ قُوَّتَهُ، وَاشْتَغَلَ بِطَاعَةِ رَبِّهِ، وَبَكَى عَلَى

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٥٦ .

(١) في المصدر : عما نهيناكم عنه من ارتكاب محارم ..

(٢) هنا في المصدر زيادة : قالوا : هؤلاء الفلانية رحم الله فلاناً ، ما كان احسن ما يؤدب أصحابه .

(٣) زاد في المصدر : وعلموا أفضل ما كان عندنا فسارعوا اليه .

الباب - ١٦

١ - نهج البلاغة ج ٢ ص ١١٦ ح ١٧١ .

خطيئته ، فكان من نفسه في شغل ، والناس منه في راحة » .

٢/١٣٨ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال لرجل : « هل في بلدك قوم شهروا أنفسهم بالخير فلا يعرفون إلا به » ؟ قال : نعم ، قال : « فهل في بلدك قوم شهروا أنفسهم بالشر فلا يعرفون إلا به » ؟ قال : نعم ، قال : « ففيها بين ذلك قوم يجترحون السيئات ويعملون بالحسنات يخلطون ذا بذا » ؟ قال : نعم ، قال (عليه السلام) : « تلك خيار أمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، تلك النمرقة^(١) الوسطى ، يرجع اليهم الغالي وينتهي اليهم المقصر » .

٣/١٣٩ - الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن حبيبي ، عن محمد بن الحسن بن شمدون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي الحرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أبا ذر ، إن الصلاة النافلة

٤ - الجعفريات ص ٢٣٢ .

(١) النمرقة بكسر النون وفتحها فسكون : الوسادة ، قال في مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٤٢ ما لفظه : « استعار (عليه السلام) ذلك له ولأهل بيته باعتبار كونهم أئمة العدل يستند الخلق إليهم في تدبير معاشهم ومعادهم ، ومن حق الإمام العادل أن يلحق به التالي المقصر في الدين ويرجع إليه الغالي المفرط المتجاوز في طلبه حد العدل كما يستند إلى النمرقة المتوسطة من على جانبيها » .

٣ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٣ و ١٤٧ باختلاف يسير ، البحار ج ٧٧ ص ٩٢ .

تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة - الى أن قال - : يا أبا ذرَ ان ربَّك عَزَّ وجلَّ يباهي الملائكة بثلاثة نفر :

رجل يصبح في أرض قبر فیؤذن ، ثم يقيم ، ثم يصلى ، فيقول ربَّك عَزَّ وجلَ للملائكة : انظروا الى عبدي يصلى ولا يراه أحد غيري ، فينزل سبعون ألف ملك ، يصلون وراءه ، ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم » ، الخبر .

٤/١٤٠ - كتاب عاصم بن حميد الخناط : عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « ان من أغبط اوليائي عندي رجل خفيف الحال ، ذو حظ من صلاة ، أحسن عبادة ربِّه في الغيب ، وكان غامضاً^(١) في الناس ، جعل رزقه كفافاً نصبر عليه ، عجلت منيته ، مات فقلَّ ترايه^(٢) وقلَّت بواكيه » .

٥/١٤١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن اسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « دعوة العبد سرًّا دعوة واحدة ، تعدل سبعين دعوة علانية » .

٦/١٤٢ - وعن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن

٤ - كتاب عاصم بن حميد الخناط ص ٢٧ باختلاف يسير .

(١) من كان غامضاً في الناس : أي من كان خفياً عنهم لا يعرف سوى الله تعالى (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢١٩ غمض) .

(٢) التراث: ما يخلفه الرجل لورثته (لسان العرب ج ٢ ص ٢٠١ . مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٦٧ ورث) .

٥ - فلاح السائل ص ٢٦ .

٦ - المصدر السابق ص ٢٦ .

أبي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما يعلم عظم ثواب الدعاء وتسبيح العبد فيما بينه وبين نفسه إلا الله تبارك وتعالى » .

٧/١٤٣ - وعن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط عن رجل ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن الله تبارك وتعالى فرض هذا الأمر على أهل هذه العصابة سرًا ، ولن^(١) يقبله علانية » ، قال صفوان ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « اذا كان يوم القيمة ، نظر رضوان خازن الجنة الى قوم لم يروا به ، فيقول : من أنتم ؟ ومن أين دخلتم ؟ قال : يقولون : إيهًا^(٢) عنا ، فإنما قوم عبدنا الله سرًا ، فأدخلنا الله الجنة سرًا »

٨/١٤٤ - كتاب الغايات لجعفر بن احمد القمي : عن معاذ بن ثابت رفعه ، قال (صلى الله عليه وآلها) : « أفضل العبادة أجرًا أخفها » . Books.Rafed.net

٩/١٤٥ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار : عن النبي (صلى الله عليه وآلها) قال : « كفى بالرجل بلاء ان يشار اليه بالاصبع في دين او دنيا » .

١٠/١٤٦ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان الله يبغض

٧ - فلاح السائل ص ٢٦ .

(١) في المصدر : ولم .

(٢) في المصدر : إياك . وايهًا بمعنى كف (لسان العرب ج ١٣ ص ٤٧٤ ايه) .

٨ - كتاب الغايات ص ٧٢ .

٩ - مشكاة الانوار ص ٣٢٠ .

١٠ - المصدر السابق ص ٣٢٠ .

الشهرتين شهرة اللباس ، وشهرة الصلاة » .

١١/١٤٧ - وعنـه (عليه السلام) قال : « الشهـرة خـيرـها و شـرـها [في]^(١) النـار ». .

١٧ - ﴿ بـاب تـأكـد اـسـتـحـبـاب حـبـ الـعـبـادـة وـالـتـفـرـغـ لـهـ﴾

١٤٨ - الجعفريةـات : أخـبرـنا عـبـدـ اللهـ ، أخـبرـنا مـحـمـدـ ، حـدـثـنـي مـوسـىـ قال : حـدـثـنـا أـبـيـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ جـدـهـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ جـدـهـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ (عليهمـ السـلامـ) قـالـ : « أـفـضـلـ النـاسـ مـنـ عـشـقـ الـعـبـادـةـ وـعـانـقـهـاـ وـاحـبـهـاـ بـقـلـبـهـ وـبـاـشـرـهـ بـجـسـدـهـ وـتـفـرـغـ لـهـ ، فـهـوـ لـاـ يـبـالـيـ عـلـىـ مـاـ أـصـبـحـ مـنـ الدـنـيـاـ عـلـىـ يـسـرـ أـمـ عـلـىـ عـسـرـ^(١) ». .

٢/١٤٩ - كتاب الغـایـاتـ : جـعـفـرـ بنـ اـحـمـدـ القـمـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) ، عنـهـ (صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـآلـهـ وـسـلـیـهـ) مـثـلـهـ . .

٣/١٥٠ - كتاب درستـ بنـ أـبـيـ مـنـصـورـ : عـنـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ ، قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) : اـصـلـحـكـ اللـهـ ﴿ وـلـاـ يـرـضـيـ لـعـبـادـهـ الـكـفـرـ﴾^(١) قـالـ : فـقـالـ النـاسـ جـمـيعـاـ لـمـ يـرـضـ لـهـمـ الـكـفـرـ ، قـالـ :

١١ - المـصـدـرـ السـابـقـ صـ ٣٢٠ . .

(١) اـثـبـتـنـاهـ مـنـ المـصـدـرـ . .

١٧ - الـبـابـ

١ - الجـعـفـرـيـاتـ صـ ٢٣٢ . .

(١) فـيـ المـصـدـرـ : اـمـ عـلـىـ غـيرـ . .

٢ - الـغـایـاتـ صـ ٨٣ . .

٣ - كتاب درستـ بنـ أـبـيـ مـنـصـورـ صـ ١٦٢ . .

(١) الزـمـرـ ٣٩ : ٧ . .

قلت : جعلت فداك : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾^(٢)
قال : فقال : « خلقهم للعبادة » .

٤/١٥١ - أصل زيد النرسى : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :
« سأله بعض أصحابنا ، عن طلب الصيد - إلى أن قال - : قال
(عليه السلام) : « وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِي شُغْلٍ عَنْ ذَلِكَ ، شُغْلُه طلب
الآخرة عن طلب^(١) الملاهي » .

٥/١٥٢ - عماد الدين الطبرى في بشارة المصطفى : عن أبي البفاء
ابراهيم بن الحسين البصري ، عن أبي طالب محمد بن الحسن ، عن
أبي الحسن محمد بن الحسين الدببلي ، عن علي بن احمد العسكري ، عن
أبي سلمة احمد الاصفهانى ، عن أبي علي راشد بن علي ، عن عبد الله بن
حفص ، عن محمد بن اسحاق ، عن سعد بن زيد بن أرطاة ، عن
كميل بن زياد قال ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يا كميل ،
إنه لا تخلو من نعمة الله عز وجل عندك وعافيته ، فلا تخل من تحميده
وتجيده وتسويقه وتقديسه وذكره وشكره على كل حال » ، الخبر .

٦/١٥٣ - ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : ويوجد في
بعض نسخ نهج البلاغة أيضاً .

٧/١٥٤ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره : عن يعقوب بن سعيد ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله عز وجل :

(٢) الذاريات ٥١ : ٥٦ .

٤ - أصل زيد النرسى ص ٥٠ .

(١) ليس في المصدر .

٥ - بشارة المصطفى ص ٢٨ ، عنه في البحار ج ٧٧ ص ٢٧٣ .

٦ - تحف العقول ص ١١٧ ، مستدرك نهج البلاغة للمحمودى ج ٨ ص ٢٢٤ .

٧ - تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٣ ، عنه في البرهان ج ٢ ص ٢٤١ ح ٨ .

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْأَنْسَابَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾^(١) قَالَ : « خَلْقُهُمْ لِلْعِبَادَةِ » ، قَالَ : قَلْتَ : وَقُولُهُ : ﴿ وَلَا يَرْزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلْقُهُمْ ﴾^(٢) فَقَالَ : « نَزَّلْتَ هَذِهِ بَعْدَ تَلْكَ »

١٨ - ﴿ بَابُ تَأْكِيدِ اسْتِحْجَابِ الْجَهْدِ وَالاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ ﴾

١/١٥٥ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل : اعمل عمل من يظن أنه يموت غداً ». Books.Rafed.net

٢/١٥٦ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « علمي جبرئيل وأوجز ، فقال : يا محمد أحبب ما شئت فانك مفارقك ، وعش كم شئت فإنك ميت ، واعمل ما شئت فانك ملاقيه ». Books.Rafed.net

٣/١٥٧ - وبهذا الاسناد ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال : « اعمل لكل يوم بما فيه ترشد ». Books.Rafed.net

(١) الذاريات ٥١ : ٥٦

(٢) هود ١١٩، ١١٨: ١١٩ . Books.Rafed.net

١٨ - الباب

- ١ - الجعفريات ص ١٦٣ . Books.Rafed.net
- ٢ - المصدر السابق ص ١٨١ باختلاف يسير . Books.Rafed.net
- ٣ - المصدر السابق ص ٢٣٣ . Books.Rafed.net

٤/١٥٨ - وبهذا الإسناد عنه (عليه السلام) ، قال : « قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآلها) : أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ هُمَا﴾^(١) ما ذلك الكنز الذي أقام الخضر الجدار ؟ فقال (صلى الله عليه وآلها) : يا علي ، علم مدفون في لوح من ذهب مكتوب فيه - إلى أن قال - : وعجبًا لمن أيقن بالحساب غدًا ثم هو لا ي عمل » .

٥/١٥٩ - وبهذا الإسناد ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿وَلَا تنس نصيبك من الدنيا﴾^(١) ؟ قال : « لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك وغناك ، وأن تطلب به الآخرة » .

٦/١٦٠ - وبهذا الإسناد ، عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) : إن في الجنة شجرة ، يخرج من أصلها خيل بلق^(١) لا تروث ولا تبول مسرجة ملجمة ، بجمها الذهب ومركبها الذهب وسروجها الدر والياقوت ، فيستوي عليها أهل عليين ، فيمرون على من أسفل عنهم فيقولون : يا أهل الجنة أنصفونا ، أي رب بما بلّغت عبادك هذه المنزلة ؟ قال : فيقول عز وجل كانوا يصومون وكتتم تأكلون وكانوا يقومون الليل وكتتم تنامون وكانوا يتصدقون وكتتم تخلون وكانوا يجاهدون وكتتم تجبنون ، فبذلك بلّغتهم هذه المنزلة » .

٧/١٦١ - زيد الزراد في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه

٤ - الجعفريات ص ٢٣٧ .

(١) الكهف ١٨ : ٨٢ .

٥ - الجعفريات ص ١٧٦ .

(١) القصص ٢٨ : ٧٧ .

٦ - المصدر السابق ص ٣٦ .

(١) - خيل بلق بضم فسكون : الخيل التي فيها سود وبياض (لسان العرب ج ١ ص ٢٤ بلق)

٧ - اصل زيد الزراد ص ٦ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٣٥٠ ح ٥٤ .

قال في جملة كلام له في أوصاف المؤمنين الكاملين : « فهم الخفي^(١) عيشهم ، المنتقلة ديارهم من أرض الى أرض ، الخميصة^(٢) بطنهم من الصيام ، الذبلة شفاههم من التسبيع ، العمش^(٣) العيون من البكاء ، الصفر الوجوه من السهر ، فذلك سيماهم ، مثلاً ضربه الله في الانجيل لهم ، وفي التوراة والقرآن والزبور والصحف الأولى ، وصفهم فقال : »سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل^(٤)« يعني بذلك : صفرة وجوههم من سهر الليل - الى أن قال - : حليةم طول السكوت بكتمان السرّ والصلة والزكاة والحجّ والصوم » ، الخبر .

٨/١٦٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريخ : عنه ، عن حميد بن شعيب ، عن جابر قال : سمعته - أي جعفراً (عليه السلام) - يقول : « كيف يزهد قوم في أن يعملا الخير وقد كان عليّ (عليه السلام) وهو عبد الله قد اوجب له الجنة عمداً إلى قربات له فجعلها صدقة مبتولة^(١) تجري من بعده للفقراء؟ قال : إنما^(٢) فعلت هذا لتصوف وجهي عن النار وتصرف النار عن وجهي ».

(١) في نسخة الخفي ، والخفي : المبالغة في السؤال عن الشيء (لسان العرب ج ١٤ ص ١٨٧ ، مجمع البحرين ج ١ ص ١٠٣ حفا) .

(٢) الخميص : الضامر (لسان العرب ج ٧ ص ٣٠ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٦٩ خص) .

(٣) العمش : ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها (لسان العرب ج ٦ ص ٣٢٠ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٤٣ عمش) .

(٤) الفتح ٤٨ : ٢٩ .

٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريخ ص ٧٠ .

(١) في المصدر : مقبولة .

(٢) في المصدر : اللهم إنا .

٩ - وعنـه (عليـه السـلام) : يـقـول : « إـنَّ عـلـيـّ بـنـ الـحـسـينـ (عـلـيـهـمـا السـلامـ) قـالـ : إـنـ أـحـقـ النـاسـ بـالـاجـتـهـادـ وـالـوـرـعـ وـالـعـمـلـ بـماـ عـنـدـ اللهـ وـيـرـضـاهـ : الـأـنـبـيـاءـ وـأـتـبـاعـهـمـ ». ١٦٣

١٠ - وـعـنـ جـعـفـرـ ،ـ عـنـ أـبـيـ الصـبـاحـ ،ـ عـنـ خـيـثـمـةـ الجـعـفـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلامـ) :ـ قـالـ :ـ أـرـدـتـ أـنـ أـوـدـعـهـ فـقـالـ :ـ «ـ يـاـ خـيـثـمـةـ ،ـ أـبـلـغـ مـوـالـيـنـاـ السـلامـ وـأـوـصـهـمـ بـتـقـوـىـ اللهـ -ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ -ـ :ـ يـاـ خـيـثـمـةـ ،ـ أـبـلـغـ مـوـالـيـنـاـ أـنـاـ لـسـنـاـ نـغـنـيـ عـنـهـمـ مـنـ اللهـ شـيـئـاـ إـلـاـ بـعـمـلـ ،ـ وـأـنـهـمـ لـنـ يـنـالـواـ وـلـايـتـنـاـ إـلـاـ بـورـعـ ،ـ وـأـنـ أـعـظـمـ النـاسـ حـسـرـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ وـصـفـ عـدـلـاـ ثـمـ خـالـفـهـ إـلـىـ غـيرـهـ ». ١٦٤

١١ - السـيـدـ عـلـيـ بـنـ طـاوـوسـ (رـهـ)ـ فـيـ فـتـحـ الـأـبـوـابـ :ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ دـاـوـدـ الـخـرـاجـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـهـ ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـسـنـ الـمـقـرـيـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ أـبـيـ يـعـقـوبـ الـهـمـدـانـيـ ،ـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـحـسـنـيـ ،ـ عـنـ الـأـمـدـيـ ،ـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ قـرـيـبـ عـنـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ ،ـ عـنـ الزـهـرـيـ قـالـ :ـ دـخـلـتـ مـعـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ (عـلـيـهـمـاـ السـلامـ)ـ عـلـىـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ ،ـ قـالـ :ـ فـاسـتـعـظـمـ عـبـدـ الـمـلـكـ مـاـ رـأـىـ مـنـ أـثـرـ الـسـجـودـ بـيـنـ عـيـنـيـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ (عـلـيـهـمـاـ السـلامـ)ـ فـقـالـ :ـ يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ لـقـدـ بـيـنـ عـلـيـكـ الـاجـتـهـادـ ،ـ وـلـقـدـ سـبـقـ لـكـ مـنـ اللهـ الـحـسـنـيـ ،ـ وـأـنـتـ بـضـعـةـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ)ـ ،ـ قـرـيـبـ النـسـبـ وـكـيـدـ السـبـبـ ،ـ وـاـنـكـ لـذـوـ فـضـلـ عـظـيمـ عـلـىـ أـهـلـ بـيـتـكـ وـذـوـيـ عـصـرـكـ ،ـ وـلـقـدـ اـوـتـيـتـ مـنـ الـفـضـلـ وـالـعـلـمـ وـالـدـيـنـ وـالـوـرـعـ مـاـ لـمـ يـؤـتـهـ أـحـدـ مـثـلـكـ ،ـ وـلـاـ قـبـلـكـ إـلـاـ مـنـ مـضـىـ مـنـ سـلـفـكـ ،ـ وـأـقـبـلـ يـثـنـيـ عـلـيـهـ وـيـطـرـيـهـ . ١٦٥

٩ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٢ .

١٠ - المصدر السابق ص ٧٩ . باختلاف يسير .

١١ - فتح الابواب ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٤٦ ص ٥٦ ح ١٠ .

قال : فقال علي بن الحسين (عليهما السلام) : « كل ما ذكرته ووصفته من فضل الله سبحانه وتأييده وتوفيقه ، فain شكره على ما أنعم يا أمير المؤمنين ؟ كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يقف في الصلاة حتى ترم^(١) قدماه ، ويظمه في الصيام حتى يعصب^(٢) فوه ، فقيل له : يا رسول الله : ألم يغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول (صلى الله عليه وآلـهـ) : أفلأ أكون عبداً شكوراً ؟ الحمد لله على ما أولى وأبلى وله الحمد في الآخرة وال الأولى .

والله لو تقطعت أعضائي وسالت مقلتاي على صدري لن أقوم الله جل جلاله بشكر عشر العشير من نعمة واحدة من جميع نعمه ، التي لا يحصيها العادون ولا يبلغ حد نعمة منها على جميع حمد الحامدين ، لا والله أو يراني الله لا يشغلني شيء عن شكره وذكره في ليل ولا نهار ولا سر ولا علانية ، ولو لا أن لأهلي على حقاً ، ولسائر الناس من خاصهم وعامهم على حقوقاً لا يسعني إلا القيام بها حسب الوع ووالطاقة حتى أؤديها إليهم ، لرميت بطرفي إلى السماء ، وبقلبي إلى الله ، ثم لم أرددهما حتى يقضي الله على نفسي وهو خير الحاكمين ، وبكي (عليه السلام) وبكي عبد الملك » ، الخبر .

١٢/١٦٦ - وفي فلاح السائل : ومن صفات مولانا علي (عليه السلام)

(١) ورم يرم بالكسر نادر وفي الحديث : انه قام حتى تورمت قدماه : أي انتفخت من طول قيامه في صلاة الليل (لسان العرب - ورم - ج ١٢ ص ٦٣٣) .

(٢) عصب الريق فاه ، يعصبه عصباً : أيشه ، عصب الريق فاه اذا الصق به (لسان العرب - عصب - ج ١ ص ٦٠٧) والمراد هنا شدة العطش .

١٢ - فلاح السائل ص ٢٦٧

في ليله ما ذكره نوف لمعاوية وأنه ما فرش له فراش في ليل فقط ، ولا أكل طعاماً في هجير^(١) فقط .

١٣/١٦٧ - الصدوق في الخصال : عن الخليل بن احمد ، عن ابن منيع ، عن مصعب ، عن مالك ، عن أبي عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد الخدري و^(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه يوم لا ضل الا ظله : امام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل » ، الخبر .

ورواه بطريق آخر عن ابن عباس عنه (صلى الله عليه وآله) .

١٤/١٦٨ - العياشي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يا ابا محمد عليكم بالورع والاجتهاد » ، الخبر .

١٥/١٦٩ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال يوصي شيعته : « عليكم بالورع والاجتهاد ، وصدق الحديث ، وأداء الامانة ، والتمسك بما أنتم عليه » ، الخبر .

١٦/١٧٠ - وعنده (عليه السلام) أنه أوصى بعض شيعته فقال : « أما والله انكم لعلى دين الله ودين ملائكته ، فأعينونا على ذلك بورع

(١) الهجير : نصف النهار عند زوال الشمس الى العصر وقيل انه شدة الحر (لسان العرب - هجر - ج ٥ ص ٢٥٤) . والكلام هنا كناية عن صيامه (عليه السلام) .

١٣ - الخصال ص ٣٤٢ ح ٧ و ٨

(١) في المصدر : او

١٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٤٣ و تفسير البرهان ج ١ ص ٩٦٥ . وج ٢ ص ٤١٤ .

١٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٦ .

١٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٢ .

واجتهاد - الى أن قال (عليه السلام) : - والله انكم كلکم لفي الجنة ، ولكن ما أقيع بالرجل منکم ان يكون من أهل الجنة مع قوم اجتهدوا وعملوا الأعمال الصالحة ، ويكون هو بينهم قد هتك ستره وأبدى عورته » ، الخبر .

١٧/١٧١ - وعنہ (عليه السلام) أنه بلغه عن بعض شیعته تقصیر في العمل فوعظهم وغلظ عليهم ، الخبر .

١٨/١٧٢ - رويانا عن علي (عليه السلام) ان قوماً أتوا في أمر من امور الدنيا يسألونه في الدين فتوسلوا اليه بأن قالوا : نحن من شيعتك يا أمير المؤمنين فنظر اليهم طويلا ثم قال : « ما أعرفكم ، وما أرى عليكم أثراً مما تقولون ، إنما شيعتنا من آمن بالله ورسوله وعمل بطاعته ، واجتنب معااصيه ، وأطاعنا فيما أمرنا ودعونا اليه ، شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم - يعني التحفظ من مواقيت الصلاة - شيعتنا ذبل شفاههم خص بطونهم ، تعرف الرهبانية في وجوههم » ، الخبر .

Books.Rafed.net

١٩/١٧٣ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار ، نقلًا عن المحسن ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) عند عائشة ليلتها قالت : يا رسول الله ولم تتعب نفسك ، وغفر^(١) لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : يا عائشة ألا تكون عبداً شكوراً ؟ قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يقوم على أصابع رجليه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ طه ما أنزلنا عليك القرآن

١٧ - المصدر السابق ج ١ ص ٥٧ .

١٨ - المصدر السابق ج ١ ص ٥٦ .

١٩ - مشكاة الانوار ص ٣٥ .

(١) في المصدر : وقد غفر

لتشقى ﴿٤﴾ (٢)

٢٠/١٧٤ - القطب الراوندي في لب اللباب : كان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلّي حتى تورّمت قدماه ، ولما قال الله لداود (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : ﴿أَعْمَلُوا آلَ دَاوِدَ شَكْرًا﴾^(١) لم يخل محرابه من نفسه او نائب له من أهله .

والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى ، ويأتي في أبواب جهاد النفس شطر منها .

١٩ - ﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِوَاءِ الْعَمَلِ وَالْمَدَاوِةِ عَلَيْهِ وَاقْلَهْ سَنَة﴾

١/١٧٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن حميد بن شعيب السبياعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعته - أي جعفراً (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - يقول : «إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ : إِنِّي أَحُبُّ أَدْوَمَ عَلَى الْعَمَلِ إِذَا عُودْتُنِي^(١) نَفْسِي ، وَإِنْ فَاتَنِي مِنَ الظَّلَلِ قَضَيْتُهُ مِنَ النَّهَارِ ، وَإِنْ فَاتَنِي مِنَ النَّهَارِ قَضَيْتُهُ بِاللَّيلِ ، وَإِنْ أَحْبَبَ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ مَا دَيْمَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ تُعَرَّضُ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيساً ، وَكُلَّ رَأْسِ شَهْرٍ ، وَأَعْمَالُ السَّنَةِ تُعَرَّضُ فِي النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ،

(٢) طه ٢٠: ١ و ٢ .

٢٠ - لب اللباب : مخطوط .

(١) سباء ٣٤: ١٣ .

الباب - ١٩

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٣ .

(١) في المصدر : عودته .

فإذا عودت نفسك عملاً فدم عليه سنة» .

٢/١٧٦ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن عمرو بن محمد - المعروف بابن الزيات - ، عن محمد بن همام الأسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلمة الغنوبي ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن معمر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ، قال : حدثني الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، قال : « لما حضرت والدي الوفاة أقبل يوصي - إلى أن قال : قال (عليه السلام) - : واقتصر في عبادتك ، وعليك فيها بالأمر الدائم الذي تطيقه » ، الخبر .

ورواه المفيد في أماليه : عن ابن الزيات ، مثله متناً وسندًا^(١) .

٣/١٧٧ - القطب الرواندي في لب اللباب : قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « المداومة المداومة ، فإن الله لم يجعل لعمل المؤمنين غاية إلا الموت »

Books.Rafed.net

٤/١٧٨ - دعائيم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « من عمل عملاً من أعمال الخير فليقدم عليه سنة ولا يقطعه دونها »^(١) .

٢ - أمالى الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦ .

(١) أمالى المفيد ص ٢٢٠ ح ١

٣ - لب اللباب : مخطوط .

٤ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ٢١٤ .

(١) في هامش ص ١٥ من المستدرك الطبعة الحجرية حاشية للمؤلف « قدس سره » نصها : « قال صاحب الدعائيم : وما أظنه أراد بهذا أن يقطع بعد السنة ، ولكنه أراد أن يدرب الناس على عمل الخير ويعودهم إياه لأن من داوم عملاً سنة لم يقطعه لأنه يصير حيئذ عادة ، وقد جربنا هذا في كثير من الأشياء فوجدناه كذلك » .

٥/١٧٩ - فقه الرضا (عليه السلام) قال : « فإذا كان الرجل على عمل ، فليدم عليه السنة ثم يتحول الى غيره ان شاء ذلك ، لأن ليلة القدر تكون فيها لعامها ذلك ما شاء الله ان يكون » .

٦/١٨٠ - كتاب الغايات : لجعفر بن احمد القمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: « افضل الاعمال ما داوم عليه العبد وان قل » .

٢٠ - ﴿ باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة ﴾

١/١٨١ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ان الله عباداً كسرت قلوبهم خشية فأستكتتهم عن المنطق ، وانهم لفصحاء عقلاً ، يسبقون الى الله بالأعمال الزاكية ، لا يستكثرون له الكثير ولا يرضون له من أنفسهم بالقليل ، يرون في أنفسهم أنهم أشرار ، وانهم لأكياس^(١) وأبرار » .

٢/١٨٢ - الشيخ المفيد في أماليه عن الصدوق ، عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « لا تستكثروا كثير الخير » ، الخبر .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١

٦ - الغايات ص ١٧ .

الباب - ٢٠

١ - تحف العقول ص ٢٩٤ .

(١) الكيس : العاقل ، وفي الحديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت

(لسان العرب ج ٦ ص ٢٠١) .

٢ - امالى المفيد ص ١٥٧ ح ٨ .

٣/١٨٣ - الصدوق في الامالي^(١) : - في خبر مناهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - قال : « لا تُحَقِّرُوا شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ وَإِنْ صَغَرَ فِي أَعْيُنِكُمْ ، وَلَا تُسْتَكْثِرُوا الْخَيْرَ وَإِنْ كَثُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ » .

٤/١٨٤ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال ، عن أمية بن علي ، عن عبد الله بن مغيرة ، عن سليمان بن خالد^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، لم يعبد الله عز وجل بشيء أفضل من العقل ، ولا يكون المؤمن عاقلاً حتى تجتمع فيه عشر خصال : الخير منه مأمول والشر منه مأمون : يستكثر قليل الخير من غيره ، ويستقبل كثير الخير من نفسه » ، الخبر .

٥/١٨٥ - ورواه في عللها : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن أبي اسحاق ابراهيم بن الهيثم الخفاف ، عن رجل من أصحابنا ، عن عبد الملك بن هشام ، عن علي الأشعري رفعه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : وذكر مثله .

٦/١٨٦ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن

٣ - امالي الصدوق ص ٣٥٢ .

(١) جاء هذا الحديث في أول الباب من المخطوط .

٤ - الخصال ص ٤٣٣ ح ١٧ ، عنه في البحارج ١ ص ١٠٨ ح ٤ .

(١) الظاهر هو الصحيح لأنَّه الذي يروي عن الإمام الباقي (عليه السلام) ويعد من أصحابه كما في رجال الشيخ ص ١٢٣ ح ١١ ، أما الحسين بن خالد الذي كان في الأصل فهو من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) ويروي عنه كما في رجال الشيخ ص ٣٧٣ ح ٢٢ أيضاً فلاحظ .

٥ - علل الشرائع ص ١١٥ ح ١١ . باختلاف يسير في اللفظ .

٦ - امالي الطوسي ج ١ ص ١٥٢ ، عنه في البحارج ٦٧ ص ٢٩٦ ح ٢١ .

محمد بن عمر الجعابي ، عن احمد بن محمد بن سعيد ، عن الحسن بن جعفر ، عن طاهر بن مدرار ، عن رز بن أنس قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون كامل العقل ، ولا يكون كامل العقل حتى يكون فيه عشر خصال » وذكر مثله .

٧/١٨٧ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليهما السلام) : « وتألله لو اغاثت^(١) قلوبكم اغاثا ، وسالت عيونكم من رغبة اليه او رهبة منه دماً ، ثم عمرتم في الدنيا ، ما الدنيا باقية ، ما جزت أعمالكم عنكم ، ولو لم تبقو شيئاً من جهودكم انعمه عليكم العظام ، وهداه ايهاكم للإيمان » .

٨/١٨٨ - القطب الرواندي في لب الباب ، سأل أعرابي علياً (عليهما السلام) عن درجات المحبين ما هي ؟ قال : « ادنى درجاتهم من استصغر طاعته واستعظم ذنبه ، وهو يظن أن ليس في الدارين مأخذ غيره ، فغشى على الأعرابي ، فلما أفاق قال : هل درجة أعلى منها ؟ قال : نعم ، سبعون درجة » .

٩/١٨٩ - الإمام العسكري (عليهما السلام) في تفسيره : عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) أنه قال في حديث : « ألم تعلموا أن الله عباداً قد أسكنتهم خشيتهم من غير عيّ ولا بكم ، وأنهم لهم الفصاء .

٧ - نهج البلاغة ج ١ ص ٩٨ ح ٥١ .

(١) يقال : مث الشيء في الماء . . اذا أذبه فانما هو فيه اغاثا (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٦٥ لسان العرب ج ٢ ص ١٩٢ موث ميث) .

٨ - لب الباب : مخطوط .

٩ - تفسير الإمام العسكري ص ٢٦٨ .

العقلاء الألباء العالمون بالله وأيامه ، ولكنهم إذا ذكروا عظمة الله انكسرت ألسنتهم ، وانقطعت أفواههم ، وطاشت عقولهم ، وهامت حلومهم ، إعزازاً لله واعظاماً وإجلالاً ، فإذا أفاقوا من ذلك استقبلوا^(١) إلى الله بالأعمال الزاكية ، يعدون أنفسهم مع الظالمين والخاطئين ، وإنهم لبراء من المقصرين والمفرطين ، إلا أنهم لا يرضون الله بالقليل ولا يستكثرون لله الكثير ولا يدلّون عليه بالأعمال ، فهم متى رأيتهم متيمون مروعون خائفون مشفقون وجلون » ، الخبر .

١٠/١٩٠ - الصحيفة الكاملة في الصلاة على الملائكة : « والذين لا تدخلهم سامة من دُؤُب ، ولا إعياء من لغوب^(١) ولا فتور ، ولا تشغلكم عن تسبيحكم الشهوات ، ولا يقطعكم عن تعظيمكم سهو الغفلات ، الخشوع الأ بصار ، فلا يرجمون النظر إليك ، النواكس الأذقان ، الذين قد طالت رغبتهم فيما لديك ، المستهترون^(٢) بذكر الآئك ، والمتواضعون دون عظمتك وجلال كبرياتك ، الذين يقولون - إذا نظروا إلى جهنم تزفر إلى^(٣) أهل معصيتك - سبحانك ما عبدناك حق عبادتك » .

١١/١٩١ - الشيخ الطوسي في أماليه : بالسند المتقدم في باب استحباب

(١) في المصدر : استيقوا .

١٠ - الصحيفة الكاملة ص ٣٦ الدعاء الثالث

(١) اللغوب : التعب والاعياء (لسان العرب ج ١ ص ٧٤٢ لغب) .

(٢) المستهترون : المولعون (مجمع البحرين ج ٣ ص ٥١٤ ، لسان العرب ج ٥ ص ٢٤٩ هـ) .

(٣) في المصدر : على .

١١ - امالى الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٣ ، ١٤٦ .

العبادة في السرّ ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَنَّهُ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرَّ ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَمَلٌ ^(١) سَبْعِينَ نَبِيًّا لَا هُنْ يَحْتَقِرُونَ ، وَخَشِيَ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْ شَرِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، - إِلَى أَنْ قَالَ - : يَا أَبَا ذَرَّ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةٌ قِيَامًا مِّنْ خِيفَتِهِ لَا يَرْفَعُونَ ^(٢) رُؤُوسَهُمْ حَتَّى يَنْفَخَ فِي الصُّورِ النَّفْخَةُ الْأُخِيرَةِ ^(٣) ، فَيَقُولُونَ جَمِيعًا : سَبَحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، مَا عَبَدْنَاكَ كَمَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْبُدَ ، فَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَمَلٌ [سَبْعِينَ نَبِيًّا] ^(٤) لَا سَتَقْلَهُ ^(٥) مِنْ شَدَّةِ مَا يَرَى يَوْمَئِذٍ » ، الْخُبْرُ .

٢١ - ﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ وَبِالْعَمَلِ وَالْإِدْلَالِ بِهِ ﴾

١/١٩٢ - الجعفريات : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « آفَةُ الْجَسَدِ الْعَجْبُ وَالْإِفْتَخَارُ » .

Books.Rafed.net

٢/١٩٣ - وبهذا الإسناد : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : « ثَلَاثَ مَنْجِيَاتٍ وَثَلَاثَ مَهْلَكَاتٍ ، فَأَمَّا الْمَنْجِيَاتُ فَتَقْوِيُ اللَّهَ فِي السَّرِّ

(١) في المصدر : مثل عمل .

(٢) في المصدر : ما رفعوا .

(٣) في المصدر : الآخرة .

(٤) اثناء من المصدر .

(٥) في المصدر : لا ستقل عمله .

الباب - ٢١

١ - الجعفريات ص ١٤٧ .

٢ - المصدر السابق ص ٢٤٥ .

والعلانية ، وقول الحق في الغضب والرضا ، وإعطاء الحق من نفسك ، وأما المهلكات فشح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء برأيه » .

٣/١٩٤ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفية : اياك والعجب ، وسوء الخلق ، وقلة الصبر ، فانه لا يستقيم لك على هذه الخصال الثلاث صاحب ، ولا يزال لك عليها من الناس مجانب » .

٤/١٩٥ - وفي معاني الاخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن بعض أصحابه رفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من لا يعرف لأحد الفضل ، فهو المعجب برأيه » .

٥/١٩٦ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن البراء بن عازب ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال Books.Rafed.net « تُخَسِّرُ عَشْرَةً أَصْنَافاً مِّنْ أُمَّتِي أَشْتَاتَاً ، قَدْ مَيَّزَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَدَلَ صُورَهُمْ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَبَعْضُهُمْ [صَمَّ] ^(١) بِكُمْ لَا يَعْقِلُونَ ، ثُمَّ قَالَ : وَالصَّمَّ الْبَكْمُ الْمَعْجَبُونَ بِأَعْمَالِهِمْ » ، الخبر .

٦/١٩٧ - الشيخ المفيد في الأimali : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن

٣ - الخصال ص ١٤٧ ح ١٧٨ .

٤ - معاني الاخبار ص ٢٤٤ ح ٢ .

٥ - مجمع البيان ج ٥ ص ٤٢٣ ، عنه في البحار ج ٧ ص ١٩ .

(١) أثبناه من المصدر .

٦ - أimali المفيد ص ١٥٦ ح ٧ ، الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٨ وعنه في الوسائل ج

١ ص ٧٤ ح ٣ .

محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : بينما موسى بن عمران جالس اذ أقبل ابليس - الى أن قال - : قال له موسى (عليه السلام) : فأخبرني بالذنب الذي اذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه ؟ فقال : إذا أعجبته نفسه ، واستكثر عمله ، وصغر في عينه ذنبه » ، الخبر .

٧/١٩٨- القطب الرواندي في قصص الأنبياء : بإسناده الى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عَمْنَ ذكره ، عن درست ، عَمْنَ ذكره ، عنهم (عليهم السلام) ، مثله .

٨/١٩٩- وعنـه ، عن محمد بن علي ماجيلويـه ، عن عمـه محمد بن أبي القاسم ، عن محمدـبن عليـ الكوفي ، عن محمدـبن سنـان ، عن النـضرـبن مرـدـاسـ ، عن اـسـحـاقـبن عـمارـ ، عـمـنـ سـمـعـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـحدـثـ ، قالـ : « مـرـ عـالمـ بـعـابـدـ وـهـ يـصـلـيـ قالـ : يـاـ هـذـاـ كـيـفـ صـلـاتـكـ ؟ـ قـالـ : مـثـلـ يـسـأـلـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ ؟ـ قـالـ : بـلـ ، قـالـ : ثـمـ بـكـىـ ، فـضـحـكـ الـعـالـمـ ، قـالـ : أـتـضـحـكـ وـأـنـتـ خـائـفـ مـنـ رـبـكـ ؟ـ فـقـالـ : الضـحـكـ أـفـضـلـ مـنـ بـكـائـكـ وـأـنـتـ مـدـلـ^(١) بـعـملـكـ ، إـنـ المـدـلـ بـعـملـهـ مـاـ يـصـعـدـ مـنـهـ شـيـءـ »ـ .

٧ - قصص الأنبياء ص ١٤٨ ، عنه في البحار ج ١٣ ص ٣٥٠ ح ٣٩ وج ٧٢ ح ٣١٧ .

٨ - المصدر السابق ص ١٧٩ ، عنه في البحار ج ٧٢ ص ٣١٧ ح ٢٩ .

(١) المدل : المَنَان بعمله ، المفتخر به (لسان العرب - دليل - ج ١١ ص

٩/٢٠٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : نروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، أنه قال : « قال الله تبارك وتعالى : أنا أعلم بما يصلاح عليه دين عبادي أن من عبادي المؤمنين من يجتهد في عبادتي فيقوم من نومه ، ولذة وسادته ، فيجتهد لي ، فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً مني له وابقاء عليه ، فينام حتى يصبح ، فيقوم وهو ماقت خشية ، ولو خللت بينه وبين ما يريد من عبادتي ، لدخله من ذلك العجب ، فيصيره العجب إلى الفتنة ، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه ، إلا فلا يتكل العاملون على أعمالهم ، فانهم لو أجهدوا أنفسهم وأعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين ، غير بالغين كنه عبادتي فيما يطلبوه عندي » ، الخبر .

ونروي أن عالماً أتى عابداً فقال له : « كيف صلاتك ؟ » فقال : تسلّني عن صلاتي وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا ؟ فقال : كيف بكاؤك ؟ فقال : إني لأبكي حتى تجري دموعي ، فقال له العالم : فإن ضحكك وأنت عارف بالله أفضل من بكائك وافت مدلل على الله ، إن المدلل لا يصعد من عمله شيء » .

١٠/٢٠١ - المفيد (ره) في الاختصاص : عن الصدوق ، عن محمد بن موسى [بن]^(١)المتوكل ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكري姆 بن عمرو ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « من أعجب بنفسه هلك ، ومن أعجب برأيه هلك ، وان عيسى بن مریم (عليه السلام)

٩ - فقه الرضا ص ٥٢ باختلاف يسير في اللفظ

١٠ - الاختصاص ص ٢٢١ .

(١) اثبناه من المصدر .

قال : داوت المرضى فشفيتهم باذن الله ، وأبرأت الأكمه والابرص باذن الله ، وعالجت الموق فأحييthem باذن الله ، وعالجت الأحمق فلم أقدر على اصلاحه .

فقيل : يا روح الله ، وما الأحمق ؟ قال : المعجب برأيه ونفسه ، الذي يرى الفضل كله له لا عليه ، ويوجب الحق كله لنفسه ولا يوجب عليها حقاً ، فذاك الأحمق الذي لا حيلة في مداواته » .

١١/٢٠٢ - ابن فهد (ره) في عَدَّة الداعي : روى المفسرون عن ابن جبير ، قال : جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : اني أتصدق ، وأصل الرحم ، ولا أصنع ذلك إلا الله ، فيذكر مني وأحمد عليه ، فيسرني ذلك وأعجب به ، فسكت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يقل شيئاً ، فنزل قوله تعالى : ﴿ قل أنا أنا بشر مثلكم - الى قوله - أحداً ﴾^(١)

١٢/٢٠٣ - وقال المسيح (عليه السلام) : يا معاشر الحواريين ، كم من سراج أطفأه الريح ، وكم من عابد أفسده العجب
وقال امير المؤمنين (عليه السلام)^(١) : « سيئة تسوءك ، خير من حسنة تعجبك » .

١٣/٢٠٤ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « العجب

١١ - عَدَّة الداعي ص ٢٠٩ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

١٢ - المصدر السابق ص ٢٢٣ .

(١) المصدر السابق ص ٢٢٢ .

١٣ - مصباح الشريعة ص ٢٣٠ باختلاف في الالفاظ .

كل العجب من يعجب بعمله ، ولا يدرى بم يختتم له ، فمن أتعجب بنفسه وعمله^(١) فقد ضل عن منهج الرشد ، وادعى ما ليس له ، والمدعى من غير حق كاذب وان خفي دعواه ، وطال دهره ، وان أول ما يفعل بالمعجب نزع ما اتعجب به ، ليعلم أنه عاجز حقير ، ويشهد على نفسه ليكون الحجّة عليه أوكد ، كما فعل يأبليس ، والعجب نبات حبّها الكفر ، وأرضها النفاق ، ومؤاها البغي ، وأغصانها الجهل ، وأوراقها الضلال ، وثمرها اللعنة ، والخلود في النار ، فمن اختار العجب فقد بذر الكفر وزرع النفاق ، ولا بد له من أن يثمر» .

١٤/٢٠٥ - الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله بن أبي دني [ahnai]^(١) ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه أبي الأسود ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «ان الرجل ليعمل الحسنة فيتكل عليها ، ويُعمل المحشرات^(٢) فيأتي^(٣) الله وهو (من الأشقياء)^(٤) » .

١٥/٢٠٦ - الشهيد (ره) في الدرة الباهرة : قال الصادق (عليه السلام) : «العجب صارف عن طلب العلم ، داع إلى

(١) في المخطوط : وعلمه ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .

١٤ - امالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٣ ، والبحار ج ٧٧ ص ٧٩ .

(١) ما أثبتناه هو الصحيح ، راجع الحديث ١٥ من الباب ١١ .

(٢) المحشرات: الصغائر من الذنوب (مجمع البحرين - حقر - ج ٣ ص ٢٧٥) .

(٣) في المصدر : حتى يأتي .

(٤) وفيه : عليه غضبان .

١٥ - الدرة الباهرة ص ٤٢ .

الغمط^(١) والجهل » .

١٦/٢٠٧ - القطب الرواندي في لب اللباب : مرسلاً ، « ان الله أوحى إلى داود (عليه السلام) : بشر المذنبين ، وأنذر الصديقين قال : كيف هذا ؟ قال : بشر المذنبين اذا تابوا فاني غفور رحيم ، وأنذر الصديقين اذا اعجبوا فاني غيور » .

١٧/٢٠٨ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بالسند المتقدم في باب (بطلان العبادة المقصود بها الرياء) عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، قال : « وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر^(١) كالكوكب الدرّي في السماء ، له دوي بالتسبيح ، والصوم والحج ، فيمر به إلى ملك السماء الرابعة ، فيقول له : قف فاضرب بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه ، أنا ملك العجب ، انه كان يعجب بنفسه ، وانه عمل وادخل نفسه العجب ، امرني ربـي ان لا ادع عمله يتتجاوزـي الى غيرـي ، فاضرب به وجه صاحبه » الخـبر BooksRated.net

ورواه [ابن فهد] في عدته^(٢) : عن جعفر بن أحمد القمي ، كما تقدم .

١٨/٢٠٩ - كتاب عبد الملك بن حكيم : عن بشير النبال ، عن

(١) غمط الناس : استحقراهم ، وغمط النعمة : لم يشكرها (مجمع البحرين - غمط - ج ٤ ص ٢٦٣) .

١٦ - لب اللباب : مخطوط .

١٧ - فلاح السائل ص ١٢٢ والحديث اثباته من الطبعة الحجرية .

(٢) زهر الشيء يزهر ، بفتحتين : صفا لونه وأضاء وزهر القمر تلاؤ (مجمع البحرين - زهر - ج ٣ ص ٣٢١) .

(٢) عدة الداعي ص ٢٢٨ ، وما بين المعقوفين اثباته ليستقيم السياق .

١٨ - كتاب عبد الملك بن حكيم ص ١٠١ .

أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « سهر داود (عليه السلام) ليلة يتلو الزبور ، فأعجبته عبادته فنادته ضفدع : يا داود تعجبت^(١) من سهرك ليلة ، واني لتحت هذه الصخرة منذ أربعين سنة ما جف لسانى عن ذكر الله تعالى » .

١٩/٢١٠ - الصحيفة الكاملة في دعاء مكارم الاخلاق : وعبدني لك ،
ولا تفسد عبادي بالعجب .

٢٢ - ﴿ باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في اثناء الصلاة ﴾

١/٢١١ - الصدوق في الأمالي : عن محمد بن موسى الم توكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن اسياط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، قال : « كان فيها وعظ الله تبارك وتعالي به عيسى بن مريم (عليهم السلام) أن قال : يا عيسى ، افرح بالحسنة فانها لي رضا ، وابك على السيئة فانها لي سخط » ، الخبر .

ورواه في الكافي : عن علي بن اسياط ، عنهم (عليهم السلام) ، مثله^(١) .

(١) في المصدر : تعجب .

١٩ - الصحيفة الكاملة ص ١٠٦ ح ٢٠ .

الباب - ٢٢

١ - امالي الصدوق ص ٤١٩ .

(١) الكافي ج ٨ ص ١٣٨ .

٢١٢ - كتاب الغارات : لابراهيم بن محمد الثقفي ، عن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن عبایة قال : كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر وأهل مصر وذكر الكتاب وفيه قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « من سرت حسناته ، وساعته سيئاته ، فذلك المؤمن حقاً » .

٢١٣ - عوالي الالائي : عن يحيى بن محمد بن صاعد ، عن سعيد بن يحيى الأموي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر قال : خطب علي بن أبي طالب (عليه السلام) بالشام فقال : « قام فيما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثل مقامي هذا فيكم ، فقال : خير قرونكم قرن أصحابي - إلى أن قال (عليه السلام) - : ومن سرت حسناته وساعته سيئاته فهو مؤمن » .

٢٣ - ﴿ باب جواز التقيّة في العبادات ووجوهاها عند خوف الضرر ﴾

١٢١٤ - البحار - عن كتاب الناسخ والمنسوخ - للشيخ سعد بن عبد الله الأشعري ، قال : روى مشائخنا ، عن أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « وأما الرخصة التي صاحبها بالخيار ، فإن الله تعالى نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولیاً ، ثم من عليه باطلاق الرخصة عليه

٢ - كتاب الغارات ج ١ ص ٢٤٨

٣ - عوالي الالائي ج ١ ص ١٢٣ ح ٥٣

عند التقيّة ، في الظاهر أن يصوم بصيامه ، ويفطر بافطاره ، ويصلّي بصلاته ، ويعمل بعمله ، ويظهر له استعماله ذلك ، موسعاً عليه فيه .

وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن ، بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة ، قال الله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه ﴾^(١) فهذه رخصة تفضل الله على المؤمنين ، ورحمة لهم ، ليستعملوها عند التقيّة في الظاهر .

وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرِّ خَصِّهِ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعِزَائِمِهِ »^(٢) .

وبالباقي أخبار هذا الباب يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الأمر بالمعروف .

٢٤ - ﴿ بَابُ اسْتِحْجَابِ الْإِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ عَنْ خَوْفِ الْمُلْلِ ﴾

Books.Rafed.net

١/٢١٥ - البحار - عن اعلام الدين للديلمي - قال : قال أبو محمد العسكري (عليه السلام) : « إذا نشطت القلوب فأودعوها ، وإذا نفرت فودعوها » .

٢/٢١٦ - كتاب درست بن أبي منصور : عن ابن مسكان ، عن زرار ، قال : دخلت - أنا وأبو الخطاب قبل أن يبتلى أو يفسد - على أبي عبد الله

(١) آل عمران ٣ : ٢٨ .

(٢) العزائم الفرائض التي امرنا الله بها (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٠٠) .

الباب - ٢٤

١ - البحار ج ٧٨ ص ٣٧٩ عن اعلام الدين ص ١٠٠ .

٢ - كتاب درست بن منصور ص ١٦٣ باختلاف يسير .

(عليه السلام) ، فسأله عن صلاة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فأخبره ، فقال : أزيد إن قويت [عليه]^(١) ، قال : فتغير وجه أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال ، ثم قال : «إني لأمّقت العبد يأتيني فيسألني عن صنيع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فأخبره فيقول أزيد إن قويت ، كأنه يرى أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد قصر ، - ثم قال - : إن كنت صادقاً ، فصلّها في ساعات بغير أوقات رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ». .

٣/٢١٧ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : حدثني محمد بن مروان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : «ما سائل يسألني عن صلاة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأخبره بها ؟ فيقول : إن الله لا يعذب على الزينة كأنه يظن أنه أفضل من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ». .

٤/٢١٨ - نهج البلاغة : في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الحارث الهمداني : «وَخَادِعٌ نَفْسِكَ فِي الْعِبَادَةِ ، وَارْفَقْ بِهَا وَلَا تَقْهِرْهَا ، وَخُذْ عَفْوَهَا وَنَشَاطَهَا ، إِلَّا مَا كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْكَ مِنَ الْفَرِيْضَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِمَا قَضَيْهَا وَتَعَاهَدَهَا». .

٥/٢١٩ - وفي بعض نسخه في وصية علي (عليه السلام) لكميل : «يا كميل لا رخصة في فرض ولا شدة في نافلة ». .

(١) ثبتناه من المصدر .

٣ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٦ .

٤ - نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٣ كتاب ٦٩ ، عنه في البحار ج ٨٧ ص ٣٠ ح ١٤ .

٥ - مستدرك نهج البلاغة للمحمودي ج ٨ ص ٢٢٣

ورواه عماد الدين ، في بشارة المصطفى مسندًا ، عنه (عليه السلام) ، مثله^(١) .

٢٥ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ فَعْلِ الْخَيْرِ وَكُراَةِ تَأْخِيرِهِ ﴾

١/٢٢٠ - محمد بن علي الخزاز في كفاية الأثر : عن محمد بن وهب البصري ، عن داود بن الهيثم بن اسحاق النحوي ، عن جده اسحاق بن البهلو ، عن أبيه بهلو عن حسان عن طلحة بن يزيد البرقي ، عن الزبير بن عطاء ، عن عمير بن هاني العبسي ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) أنه قال : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لأنحرتك كأنك تموت غداً » .

٢/٢٢١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن جده الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن علي بن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الشيخ جعفر بن سليمان ، فيما رواه في كتابه (كتاب ثواب الاعمال) قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « اذا آوى أحدكم الى فراشه ابتدره ملك كريم ، وشيطان مريد ، فيقول له الملك ، اختتم يومك بخير وافتح ليك بخير .

ويقول له الشيطان : اختتم يومك باثم ، وافتح ليك باثم ، قال : فان اطاع الملك الكريم ، وختم يومه بذكر الله ، وفتح ليه بذكر الله ، الى أن قال : زجر الملك الشيطان عنه فتنحى ، وكلاه الملك حتى ينتبه

(١) بشارة المصطفى ص ٢٨

الباب - ٢٥

١ - كفاية الأثر ص ٢٢٧ .

٢ - فلاح السائل ص ٢٧٩ .

من رقده ، فاذا انتبه ابتدره شيطان^(١) ، فقال له مثل مقالته قبل أن يرقد ، ويقول له الملك مثل ما قال له قبل أن يرقد ، فان ذكر الله عز وجل العبد بمثل ما ذكره اولا طرد الملك شيطانه عنه ، فتنحى وكتب الله عز وجل له بذلك قنوت ليلة » .

٣/٢٢٢ - الشيخ المفید (ره) في أمالیه : عن أَمَالِيَهُ : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَسْنَ بْنَ الْوَلِيدِ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْخَسْنَ الصَّفَارِ ، عن الْعَبَاسَ بْنَ مَعْرُوفٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَارِ ، عن أَبِي عَمِيرٍ ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « اذا همت بخير فلا تؤخره ، فان الله تبارك وتعالى ربما اطلع على عبده ، وهو على شيء من طاعته فيقول : وعزتي وجلالي ، لا اعذبك بعدها^(١) ، واذا همت بمعصية فلا تفعلها فان الله تبارك وتعالى ربما اطلع على العبد وهو على شيء من معاصيه ، فيقول : وعزتي وجلالي لا أغفر لك أبداً » .

٤/٢٢٣ - دعائم الإسلام : عن عَلَيِّ بْنِ الْخَسْنَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ (عليهما السلام) ، انها ذكرا وصية علي (عليه السلام) وساقا الوصية وفيها : « وأوصيكم بالعمل قبل أن يؤخذ منكم بالظلم ، وباغتنام الصحة قبل السقم ، وقبل ﴿ ان تقول نفس يا حسرت على ما فرطت في جنب الله ، وان كنت من الساخرين ، أو تقول لو ان الله هداني لكنت من المتقين ﴾^(١) وأنى ومن أين ، وقد كنت للهوى متبعا فيكشف

(١) في المصدر : ابتدر شيطانه .

٣ - امالی المفید ص ٢٠٥ ح ٣٦ .

(١) في المصدر : بعدها أبداً .

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٩ ح ١٢٩٧ .

(١) الزمر ٣٩ : ٥٦ و ٥٧ .

له^(٢) عن بصره ، وتهتك له حجبه لقول الله عز وجل : « فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد »^(٣) ، أَنَّ لِهِ بِالبَصْرِ أَلَا أَبْصِرُ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ الْضَّرْرِ قَبْلَ أَنْ تَحْجُبَ التَّوْبَةَ بِنَزْولِ الْكَرْبَةِ ، فَتَتَمَنَّى النَّفْسُ أَنْ لَوْ رَدَتْ لِتَعْمَلَ بِتَقْوَاهَا فَلَا يَنْفَعُهَا الْمَنْيٌ » ، الخبر .

ويأتي في أبواب جهاد النفس ما يدل على ذلك .

٢٦ - ﴿ بَابُ عَدْمِ جُوازِ اسْتِقْلَالِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ اسْتِقْلَالًا يُؤْدِي إِلَى التَّرْكِ ﴾

١/٢٢٤ - الصدوق في معاني الاخبار : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قيل له ان ابا الخطاب يذكر عنك أنك قلت له : اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت ؟ فقال : « لعن الله ابا الخطاب ، والله ما قلت له هكذا ولكنني قلت له : اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من الخير يقبل منك » ، الخبر .

٢/٢٢٥ - وفي الأمامي : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي

(٢) ليس في المصدر .

(٣) ق ٥٠ : ٢٢ .

الباب - ٢٦

١ - معاني الاخبار ص ٣٨٨ ح ٢٦ .

٢ - الخصال ص ٢٠٩ ح ٣١ . وعنده في البحارج ٦٩ ص ٢٧٤ ح ٧ . ولعل حكاية المصنف له عن الامامي من سهو القلم .

جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « إن الله تبارك وتعالى أخفى أربعة في أربعة : أخفى رضاه في طاعته ، فلا تستصغرن شيئاً من طاعته ، فربما وافق رضاه وأنت لا تعلم .

وأخفى سخطه في معصيته ، فلا تستصغرن شيئاً من معصيته ، فربما وافق سخطه وأنت لا تعلم ، وأخفى اجابته في دعوته ، فلا تستصغرن شيئاً من دعائه ، فربما وافق اجابته وأنت لا تعلم ، وأخفى وليه في عباده ، فلا تستصغرن عبداً من عبيد الله ، فربما يكون ولية وأنت لا تعلم » .

﴿ باب بطلان العبادة بدون ولية الأئمة (عليهم السلام) واعتقاد إمامتهم ﴾

١/٢٢٦ - كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي حمزة الثمالي ، قال : قال لنا علي بن الحسين (عليهما السلام) ونحن جلوس : « أي البقاع أفضل ؟ » قال : فقالوا: الله وابن رسوله أعلم ، قال : فقال: « فان أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً عمر ما عمر نوح (عليه السلام) في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ، يصوم النهار ، ويقوم الليل ولقي الله بغير ولاتنا ، لم ينفعه ذلك شيئاً » .

٢/٢٢٧ - كتاب سلام بن أبي عمارة : عن سلام بن سعيد المخزومي ،

الباب - ٢٧

١ - كتاب عاصم بن حميد ص ٢٠ ، والفقیہ ج ٢ ص ١٥٩ ح ١٧ و عقاب الاعمال ص ٢٤٣ ح ١ ، واماں الطوسي ج ١ ص ١٣١ وأورده عنها في الوسائل ج ١ ص ٩٣ ح ١٢ .

٢ - كتاب سلام بن أبي عمارة ص ١١٧ .

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت لا يصعد عملهم الى الله ولا يقبل منهم عملا ؟ فقال : « لا ، من مات وفي قلبه بغض لنا أهل البيت ، ومن تولى عدوانا ، لم يقبل الله له عملا » .

٣/٢٢٨ - وعن سلام بن سعيد المخزومي ، عن يonus بن حباب ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « قام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ) فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام اذا ذكر عندهم آل ابراهيم وآل عمران فرحا واستبشروا ، واذا ذكر عندهم آل محمد اشمارأْت قلوبهم ، والذي نفس محمد بيده ، لو أن عبدا جاء يوم القيمة بعمل سبعين نبياً ، ما قبل الله ذلك منه حتى يلقى الله بولايتي وولاية أهل بيتي » .

٤/٢٢٩ - ورواه ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفید ، عن علي بن خالد المراغي ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن اسماعيل بن محمد المزنی ، عن سلام بن أبي عمارة ، عن سعد بن سعيد ، مثله . Books.Rafed.net

٥/٢٣٠ - وعن أبي حمزة قال : كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) ، فقلت : جعلت فداك يا ابن رسول الله ، قد يصوم الرجل النهار ، ويقوم الليل ، ويتصدق ، ولا نعرف منه الا خيراً ، الا انه لا يعرف ؟ قال : فتبسم أبو جعفر (عليه السلام) فقال : « يا ثابت أنا في أفضل بقعة على ظهر الأرض ، لو أن عبدا لم يزل ساجداً بين الركن والمقام

٣ - كتاب سلام بن أبي عمارة ص ١١٧ .

٤ - امالی الطوسي ج ١ ص ١٤٠ باختلاف يسیر وعنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧٢ ح ١٥ .

٥ - كتاب سلام بن أبي عمارة ص ١١٨ .

حتى يفارق الدنيا ، لم يعرف ولايتنا ، لم ينفعه ذلك شيئاً» .

٦/٢٣١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن أبي الصباح ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : «وصلتم وقطع الناس ، - الى أن قال (عليه السلام) - : وانا قوم فرض الله طاعتنا في كتابه ، وأنتم تائدون من لا يعذر الناس جهالته ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مات وليس عليه امام فميتته ميتة جاهلية ، عليكم بتقوى الله فقد رأيتم أصحاب علي (عليه السلام) » .

٧/٢٣٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحسن : عن خالد المكري ، عن قيس بن الربيع ، عن ليث بن سليمان^(١) ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحسين بن علي (عليهما السلام) قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الزموا مودتنا ، أهل البيت فانه من لقي الله وهو يوْدَنَا أهل البيت دخل الجنة بشفاعتنا ، والذى نفسي بيده لا ينتفع عبد بعلمه^(٢) الا بمعرفة حقنا» .

٨/٢٣٣ - ورواه المفيض في اماليه : عن محمد بن عمر الزيات ، عن علي بن اسماعيل ، عن محمد بن خلف ، عن الحسين الأشقر ، عن قيس ، عن ليث ، عن^(١) ابن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مثله .

٦ - كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧٨ باختلاف يسير .

٧ - المحسن ص ٦١ ح ١٠٥ امالي المفيض ص ٤٣ ح ٢ باختلاف يسير .

(١) في المصدر : بن أبي سليمان .

(٢) وفيه : بعمله .

٨ - امالي المفيض ص ١٣ ح ١ عنه في البحارج ٦٨ ص ١٠١ ح ٧ .

(١) عن : ليس في المصدر

٩/٢٣٤ - وعن محمد بن الحسين المقرى ، عن الحسين بن محمد البزار ، عن جعفر بن عبد الله العلوى ، عن يحيى بن هاشم ، عن المعمر بن سليمان ، عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عنه (صلى الله عليه وآلـه) ، مثلـه ، مع زيادات وتغيير في بعض الألفاظ .

١٠/٢٣٥ - ورواه ابن الشيخ الطوسي في أمالـه : [عن أبيه^(١)] عن المفید ، عن الجعابـي ، عن ابن عقدة ، عن أبي عوانة موسى بن يوسف ، عن محمد بن سليمان بن بزيع ، عن الحسين الأشقر ، مثلـه

١١/٢٣٦ - الصدوق في الأمالـي : عن الحسين بن ابراهيم بن ناتـانـه ، عن عليـ بن ابراهـيم ، عن أبيـه ، عن الحسنـ بن محبـوب ، عن هـشـامـ بن سـالمـ ، عن عـمارـ بن مـوسـى السـابـاطـيـ ، عن أبيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : «ـ انـ أولـ منـ يـسـأـلـ العـبـدـ عـنـهـ اـذـاـ وـقـفـ بـيـنـ يـدـيـ اللهـ جـلـ جـلالـهـ ، عنـ (ـ الـصـلـوـاتـ الـمـفـرـوضـاتـ)^(١)ـ وـعـنـ الزـكـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ ، وـعـنـ الصـيـامـ الـمـفـرـوضـ، وـعـنـ الحـجـ الـمـفـرـوضـ ، وـعـنـ وـلـيـتـناـ أـهـلـ الـبـيـتـ ، فـانـ أـقـرـ بـولـيـتـناـ ثـمـ مـاتـ عـلـيـهـاـ قـبـلـتـ مـنـهـ صـلـاتـهـ ، وـصـومـهـ ، وـزـكـاتـهـ ، وـحـجـهـ ، وـانـ لـمـ يـقـرـ بـولـيـتـناـ بـيـنـ يـدـيـ اللهـ جـلـ جـلالـهـ ، لـمـ يـقـبـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـهـ شـيـئـاـ مـنـ اـعـمـالـهـ»ـ .

١٢/٢٣٧ - وعن أحمدـ بنـ يـحـيـىـ العـطـارـ ، عنـ سـعـدـ بنـ

٩ - امالـيـ المـفـیدـ صـ ١٣٩ـ حـ ٤ـ .

١٠ - امالـيـ الطـوـسـيـ جـ ١ـ صـ ١٩٠ـ .

(١) أثـبـتـناـ مـنـ الـمـدـرـدـ .

١١ - امالـيـ الصـدـوقـ صـ ٢١١ـ حـ ١٠ـ ، وـعـنـهـ فـيـ الـبـحـارـجـ ٢٧ـ صـ ١٦٧ـ حـ ٢ـ .

(١) فـيـ الـمـصـدـرـ : الـصـلـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ .

١٢ - الـمـصـدـرـ السـابـقـ صـ ٥٣٠ـ حـ ٢ـ ، وـعـنـهـ فـيـ الـبـحـارـجـ ٢٧ـ صـ ١٦٧ـ حـ ٤ـ .

عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ان علياً (عليه السلام) كان يقول : لا خير في الدنيا الا لأحد رجلين : رجل يزداد كل يوم احسانا ، ورجل يتدارك سيئته بالتوبة ، وأنى له بالتوبة ، والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه الا بولايتنا أهل البيت ».

١٣/٢٣٨ - ورواه في الخصال : عن أبيه ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد مثله . ورواه البرقي في المحسن : عن القاسم بن محمد الاصفهاني ، مثله .

١٤/٢٣٩ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن جعفر بن أحمد ، عن عبد الكرييم بن عبد الرحيم ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « من خالفكم وان تعبدوا جههدا منسوبا الى هذه الآية : ﴿وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية﴾^(١) » Books.Rafed.net

١٥/٢٤٠ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبي عمرو ، عن ابن عقدة ، عن الحسن بن علي بن بزيع ، عن قاسم بن الضحاك ، عن منير بن حوشب أخي العوام ، عن أبي سعيد الهمداني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : ﴿إلا من تاب وأمن وعمل صالح﴾^(١) قال : « والله لو أنه تاب وأمن وعمل صالح ولم يهتد إلى ولائتنا ومودتنا ومعرفة

١٣ - الخصال ص ٤١ ح ٢٩ ، والمحاسن ص ٢٤٢ ح ٢٢٤ ، عنهما في البحار ج ٢٧ ص ١٦٨ .

١٤ - تفسير القمي ج ٢ ص ٤١٩ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٦٨ ح ٥ .

(١) الغاشية ٨٨ : ٢ - ٤

١٥ - أمالى الطوسي ج ١ ص ٢٦٥

(١) مریم ١٩ : ٦٠ .

فضلنا ، ما أغني عنه ذلك شيئاً» .

١٦/٢٤١ - وعن أبيه ، عن المفید ، عن احمد بن محمد الزرايی ، عن عبد الله بن جعفر الحمیری ، عن محمد بن الحسین بن أبي الخطاب^(١) ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن موسى السباطی ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ان أبو امية يوسف بن ثابت حدث عنك انك قلت : لا يضر مع الایمان عمل ، ولا ينفع مع الكفر عمل ؟ فقال : « انه لم يسألني أبو امية عن تفسيرها ، انا عنيت بهذا انه من عرف الإمام من آل محمد (عليهم السلام) وتولاه ، ثم عمل لنفسه بما شاء من عمل الخیر، قبل منه ذلك وضو عف له أضعافا كثيرة ، فانتفع بأعمال الخیر مع المعرفة ، فهذا ما عنيت بذلك .

وكذلك ، لا يقبل الله من العباد الأعمال الصالحة التي يعلمونها اذا تولوا الامام الجائز ، الذي ليس من الله تعالى » فقال له عبد الله بن أبي يعفور يس الله تعالى قال : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُمْ مِّنْ فِرْعَوْنَ يَوْمَئذٍ آمِنُونَ﴾^(٢) فكيف لا ينفع العمل الصالح من تولى أئمة الجور ؟

فقال له ابو عبد الله (عليه السلام) : « وهل تدری ما الحسنة التي عناها الله تعالى في هذه الآية ؟ هي والله معرفة الإمام وطاعته ، وقد قال الله عز وجل : ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبِّرْتُ وَجْهَهُمْ فِي النَّارِ هُلْ تَجْزِيُنَ الْأَلَا مَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٣) وانا أراد بالسيئة ، انكار الإمام » الخبر .

١٦ - أمالی الطوسي ج ٢ ص ٣١ باختلاف يسیر ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧٠ ح ١١ .

(١) كان في الأصل : الحسين بن أبي الخطاب وهو خطأ .

(٢) النمل ٢٧ : ٨٩ .

(٣) النمل ٢٧ : ٩٠ .

١٧/٢٤٢ - وعن أبي منصور السكري ، عن جده علي بن عمر ، عن العباس بن يوسف الشكلي عن عبيد الله بن هشام ، عن محمد بن مصعب ، عن الهيثم بن حماد ، عن يزيد^(١) الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : رجعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) قافلين^(٢) من تبوك ، فقال لي في بعض الطريق : القوا لي الأحلاس والاقتاب^(٣) ، ففعلوا ، فصعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « معاشر الناس مالي اذا ذكر آل ابراهيم تهلكت وجوهكم ، واذا ذكر آل محمد (عليهم السلام) كأنما يفقأ في وجوهكم حب الرمان ، فوالذي بعثني بالحق نبيا ، لو جاء أحدكم يوم القيمة بأعمال كأمثال الجبال ، ولم يجيء بولادة علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أكبه الله عز وجل في النار » .

١٨/٢٤٣ - وعن أبي عمرو ، عن ابن عقدة ، عن عبد الله بن أحمد ، عن نصر بن مزاحم ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن تميم وعن أبي الطفيلي ، عن بشر بن غالب وعن سالم بن عبد الله ، كلهم ذكروا عن ابن عباس ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « يا بني عبد المطلب ، اني سألت الله عز وجل ثلثاً : أن يثبت قائلكم ،

١٧ - أمالی الطوسي ج ١ ص ٣١٤ باختلاف يسیر ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧١ ح ١٢ .

(١) في المصادر : يزيد .

(٢) القفوی : الرجوع من السفر (لسان العرب ج ١١ ص ٥٦٠ قفل)

(٣) الاحلاس ، واحده حلس بكسر فسكون كحمل وأحوال :كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب (لسان العرب ج ٦ ص ٥٤ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ٦٣ ، حلس) والاقتاب : جمع قتب وهو بالتحريك : رحل البعير (لسان العرب ج ١ ص ٦٦٠ ، مجمع البحرين ج ٢ ص ١٣٩ قتب) .

١٨ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٥٣ عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧١ ح ١٣

وأن يهذى خالكم ، وأن يعلم جاها لكم ، وسألت الله أن يجعلكم جوداء نجاء رحمة ، فلو أن أمرء صفت بين الركن والمقام ، فصلّ وصام ، ثم لقي الله عزّ وجلّ وهو لأهل بيت محمد (عليهم السلام) مبغض . دخل النار» .

ورواه عن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسين بن محمد التمار ، عن ابن أبي اويس ، عن أبيه ، عن حميد ، عن عطاء ، عن ابن عباس^(١) ، وعن المفيد ، عن الجعابي ، عن عبد الكرييم بن محمد ، عن سهل بن زنجلة ، عن ابن أبي اويس ، مثله ، مع اختلاف يسير^(٢) .

ورواه علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين عن الأربعين للحافظ أبي بكر محمد بن أبي نصر ، عن ابن عباس ، مثله^(٣) .

١٩/٢٤٤ - الطبرسي في الاحتجاج : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في جواب الزنديق المدعى للتناقض في القرآن - في جملة كلام له (عليه السلام) : « فلذلك لا تنفع الصلاة والصدقة إلا مع الاهتداء إلى سبيل النجاة وطريق الحق » .

٢٠/٢٤٥ - الصدوق في ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ، عن اسحاق بن غالب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « عبد الله حبر من أحبّار بني إسرائيل حتى صار مثل الخلال^(٤) ، فأوحى الله عزّ وجلّ إلىنبي

(١) أمالی الطوسي ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٧٣ ح ١٧ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢١ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٧٣ ذيل ح ١٧

(٣) بل كشف الغمة للأربلي ج ١ ص ٩٥ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٧٢ ح ١٣ .

١٩ - الاحتجاج للطبرسي ص ٢٤٧ البحارج ٢٧ ص ١٧٥ ح ٢٠

٢٠ - ثواب الاعمال ص ٢٤٢ . البحارج ٢٧ ص ١٧٦ ح ٢٣

(٤) الخلال : العود الذي يخلل به الانسان اسناته والجمع الاخلة مجمع

زمانه: قل له : وعَزَّتِي وجلاَّتِي وجبروَتِي لَوْأَنَكَ عَبْدَتِنِي حَتَّى تذُوبَ كَمَا تذُوبُ الْآلِيَّةَ فِي الْقَدْرِ ، مَا قَبْلَتْ مِنْكَ حَتَّى تَأْتِيَنِي مِنْ الْبَابِ الَّذِي أَمْرَتَكَ بِهِ » .

ورواه البرقي في المحسن : عن محمد بن علي ، عن صفوان ، مثله^(٢).

٢١/٢٤٦ - القطب السراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده عن الصدوق ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن اورمة ، عن رجل ، عن عبد الله بن عبد الرحمن البصري ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « مَرَّ مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ بِرَجُلٍ رَافِعًا يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَدْعُونَ ، فَانطَلَقَ مُوسَى فِي حَاجَتِهِ فَغَابَ عَنْهُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ يَدْعُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ وَيَسْأَلُونَ حَاجَتِهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُوسَى ، لَوْ دَعَانِي حَتَّى يَسْقُطَ لِسَانَهُ مَا اسْتَجَبْتَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَنِي مِنْ الْبَابِ الَّذِي أَمْرَتَهُ بِهِ » .

٢٢/٢٤٧ - محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن أحمد بن الحسين ، عن أحمد بن ابراهيم ، عن الحسن بن البراء ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن يعني ابن كثير قال : حججت مع أبي عبد الله (عليه السلام) ، فلما صرنا في بعض الطريق ، صعد على جبل فأشرف فنظر إلى الناس ، فقال : « ما أكثر الضجيج وأقل الحجيج » ، فقال له داود الرقي : يا ابن رسول الله ، هل يستجيب الله دعاء هذا الجموع الذي أرى ؟ قال : « ويحك يا أبا سليمان ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ

= البحرين ج ٥ ص ٣٦٥ لسان العرب ج ١١ ص ٢١٤ مادة (خلل) فيها .

(٢) المحسن ص ٩٧ ح ٥٩

٢١ - قصص الأنبياء للراوندي ص ١٦٢ البحار ج ١٣ ص ٣٥٥ ح ٥٣ .

٢٢ - بصائر الدرجات ص ٣٧٨ ح ١٥ ، والبحار ج ٢٧ ص ١٨١ ح ٣٠ .

بـ^(١) الجاحد [لولايـة] على (عليهـالسلام) ، كعـابـدـالـوـثـن ، الخبر .

٢٣/٢٤٨ - وعن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسـكان ، عن الثـمـالي ، قال : خطـبـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليهـالسلام) فـحـمـدـ اللهـ وـأـثـنـيـ عـلـيـهـ ، ثـمـ قـالـ : « اـنـ اللهـ اـصـطـفـيـ مـحـمـداـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) بـالـرـسـالـةـ ، وـأـبـأـهـ بـالـوـحـيـ ، فـأـنـالـ فـيـ النـاسـ وـأـنـالـ ، وـفـيـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ مـعـاـقـلـ^(١) الـعـلـمـ وـأـبـوـابـ الـحـكـمـةـ وـضـيـاءـ الـأـمـرـ ، فـمـنـ يـجـبـنـاـ مـنـكـمـ نـفـعـهـ إـيمـانـهـ ، وـيـقـبـلـ^(٢) عـلـمـهـ ، وـمـنـ لـمـ يـجـبـنـاـ مـنـكـمـ لـمـ يـنـفـعـهـ إـيمـانـهـ وـلـمـ يـقـبـلـ^(٣) عـلـمـهـ » .

٢٤/٢٤٩ - وعن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن عبد الله بن مسـكانـ وـأـبـيـ خـالـدـ وـأـبـيـ أـيـوبـ الـخـزـازـ ، عن محمدـ بنـ مـسـلمـ ، قال : قال أبو جعفر (عليهـالسلام) في حـدـيـثـ : « فـمـنـ عـرـفـنـاـ نـفـعـهـ مـعـرـفـتـهـ وـقـبـلـ مـنـهـ عـلـمـهـ ، وـمـنـ لـمـ يـعـرـفـنـاـ لـمـ تـنـفـعـهـ مـعـرـفـتـهـ وـلـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ عـلـمـهـ » .

٢٥/٢٥٠ - وعن محمدـ بنـ عبدـ الـحـيـارـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ الـبرـقـيـ ، عنـ فـضـالـةـ بـنـ أـيـوبـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكانـ ، عنـ أبيـ حـمـزةـ الـثـمـالـيـ ، قال : خطـبـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليهـالسلام) وـسـاقـهـاـ إـلـىـ أـنـ قـالـ : « فـمـنـ يـجـبـنـاـ

(١) النساء ٤ : ١١٦ .

٢٣ - بصائر الدرجات ص ٣٨٥ ح ١٢ ، وعنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨١ ح ٣١ .

(٢) العاقل واحدـ معـقـلـ : الـحـصـنـ وـالـلـجـأـ (لـسـانـ الـعـربـ جـ ١١ـ صـ

٤٦٥ـ ، مجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ جـ ٥ـ صـ ٤٢٨ـ ، عـقـلـ) .

(٣) وـفـيـهـ : وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ .

(٤) وـفـيـهـ : وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ .

٢٤ - المصدر السابق ص ٣٨٣ ح ٥ .

٢٥ - المصدر السابق ص ٣٨٣ ح ٧ .

منكم نفعه ايمانه ويقبل عمله ، ومن لم يحبنا منكم لم ينفعه ايمانه ولا يتقبل عمله » .

٢٦/٢٥١ - وعن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي كهمس ، عن أبي محمد ، عن عمرو ، عن القاسم بن عروة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مثله ، وزاد في آخره « ولو صام النهار وقام الليل » .

٢٧/٢٥٢ - وعن الحسن بن علي ، عن الحسين وأنس ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي الطفيلي ، عنه عليه السلام ، مثله .

٢٨/٢٥٣ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحسن : عن محمد بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسن بن الحسين ، عن مالك بن عطية ، مثله .

٢٩/٢٥٤ - وعن الوشاء ، عن كرام الخثعمي ، عن أبي الصامت ، عن معلى بن خنيس ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا معلى لو أن عبداً عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام ، يصوم النهار ويقوم للليل ، حتى يسقط حاجباه على عينيه وتلتقي تراقيه هرماً ، جاهلاً بحقنا لم يكن له ثواب » .

٣٠/٢٥٥ - وعن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) « في قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

٢٦ - بصائر الدرجات ص ٣٨٤ ح ٩ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٨١ ح ٣٢ .

٢٧ - المصدر السابق ص ٣٨٤ ح ١٠ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٨٢ .

٢٨ - المحسن ص ١٩٩ ح ٣١ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٨٢ .

٢٩ - المصدر السابق ص ٩٠ ح ٤٠ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٧٧ ح ٢٤ .

٣٠ - المصدر السابق ص ١٦٦ ح ٤٠ عنه في البحارج ٢٧ ص ١٨٣ ح ٣٧ .

حرج ^(١) في الصلاة والزكاة والصوم والخير ، اذا تولوا الله ورسوله وأولي الأمر منا أهل البيت قبل الله أعمالهم » .

٣١/٢٥٦ - وعن ابن فضّال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي برحة الرماح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال الناس سواد وأنتم حاج » .

٣٢/٢٥٧ - وعن أبيه ، عن بعض أصحابه ، يرفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له اني خرجت بأهلي فلم أدع أحداً الا خرجت به الا جارية لي نسيت ، فقال : « ترجع وتذكر ان شاء الله - ثم قال - : فخرجت بهم لتسد بهم الفجاج » قلت : نعم قال : « والله ما يحج غيركم ولا يتقبل الا منكم » .

٣٣/٢٥٨ - وعن ابن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن عمر بن أبان الكلبي ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « ما أكثر السواد » ؟ قلت : أجل يا ابن رسول الله ، قال : « اما والله ما يحج [الله]^(١) غيركم ، ولا يصلی الصالاتين غيركم - الى أن قال - ولكم يغفر ومنكم يقبل » .

ورواه بسند آخر ذكره الشيخ في الأصل ^(٢) .

٣٤/٢٥٩ - وعن ابن فضّال ، عن الحارث بن المغيرة ، قال : كنت عند

(١) الحج ٢٢ : ٧٧ ، ٧٨ .

٣١ - المحسن ص ١٦٧ ح ١٢٥ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٨٤ ح ٣٨ .

٣٢ - المصدر السابق ص ١٦٧ ح ١٢٦ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٨٤ ح ٣٩ .

٣٣ - المصدر السابق ص ١٦٧ ح ١٢٧ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٨٤ ح ٤٠ .

(١) الزيادة من المصدر .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٩٣ ح ١٠ .

٣٤ - المصدر السابق ص ١٦٧ ح ١٢٨ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٨٥ ح ٤١ .

أبى عبد الله (عليه السلام) جالساً ، فدخل عليه داخل فقال : يا ابن رسول الله ، ما أكثر الحاج العام ، فقال : « ان شاؤا فليكتروا وان شاؤا فليقلوا ، والله ما يقبل الله الا منكم ولا يغفر الا لكم » .

ورواه عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن الحارث ، مثله .

٢٥/٢٦٠ - وعن محمد بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم وهو كرام بن عمرو الخثعمي ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : ان آية في القرآن تشکكني ، قال : « وما هي ؟ » قلت : قول الله تعالى : ﴿ اَنَّمَا يَتَقْبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِّنِ ﴾^(١) قال : « وأي شيء شکكت فيها ؟ » قلت : من صلّى وصام وعبد الله قبل منه ، قال : « انا يتقبل الله من المتقين العارفين - ثم قال - : أنت أزهد في الدنيا أم الضحاك بن قيس ؟ » قلت : لا ، بل الضحاك بن قيس ، قال : « فذلك^(٢) لا يتقبل منه شيء كما^(٣) ذكرت » .

٢٦/٢٦١ - وعن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن جمیل بن دراج ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ وسہما) : لو أن عبداً عبد الله ألف عام ، ثم ذبح كما يذبح الكبش ، ثم أتى الله ببغضنا أهل البيت لردة الله عليه عمله » .

٢٧/٢٦٢ - وعن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن جمیل بن میسر ، عن

٣٥ - المحسن ص ١٦٨ ح ١٢٩ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٨٥ ح ٤٢ .

(١) المائدة ٥ : ٢٧ .

(٢) في المصدر : فان ذلك .

(٣) وفيه : ما .

٣٦ - المصدر السابق ص ١٦٨ ح ١٣٠ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٨٥ ح ٤٣ .

٣٧ - المحسن ص ١٦٨ ح ١٣١ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٨٥ ح ٤٤ .

أبيه النخعي قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا ميسر أي البلدان أعظم حرمة » ؟ قال : فما كان منا أحد يحبه حتى كان الراد على نفسه .

قال ، فقال : « مَكَّةُ » ، فقال : « أي بقاعها أعظم حرمة » ؟ قال : فما كان منا أحد يحبه حتى كان الراد على نفسه ، قال : « ما بين الركن إلى الحجر ، والله لو أن عبداً عبد الله ألف عام حتى ينقطع علبهاؤه^(١) هرماً ، ثم أتى الله بيغضنا أهل البيت ، لرد الله عليه عمله » .

٣٨/٢٦٣ - وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « إن من دان الله بعبادة ، يجهد فيها نفسه بلا إمام عادل من الله فإن سعيه غير مشكور وهو ضال متغير » .

٣٩/٢٦٤ - الإمام الهمام أبو محمد العسكري (عليه السلام) : « قال الصادق (عليه السلام) : أعظم الناس حسرة رجل جمع مالاً عظيماً بكد شديد ومبشرة الأهوال وتعرض الأخطار ، ثم أفنى ماله صدقات ومبرات ، وأفني شبابه وقوته عبادات وصلوات وهو مع ذلك لا يرى لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) حقه ، ولا يعرف له في الإسلام محله ، ويرى أن من لا بعشره ولا بعشر عشر عشاره أفضل منه (عليه السلام) ، يوافق على الحجج فلا يتأملها ، ويحتاج عليه بالأيات والأخبار فيأتي إلا تماذياً في غيه ، فذاك أعظم حسرة من كل من يأتي يوم

(١) العباء بكسر العين والمد : هما عصبتان عريستان صفراوان ممتدتان على الظهر والعنق (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٢٩ علب) .

٣٨ - المحاسن ص ٩٢ ح ٤٧ البحار ج ٢٣ ص ٨٦ ح ٢٩ .

٣٩ - تفسير الإمام العسكري ص ١٤ ، البحار ج ٢٧ ص ١٨٦ ح ٤٥ ، مع اختلاف باللفظ فيها .

القيامة ، وصدقاته ممثّلة له في مثال الأفاعي تنهشه ، وصلواته وعباداته ممثّلة له في مثال الزبانية ، تتبعه حتى تدعه إلى جهنّم دعًا^(١) .
 يقول : يا ويلي ألم أك من المصلين ؟ ! ألم أك من المزكين ؟ ! ألم أك عن أموال الناس ونسائهم من المتعففين ؟ ! فلماذا دهيت بما دهيت ؟ !
 فيقال له : يا شقي ما نفعك ما عملت وقد ضيّعت أعظم الفروض بعد توحيد الله والإيمان بنبوة محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ،
 ضيّعت ما لزمك من معرفة حقّ عليّ ولّي الله (عليه السلام) ، وألزمت ما حرم الله عليك من الإلئتمام بعده الله ، فلو كان بدل أعمالك هذه عبادة الدهر من أوله إلى آخره ، وببدل صدقاتك ، الصدقة بكلّ أموال الدنيا بل بملء الأرض ذهباً ، لما زادك ذلك من رحمة الله إلاّ بعداً ،
 ومن سخط الله إلاّ قرباً » .

٤٠/٢٦٥ - وفيه : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في جملة كلام له في فضل الزكاة - : « فمن بخل بزكاته ولم يؤدّها أمر بالصلاحة فردّت إليه ولقت كما يلف الثوب الخلق ، ثم يضرب بها وجهه ويقال له : يا عبد الله ما تصنّع بهذا دون هذا ، قال : فقال له أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أسوأ حال هذا والله .

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أو لا أُنئكم بأسوأ حالاً من هذا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : رجل حضر الجهاد في سبيل الله فقتل مقبلاً غير مدبر ، والحوار العين يطلعن عليه ، وخزان الجنان يتطلعون ورود روحه ، وأملاك الأرض يتطلعون نزول الحور العين

(١) الدع : الدفع بعنف ، ومنه قوله تعالى ﴿ يدعون إلى نار جهنّم دعا﴾ أي دفعاً في أقفيتهم (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٢٥ مادة دع) .

٤٠ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧ والبحار ج ٢٧ ص ١٨٧ ح ٤٦ مع اختلاف فيها بالالفاظ .

عليه ، والملائكة وخزان الجنان ، فلا يأتونه ، فتقول ملائكة الأرض حول ذلك المقتول : ما بال الحور العين لا ينزلن إليه ؟ وما بال خزان الجنان لا يردون عليه ؟ ! فينادون من فوق السماء السابعة : يا أيتها الملائكة انظروا إلى آفاق السماء دوينها ، فينظرون فإذا توحيد هذا العبد وإيمانه برسول الله (صلى الله عليه وآله) وصلاته وزكاته وصدقته وأعمال بره كلها محبوسات دوين السماء

قد طبقت آفاق السماء كلها كالقافلة العظيمة ، قد ملأت ما بين أقصى المشارق والمغارب ومهاب الشمال والجنوب ، تنادي أملاك تلك الأعمال ، الحاملون لها الواردون بها : ما لنا لا تفتح لنا أبواب السماء لتدخل إليها أعمال هذا الشهيد ، فيأمر الله بفتح أبواب السماء فتفتح ، ثم ينادي : يا هؤلاء الملائكة ، ادخلوهها إن قدرتم ، فلا تقلهم أجنحتهم ولا يقدرون على الإرتفاع بتلك الأعمال .

فيقولون : يا ربنا لا نقدر على الإرتفاع بتلك الأعمال ، فينادي منادي ربنا عز وجل : يا أيها الملائكة لستم حمال هذه الأعمال الثقال الصاعدin بها إن حملتها الصاعدin بها مطايها التي ترفعها إلى دوين العرش ثم تقرها في درجات الجنان ، فتقول الملائكة : يا ربنا ما مطايها ؟ فيقول الله :

وما الذي حملتم من عنده ؟ فيقولون : توحيدك وإيمانك بنبيك : فيقول الله تعالى : فمطايها موالة علي (عليه السلام) أخينبيك وموالاة الأئمة الطاهرين ، فإن أتيت فهي الحاملة الرافعة الواضعة لها في الجنان فينظرون فإذا الرجل مع ما له من هذه الأشياء ليس له موالة علي والطيبين من آلـه (عليهم السلام) ومعاداة أعدائهم ، فيقول الله تعالى للأملاك الذين كانوا حامليها : اعترضوها والحقوا بمراكم من ملكوتـي ، ليأتيها من هو أحق بحملها ووضعها في موضع استحقاقها .

فتتحقق تلك الأملاك بمراكمـها المجعلـة لها ثم ينادي منادي ربنا

عزّ وجلّ يا أيتها الزبانـيـه ، تناولـيـها وضـعـيـها إـلـى سـوـاء الجـحـيم ، لأنـ صـاحـبـها لـم يـجـعـلـ لها مـطـايـاـ من موـالـاة عـلـيـ والـطـيـبـين من آله ، قال : فـتـأـيـ تلك الأمـلاـك ، ويـقـلـبـ الله تلك الأـثـقالـ أـوزـارـاـ وـبـلـاـيـاـ عـلـى باـعـثـهاـ لـماـ فـارـقـهاـ من مـطـايـاـهاـ من موـالـاةـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليهـ السـلامـ) ، وـنـادـتـ تلكـ الأـعـمـالـ إـلـى مـخـالـفـتهـ لـعـلـيـ (عليهـ السـلامـ)ـ وـموـالـاتـهـ لـأـعـدـائـهـ ،ـ فـيـسـلـطـهاـ اللهـ عـزـ وـجلـ وـهـيـ فيـ صـورـةـ الـاسـودـ عـلـى تلكـ الأـعـمـالـ وـهـيـ كـالـغـرـبـانـ وـالـقرـقـسـ ،ـ فـيـخـرـجـ منـ أـفـواـهـ تلكـ الـاسـودـ نـيـرـانـ تـحرـقـهاـ وـلـاـ يـقـىـ لـهـ عـمـلـ إـلـاـ حـبـطـ ،ـ وـيـبـقـىـ عـلـيـهـ موـالـاتـهـ لـأـعـدـائـهـ عـلـيـ (عليهـ السـلامـ)ـ وـجـحـدهـ وـلـاـيـتـهـ فـيـقـرـهـ ذـلـكـ فيـ سـوـاءـ الجـحـيمـ إـذـاـ هـوـ قـدـ حـبـطـتـ أـعـمـالـهـ وـثـقـلـتـ أـوزـارـهـ وـأـثـقالـهـ ،ـ فـهـذـاـ أـسـوـأـ حـالـاـ مـنـ مـانـعـ الزـكـاـةـ الـذـيـ يـحـفـظـ الصـلـاـةـ » .

٤١/٢٦٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن يوسف بن ثابت ، عن أبي عبد الله (عليهـ السـلامـ)ـ فيـ حـدـيـثـ لـهـ أـنـهـ قـالـ : «ـ وـالـهـ لـوـ أـنـ رـجـلـاـ صـامـ النـهـارـ وـقـامـ الـلـيـلـ ثـمـ لـقـيـ اللهـ بـغـيرـ وـلـاـيـتـناـ (للـقـيـهـ وـهـوـ غـيرـ رـاضـ)ـ (١)ـ اوـ سـاخـطـ عـلـيـهـ .

- ثم قال - : وذلك قول الله : ﴿ وَمَا مَنْعَهُمْ أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ نَفَقَاهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - ، وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ (٢) .

٤٢/٢٦٧ - البحار عن أعلام الدين للديلمي من كتاب الحسين بن

٤١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٩ ح ٦١ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٠ ح ٤٧ ، وتفسير البرهان ج ٢ ص ١٣٣ ح ١ .

(١) في المصدر : لقيه غير راض .

(٢) التوبية ٩ : ٥٤ .

٤٢ - البحار ج ٢٧ ص ١٩١ عن اعلام الدين ص ١٣٩ وفيها عن أبي عبد الله (عليهـ السـلامـ) .

سعيد ، بإسناده عن علي (عليه السلام) ، مثله .

٤٣/٢٦٨ - الشيخ المفيد في أماليه : عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن يحيى ، عن أخي مفلس^(١) ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قلت له : إنا نرى الرجل من المخالفين عليكم له عبادة واجتهاد وخشوع ، فهل ينفعه ذلك شيئاً ؟ فقال : « يا محمد إن مثلنا أهل البيت مثل أهل بيت كانوا في بني إسرائيل وكان لا يجتهد أحد منهم أربعين ليلة إلا دعا فاجيب ، وإن رجلاً منهم اجتهد أربعين ليلة ثم دعا فلم يستجب له ، فأقى عيسى بن مريم (عليه السلام) يشكو إليه ما هو فيه ، ويسأله الدعاء له ، فتطهر عيسى (عليه السلام) وصلّى ثم دعا .

فأوحى الله إليه : يا عيسى إنْ عبدي أتاني من غير الباب الذي أُوقِي منه ، إنَّه دعاني وفي قلبه شكٌّ منك ، فلو دعاني حتى ينقطع عنقه وتنثر^(٢) أنا ملئه ما استجبت له ، فالتفت عيسى (عليه السلام) فقال : تدعوا ربّك وفي قلبك شكٌّ من نبيّه ، قال : يا روح الله وكلمته ، قد كان والله ما قلت ، فسأل الله أن يذهب [به]^(٣) يعني ، فدعاه عيسى (عليه السلام) فتقبل الله منه ، وصار في أحد أهل بيته ، كذلك نحن أهل البيت ، لا يقبل الله عمل عبد وهو يشك فينا » .

ورواه الشيخ شرف الدين النجفي في تأویل الآيات الباهرة - من

٤٣ - أمالٍ المفيد ص ٢ ح ٢ عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩١ ح ٤٨ .

(١) في المصدر : مفلس .

(٢) تنشر : تسقط ولا تثبت (لسان العرب ج ٥ ص ١٩١) .

(٣) أثبناه من المصدر .

كتاب أبي عمرو الزاهد - بإسناده إلى محمد بن مسلم ، مثله^(٤) .

٤٤/٢٦٩ - وعن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي ، عن عبد الكريم بن محمد ، عن سهل بن زنجلة الرazi ، عن ابن أبي أُويس ، عن أبيه ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث ، قال : « اما والله لو أنَّ رجلاً صفت قدميه بين الركين والمقام مصلياً ، ولقى الله بيغضكم أهل البيت لدخل النار » .

٤٥/٢٧٠ - وعن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام ، عن مرازم ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما بال أقوام من أُمّتي ، إذا ذكر عندهم إبراهيم وآل إبراهيم استبشرت قلوبهم وتهللّت وجوههم ، وإذا ذكرت وأهل بيتي اشمارّت قلوبهم وكلحت^(١) وجوههم ، والذى بعثني بالحقّ نبياً لو أنَّ رجلاً لقى الله بعمل سبعيننبياً ، ثم لم يلقه بولاية أولى الأمر منا [أهل البيت]^(٢) ما قبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

٤٦/٢٧١ - عماد الدين الطبرى في بشارة المصطفى: عن أبي البركات عمر

(٤) تأويل الآيات ص ٢٩ .

٤٤ - امامي المفيد ص ٢٥٢ ح ٢ ، امامي الطوسي ج ١ ص ٢٥٣ ، عنهما في البحارج ٢٧ ص ١٧٣ ح ١٧ .

٤٥ - امامي المفيد ص ١١٥ ح ٨ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٩٢ ح ٤٩ .

(١) الكلوح : تكسير في عبوس (لسان العرب ج ٢ ص ٥٧٤) .

(٢) اثبناه من المصدر .

٤٦ - بشارة المصطفى ص ٦٩ . عنه في البحارج ٢٧ ص ١٩٥ ح ٥٤ .

ابن حمزة وسعيد بن محمد الثقفي ، عن محمد بن علي بن الحسين العلوي ، عن زيد بن جعفر بن محمد بن حاجب ، عن علي بن أحمد بن عمرو ، عن محمد بن منصور ، عن حرب بن حسن ، عن يحيى بن مساور ، عن أبي الجارود ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « يا أبا الجارود ، ما ترضون أن تصلوا فيقبل منكم ، وتصوموا فيقبل منكم ، وتحجّوا فيقبل منكم ، والله أَنَّه لِيصلَّى غَيْرَكُمْ فَمَا يَقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَصُومُ غَيْرَكُمْ فَمَا يَقْبَلُ مِنْهُ ». .

٤٧/٢٧٢ - وبهذا الإسناد : عن زيد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين بن هارون ، عن محمد بن علي الحسيني ، عن محمد بن مروان ، عن عامر بن كثير ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له بِكَة أو بُنْيَ ، يا ابن رسول الله ما أكثر الحاج ، قال : « ما أقل الحاج ، ما يغفر الا لك ولا أصحابك ، ولا يتقبل الا منك ومن أصحابك ». .

Books.Rafed.net

٤٨/٢٧٣ - جامع الأخبار : روي عن الصادق ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي مسجد الكوفة وقبر معه ، فرأى رجلاً قائماً يصلي ، فقال : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً أحسن صلاة من هذا ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : مه يا قنبر ، فوالله لرجل على يقين من ولايتنا أهل البيت خير من له^(١) عبادة ألف سنة ، ولو أن عبد الله ألف سنة لا

٤٧ - المصدر السابق ص ٧٣ ، عنه في البحار ٢٧ ص ١٩٦ ح ٥٥ .

٤٨ - جامع الأخبار ص ٢٠٧ الفصل ١٤١ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٦ ح ٥٧ .

(١) في المصدر : خير من

يقبل الله منه حتى يعرف ولا يتنا أهل البيت ، ولو أن عبد الله ألف سنة وجاء بعمل اثنين وسبعين نبياً ما يقبل الله منه حتى يعرف ولا يتنا أهل البيت ، والآ كَبَه^(٢) الله على من خرية في نار جهنم » .

٤٩/٢٧٤ - وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه قال : « امتی امتی ، اذا اختلف الناس بعدی وصاروا فرقة فرقة ، واجتهدوا في طلب الدين الحق حتى تكونوا مع أهل الحق ، فان المعصية في دین الحق تغفر ، والطاعة في دین الباطل لا تقبل » .

٥٠/٢٧٥ - فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : عن الحسين بن سعيد معنعاً عن سعد بن طريف ، قال : كنت جالساً عند أبي جعفر (عليه السلام) ، فجاءه عمرو بن عبيد ، فقال : أخبرني عن قول الله : ﴿وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحْلَّ عَلَيْكُمْ غَضْبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضْبِي فَقَدْ هُوَ وَانِي لَغَفَارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(١) ؟ قال له أبو جعفر (عليه السلام) : « (قد أخبارك)^(٢) أن التوبة والابيان والعمل الصالح لا يقبلها^(٣) الا بالاheedاء - الى أن قال - وأما الاهداء فبولاة الأمر ونحن هم » ، الخبر .

٥١/٢٧٦ - وعن عبيد بن كثير معنعاً عن أبي جعفر محمد بن علي

(٢) وفيه : اكبه .

٤٩ - جامع الاخبار ص ٢٠٨ الفصل ١٤١ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٧ ح ٥٨ .

٥٠ - تفسير فرات الكوفي ص ٩١ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٧ ح ٦٠ .

(١) طه ٢٠ : ٨١ ، ٨٢ .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : لا يقبل .

٥١ - تفسير فرات الكوفي ص ٩٣ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٧ ح ٦١ .

(عليهم السلام) ، قال : « قال الله تعالى في كتابه : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ ﴾^(١) الآية ، قال : والله لو أنه تاب وأمن وعمل صالحاً ، ولم يهتد إلى ولaitنا ومودتنا ، ولم يعرف فضلنا ما أغنى عنه ذلك شيئاً » .

٥٢/٢٧٧ - وعن محمد بن القاسم بن عبيد معنعاً ، عن أبي ذر الغفارى ، في قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ ﴾^(١) الآية ، قال : آمن بما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) ﴿ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾^(٢) قال : أداء الفرائض ، ثم اهتدى إلى حب آل محمد (صلى الله عليه وآله) وسمعت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « والذى بعثني بالحق نبأ ما^(٣) ينفع أحدكم الثلاثة حتى يأتي بالرابعة » .

٥٣/٢٧٨ - وعن علي بن محمد الزهرى ، عن محمد بن عبد الله ، - يعني ابن غالب - عن الحسن بن علي بن سيف ، عن مالك بن عطية ، عن يزيد بن فرقان النهدي ، أنه قال : قال جعفر بن محمد (عليهم السلام) في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(١) - إلى أن قال - « وعداوتنا تبطل أعمالهم » .

٥٤/٢٧٩ - البحار ، عن كتاب فضائل الشيعة للصدوق ، باسناده عن منصور الصيقىل ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) في فسطاطه ببني ، فنظر إلى الناس ، فقال : « يأكلون الحرام ، ويلبسون

(١) طه ٢٠ : ٨٢ .

٥٢ - المصدر السابق ص ٩٤ ، وعنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٨ ح ٦٢ .

(٢،١) طه ٢٠ : ٨٢ .

(٣) في المصدر : لا .

٥٣ - المصدر السابق ص ١٥٨ عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٨ ح ٦٣ .

(١) محمد ٤٧ : ٣٣ .

٥٤ - البحار ج ٢٧ ص ١٩٩ ح ٦٥ ، فضائل الشيعة ص ٤٠ ح ٤٠ .

الحرام ، وينكحون الحرام ، وتأكلون الحلال ، وتلبسون الحلال ، وتنكحون الحلال ، لا والله ما يحج غيركم ولا يتقبل الا منكم » .

ورواه الشيخ محمد بن أحمد بن شاذان في مناقبه ، مثله^(١) .

٥٥/٢٨٠ - العلامة الكراجكي في كنز الفوائد : عن محمد بن أحمد بن شاذان ، عن نوح بن أحمد بن أمين ، عن ابراهيم بن أحمد بن أبي حصين ، عن جده ، عن يحيى بن عبد الحميد ، عن قيس بن التربيع ، عن سليمان الأعمش ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا علي أنت أمير المؤمنين - إلى أن قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - لو أن عبداً عبد الله ألف عام ما قبل الله ذلك منه إلا بولايتك وولاية الأئمة من ولدك ، وإن ولدك لا تقبل إلا بالبراءة من أعدائك وأعداء الأئمة من ولدك ، بذلك أخبرني جبرئيل : ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ﴾^(١) .

٥٦/٢٨١ - الشيخ الجليل محمد بن ابراهيم النعmani - في كتاب الغيبة - عن أحمد بن محمد بن عقلة ، عن محمد بن المفضل بن ابراهيم وسعدان بن اسحاق وأحمد بن الحسين بن عبد الله^(١) ، ومحمد بن أحمد بن الحسن القسطواني ، عن الحسن بن محبوب الزراد ، عن علي بن

(١) المناقب ص ٦ ، المنقبة التاسعة ، والعبارة يجب أن تكون بعد الحديث

٥٥ ، راجع البحارج ٢٧ ص ١٩٩ ح ٦٦ .

٥٥ - كنز الفوائد ص ١٨٥ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٩٩ ح ٦٦ .

(١) الكهف ١٨ : ٢٩ .

٥٦ - غيبة النعmani ص ١٢٧ ح ٢ . الكافي ج ١ ص ١٤٠ ح ٨ بسند آخر .

(١) هكذا في الأصل خلافاً للمصدر ، فإن الراوي في طريق الحسن بن محبوب هو احمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي او (الازدي) كما في شرح مشيخة التهذيب ص ٥٦ - ٥٨ .

رئاب ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقي (عليهما السلام) يقول : « كل من دان لعبادة الله ^(٢) يجهد فيها نفسه ، ولا امام له من الله تعالى ، فسعيه غير مقبول ، وهو ضال متخير .

- الى أن قال (عليه السلام) - : ان ائمة الجحور لمعزولون عن دين الله وعن الحق ، فقد ضلوا وأضلوا فأعمالهم التي يعلموها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد » .

ورواه عن علي بن أحمد ، عن عبيد الله بن موسى ، عن محمد بن أحمد القلاطي ، عن اسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن بكر وجميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عنه (عليه السلام) ، مثله ^(٣) .

٥٧/٢٨٢ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « ان الجنة لتشتاق ويشتد ضوؤها ^{BooksRead.net} ^(١) آل محمد (عليهم السلام) وشيعتهم ، و [لو] ^(٢) ان عبد الله بين الركن والمقام حتى تقطع أوصاله ، وهو لا يدين الله بحبنا وولايتنا أهل البيت ما قبل الله منه » .

٥٨/٢٨٣ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال

= والاستبصار ج ١ ص ٣٤٧ وج ٤ ص ٣١٨ ، والالفهرست ص ٢٣ ح ٦١ .

(٢) في المصدر والكافي : كل من دان الله بعبادة .

(٣) غيبة النعماني ص ١٢٩ ، وفيه : بمثله في لفظه .

٥٩ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٧٤ .

(١) في المصدر : لمجيء .

(٢) اثباته من المصدر .

٥٨ - المصدر السابق ج ١ ص ٧٤ .

يوماً لبعض الناس^(١) : « أحببتمونا وأبغضنا الناس - إلى أن قال - : أما ترضون أن تصلوا ويصلوا^(٢) ، فيقبل منكم ولا يقبل منهم ؟ وتحجوا ويحجوا^(٣) فيقبل منكم ولا يقبل منهم^(٤) ؟ والله ما يقبل^(٥) الصلاة والزكاة والصوم والحج واعمال البر كلها إلا منكم » ، الخبر .

٥٩/٢٨٤ - وعنده (عليه السلام) ، أنه قال لأبي بصير في حديث : « من لم يكن على ما أنتم عليه^(١) لم يتقبل له^(٢) حسنة ، ولم يتتجاوز له [عن]^(٣) سيئة » .

٦٠/٢٨٥ - وعنده (عليه السلام) ، أنه قال لبعض شيعته في حديث : « فاتقوا الله وأعينونا بالورع ، فوالله ما تقبل الصلاة ولا الصوم ولا الزكاة ولا الحجَّ إلا منكم ، ولا يغفر إلا لكم » الخبر .

٦١/٢٨٦ - وعنده (عليه السلام) ، أنه أوصى بعض شيعته فقال : « أما والله أئكم لعلى دين الله ودين ملائكته ، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد ، أما والله ما يقبل^(١) إلا منكم » الخبر .

(١) في المصدر : شيعته .

(٢) وفيه : ويصلون .

(٣) وفيه : ويحجون .

(٤) وفيه زيادة : وتصوموا ويصومون ، فيقبل منكم ولا يقبل منهم .

(٥) وفيه : ما تقبل .

٥٩ - المصدر السابق ج ١ ص ٧٧ .

(١) في المصدر هنا : لم يقبل الله له صرفاً ولا عدلاً .

(٢) وفيه : منه .

(٣) اثباته من المصدر .

٦٠ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٧ .

٦١ - المصدر السابق ج ١ ص ٦٢ .

(١) في المص.. : يقبل الله .

٦٢/٢٨٧ - وعنه (عليه السلام) ، أن رجلاً من أصحابه ذكر له عن بعض من مرق من شيعته (واستحل المحارم وانهم)^(١) يقولون : أنا الدين المعرفة ، فإذا عرفت الإمام فاعمل ما شئت ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أنا لله وانا اليه راجعون تأول^(٢) الكفرة ما لا يعلمون ، وأنا قيل اعرف^(٣) ، واعمل ما شئت من الطاعة (فانه مقبول)^(٤) منك ، لانه لا يقبل الله عملاً من عامل بغير معرفة ، (لو أن رجلاً)^(٥) عمل أعمال البر كلها وصام دهره وقام ليلاً وأنفق ماله في سبيل الله وعمل بجميع طاعة^(٦) الله عمره كلّه ، ولم يعرف نبيه الذي جاء بتلك الفرائض فيؤمن به ويصدقه ، وامام عصره الذي افترض الله^(٧) طاعته فيطيعه ، لم ينفعه الله بشيء من عمله ، قال الله عزّ وجلّ في مثل هؤلاء : « وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً متشاراً »^(٨) .

٦٣/٢٨٨ - وعنه (عليه السلام) - في جواب كتاب كتبه اليه بعض أصحابه - : وأنا يقبل الله العمل من العباد بالفرائض التي افترضها

٦٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٥٣ ،

(١) في المصدر: استحل المحارم من كان يعد من شيعته وقال إنهم ..

(٢) وفيه : تأمل .

(٣) وفيه : اعرف الإمام .

(٤) وفيه : فانها مقبولة .

(٥) وفيه : ولو ان الرجل .

(٦) وفيه : طاعات .

(٧) وفيه : افترض الله عليه .

(٨) الفرقان ٢٥: ٢٣ .

٦٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٥٢ ،

عليهم ، بعد معرفة من جاء بها من عنده ودعاهم إليه ، بأول ذلك معرفة من دعى إليه ، وهو الله الذي لا إله إلا هو ، وتوحيده^(١) والأقرار بربوبيته ، ومعرفة الرسول الذي بلغ عنه وقبول ما جاء به^(٢) ، ثم معرفة الأئمة بعد (الرسول الذي افترض)^(٣) طاعتهم في كل عصر وزمان على أهله ، والايمان والتصديق (بجميع الرسل والأئمة (عليهم السلام))^(٤) ، ثم العمل بما افترض الله عز وجل على العباد من الطاعات ظاهراً وباطناً واجتناب ما حرم الله عز وجل عليهم تحريمه (ظاهراً وباطناً)^(٥) ، الخبر .

٦٤/٢٨٩ - مجموعة الشهيد (ره) - نقاًلا من كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواي - عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : والذي بعثني بالحق ، لو تبعَّد أحد هم ألف عام بين الركن والمقام ، ثم لم يأت بولاية علي وأئمته من ولده (عليهم السلام) ، كَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُنْخَرِيهِ فِي النَّارِ .

٦٥/٢٩٠ - وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال : لا يقبل الله عملاً لعبد إلا بولايته ، فمن لم يوالنا كان من أهل هذه الآية : ﴿وَقَدَّمَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُتَشَوِّرًا﴾^(٦) .

(١) في المصدر : وحده .

(٢) وفيه : بعد عبارة ما جاء به : ثم معرفة الوصي ثم معرفة الأئمة .

(٣) وفيه : الرسل الذين افترض الله .

(٤) وفيه : بأول الرسل والأئمة وآخرهم .

(٥) وفيه : ظاهره وباطنه .

٦٤ - مجموعة الشهيد : مخطوط

٦٥ - مجموعة الشهيد : مخطوط

(٦) الفرقان ٢٥ : ٢٣

٦٦/٢٩١ - وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : فَرِضَ اللَّهُ عَلَى امْتِي خَمْسَ خَصَالٍ : إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ ، وَوَلَايَةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، وَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَبْدٍ فَرِيشَةً مِنْ فَرَائِضِهِ إِلَّا بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) . فَمَنْ وَالَّهُ قَبْلَهُ مِنْهُ سَائِرِ الْفَرَائِضِ ، وَمَنْ لَمْ يَوَالِهِ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا .

٢٨ - ﴿ بَابُ أَنَّ مَنْ كَفَرَ ثُمَّ آمَنَ لَمْ يُطْلَعْ عَمَلَهُ فِي إِيمَانِهِ السَّابِقِ ﴾

١/٢٩٢ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليها السلام) ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا يَعْمَلُ خَيْرًا ثُمَّ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ ، كَتَبَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ عَمِلَهُ^(١) فِي إِيمَانِهِ ، فَلَا يُطْلَعُ كُفْرُهُ إِذَا تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ .

٢٩ - ﴿ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَقْدَمَةِ الْعِبَادَاتِ ﴾

١/٢٩٣ - الطبرسي في الإحتجاج : عن موسى بن جعفر ، عن آباءه (عليهم السلام) في أجوبة أمير المؤمنين (عليه السلام) عن مسائل

٦٦ - مجموعة الشهيد : مخطوط .

الباب - ٢٨

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٣ .

(١) في المصدر: عمل، وقريب منه ما في الوسائل ج ١ ص ٩٦ ح ١ .

الباب - ٢٩

١ - الاحتجاج ج ١ ص ٢٢٢ عنه في البحار ج ١٠ ص ٤٤ .

اليهودي في فضل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على جميع الأنبياء ، إلى أن قال ، قال له اليهودي : فإنَّ هذا سليمان سخرت له الشياطين يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ، قال له عليّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لقد كان كذلك ، ولقد أُعطي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أفضل من هذا ، إنَّ الشياطين سخرت لسليمان وهي مقيمة على كفرها ، ولقد سخرت لنبوة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الشياطين بالإيمان ، فأقبل إليه الجن (١) التسعة من أشرافهم (٢) من جن نصيبين واليمن (٣) من بني عمرو بن عامر من الأحجَّة ، منهم (شصاه ، ومصاه ، والهمikan ، والمرزبان ، والمازبان ، ونضاه ، وهاصب ، وهاضب) (٤) وعمرو ، وهم الذين يقول الله تبارك اسمه فيهم : ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ (٥) وهم التسعة يستمعون القرآن فأقبل إليه الجن والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بيطن النخل ، فاعتذروا بأنهم ظنوا كما ظنتم أن لن يبعث الله أحداً .

ولقد أقبل إليه أحد وسبعون ألفاً (٦) فيأيعوه على الصوم والصلوة والزكاة والحجَّ والجهاد ونصح المسلمين ، واعتذروا بأنهم قالوا على الله شططاً ، وهذا أفضل مما أعطي سليمان ، سبحان من سخرها لنبوة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد أن كانت تتمرد وتزعزع أنَّ الله ولداً ،

(١) في المصدر: من الجن.

(٢) في المصدر زيادة : واحد.

(٣) في المصدر : الثمان.

(٤) في المصدر : شصاه ، ومصاه ، والهمikan ، والمرزبان ، والمازمان ، ونضاه ، وهاصب ، وهاضب .

(٥) الأحقاف ٤٦ : ٢٩ .

(٦) في المصدر : ألفاً منهم .

فلقد شمل مبعثه من الجن والإنس ما لا تخصى ، الخبر .
وفي هذا المعنى أخبار كثيرة تدل على أن الجن كالإنس في التكاليف الشرعية الفرعية الإسلامية ، والله العالم .

٢/٢٩٤ - البحار - عن دلائل الإمامة للطبرى الإمامى - ، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله ، عن محمد بن همام ، عن احمد بن الحسين المعروف بابن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن الهيثم بن واقد ، قال : كنت عند الرضا (عليه السلام) بخراسان وكان العباس يحجبه ، فدعاني وإذا عنده شيخ أعور يسأله ، فخرج الشيخ فقال لي : رد على الشيخ ، فخرجت إلى الحاجب فقال : لم يخرج على أحد ، فقال الرضا (عليه السلام) : أتعرف الشيخ ؟ قلت : لا ، فقال هذا رجل من الجن سألني عن مسائل ، وكان فيما سأله عنه مولودان ولدا في بطن ملتزقين مات أحدهما كيف يصنع به ؟ قلت : ينشر الميت عن الحي .

٣/٢٩٥ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « لا يتمكن الشيطان بالوسوسة من العبد إلا وقد أعرض عن ذكر الله ، واستهان بأمره ، وسكن إلى نهيه ، ونسى اطلاعه على سره ، فالوسوسة ما يكون من خارج القلب باشارة معرفة العقل ، ومجاورة الطبع ، أما اذا تمكن في القلب فذلك غيّ وضلاله وكفر ، والله عز وجل دعا عباده بلطف دعوته ، وعرفهم عداوة ابليس فقال تعالى : ﴿ ان الشيطان لكم عدو مبين ﴾^(١) وقال : ﴿ ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ﴾^(٢) فكن

٢ - البحار ج ٣٢ ص ٣١٠ عن دلائل الإمامة ص ١٩٥ .

٣ - مصباح الشريعة ص ٢٢٥ باختلاف يسير ، عنه في البحار ج ٧٢ ص ١٢٤ ح ٢

(١) الأعراف ٧ : ٤٢ .

(٢) فاطر ٦ : ٣٥ .

معه كالغريب مع كلب الراعي ، يفرز الى صاحبه من صرفه عنه ، كذلك اذا أتاك الشيطان موسوساً ليضلّك عن سبيل الحق وينسيك ذكر الله ، فاستعد منه بربك وربه ، فانه يؤيد الحق على الباطل ، وينصر المظلوم بقوله عز وجل : « انه ليس له سلطان على الدين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون »^(٣) ولن يقدر على هذا ومعرفة اتيانه ومذاهب وسوسته الا بدؤام المراقبة ، والاستقامة على بساط الخدمة ، وهيبة المطلع وكثرة الذكر .

واما المهمل لأوقاته فهو صيد الشيطان لا محالة ، واعتبر بما فعل نفسه من الاغواء والاغترار والاستكبار ، حيث غره وأعجبه عمله وعبادته وبصيرته ورأيه وجرأته عليه ، قد أورثه علمه ومعرفته واستدلاله بعقله اللعنة الى الأبد ، فما ظنك بنصحه ودعوته غيره ، فاعتضم بحبل الله الاوثق ، وهو الالتجاء الى الله ، والاضطرار بصحة الافتقار الى الله في كل نفس ، ولا يغرنك تزيينه للطاعة عليك ، فانه يفتح عليك تسعة وتسعين باباً من الخير ، ليظفر بك عند تمام المائة ، فقابله بالخلاف والصد عن سبيله ، والمضادة باستهواه » .



Books.Rafed.net



Books.Rafed.net



Books.Rafed.net

فهرس أنواع الأبواب



Books.Rafed.net

(١) - أبواب الماء المطلق .

(٢) - أبواب الماء المضاف والمستعمل .

(٣) - أبواب الأسّار .

(٤) - أبواب نوافذ الوضوء .

(٥) - أبواب احكام الخلوة .

(٦) - أبواب الوضوء .

(٧) - أبواب السوق .

(٨) - أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة .

(٩) - أبواب الجنابة .

(١٠) - أبواب الحيض .

(١١) - أبواب الاستحاضة .

(١٢) - أبواب النفاس .

(١٣) - أبواب الاحتضار وما يناسبه .

(١٤) - أبواب غسل الميت .

(١٥) - أبواب التكفين .

(١٦) - أبواب صلاة الجنائز .

(١٧) - أبواب الدفن وما يناسبه .

(١٨) - أبواب غسل المس .

(١٩) - أبواب التيمّم .

(٢٠) - أبواب النجاسات والأواني والجلود .



تفصيل الأبواب : -

أبواب الماء المطلق

١ - ﴿ بَابُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَيَزِيلُ الْخَبْثَ ﴾

١/٢٩٦ - الجعفرية : أخبرنا أبو علي محمد بن الاشعث الكوفي ، من كتابه سنة أربع عشرة وثلاثمائة ، قال : حدثني أبو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) . قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا مَا يَطْهَرُهُ مَا لَا يَطْهِرُ ». Books Ruled by Rashed

٢/٢٩٧ - ورواه في كتاب الصلاة أيضاً . بهذه السنّة عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) . قال : الصلاة تنظر ولا تنظر بها ، والماء يطهر ولا يطهر .

٣/٢٩٨ - السيد نضال الله الرواندي - نوادر : عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني ، عن محمد بن حسن التندسي ، عن سهل بن أحمد الديباجي . عن عبد الله بن محمد . الراوي . مثله .

باب ... المطهور
باب ...

١ - الجعفرية ص ١١

٢ - الجعفرية ص ٣٩

٣ - نوادر الرواندي - ص ٣٩ . دعوه في الزجاج ص ٨٠ ح ٣

٤/٢٩٩ - دعائم الإسلام : رويانا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وذكر مثله .

٥/٣٠٠ - ابن أبي جمهور الأحسائي في درر اللآلية العمادية : روى متواترا عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) : ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه أو رائحته .

٦/٣٠١ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال في ذكر فضل نبينا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وامته على سائر الأنبياء وأئمهم : ان الله سبحانه رفع نبينا إلى ساق العرش ، فأوحى إليه فيما أوحى : كانت^(١) الامم السالفة اذا أصابهم أذى^(٢) نجس قرضاوا^(٣) من أجسادهم ، وقد جعلت الماء طهورا لأمتك من جميع الأنجاس ، والصعيد في الأوقات .

Books.Rafed.net

٧/٣٠٢ - الصدوق في الهدایة : الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قادر .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١١ باب ذكر المياه .

٥ - درر اللآلية ص ٦٥ عوالي اللآلية ج ٣ ص ٩ ح ٦ . والبحارج ص ٨٠ ح ٤ .

٦ - إرشاد القلوب ص ١٠، والبحارج ص ٨٠ ح ١٠ عنده .

(١) في المصدر : وكانت .

(٢) وفيه : ادنى .

(٣) وفيه : قرضوه .

٧ - الهدایة ص ١٣ ، والبحارج ص ٨٠ ح ٦ عنده .

٨/٣٠٣ - القطب الراوندي في فقه القرآن : عن الصادق (عليه السلام) ، مثله .

و يأتي^(١) عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال مشيراً إلى ماء راكد : إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره .

﴿باب أنّ البحر طاهر مطهر﴾

١/٣٠٤ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه ذكر البحر فقال : هو الطهور مأوه ، الحلّ ميتته .

٢/٣٠٥ - وعن علي (عليه السلام) ، انه قال : من لم يظهره البحر فلا طهور له^(١) .

٣/٣٠٦ - عوالي اللائي : عن مجموعة المقداد (رضي الله عنه) ، بسانده عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : - وقد سُئلَ عن الوضوء بماء البحر ، فقال : هو الطهور مأوه الحلّ ميتته .

٨ - فقه القرآن ج ١ ص ٦١ ، الوسائل ج ١ ص ١٠٠ ، التهذيب ج ١ ص ٢١٥ ح ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، والكافي ج ٣ ص ١ ح ٢ .

(١) يأتي في باب ٩ ح ٨ .

الباب - ٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١١ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١١ والبحار ج ٨٠ ص ٩

(١) في المصدر : طهروفي البحار : طهر له .

٣ - عوالي اللائي ج ٢ ص ١٤ ح ٢٨ وج ٢ ص ٣٢١ ح ١٣ والوسائل ج ١ ص ١٠٢ ح ٤ ، والبحار ج ٨٠ ص ١٠ ح ٨ عن المعتبر ص ٧ .

٣ - ﴿ بَابِ نِجَاسَةِ الْمَاءِ بِتَغْيِيرِ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ بِالنِّجَاسَةِ لَا بِغَيْرِهَا مِنْ أَيِّ قَسْمٍ كَانَ الْمَاءُ ﴾

١/٣٠٧ - دعائم الاسلام : بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه^(١) ما لم يتغير أوصافه ، طعمه ولو نه وريحه ». .

٢/٣٠٨ - وعن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن غدير فيه حيفة ؟ فقال : « ان كان الماء قاهراً لا يوجد فيه ريحها فتوضاً ». .

٣/٣٠٩ - عنه (عليه السلام) أنه قال : « اذا مر الجنب بالماء وفيه الحيفة او الميota ، فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا يشرب منه ، ولا يتوضأ ولا يتطهر منه ». .

٤/٣١٠ - عنه (عليه السلام) أنه سئل عن الغدير يكون بجانب القرية يكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدواب وتروث ؟ قال : « ان عرض بقلبك شيء منه فافعل هكذا وتعرضاً ، وأشار بيده (عليه السلام) أي حركه وأفرج بعضه عن بعض ، وقال : ان الدين ليس بضيق ، قال الله تعالى : ﴿ مَا جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾^(١) . .

الباب - ٣

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١١ ، عنه في البحارج ٢٠ ص ٨٠ ح ١٣ .

(١) في المصدر: ويشرب وليس ينجسه شيء . .

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١١١ عنه في البحارج ٢١ ص ٨٠ ح ١٣ .

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١١٢ عنه في البحارج ٢١ ص ٨٠ ح ١٣ .

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١١١ عنه في البحارج ٢١ ص ٨٠ ح ١٣ .

(١) الحج ٢٢ : ٧٨ .

٥/٣١١ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « ليس ينجس الماء شيء ». .

٦/٣٢ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن ميضاة^(١) كان بقرب المسجد تدخل الحائض فيها يدها ، والغلام فيها يده ؟ قال : « توضأ منها فان الماء لا ينجسه شيء ». .

٧/٣١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « كل غدير فيه من الماء أكثر من كرّ لا ينجسه ما وقع^(١) فيه من النجاسات، الا ان تكون فيه الجيف ، فتغير لونه وطعمه ورائحته ، فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه ». .
وقال (عليه السلام) وروي : « لا ينجس الماء الا ذو نفس سائلة ، او حيوان له دم ». .

٨/٣١٤ - عوالي اللائي : عن مجموعة ابن فهد ، وروي متواتراً عنهم (عليهم السلام) ، قالوا : « الماء طهور ، لا ينجسه الا ما غير لونه ، او طعمه ، او ريحه ». .

٩/٣١٥ - وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « الماء لا ينجسه شيء ». .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١١ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٢٠ ح ١٣ .

٦ - المصدر السابق ج ١ ص ١١١ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٢٠ ح ١٣ .

(١) ميضاة: مطهرة كبيرة « إناء كبير » يتوضأ منها (مجمع البحرين ج ١ ص ٤٤١) .

٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ١٧ ح ٥ .
(١) في المصدر : ما يقع .

٨ - عوالي اللائي ج ٣ ص ٩ ح ٦ .

٩ - عوالي اللائي ج ١ ص ٧٦ ح ١٥٣ .

١٠/٣١٦ - وفي حديث آخر : « خلق الماء طهوراً ، لا ينجسه شيء ، إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو رائحته » .

١١/٣١٧ - وعن مجموعة المقداد (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد سُئلَ عن بئر بضاعة : « خلق الله الماء - وساق مثله ، وفيه - : أو ريحه » .

٤ - ﴿ بَابُ الْحُكْمِ بِطْهَارَةِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ وَرُودُ النِّجَاسَةِ عَلَيْهِ ﴾

١/٣١٨ - القطب الرواندي في فقه القرآن : عن الصادق (عليه السلام) قال « الماء كله ظاهر ، حتى تعلم أنه قذر » .

٢/٣١٩ - الصدوق في المقنع : اعلم أن الماء كله ظاهر ، إلا ما علمت أنه قذر .

٥ - ﴿ بَابُ عَدْمِ نِجَاسَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ بِعِجْرَدِ الْمَلَاقَةِ لِلنِّجَاسَةِ مَا لَمْ

Books.Ritated.net

١/٣٢٠ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، قال : حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي

١٠ - المصدر السابق ج ١ ص ٧٦ ح ١٥٤ مع اختلاف يسير .

١١ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥ ح ٢٩ .

الباب - ٤

١ - فقه القرآن ج ١ ص ٦١ .
٢ - المقنع ص ٩ باب ما يقع في البئر .

الباب - ٥

١ - الجعفريات ص ١١ .

(عليهم السلام) ، قال : « الماء الجاري لا ينجسه شيء ». .

٢/٣٢١ - وبهذا الاسناد عنه (عليه السلام) ، قال : « الماء الجاري يمر بالجيف والعدرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ، ليس ينجسه شيء ». .

٣/٣٢٢ - وبهذا الاسناد عنه (عليه السلام) قال : « أربع لا ينجسهن شيء ، الأرض ، والجسد ، والماء ، والثوب - ثم فسر (عليه السلام) مراده في كل واحد منها ، الى أن قال : - والماء الجاري يمر بالجيف » ، وذكر مثله .

٤/٣٢٣ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره ، بأسناده المتقدم عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (عليهم السلام) مثل الخبر الأول والثاني ، الا انه أطلق الماء في الثاني .

قال في البحار : وحمل على الجاري أو الكثير مع عدم التغير ، والأول أظهر^(١) .

قلت : ويعيده وجود كلمة الجاري في الاصل الذي أخذ صاحب النوادر منه ، وكذا في الدعائم .

٥/٣٤ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : في الجاري يمر بالجيف وساق مثله .

٢ - المصدر السابق ص ١١.

ص ٣٩ ، ودعائم الاسلام ج ١ ص ١١١ باختلاف يسير .

٣ - المصدر السابق ص ١١.

٤ - نوادر الرواندي ص ٣٩ .

(١) البحار ج ٨٠ ص ٢٠ ح ١٢ .

٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١١، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠ ح ١٢ .

٦/٣٢٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : «اعلموا^(١) ، ان كل ماء جار لا ينجسه شيء» ، قلت وفي كتاب الطهارة^(٢) للشيخ الأعظم (رضي الله عنه) وخصوص المرسل المحكم عن نوادر الرواندي^(٣) : «الماء الجاري لا ينجسه شيء» ولا يخفى أن الخبر مسنده معتبر ، وليس فيه كلمة الجاري .

٦ - ﴿ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقة النجاسة ﴾

١/٣٢٦ - دعائم الإسلام : ورخصوا (عليهم السلام) في طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة وتغييره .

٢/٣٢٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : اذا بقي ماء المطر في الطرق ثلاثة أيام نجس ، واحتياج الى غسل الثوب منه ، وماء المطر في الصحاري لا ينجس :
وروي ، ان طين المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشتو .

قلت : وجه الدلالة كما - في البحار^(١) - في ذيل الخبر المروي في

٦ - فقه الرضا(عليه السلام) ص ٥ باب المياه .

(١) في المصدر : اعلموا رحمة الله .

(٢) كتاب الطهارة للشيخ الانصاري ص ٣ .

(٣) نوادر الرواندي ص ٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠ ح ١٢ .

الباب - ٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨ .

٢ - فقه الرضا(عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢ ح ٣ .

(١) البحار ج ٨٠ ص ١٢ .

السرائر في طين المطر : أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام ، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر^(٢) .

حصر البأس في طين المطر فيما إذا نجسه شيء بعد المطر ، ففي ما عداه لا بأس به ، وهو شامل لما إذا كانت الأرض نجسة قبل المطر ، انتهى .

ووجه التفصيل لعله العلم الاجمالي بورود النجاسة في الطرقات دون الصحاري ، ولكنه لا ينفع في الحكم بوجوب الاجتناب ، إلا في صورة الاستيعاب وهي نادرة جداً .

واعلم أن ما يجب التنبيه عليه وان كان خارجاً عن وضع الكتاب ان مرسلة الكاهلي ، وهي عمدة أدلة عنوان الباب المروي عن الكافي ، مشتملة على اسئلة ثلاثة ، أسقط الشيخ في الأصل أولها ونقل متن ثانية ، هكذا قال ، قلت : يسألك عن ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر قطرات على ويستضجع على منه^(٣) ، الخبر .

وتصدر هذا السؤال لا يلائم ذيله ، فان السيلان غير الفطر والوضوء ، فلا يمكن جعله بياناً له كقوفهم : توضأ فغسل ، ورؤية التغير وآثار القذارة في الماء المنزلي بعيد ، الا أن يكون المراد السائل من الميزاب وشبيهه ، وهو خلاف الظاهر ، فلا بد من ارتكاب بعض التكلفات ، ومتن الخبر في بعض نسخ الكافي ونسخة صاحب الواقفي^(٤) هكذا قلت : ويسألك عن ماء المطر ، بحذف (من) وخفض الماء ورفع المطر ، الخ ، وعليه فلا يحتاج توضيح السؤال على تكلف ، خصوصاً على ما

(٢) السرائر ص ٤٨٥

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٣ ح ٤ .

(٤) الواقفي ص ٩ أبواب أحكام المياه .

رأيت بخط المجلسي (رضي الله عنه) أن في نسخة المزيدي^(٥): فيطرف القطرات الخ.

وما ذكره الشيخ في الأصل في توجيهه الخبر يناسب النسخة المذكورة ، لا نسخته والله ولي التوفيق .

٧ - ﴿ بَابِ عَدْمِ نِجَاسَةِ مَاءِ الْحَمَامِ إِذَا كَانَ لَهُ مَادَّةٌ بِمَعْرَدِ مَلَاقَةِ النِّجَاسَةِ ﴾

١/٣٢٨ - عوالي اللائي : عن ابن فهد قال : قال الرضا (عليه السلام) : ماء الحمام لا ينخبث^(١).

٢/٣٢٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وَإِنْ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْحَمَامِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَا تَغْتَرِفُ بِهِ ، وَيَدَاكَ قَدْرَتَانِ ، فَاضْرِبْ يَدَكَ فِي الْمَاءِ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَهَذَا مَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾^(١) وَإِنْ اجْتَمَعْ مُسْلِمٌ مَعَ ذَمَّيِّ فِي الْحَمَامِ ، اغْتَسِلْ

(٥) الشيخ رضي الدين أبو الحسن علي بن الشيخ جمال الدين أحمد بن يحيى المزيدي الحلبي كان من أجلاء فقهاء الأصحاب ومن الأدباء العلماء المشار إليهم بالبيان إلى غير ذلك من النعم التي نعته بها من ترجم له ، بعد أساتذة ومشايخ الشهيد ، يروي عن ابن داود والعلامة البرقي وغيرهم (رياض العلماء ج ٣ ص ٣٦٩ وأمل الآمل ج ٢ ص ١٧٦) .

الباب - ٧

١ - عوالي اللائي ج ٣ ص ١٢ ح ١٧ .

(١) في المصدر : لا ينخبث .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ باب الغسل ، والبحار ج ٨١ ص ٥٢ .

(١) الحج ٢٢ : ٧٨ .

المسنم من الحوض قبل الذمي ، وماء الحمام سبيله سبيل الماء الحارى اذا كانت له مادة » .

قلت : في البحار^(٢) : لعل تقديم المسلم في الغسل على الاستحباب لشرف الإسلام اذا كان الماء كثيراً ، واذا كان الماء قليلاً فعلى الوجوب ، بمعنى عدم الاكتفاء به في رفع الحدث والخبث ، انتهى .

وظاهر صدر الخبر وذيله عدم استناد التقديم الى النجاسة ، فالتقديم على الاستحباب في الصورتين .

٨ - ﴿ باب نجاسة ما نقص عن الكَرَّ من الراكِد بِمُلَاقة النجاسة لَه إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيِّرْ ﴾

١/٣٣٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي لا ينجس الماء إلا ذو نفس سائلة ، او حيوان له دم ، واذا سقط فيه النجاسة في الاناء لم يجز استعماله ، وان لم يتغير لونه ، وطعمه ورائحته ، مع وجود غيره ، وان لم يوجد غيره استعمله .

قلت : لعل المراد من الاستعمال الشرب منه خاصة كما يومي اليه كلامه بعد اسطر ، وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة ، فلا بأس باستعماله والوضعه منه » .

٢/٣٣١ - وفيه : « وان وقع كلب^(١) او شرب منه أهريق الماء ، وغسل

. (٢) البحار ج ٨٠ ص ٣٦ .

الباب - ٨

- ١ - نقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٦ ح ٣ .
 - ٢ - المصدر السابق ص ٥ باب المياه عنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٤ ح ٣ .
- (١) في البحار : كلب في الماء .

الاناء » .

٣/٣٣٢ - وفيه : « وان كان معه اناءان وقع في أحدهما ما ينجرس الماء ولم يعلم في أيهما وقع ، فليهرقهما جمِيعاً ، وليتيمم » .

٤/٣٣٣ - الصدوق في المقنع : « وان كان معك اناءان » ، وذكر مثله .

٥/٣٣٤ - الحسين بن حمدان الخضيني في كتاب الهدایة . عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لما كان في الليلة التي توفي بها سيد العابدين (عليه السلام) ، قال لابنه محمد : ابني ، آتني بوضوء ، فأتاه بوضوء في اناء ، فقال له قبل أن يقبل اليه : أردده وكبه فان فيه ميته ، فدعوا بالمصباح فإذا فيه فأرة ، فأتاه بوضوء غيره » ، الخبر .

٦/٣٣٥ - السيد علي بن طاووس في كتاب فرج المهموم : وما رويناه باسنادنا الى الشيخ أبي جعفر محمد بن جرير بن رستم ، قال : حضر علي بن الحسين (عليهما السلام) الموت ، فقال : « يا محمد أي ليلة هذه ؟ » قال : ليلة كذا وكذا ، قال : « وكم مضى من الشهر » قال : كذا وكذا ، قال : « إنها الليلة التي وعدتها » ودعوا بوضوء ، فقال : « ان فيه فأرة » ، فقال بعض القوم : انه يهجر ، فقال : « هاتوا المصباح » ، فجيء به ، فإذا فيه فأرة ، فأمر بذلك الماء فأهريق ، وأتوه بماء آخر فتوضأ وصل حتى اذا كان آخر الليل توفي (عليه السلام) .

٣ - المصدر السابق ص ٥ باب المياه عنه في البحارج ج ٨٠ ص ١٢٣ .

٤ - المقنع ص ٩ .

٥ - الهدایة ص ٤٧ .

٦ - فرج المهموم ص ٢٢٨ مع اختلاف بسيط مع النسخة المطبوعة .

٩ - ﴿ باب عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد بـ ملاقة النجاسة بدون التغير ﴾

١/٣٣٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وكلّ غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات » .

٢/٣٣٧ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قدم على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قوم فقالوا : إن لنا حياضًا تردها السباع والكلاب والوحش والبهائم ؟ فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لها ما أخذت بأفواها وبطونها ، ولكم سائر ذلك » .

٣/٣٣٨ - الصدوق في الهدایة : وإن أهل الbadia سألوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : فقالوا إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم ؟ فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لهم : « لها ما أخذت بأفواها ، ولكم سائر ذلك » .

٤/٣٣٩ - دعائيم الإسلام : بحسبه ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « سئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الماء ترده . . . وذكر مثله ، وفيه : « ولكم ما بقي »

الباب - ٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٧ ح ٥

٢ - الجعفريات ص ١٢ .

٣ - الهدایة ص ١٤ .

٤ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١١٣ .

٥/٣٤٠ - وسئل الصادق (عليه السلام) عن الغدير يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب والخائض؟ فقال: «ان كان قدر كر لم ينجسه شيء».

٦/٣٤١ - عوالي اللائي: عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً».

٧/٣٤٢ - وعنده (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «إذا بلغ الماء قلتين^(١) لم يحمل خبثاً».

٨/٣٤٣ - العلامة في المختلف: عن ابن أبي عقيل ، قال : ذكر بعض علماء الشيعة ، أنه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) ، وكان في طريقه ماء ، فيه العذرة والجيف ، وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل به رجله إذا خاضه^(١) ، فأبصره يوماً أبو جعفر (عليه السلام) فقال : «إنَّ هذَا لَا يصِيب شَيْئاً إِلَّا طَهَرَهُ ، فَلَا تَعْدُ مِنْهُ غَسْلاً» .

Books.Rafed.net

قلت : وإنما ذكرنا هذا الخبر في هذا الباب ، مع أنه ليس فيه ما يدل على اشتراط الكثرة والكريمة ، جمعاً بينه وبين ما دل على نجاسة القليل بالملاقاة .

وقال الشيخ الأعظم - في كتاب الطهارة^(٢) - في كلام له ، مضافاً إلى

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٢ .

٦ - عوالي اللائي ج ١ ص ٧٦ وج ٢ ص ٦ .

٧ - عوالي اللائي ج ١ ص ٧٦ ح ١٥٥ .

(١) في المصدر : قدر قلتين .

٨ - المختلف ص ٣ .

(١) في المصدر : يغسل رجله إذا أصابه .

(٢) كتاب الطهارة ص ١٦

قوله (عليه السلام) في بعض الروايات ، مشيراً إلى غدير الماء : « إنَّ هذَا لَا يُصِيب شَيْئاً إِلَّا طَهَرَهُ ، وَأَرَادَ بِهِ هَذَا الْخَبْرُ ، وَلَيْسَ فِيهِ ذَكْرٌ لِلْغَدِيرِ ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِمَا قَالَ .

١٠ - ﴿باب مقدار الكرّ بالأشبار﴾

١/٣٤٤ - الصدوقي في المقنع : والكرّ ما يكون ثلاثة أشبار طولاً ، في عرض ثلاثة أشبار ، في عمق ثلاثة أشبار .

٢/٣٤٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه ، فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكرّ ، وإن لم يبلغ فهو كرّ لا ينجسه شيء ، إلا أن يكون فيه الجيف ، فتغير لونه أو طعمه أو رائحته^(١) .

قلت : هذا التحديد لم ينقل إلا من الشلماغاني^(٢) ، وهو فريب من مذهب أبي حنيفة لم يقل به أحد من أصحابنا ، فهو محمول على التقيّة ، ويحتمل بعيداً ملازمه في أمثال الغدير للتحديدين الآخرين ، ويعود كلامه في البئر ، كما يأتي .

الباب - ١٠

١ - المقنع ص ١٠ عنه في البحارج ج ٨٠ ص ١٨ ح ١٠ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ .

(١) في المصدر : لونه وطعمه ورائحته .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن علي الشلماغاني يعرف بابن أبي العزاقر ، كان مستقيماً الطريقة ثم تغير وظهرت منه مقالات منكرة ، خرجت في حقه توقعات فاخذه السلطان وصلبه في بغداد يوم الثلاثاء ٢٩ ذي القعدة سنة ٣٢٢ وكان ذلك حسداً منه لأبي القاسم بن روح حيث فاز بالنيابة ولم يفز بها وله كتاب الفها حال الاستقامة (جامع الرواية ج ٢ ص ١٥٤ رجال =

**١١ - ﴿ بَابُ وجوبِ اجتِنابِ الْإِنَاءِينَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُما
نَجْسًا وَأَشْتَبِهَا ﴾**

١/٣٤٦ - قد تقدم عن الصادق والرضا (عليهما السلام) الأمر بإهراقهما إذا نجس أحدهما وأشتبها.

**١٢ - ﴿ بَابُ عدمِ جُوازِ استِعْمَالِ المَاءِ النَّجْسِ فِي الطَّهَارَةِ وَلَا عِنْدَ
الْفُرْضَةِ وَجُوازِ استِعْمَالِهِ حِينَئِذٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ خَاصَّةً ﴾**

١/٣٤٧ - قد تقدم عن فقه الرضا (عليه السلام) قوله في الماء النجس : « لم يجز استعماله ، فإن لم يوجد غيره استعمله » .

٢/٣٤٨ - وفيه : ولا تشرب إذا يوجد غيره ، ولا تشرب ولا تستعمل إلا في وقت الضرورة ، ولبيتم ، وكل ماء تغير فحرم التطهير به ، جاز شربه في وقت الضرورة .

٣/٣٤٩ - المقنع : فإن ولع^(١) كلب في آباء ، أو شرب منه ، أهريق الماء .

= الطوسي ص ١٢٥ رجال النجاشي ص ٢٦٨) .

الباب - ١١

١ - تقدم في الباب ٨ ح ٣ .

الباب - ١٢

١ - تقدم في الباب ٨ ح ١ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ .

٣ - المقنع ص ١٢ .

(١) في المصدر : وقع .

١٣ - ﴿ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملقاء من غير تغيير وحكم النزح ﴾

١/٣٥٠ - الصدوقي في المقنع : وان وقع فيها - أي في البئر - زنبيل من عذرة ، رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين ، فلا بأس بالوضوء منها ، وليس عليك أن تنزع منها شيئاً .

٢/٣٥١ - وفيه: وروى عبد الكرييم، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، انه قال في بئر استسقى منها فتووضأ به، وغسل به الثياب، وعجن به ، ثم علم أنه كان فيها ميتة : انه لا بأس به ولا يغسل منه التوب ولا تعاد منه الصلاة .

٣/٣٥٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : وكلّ بئر عمق مائتها ثلاثة أشبار ونصف ، في مثلها ، فسبيلها سبيل الماء الجاري ، الا ان يتغير لونها ، وطعمها ، ورائحتها .

قلت : لم ينقل القول باشتراط الكريمة في ماء البئر الا عن البصري (١) من القدماء ، فلا يجوز الاعتماد على هذا الخبر ، وان كان

الباب - ١٣

١ - المقنع ص ١٠

٢ - المصدر السابق ص ١١ .

٣ - فقه الرضا(عليه السلام) ص ٥ باب المياه وشربها ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

(١) البصري : ابو الحسن محمد بن محمد ، فقيه فاضل من تلامذة الشري夫 المرتضى «قدس سره» له مصنفات منها : المعتمد ، المفید في التکلیف ، دیوان شعر ، قال في المدارك - بعد نقل قوله في ماء البحر - : انه من قدماينا (ریاض العلماء ج ٥ ص ١٥٨)

مؤيداً ببعض الأخبار ، حتى قال المحقق الأنصاري : لولا اعراض الأصحاب (عنه لكان القول به قوياً) .^(٢)

٤/٣٥٣ - عوالي اللالى : عن الفاضل المقداد ، قال : قال النبي (صلى الله عليه وآلـه) وقد سئل عن بئر بضاعة : « خلق الله الماء طهوراً ، لا ينجلـه شيء ، الا ما غير لونه ، او طعمه ، او ريحـه » .

١٤ - ﴿ باب ما ينزع من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصبـاب الخمر ﴾

١/٣٥٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : فـان وقع فيها حمار ، فـانـزع منها كـراً من الماء .

٢/٣٥٥ - وفيه : وـان مات فيها بـعـير ، او صـبـ فيها خـمـر ، فـانـزع منها الماء كـله .

٣/٣٥٦ - الصـدـوقـ فيـ المـقـنـعـ : فـانـ وـقـعـ فيـ البـئـرـ بـعـيرـ ، او صـبـ فيها خـمـرـ ، فـانـزعـ المـاءـ كـلهـ . Books.Rafed.net

(٢) كتاب الطهارة ص ٢٧ وفيه عن هذا القول أمكن المصير اليه .

٤ - عـالـيـ اللـالـىـ جـ ٢ـ صـ ١٥ـ حـ ٢٩ـ .

الباب - ١٤

١ - فـقـهـ الرـضـاـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ صـ ٥ـ بـابـ المـيـاهـ ،ـ عـنـهـ فـيـ الـبـحـارـجـ صـ ٨٠ـ حـ ٢٥ـ حـ ٣ـ .

٢ - المـصـدـرـ السـابـقـ صـ ٥ـ عـنـهـ فـيـ الـبـحـارـجـ صـ ٨٠ـ حـ ٢٥ـ حـ ٣ـ .

٣ - المـقـنـعـ صـ ١٠ـ .

١٥ - ﴿ بَابُ مَا يَنْزَحُ مِنَ الْبَئْرِ لِبُولِ الصَّبِيِّ وَالرَّجُلِ ﴾

١/٣٥٧ - الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ : وَانْ بَالَ فِيهَا رَجُلٌ ، فَاسْتَقَ^(١) مِنْهَا أَرْبَعينَ دلوًا ، وَانْ بَالَ فِيهَا صَبِيٌّ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ ، فَاسْتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَ دَلَاءَ ، وَانْ كَانَ رَضِيعًا فَاسْتَقَ مِنْهَا دلوًا وَاحِدًا

٢/٣٥٨ - فَقَهُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « وَانْ بَالَ فِيهَا رَجُلٌ فَاسْتَقَ مِنْهَا » ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٦ - ﴿ بَابُ مَا يَنْزَحُ مِنَ الْبَئْرِ لِلسَّنُورِ وَالْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا ﴾

١/٣٥٩ - فَقَهُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « وَانْ وَقَعَ فِيهَا كَلْبٌ ، أَوْ سَنُورٌ ، فَانْزَحَ مِنْهَا ثَلَاثَيْنَ دلوًا إِلَى أَرْبَعينَ » .

٢/٣٦٠ - الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ : وَانْ وَقَعَ^(١) فِي الْبَئْرِ قَطْرَةً دَمٌ ، أَوْ خَرٌّ ، أَوْ مِيَّةٌ ، أَوْ لَحْمٌ خَنْزِيرٌ ، فَانْزَحَ مِنْهَا عَشَرَيْنَ دلوًا

الباب - ١٥

١ - المَقْنَعُ ص ١٠ .

(١) اسْتَقَ : فَعَلَ امْرٌ مِنْ اسْتَقَنِي أَيْ خَذَ مِنْ مَا تَقْرَبَ إِلَيْهِ (لِسَانُ الْعَرَبِ ج ١٤ ص ٣٩٣)

٢ - فَقَهُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ص ٥ عَنْهُ فِي الْبَحَارِجِ ص ٨٠ ح ٢٥ .

الباب - ١٦

١ - فَقَهُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ص ٥ ، عَنْهُ فِي الْبَحَارِجِ ص ٨٠ ح ٣ .

٢ - المَقْنَعُ ص ١١ .

(١) فِي الْمَصْدَرِ : وَانْ وَقَعَ .

١٧ - ﴿باب ما ينزع للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها﴾

١/٣٦١ - الصدوق في المقنع : فان وقع فيها دجاجة ، او حمام ، فاستق منها [سبعة دلاء وان وقع فيها حمار فاستق منها]^(١) كرّاً من الماء ، وان وقعت في البئر شاة فانزع منها سبعة أدلوا^(٢) ، وأصغر ما يقع فيها^(٣) الصعوة^(٤) ينزع^(٥) منها دلواً واحداً

٢/٣٦٢ - الفقه الرضوي : « اذا سقط في البئر فأرة ، أو طائر ، أو سنور ، وما أشبه ذلك ، فمات فيها ولم يتفسخ ، نزح منها سبع أدل من دلاء هجر ، والدلوا اربعون رطلا ، اذا تفسخ نزح منها عشرون دلواً ، وأروي أربعين دلواً » .

٣/٣٦٣ - وفيه : « وأصغر ما يقع فيه - أي في ماء البئر - الصعوة ، فانزع منها دلواً واحداً » .

٤/٣٦٤ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

الباب - ١٧

١ - المقنع ص ١٠

(١) الزيادة من المصدر .

(٢) الظاهر : ادل وليس ادلوا .

(٣) في المصدر : في البئر .

(٤) الصعوة: صغار العصافير، وقيل: هو طائر أصغر من العصفور احمر الرأس وجمعه صعاء (لسان العرب ج ١٤ ص ٤٦٠ صعا) .

(٥) في المصدر: فاستق .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ عنه في البحارج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ عنه في البحارج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

٤ - الجعفريات ص ١٢ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « ان علياً (عليه السلام) سُئل عن بئر وقع فيها مَا فيه الدم فيموت ؟ فقال : ان كان شيئاً له دم نزح من مائتها مائة دلو ، ثم يستعدب بعائتها » .

١٨ - ﴿ بَابُ مَا يَنْزَحُ لِلْفَارَةِ وَالْوَزْغَةِ وَالسَّامِ أَبْرَصُ وَالْعَقْرَبِ وَنَحْوِهَا ﴾

١/٣٦٥ - الصدوق في المقنع : وان وقعت فيها فارة فانزح منها دلواً واحداً ، واكثر ما روي في الفارة اذا تفسخت سبعة دلاء ، واذا وقع في البئر سام أبرص فحرك الماء بالدلو فليس بشيء ، فان وقعت في البئر خنفساء ، او ذباب ، او جراد ، او نملة ، او عقرب ، او بنات وردان^(١) ، وكل ما ليس له دم ، فلا تنزح منها شيئاً .

٢/٣٦٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان وقعت فيها حيّة ، او عقرب ، او خنافس ، او بنات وردان فاستق للحيّة أدل ، وليس لسوها شيئاً » ، وتقدم^(١) كلامه عليه السلام في الفارة .

١٩ - ﴿ بَابُ مَا يَنْزَحُ لِلْعَذْرَةِ الْيَابِسَةِ وَالرَّطْبَةِ وَخَرْوَ الْكَلَابِ وَمَا لَا نَصْ فِيهِ ﴾

١/٣٦٧ - الصدوق في المقنع : فان وقع في البئر عذرة ، فاستق منها

الباب - ١٨

١ - المقنع ص ١٠، ١١

(١) بنات وردان : دواب معروفة ، وهي نوع من الحشرات يكثر في الكنيف والأماكن الرطبة (لسان العرب ج ٣ ص ٤٥٩ ورد) .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

(١) في الباب ١٧ ح ٢ عن فقه الرضا (عليه السلام) أيضاً .

الباب - ١٩

١ - المقنع ص ١٠ .

عشرة دلاء ، وان ذابت فيها فاستق منها أربعين دلواً ، الى خمسين دلواً .

وتقدم^(١) عنه : وان وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة الخ .

٢٠ - ﴿ باب ما ينزع من البئر لموت الانسان وللدم القليل والكثير ﴾

١/٣٦٨ - الصدوق في المقنع : واكبر ما يقع في البئر الانسان ، فانزع منها سبعين دلواً ^(١) .

وتقدم^(٢) عنه : وان وقعت في البئر قطرة دم ، فانزع منها عشرين دلواً .

٢/٣٦٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان قطر فيها قطرات من دم ، فاستق منها دلاء » .

٢١ - ﴿ باب ما ينزع لوقوع الميّة واغتسال الجنب ﴾

١/٣٧٠ - تقدم عن المقنع : انه ينزع لوقوع الميّة عشرون دلواً

(١) في الباب ١٣ ح ١ .

الباب - ٢٠

١ - المقنع ص ٩ ، ١١ .

(١) في المصدر هنا : اذا مات

(٢) الباب ١٦ ح ٢ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥

الباب - ٢١

١ - الباب ١٦ ح ٢ .



﴿ باب حكم التراوح وما ينزع من البئر مع التغير ﴾ ٢٢

١/٣٧١ - الصدوق في المقنع بعد قوله : وان وقعت في البئر قطرة دم ، أو خمر الى آخره ، وان تغير الريح فانزع حتى يطيب .

٢/٣٧٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان تغيرت نزحت ، حتى تطيب » .

٣/٣٧٣ - وفيه بعد حكم ما ينزع للفأرة والطير : « اللهم الا ان يتغير اللون ، والطعم ، والرائحة ، فينزع حتى يطيب » .

٤/٣٧٤ - وفيه : « وان تغير الماء وجب أن ينزع الماء كلّه ، فان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكتري عليه أربعة رجال ، يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل » .

﴿ باب أحكام تقارب البئر والبالوعة ﴾ ٢٣

Books.Rafed.net

١/٣٧٥ - الصدوق في المقنع : اذا كانت بئر والي جانبها الكنيف ، فان مجرى العيون كلّها من مهب الشمال ، فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال ، والكنيف أسفل من ذلك ، لم يضرها ، اذا كان بينهما اذرع ، فان كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثنى عشر ذراعاً ، وان كانا

الباب - ٢٢

١ - المقنع ص ١١ .

٢ ، ٣ ، ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه وشربها ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

الباب - ٢٣

١ - المقنع ص ١١ .

تجاهًا بحذاء القبلة ، وهم متساويان^(١) في مهب الشمال ، فسبعة أذرع ، وان أردت أن تجعل الى جنب بالوعة بئراً ، فان كانت الأرض صلبة ، فاجعل بينها خمسة أذرع ، وان كانت رخوة فسبعة أذرع ، وروي : ان كان بينها أذرع فلا بأس ، وان كانت مبخرة^(٢) اذا كانت البئر على أعلى الوادي .

٢/٣٧٦ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، ان رجلا أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، ان لنا بئراً^(١) ، وربما عجنا العجين من مائها ، وان بئر الغائط منها أربعة أذرع ، ولا نزال نجد رائحة نكرتها من البول والغائط ؟

قال علي (عليه السلام) : « طمّها ، او باعد الكنيف عنها ، اذا وجدت رائحة^(٢) العذرة منها »

Books.Rafed.net

(١) في المصدر : يستويان .

(٢) البئر المبخرة : التي يشم منها الرائحة الكريهة كالجيفة ونحوها (مجمع البحرين بخرج ٣ ص ٢١٥) .

٢ - الجعفريات ص ١٤ .

(١) في المصدر : بئراً وهو متوضئنا .

(٢) وفيه : ريح .

أبواب الماء المضاف والمستعمل

١ - ﴿ بَابُ أَنَّ الْمَضَافَ لَا يُرْفَعُ حَدِيثًا وَلَا يُزْيَلُ خَبِيثًا ﴾

١/٣٧٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « كُلَّ ماء مضاف او مضاد اليه فلا يجوز التطهير به ، ويجوز شربه ، مثل ماء الورد ، وماء القرع ، ومياه الرياحين ، والعصير والخل ، ومثل ماء الباقلة ، وماء الزعفران ، وماء الخلوق^(١) ، وغيره مما يشبهها ، وكل ذلك لا يجوز استعمالها ، (الا الماء القرابح والا التراب)^(٢) » .

٢ - ﴿ بَابُ حِكْمَةِ النَّبِيِّذِ وَاللَّبِنِ ﴾

١/٣٧٨ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، قال : « كَنَّا نَنْتَقِعُ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) زَبِيبًا أَوْ تَمِرًا فِي مَطَهَرَةٍ فِي الْمَاءِ لِنَحْلِيهِ لَهُ ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَيْنِ شَرَبَهُ فَإِذَا تَغَيَّرَ أَمْرُهُ فَهُرِقَ » .

أبواب الماء المضاف

الباب - ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه وشربها وعنده في البحار ج ٨٠ ص ٣٩ ح ١ .

(١) الخلوق : طبع معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتعجب عليه الحمرة والصفرة (لسان العرب ج ١٠ ص ٩١ خلق) .

(٢) في المصدر : الا ماء القرابح او التراب .

الباب - ٢

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٤٤ .

٢/٣٧٩ - وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال : «الحلال من النبيذ أن تنبذه وشربه من يومه ، ومن الغد ، فإذا تغير فلا شربه ، ونحن نشربه حلواً ، قبل أن يغلي » .

٣/٣٨٠ - وقال (عليه السلام) : « كانت سقاية زمزم فيها ملوحة ، فكانوا يطرحون فيها تمرًا ليعذب ماؤها » .

قلت : وفيه اشارة الى عدم خروجه بذلك عن الاطلاق ، فلا مانع في التطهير به .

٣ - ﴿ بَابِ نُجَاسَةِ الْمُضَافِ بِمُلَاقَةِ النُّجَاسَةِ وَإِنْ كَانَ كثِيرًا وَكَذَا الْمَائِعَاتِ ﴾

١/٣٨١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، أن علياً (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت ، وإذا في القدر فأرة ميّة ؟ فقال علي (عليه السلام) : « يهراق الماء^(١) ، ويغسل اللحم فينقى حتى ينفى ، ثم يؤكل » .

٢/٣٨٢ - وبهذا الاسناد : أن علياً (عليه السلام) ، قال في الخنفساء ، والعقرب والصرد^(١) : « اذا مات في الأدام فلا بأس بأكله . قال : وإن كان شيئاً مات في الأدام وفيه الدم ، في العسل ، أو في زيت ، أو في

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٥ .

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٦ .

الباب - ٣

١ - الجعفريات ص ٢٦ .

(١) في المصدر : المرق .

٢ - المصدر السابق ص ٢٦ .

(١) الصرد: طائر اكبر من العصفور (لسان العرب ج ٣ ص ٢٤٩ صرد) .

السمن ، وكان جامداً ، جنب ما فوقه وما تحته ، ثم يؤكل بقائه ، وان كان ذائباً فلا يؤكل ، يسترج به ولا يباع» .

٣/٣٨٣ - وبهذا الاسناد ، عن علي (عليه السلام) أنه سُئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت؟ قال : «الزيت خاصة يبيعه من يعمله صابوناً» .

٤/٣٨٤ - وبهذا الاسناد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : «قال علي (عليه السلام) في الزيت والسمن اذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه : استرجوه ، فمن مسه فليغسل يده ، واذا مس الثوب او مسح يده في الثوب او أصابه منه شيء ، فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب ، او مسح يده في الثوب ، يغسل ذلك خاصة» .

٥/٣٨٥ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) انه سُئل عن طشت فيه زعفران بال فيه صبي ؟ فقال : «يصبغوا ثوبيهم ثم يغسلوه ، فاذا الماء قد طهر الثوب» .

٦/٣٨٦ - الصدوق في المقنع Books.Rated.net وان وقعت فأرة في خابية^(١) فيها سمن او زيت فلا تأكله .

٧/٣٨٧ - دعائم الاسلام : سُئل الصادق (عليه السلام) عن فأرة وقعت في سمن ؟ قال : «ان كان جاماً ألقى ما حوطها ، وأكل الباقي ، وان كان مائعاً فسد كلّه ، ويستصحب به» .

٣ - الجعفريات ص ٢٦ .

٤ - المصدر السابق ص ٢٦ .

٥ - المصدر السابق ص ٢٣ .

٦ - المقنع ص ١٠

(١) الخابية: الحب وهو الاناء الفخاري المعروف لتبديد الماء (لسان العرب ج ١ ص ٢٢٣ حبا) .

٧ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ عنه في البحارج ٨ ص ٨٠ ح ٨ .

٨ - قال : وسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الدواب تقع في السمن والعسل^(١) والزيت فتموت فيه قال : «إن كان ذائباً أريق اللبن ، واستسرج بالزيت والسمن ، وقال (عليه السلام) في الزيت : يعمله الصابون إن شاء»^(٢) .

٩ - قالوا (عليهم السلام) : «إذا خرحت الدابة حيّة ، ولم تمت في الأدام ، لم ينجس ويؤكل ، وإذا وقعت فيه فماتت ، لم يؤكل ولم يبع^(١) ولم يشتّر» .

٤ - ﴿باب كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وأن يعجن به﴾

١٠ - الأربعين للشهيد (رحمه الله) بسانده : عن الصدوق ، عن حمزة بن محمد ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به ، ولا تغسلوا ، ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص» .

٨ - المصدر السابق ج ١ ص ١٢٢ عنه في البحارج ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .

(١) في المصدر . والبن .

(٢) في المصدر : إن شاء صابونا .

٩ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ وعنـه في البحارج ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .

(١) ولم يبع ، ليس في المصدر .

٥ - ﴿باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات والأحياء مطلقاً﴾

١/٣٩١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تسخن له ماء ، الا ان يكون ماء بارداً جداً ، فتوفي الميت مما توفي منه نفسك ، ولا يكون الماء حاراً شديداً ، وليكن فاتراً ». .

٢/٣٩٢ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن عمه عمر بن يحيى ، عن كافور الخادم ، قال : قال لي الامام علي بن محمد (عليهما السلام) : « اترك السطل الفلاني في الموضع الفلاني ، لا تطهر منه للصلوة ، وأنفذني في حاجة ، وقال : اذا عدت فافعل ذلك ، ليكون معداً اذا تأهبت للصلوة ». .

فاستلقى (عليه السلام) لينام ، وأنسست ما قال لي ، وكانت ليلة باردة ، فحسست به وقد قام الى الصلاة ، وذكرت أنني لم أترك السطل ، فبعدت عن الموضع خوفاً من لومه ، وتألمت له حيث يسعى بطلب الاناء ، فناداني نداء مغضب ، فقلت : أنا لله ايش عذري أن اقول نسيت مثل هذا ؟ ولم أجد بداً من اجابته ، فجئت مرعوباً ، فقال : « يا ويلك ، أما عرفت رسمي أنني لا أطهر إلا ماء بارد ، فسخنت لي ماء وتركته في السطل » ؟ فقلت : والله يا سيدِي ما تركت السطل ولا الماء ، قال : « الحمد لله ، والله لا تركنا رخصة ، ولا ردنا منحة ، الحمد لله الذي جعلنا من أهل طاعته ، ووفقنا للعون على عبادته ». .

الباب - ٥

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ باب غسل الميت .
- ٢ - امالی انطوبي ج ١ ص ٣٠٤ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٣٥ ح ٦ .

ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقول : ان الله يغضب على من لا يقبل رخصه » .

٦ - ﴿ بَابُ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوَضُوءِ ، طَاهِرُ مَطْهَرٍ ، وَكَذَا بَقِيَّةُ مَائِهِ ﴾

١/٣٩٣ - الصدوق في العيون : عن محمد بن الحسين بن يوسف البغدادي الوراق ، عن علي بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عنبرة مولى الرشيد ، عن دارم بن قبيصة بن نهشل بن جمع الصناعي ، عن الرضا (عليه السلام) قال : « سمعت أبي يحدث عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، عن جابر بن عبد الله .

قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في قبة من أدم^(١) ، ورأيت بلاً الحبشي ، وقد خرج من عنده ، ومعه فضل وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فابتدره الناس ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به وجهه ، ومن لم يصب منه شيئاً ، أخذ من يدي صاحبه فمسح به وجهه ، وكذلك فعل بفضل وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) .

٢/٣٩٤ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن محمد بن المنكدر ، سمعت جابر يقول : جاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضاً وصب علي من وضوئه ، فعقلت .

الباب - ٦

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٦٩ .

(١) الأديم: الجلد المدبوغ والجمع أدم بفتحتين . وفي الخبر: كانت مخدته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من أدم (مجمع البحرين - أدم - ج ٦ ص ٦ وقريب منه في لسان العرب - أدم - ج ١٢ ص ٩)

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١١٥ .

٣/٣٩٥ - العلامة الكراجكي في كنز الفوائد قال : ان النبيَّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، كان في سفر فاستيقظ من نومه فقال : « مع من وضوء؟ » فقال أبو قتادة : معي في ميضاة ، فأتاها به فتووضأ ، وفضلت في الميضاة فضلة ، فقال (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « احتفظ بها يا أبا قتادة ، فيكون^(١) لها شأن » فلما حمى النهار واشتد العطش بالناس ، ابتدروا الى النبيَّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقولون : الماء الماء ، فدعوا النبيَّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقدحه ، ثم قال : « هلم الميضاة يا أبا قتادة » ، فأخذها ودعا فيها ، وقال : « اسكب » فسكب في القدح ، وابتدر الناس الماء ، فقال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « كلَّكم يشرب الماء ان شاء الله » فكان أبو قتادة يسكب ، ورسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسقى ، حتى شرب الناس أجمعون .

ثم قال النبيَّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأبي قتادة : « اشرب » فقال : لا بل اشرب أنت يا رسول الله ، فقال : « اشرب ، فان ساقى القوم آخرهم شرباً^(٢) » فشرب أبو قتادة ، ثم شرب رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٤/٣٩٦ - الشيخ الطوسي في الخلاف : عن ابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : أيتووضأ الرجل بفضل المرأة؟ قال : « نعم ، اذا كانت تعرف الوضوء ، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء » .

٣ - كنز الفوائد ص ٧٤ .

(١) في المصدر : فسيكون .

(٢) وفيه : يشرب .

٤ - الخلاف ج ١ ص ٩٥ .

٥ - عوالي اللائي : وفي الحديث ، أن النساء والرجال على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يتوضؤون من آناء واحد ^(١) .

٦ - الصدوق في المقنع : وان أصابك نضح من طشت فيه وضوئك فاغسل ما أصابك منه ، اذا كان الوضوء من بول أو قذر ، وان كان من وضوئك للصلوة ، فلا يضرك .

٧ - ﴿ باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة ، وما ينتفع من قطرات ماء الغسل في الإناء وغيره ، وحكم الغسالة ﴾

١٠٣٩٩ - الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق ، باسناده عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الحمام يغتسل فيه الجنب ، وغيره ، اغتسل من مائه ؟ قال : « نعم ، لا بأس أن يغتسل منه الجنب » ، الخبر .

١٠٤٠٠ - عوالي اللائي : عن ابن عباس ، قال : اغتسل بعض ازواج النبي (صلى الله عليه وآلـه) في جفنة ^(١) ، فأراد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أن يتوضأ منها ، فقالت : يا رسول الله اني كنت جنبة ، فقال (صلى الله عليه وآلـه) : « إن الماء لا يجنب » .

٥ - عوالي اللائي ج ١ ص ١٥٠ ح ١٠٣ .

(١) في هامش ص ٣٠ من المستدرك ، الطبعة الحجرية وردت حاشية للمؤلف « قدس سره » نصها : « وهذا يدل على أن المستعمل في الوضوء يجوز استعماله مرة أخرى » .

٦ - المقنع ص ٦ .

الباب - ٧

١ - مكارم الأخلاق ص ٥٤ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٦ ح ٥ .

٢ - عوالي اللائي ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٧ .

(١) الجفنة بفتح الجيم : القصعة الكبيرة (لسان العرب - جفن - ج ١٣ ص ٨٩ وجمع البحرين ج ٦ ص ٢٢٥) .

٣/٤٠١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان اغتسلت في حفيرة وجرى الماء تحت رجليك ، فلا تغسلهما ، وان كانت رجلات مستنقعتين في الماء ، فاغسلهما ». .

قلت : ان كان المراد ، ان كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجليه ، ويذهب ولا يجتمع ، فلا يحتاج الى غسل الرجلين بعد الغسل ، وان كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه ، فلا يكتفي في غسل الرجلين بذلك ، فهو مبني على عدم جواز التطهر بالغسالة .

ويأتي وجوه احتمالات اخر في هذا الكلام ، هذا أظهرها .

٨ - ﴿ باب استحباب نضح أربع أكف من الماء ، لمن خشي عود ماء الغسل أو الوضوء إليه ، كف امامه ، وكف خلفه ، وكف عن يمينه ، وكف عن يساره ، ثم يغتسل أو يتوضأ ﴾

١/٤٠٢ - المقنع : وان اغتسلت في وهدة^(١) ، وخشي ان يرجع ما ينصب عنك ، الى الماء الذي تغتسل منه ، أخذت كفافا وصبيته أمامك ، وكفافا عن يمينك ، وكفافا عن يسارك ، وكفافا خلفك ، واغتسلت منه .

٢/٤٠٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ان اغتسلت من ماء في وهدة ، وخشي ان يرجع ما تصب عليك ، اخذت كفافا فصبيته على رأسك ، وعلى جانبيك كفافا ، ثم امسح بيدهك ، وتذلل بدنك ». .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

الباب - ٨

١ - المقنع ص ١٤ .

(١) الوهدة ، بفتح الواو وسكون الهاء : المنخفض من الأرض (مجمع البحرين - وهد - ج ٣ ص ١٦٦ ، ولسان العرب - وهد - ج ٣ ص ٤٧٠) .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .



Books.Rafed.net

أبواب الأسرار

١ - ﴿ بَابِ نِجَاسَةِ سُورِ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ ﴾

١/٤٠٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ان وقع كلب في الماء ، او شرب منه ، اهريق الماء وغسل الاناء ثلاثة مرات ، مرّة بالتراب ، (ومرتين بالماء)^(١) ، ثم يجفف » .

٢/٤٠٥ - دعائم الاسلام : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه سُئل عن الكلب وال فأرة ، يأكلان من الخبز ، أو يشمانه ؟ قال: « ينزع ذلك^(١) الموضع الذي أكل منه أو شمّاه ، ويؤكل سائره » .

٣/٤٠٦ - الصدوق في المقنع : فإن وقع كلب في آناء ، او شرب منه ، اهريق الماء .

Books.Rafed.net

٤/٤٠٧ - وفيه : و اذا أكل الكلب أو فأرة من الخبز ، او شمّاه ، فاترك ما شمّاه ، وكل ما بقي .

أبواب الأسرار

الباب - ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ عنده في البحار ج ٨٠ ص ٥٤ ح ٣
(١) وفيه: ثلاثة مرات بالماء ومرتين بالتراب .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٧ ح ٧
(١) ليس في المصدر .

٣ - المقنع ص ١٢ .

٤ - المصدر السابق ص ١١ .

٢ - ﴿ باب طهارة سؤر السنور وعدم كراحته ﴾

١/٤٠٨ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « بينما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتوضأ ، اذ لاذ به هر البيت^(١) ، فعرف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه عطشان ، فأصغى اليه الاناء^(٢) حتى شرب منه الهر ، ثم توضأ بفضله » .

٢/٤٠٩ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، مثله .

٣/٤١٠ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه رخص فيما أكل ، أو شرب منه ، السنور .

٣ - ﴿ باب طهارة سؤر بقية الدواب ، حتى المسوخ ، وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه ﴾

١/٤١١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إن شرب من الماء دابة او حمار

الباب - ٢

١ - الجعفريات ص ١٣

(١) ليس في المصدر .

(٢) أصغى اليه الاناء : أماله ليسهل عليه الشرب (لسان العرب - صغا - ج ١٤ ص ٤٦١) .

٢ - نوادر الرواندي ص ٣٩ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ .

الباب - ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٢

٢ .

او بغل او شاة او بقرة ، فلا بأس باستعماله والوضوء منه ، ما لم يقع فيه كلب أو وزغ أو فأرة » .

٢/٤١٢ - الصدوق في الهدایة : وكل ما يؤكل لحمه ، فلا بأس بالوضوء مما شرب منه ، وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « كُلَّ شَيْءٍ يَجْتَرُ ، فَسُؤْرَهُ حَلَالٌ ، وَلِعَابُهُ حَلَالٌ » .

٣/٤١٣ - الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا بأس بسؤر ما أكل لحمه » .

﴿ ٤ - بَابُ كُراهةِ سُؤْرِ الْجَلَالِ ﴾

٤/٤١٤ - الصدوق في المقنع : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا تشرب من ألبان^(١) الأبلال^(٢) ، وان أصابك شيء من عرقها فاغسله » .

﴿ ٥ - بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْجَنْبِ ﴾

٤/٤١٥ - الصدوق في المقنع : ولا بأس ان تغسل المرأة وزوجها من انان واحد .

٢ - اهدایة ص ١٣ باب المياه ، عنه في البحارج ص ٨٠ ص ٧٣ ح ٥ .

٣ - الجعفریات ص ١٩ .

الباب - ٤

٤ - المقنع ص ١٤١ .

(١) في المصدر : لبن .

(٢) الجلالـة من الحيوان : التي يكون غذاؤها عذرة الانسان (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٤٠ . جلـل) .

الباب - ٥

٥ - المقنع ص ١٣ باب الغسل .

٢/٤١٦ - وفيه : اذا دخلت الحمام فاغسلت ، وأصاب جسدك جنباً او غيره ، فلا بأس .

٣/٤١٧ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « لا بأس بعرق الحائض والجنب » .

٦ - ﴿ باب طهارة سؤر الحائض ، وكراهة الوضوء من سؤرها ، إذا لم تكن مأمونة ﴾

١/٤١٨ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يتوضأ بسؤر الحائض » .

٢/٤١٩ - دعائم الإسلام : رخصوا (عليهم السلام) ، في عرق الجنب ، والجائض يصيب الثوب ، وكذلك رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والجائض

Books.Rafed.net

٣/٤٢٠ - الصدوق في المقنع : ولا تتوضأ بفضل الجنب والجائض .

قلت : يحمل على الكراهة مطلقاً ، اذا كانت المرأة غير مأمونة ، كما في الأصل .

٢ - المصدر السابق ص ١٣ باب الغسل .

٣ - الجعفريات ص ٢٢ .

الباب - ٦

١ - الجعفريات ص ٢٣ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، وعنه في البحارج ٨٠ ص ١١٨ ح ٨ .

٣ - المقنع ص ١٣ .

٧ - ﴿ بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْفَارَّةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَظَاءِيَّةِ وَالْوَزْغِ وَالْعَقْرَبِ

وَالشَّبَاهِ ، وَاسْتِحْبَابُ اجْتِنَابِهِ ، وَطَهَارَةِ سُؤْرِ الْخَنْفَسَاءِ ﴾

١/٤٢١ - الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ : فَإِنْ وَقَعَتْ - أَيِ الْفَارَّةِ ^(١) - فِي حَبَّ دَهْنٍ ، فَأَخْرَجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتْ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ ، أَوْ تَدْهَنْ بِهِ .

وَقَالَ : وَالْعَظَاءِيَّةُ ^(٢) إِذَا وَقَعَتْ فِي الْلَّبَنِ حَرَمَ الْلَّبَنَ ، وَيُقَالُ أَنْ فِيهَا السَّمِّ .

٢/٤٢٢ - فَقِهُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ ^(١) وَزْغٌ ^(٢) أَهْرِيقُ ذَلِكَ الْمَاءِ » .

وَتَقْدِيمُ عَنْهُ اسْتِثْنَاءِ الْوَزْغِ وَالْفَارَّةِ ، مَا لَا بَأْسَ بِهِ .

٣/٤٢٣ - وَفِيهِ : « إِنْ وَقَعَ فِيهِ فَأْرَةٌ أَوْ حَيَّةٌ ، أَهْرِيقُ الْمَاءِ ، وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ حَيَّةٌ وَخَرَجَتْ مِنْهُ ، صَبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ثَلَاثَ أَكْفَافٍ ، وَاسْتَعْمَلَ

الباب - ٧

١ - المَقْنَعُ ص ١٠، ١١ .

(١) فِي الْمَصْدَرِ : وَإِنْ وَقَعَتْ فَأْرَةً .

(٢) الْعَظَاءِيَّةُ : عَلَى خَلْقَةِ سَامَ أَبْرَصَ ، أَكْبَرَ مِنْهُ قَلِيلًا (لِسَانُ الْعَرَبِ ج ١٥ ص ٧١، عَظِيٌّ) .

٢ - فَقِهُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ص ٥ بَابُ الْمِيَاهِ ، عَنْهُ فِي الْبَحَارِجِ ج ٨٠ ص ٧٠ ح ٢ .

(١) فِي الْمَصْدَرِ : فِي الْمَاءِ .

(٢) الْوَزْغُ : دُوَيْبَةُ ، الْوَزْغَةُ : سَامَ أَبْرَصَ وَالْجَمْعُ وَزْغٌ (لِسَانُ الْعَرَبِ ج ٨ ص ٤٥٩ وَزْغٌ) .

٣ - فَقِهُ الرَّضَا ص ٥ بَابُ الْمِيَاهِ ، عَنْهُ فِي الْبَحَارِجِ ج ٨٠ ص ٧٠ ح ٢ .

الباقي ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة » .

٤/٤٢٤ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا (عليه السلام) ، قال في الخنفساء ، والعقرب والصرد^(١) : « اذا مات في الادام ، فلا بأس بأكله » .

﴿ باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة ، وإن مات ﴾

١/٤٢٥ - السيد فضل الله في نوادره : عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني ، عن محمد بن الحسن التيمي ، عن سهل بن احمد الديباجي ، عن محمد بن الاشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال علي (عليه السلام) : ما لا نفس سائلة له ، اذا مات في الادام ، لا بأس بأكله » .

٢/٤٢٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان وقعت فيه عقرب ، او شيء من الخنافس ، وبنات وردان ، واجراد ، وكل ما ليس له دم ، فلا بأس باستعماله ، والوضوء منه ، مات فيه أم لم يمت » .

٣/٤٢٧ - الصدوقي في المقنع : فان وقعت في البئر خنفساء ، او ذباب ، او جراد ، او غلة ، او عقرب ، او بنات وردان ، وكل ما ليس له دم ،

٤ - الجعفريات ص ٢٦ .

(١) في المخطوط: الصرر ، والظاهر انه تصحيف الصرد كما ورد في المصدر .

الباب - ٨

١ - نوادر الرواندي ص ٥٠ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه .

٣ - المقنع ص ١١ .

فلا تنزع منها شيئاً ، وكذلك إن^(١) وقعت في السمن والزيت .

﴿ ٩ - باب حكم العجين النجس ﴾

١/٤٢٨ - الصدوقي في المقنع : وان قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد ، ولا بأس أن تباعه من اليهود والنصارى ، بعد أن تبين لهم ، والفقاع بتلك المنزلة .

٢/٤٢٩ - الجعفرية : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) سُئل عن حنطة صب عليها خمر؟ قال : « الطحين ، والعجين ، والملح ، والخبز ، يأتي على ذلك كله » .



(١) في المصدر : لو .



Books.Rafed.net

أبواب نواقض الوضوء

١ - ﴿ بَابُ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ الوضُوءُ ، إِلَّا الْيَقِينُ بِحَصُولِ الْحَدِثِ
دُونَ الظُّنُونِ وَالشُّكُوكِ ﴾

١/٤٣٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فَإِنْ تَوَضَّأْتَ وَضُوءًا تَامًا
وَصَلَّيْتَ صَلَاتَكَ أَوْ لَمْ تَصُلْ ، ثُمَّ شَكَّتْ فَلَمْ تَدْرِ أَحَدَثَتْ أَمْ لَمْ
تَحْدُثْ ؟ فَلَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ ، لَأَنَّ الْيَقِينَ لَا يُنْقَضُ بِالشُّكُوكِ ».

٢/٤٣١ - وفيه : « وَلَا تَغْسِلُ ثُوبَكَ إِلَّا مَا يُجِبُ عَلَيْكَ فِي خَرْوَجِهِ اِعْدَادَ
الوضوءِ ، وَلَا تَجْبَ عَلَيْكَ اِعْدَادَةً ، إِلَّا مِنْ بُولٍ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ
تَسْتَيقِنُهَا ، فَإِنْ شَكَّتْ فِي رِيحٍ ، أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْكَ أَوْ لَمْ تَخْرُجْ ؟ فَلَا
تُنْقَضُ مِنْ أَجْلِهَا الوضوءُ ، إِلَّا أَنْ تَسْمَعْ صَوْتَهَا أَوْ تَجِدْ رِيحَهَا ، وَإِنْ
اسْتَيقَنْتَ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْكَ ، فَاعْدُ الوضوءَ ، سَمِعْتَ وَقْعَهَا أَوْ لَمْ
تَسْمِعْ ، وَشَمْمَتْ رِيحَهَا أَوْ لَمْ تَشْمَ ».

٢/٤٣٢ - الصدوق في المقنع : وَإِنْ كُنْتَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ
الْعَيْنَ قَدْ تَنَامَ بَعْدَ وَالْأَذْنَ تَسْمِعُ ، فَإِذَا سَمِعْتَ الْأَذْنَ فَلَا بَأْسَ ، أَنَّهَا
الوضوءَ مَا وَجَدْتَ رِيحَهُ ، أَوْ سَمِعْتَ صَوْتَهُ .

ابواب نواقض الوضوء

الباب - ١

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١، عنه في البحارج ٨٠ ص ٣٦٠ ح ٦ .
- ٢ - المصدر السابق ص ١ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٢١٨ ح ١١ .
- ٣ - المقنع ص ٧ .

٤/٤٣٣ - ارشاد المفید : قال أمیر المؤمنین (عليه السلام) : « من كان على يقين ، فأصابه شك ، فليمض على يقينه ، فان اليقين لا يدفع بالشك » .

٥/٤٣٤ - عوالي الالآلی - عن الشهید الاول (رحمه الله) - : روى ان النبي (صلی الله عليه وآلہ) قال : « إنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِيَ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقُولُ : أَحَدَثْتَ أَحَدَثَتْ ، فَلَا يَنْصَرِفُنَّ [أَحَدَكُمْ] ^(١) حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدْ رِيحًا » .

ورواه عبد الله بن زيد ، وأبو هريرة ، ومروي عن الأئمة (عليهم السلام) .

٢ - ﴿ بَابُ أَنَّ الْبُولَ وَالْغَائِطَ وَالرِّيحَ وَالْمَنِي وَالْجَنَابَةِ تَنْقَضُ الْوَضْوَءَ ﴾

١/٤٣٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه Books.Rated.net ، أن علياً (عليه السلام) ، قال : لا يعاد الوضوء الا من خلتين : غائطاً أو بولاً ، أو ريجاً .

٢/٤٣٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج

٤ - إرشاد المفید ص ١٥٩ .

٥ - عوالي الالآلی ج ١ ص ٣٨٠ ح ١ ، الكافی ج ٣ ص ٣٦ ح ٣ ، الاستبصار ج ١ ص ٩٠ ح ٢ سنن الدارمی ج ١ ص ١٨٣ سنن النسائي ج ١ ص ٩٩ ، التهذیب ج ١ ص ٣٤٧ ح ٩ ، ١٠ جامع الاحادیث ج ٢ ص ٣٤٧ ح ١٩ .

(١) زيادة من المصدر .

الباب - ٢

١ - الجعفریات ص ١٩ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ والبحار ج ٨٠ ص ٢١٨ ح ١١ .

من الطرفين .
وتقدم قوله : ولا يجب اعادة الا من بول او مني او غائط ، او
ريح^(١)

٣/٤٣٧ - وفيه : وكل ما خرج من قبلك ، او ببرك ، من دم ،
(قيق ، وصديد)^(١) ، وغير ذلك ، فلا وضوء عليك ، ولا
استنجاء ، الا أن يخرج منك بول ، او غائط ، او ريح ، او مني .

٤/٤٣٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه
(عليهم السلام) : أن الوضوء لا يجب الا من حدث ، وأن المرأة اذا
توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة^(١) ، ما لم يحدث ، او
ينم ، او يجامع ، او يُغَمَّ عليه ، او يكن منه ما يجب منه^(٢) اعادة
الوضوء .

٥/٤٣٩ - وعن أمير المؤمنين ، والباقي ، والصادق ، (عليهم السلام) ،
قالوا : الذي ينقض الوضوء الغائط ، والبول ، والريح ، والنوم
الغالب ، اذا كان لا يعلم ما يكون منه .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب المتقدم .

٣ - المصدر السابق ص ١ .

(١) في المصدر : وقيق وصدى حشو الرأس والدماغ وصديد . القيق : المدة
التي لا يخالطها دم (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٥) . الصديد ، صديد
الجريح : مأوه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغليظ المدة (لسان العرب ج
٣ ص ٢٤٦) .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠١ والبحار ج ٨٠ ص ٢٩٨ ح ٥٤ .

(١) في المصدر والبحار : الصلوات .

(٢) في المصدر : له .

٥ - المصدر السابق ج ١ ص ١٠١ والبحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢ .

٦/٤٤٠ - كتاب عاصم بن حميد : عن سالم بن أبي الفضيل ، قال : سألت أبا عبد الله ، (عليه السلام) ، عَمَّا ينقض الوضوء ؟ فقال : ليس ينقض الوضوء الاً ما أنعم الله به عليك من طرفيك ، من الغائط ، والبول .

٧/٤٤١ - الصدوق في المقنع : ولا يُنقض وضوئك الا من أربعة أشياء : من بول او غائط ، او ريح ، او مني .

٨/٤٤٢ - عوالي اللائي : عن فخر المحققين ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الوضوء مما يخرج ، لا مما يدخل .

٣ - ﴿ بَابُ أَنَّ النَّوْمَ الْغَالِبَ عَلَى السَّمْعِ ، يُنقْضِي الوضوءَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ ، وَأَنَّهُ لَا يُنقْضِي الوضوءَ شَيْءٌ مِّنَ الْأَشْيَاءِ ، غَيْرَ الْأَحْدَاثِ الْمَنْصُوصَةِ ﴾

٩/٤٤٣ - القطب الرواندي في آيات الاحكام : في قوله تعالى : ﴿ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾^(١) ، الآية : روی أن البارق (عليه السلام) سُئل : ما المراد بالقيام اليها؟ قال : المراد به القيام من النوم . وتقديم عن دعائم الاسلام قوله (عليه السلام) : « اوينم »^(٢) .

١٠/٤٤٤ - وفيه بعد قوله (عليهم السلام) : « والنوم الغالب اذا كان لا

٦ - كتاب عاصم بن حميد ص ٢٧ والبحارج ج ٨٠ ص ٢٢٨ ح ٢٤ .

٧ - المقنع ص ٤ .

٨ - عوالي اللائي ج ٢ ص ١٧٧ ح ٣ .

الباب - ٣

٩ - فقه القرآن « آيات الاحكام» ج ١ ص ١١ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠١ عن الصادق (عليه السلام) .

(١) المائدة ٥:٦ .

(٢) في الحديث ٤ من الباب المتقدم .

١٠ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٧ والبحارج ج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢ .

يعلم ما يكون منه ، فاما من خفق خفقة ، وهو يعلم ما يكون منه ، ويحسه ويسمع ، فذاك لا ينقض وضوءه » .

٤٤٥ - العياشي في تفسيره : عن بكير بن أعين ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾^(١) مَا مَعْنَى إِذَا قَمْتُمْ ؟ قال : إذا قمت من النوم » ، قلت : ينقض النوم الوضوء ، قال : « نعم إذا كان نوم يغلب على السمع ، فلا يسمع الصوت » .

٤٤٦ - وعن بكير بن اعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمُ الصَّلَاةَ فَاغسلوْ وجوهكم وأيديكم الى المراقب ﴾^(١) قلت : ما يعني بها ؟ قال : « من النوم » .

٤٤٧ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي : قال : سألت العبد الصالح عن الرجل يخفق ، وهو جالس في الصلاة ؟ قال : « لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته على الأرض ، او يعتمد ^(١) على شيء » .

قلت : وهو محمول على التقية ، او على عدم ذهاب حس السمع ، او البصر .

٤٤٨ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤٨ والبحار ج ٨٠ ص ٢٢١ ح ١٤ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٨ ح ٤٩ والبحار ج ٨٠ ص ٢٢١ ح ١٥ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

٥ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٤ .

(١) في المصدر: او يقعد .

٦ - الجعفريات ص ١٩ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « اذا خفق الرجل حفقة ، او حفقتين وهو جالس ، فليس عليه وضوء ، واذا نام حتى يغط^(١) فعليه الوضوء » .

قلت : وهو أيضاً محمل على أحد الوجهين .

٧/٤٤٩ - الصدوق في المقنع : وان نمت وأنت جالس في الصلاة ، فان العين قد تناه بعد ، والاذن تسمع ، فاذا سمعت الاذن فلا بأس .

٨/٤٥٠ - عوالي اللائي : عن فخر المحققين ، وفي الحديث المشهور عنه^(١) (صلى الله عليه وآله) : « من نام فليتوضاً » .

٤ - ﴿باب حكم ما أزال العقول من إغماء وجنون ومسکر وغيرها﴾

١/٤٥١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « ان المرء اذا توضاً صلى بوضئه ذلك ما شاء من الصلوات ، ما لم يحدث ، او ينم ، او يجامع ، او يُغمَ عليه » .

(١) الغطيط : هو الصوت الذي يخرج من نفس النائم (لسان العرب - غطط - ج ٧ ص ٣٦٢) .

٧ - المقنع ص ٧ .

٨ - عوالي اللائي ج ٢ ص ١٧٨ ح ٣٨ .

(١) جاء في هامش ص ٣٢ من المستدرك الطبعة الحجرية حاشية للمؤلف « قدس سره » نصها : « ويحتمل ان يكون المرجع هو الصادق (عليه السلام) فان الخبر المروي قبله مروي عنه » .

الباب - ٤

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠١ والبحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢ .

٥ - ﴿ بَابُ أَنْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدِّبْرِ مِنْ حُبِّ الْقَرْعِ وَالدِّيدَانِ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَلْطَخًا بِالْعَذْرَةِ ﴾

١/٤٥٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : وان خرج منك حب القرع^(١) ، وكان فيه ثفل^(٢) ، فاستنج وتوضاً ، وان لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء .

٢/٤٥٣ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، في الذي يخرج من ذبره الدود ؟ قال : يتوضأ .

قلت : لا بد من حمله على التقيّة ، أو على ما اذا كان متلطخا بالعذرة ، كما في غير واحد من الأخبار .

٦ - ﴿ بَابُ أَنَّ الْقَيْءَ وَالْمَدَّةَ وَالْقِيَحَ وَالْجَسَأَ وَالْضَّحَكَ وَالْقَهْقَهَةَ وَالْقَرْقَرَةَ فِي الْبَطْنِ لَا يَنْقُضُ شَيْءاً مِّنْهَا الْوَضُوءَ ﴾

١/٤٥٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : ولا ينقض القيء والقلس^(١)

الباب - ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ وعنه في البحار ج ٢١٨ ص ٨٠ ح ١١ .

(١) القرع : حمل اليقطين ، ثمر معروف يطبع ومنه الحديث (ليس في حب القرع وضوء) . (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٧٨) .

(٢) الثفل : عذرة الانسان ، (انظر لسان العرب ج ١١ ص ٨٤) .

٦ - الجعفريات ص ٢٠ .

الباب - ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ .

(١) القلس ، محركة : ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه من طعام او شراب القاه او اعاده فان غلب عليه فهو القيء (مجمع البحرين قلس ج ٤ ص ٩٧) .

والرعاف^(٢) والحجامة والدماميل والقروح ، وضوءا .

٢/٤٥٥ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين والباقر والصادق (عليهم السلام) ، ويتمضمض من تقأ ، ويصلّي اذا كان متوضئا قبل ذلك .

٧ - ﴿ باب أنه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير دم الاستحاضة والحيض والنفاس ﴾

١/٤٥٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : وكلما خرج من قبلك ودبرك من (دم وقيح وصديد)^(١) وغير ذلك ، فلا وضوء عليك ولا استنجاء .

٢/٤٥٧ - الصدق في المقنع : وما سوى ذلك من القيء والقلس والقبلة والحجامة والرعاف والمذى والوذى^(١) ، فليس فيه اعادة وضوء ، وكل ما لم يجب فيه اعادة الوضوء ، فليس عليك أن تغسل ثوبك منه .

٣/٤٥٨ - الجعفريةات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه ، انه كان لا يتوضأ من الدم ، الا دما يقطر او يسيل .

(٢) الرعاف ، بضم الراء : الدم الذي يخرج من الانف (مجمع البحرين - رعاف - ج ٥ ص ٦٣) .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٢ ، عنه في البحارج ٢٢٧ ح ٨٠ .
الباب - ٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، عنه في البحارج ٢١٨ - ٢١٩ ح ١١ .

(١) في المصدر : دم وقيح وصدى حشو الرأس والدماغ وصديد ، وفي البحار : دم او قيح او صديد .

٢ - المقنع ص ٤ .

(١) في المصدر : والوذى .

١ - الجعفريةات ص ١٩ .

٤/٤٥٩ - وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) . انه رعف وهو في الصلاة ، وهو يصلّي بالناس ، فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم خرج فتوضاً ولم يتكلم ثم جاء فبني على صلاته ، ولم ير بذلك بأسا .

٥/٤٦٠ - وبهذا الاسناد عن علي (عليه السلام) قال : من رعف وهو في الصلاة فلينصرف ، فليتوضاً ، وليستأنف الصلاة .

قلت : ذكر هذه الأخبار - في باب ما يعاد منه الوضوء - بعد الخبر المقدم ، في نقض البول وأخويه .

وروى السيد فضل الله في نوادره^(١) : الخبرين الآخرين ، مثله .

قلت : وحمل الوضوء في هذه الاخبار على معناه اللغوي ، وهو ازالة النجاسة ، فالمراد غسل موضع الرعاف ، وذلك لكونه أكثر من الدرهم ، أو يحمل على التقيّة ان اريد منه المعنى الشرعي .

٨ - ﴿باب أن القبلة وال المباشرة والمصاحعة ومس الفرج مطلقاً ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء﴾

١/٤٦١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين والباقر والصادق (عليهم السلام) ، انهم لم يروا - اي الوضوء - من الحجامة ولا من الفصد ولا من القيء ولا من الدم أو الصديد^(١) او القيح ، ولا من

٤ - الجعفريات ص ١٩ ، ونواذر الرواندي ص ٤٥ ، وعنه في البحارج ٨٠ ص ٢٢٤ ح ٢٠ .

٥ - المصدر السابق ص ١٩ .

(١) نواذر الرواندي ص ٤٥ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٢٢٥ ح ٢٠
الباب - ٨

٦ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠١ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢ .
(١) في المصدر : ولا من الصديد .

القبلة ، ولا من اللمس^(٢) ، ولا من مس الذكر ولا الفرج ولا الانثيين ، ولا مس شيء من الجسد ، ولا من أكل لحوم الأبل ، ولا من (شرب)^(٣) اللبن ، ولا (من أكل)^(٤) ما مسّته النار ، ولا في قص الاظفار ، ولا أخذ الشارب ، ولا حلق الرأس ، واذا مس جلدك^(٥) الماء فحسن .

٢/٤٦٢ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) : ان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل زب الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، كشف عن أرببيته^(١) ، وقام فصل من غير أن يتوضأ .

ورواه السيد فضل ار الرواندي^(٢) في نوادره : بإسناده عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٣/٤٦٣ - القطب الرواندي في آيات الأحكام : يروى أن العرب والموالي اختلفتا فيه : أي في قوله تعالى : ﴿أو لامست النساء﴾ فقال الموالي : المراد به الجماع ، وقال العرب : المراد به مس المرأة ، فارتقت أصواتهم إلى ابن عباس ، فقال : غالب الموالي ، المراد به الجماع ، وسمي الجماع لمسا لأن به يتوصل إلى الجماع ، كما يسمى المطر سماء .

(٢) في البحار: المس .

(٤،٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٥) في المصدر: ذلك .

٢ - الجعفريات ص ١٩

(١) الاربية أصل الفخذ وقيل : ما بين أعلى الفخذ وأسفل البطن (لسان العرب ج ١٤ ص ٣٠٧ ربا) .

(٢) نوادر الرواندي ص ٤٠ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٤ ح ٢٠ .

٣ - فقه القرآن «آيات الأحكام» ج ١ ص ٣٧ .

٩ - ﴿ بَابُ أَنَّ لِمَسِ الْكَلْبِ وَالْكَافِرِ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ ﴾

١/٤٦٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : وليس عليك وضوء ، من مس الفرج ولا من مس القرد والكلب والخنزير ، ولا من مس الذكر .

١٠ - ﴿ بَابُ أَنَّ الْمَذِي وَالْوَذِي وَالْوَدِي وَالْأَنْعَاظُ وَالنَّحَامَةُ وَالْبَصَاقُ وَالْمَخَاطُ لَا يَنْقُضُ شَيْءاً مِنْهَا الْوَضُوءَ لَكُنْ يُسْتَحْبَبُ الْوَضُوءُ مِنَ الْمَذِي عَنْ شَهْوَةٍ ﴾

١/٤٦٥ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « كنت رجلا مذاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِمَكانِ فاطمة (عليها السلام) بنته ، لأنها عندي فقلت للمقداد يمضي ويسألها^(١) ، فسأل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الرجل الذي ينزل المذى من النساء ؟ فقال : يغسل طرف ذكره وأنثيه وليتها وليتوضاً وضوءه للصلوة » .

ورواه الرواندي^(٢) في نوادره : بسانده عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، مثله ، وفيه « يتوضأ وضوء الصلاة » .

٢/٤٦٦ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : سمعت

الباب - ٩

١ - فقه الرضا(عليه السلام) ص ٣، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٩ .

الباب - ١٠

١ - الجعفريات ص ٢٠ .

(١) في البحار: فقلت لأبي ذر سلمه .

(٢) نوادر الرواندي ص ٤٥ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٥ ح ٢٠ .

٢ - الجعفريات ص ٢٠ .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول : « ثلاثة أشياء : مني ، ومذي وودي^(١) فاما المذى : فالرجل يلاعب امرأته فيمذى ففيه الوضوء ، وأما الودي : فهو الذي يتبع البول يشبه المنى ، ففيه الوضوء ايضاً ، وأما المنى : فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ، ففيه الغسل » .

ورواه السيد فضل الله الرواندي في نوادره^(٢) : بساندته عنه ، (عليه السلام) ، مثله . وفيه :

وأما الودي فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المنى ، ففيه الوضوء .

٣/٤٦٧ - وبهذا الاستناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « اني لذاء وما أزيد على الوضوء » .

قلت : لعل المراد لا أزيد وضوء على الوضوء الذي كان قبل المذى ، فيدل على نفي ناقصيته ، كما يدل عليه مفهوم الحصر في الخبر الذي رواه سابقاً ، وهو قوله (عليه السلام) : لا يعاد الوضوء ، فتحمل الأخبار المنافية على الاستحباب .

٤/٤٦٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : ولا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذى وودي^(١) ، فانهما بمنزلة البصاق والمخاط ، ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء .

(١) في النوادر والبحار : وودي .

(٢) نوادر الرواندي ص ٤٥ وعنه في البحارج ٢٢٥ ح ٢٠ ص ٨٠ .

٣ - الجعفريات ص ٢٠ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ .

(١) في المصدر : وودي .

﴿ ١١ - باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني ﴾

١ - كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتوضأ ثم يرى البلل على طرف ذكره ؟ فقال : « يغسله ولا يتوضأ ». ١/٤٦٩

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : ان وجدت بلة في اطراف احليلك ، وفي ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك ، فقد علمت ما وصفته لك من مسح اسفل انشييك ونتر احليلك ثلاثة ، فلا تلتفت الى شيء منه ، ولا تنقض وضوئك له ، ولا تغسل منه ثوبك ، فان ذلك من الحبائل والبواسير . ٢/٤٧٠

٣ - الصدوق في المقنع : وان اغتسلت من الجناة ووجدت بلا ، فان كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل ، وان كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل^(١) ، وفي حديث آخر : ان لم تكن بلت فتووضأ^(٢) .

٤ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريع المحاري ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول والتقطير ؟ فقال : « اذا نزل من الحبائل ونشف الرجل حشفته واجتهد ، ثم ان كان بعد ذلك شيء ، فليس بشيء ». ٤/٤٧٢

الباب - ١١

١ - كتاب عاصم بن حميد ص ٤١ ، عنه في البحارج ص ٨٠ ح ٣٦٠ .

٢ - فقه الرضا(عليه السلام) ص ١ ، عنه في البحارج ص ٨٠ ح ٣٦٠ .

٣ - المقنع ص ١٣ ، عنه في البحارج ص ٨١ ح ٦٥ .

(١) في احدى نسخ المصدر : الصلاة .

(٢) في المصدر : فتووضأ ولا تغسل .

٤ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي ص ٨٤ .

قلت : ظاهره أنه لبيان حكم الاستبراء ، ويأتي في السلس احتمال آخر فيه^(١)

١٢ - باب أن تقليم الأظفار والحلق ونتف الابط وأخذ الشعر
لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء إذا كان
بالمحديد

١/٤٧٣ - الجعفريةات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا (عليه السلام) سُئل عن رجل قلم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء؟ فقال (عليه السلام) : « لا بأس ، لم يزده ذلك الا طهارة ، وليس هذا بمنزلة الحديث الذي يتوضأ منه » .

ورواه السيد الرواندي في نوادره : مثله^(١) ، إلى قوله : طهارة . وقد تقدم عن الدعائم قولهم (عليهم السلام) : « اذا مس جلدك الماء فحسن^(٢) »

٢/٤٧٤ - كتاب درست بن أبي منصور : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن جزء الشعر وتقليم الأظافير؟ فقال (عليه السلام) : « لم يزده ذلك الا ظهوراً » .

(١) يأتي في الباب ١٦.

الباب ١٢

١- الجعفريةات ص ١٩ .

(١) نوادر الرواندي ص ٤٥ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٢٢٤ ح ٢٠ .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٢ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢ .
وتقدم في الباب ٨ حديث ١ .

٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦ .

١٣ - ﴿ باب أن أكل ما غيرت النار بل مطلق الأكل والشرب واستدخال أي شيء كان لا ينقض الوضوء ﴾

١/٤٧٥ - دعائيم الإسلام : وروينا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه أتى بكتف جزور مشوية وقد أذن بلال ، فأمره فأمسك هنيئة حتى أكل منها وأكل معه أصحابه ، ودعا بلين ابل ممذوق له ، فشرب منه^(١) وشربوا ، ثم قام فصلّى ولم يمس ماء .

٢/٤٧٦ - وفيه : عن أمير المؤمنين والباقر والصادق (عليهم السلام) : « ومن أكل اللحوم والألبان أو ما مسته النار ، فان غسل من مس ذلك يديه فهو حسن مرغب فيه مندوب اليه ، وان صلّى ولم يغسلها لم تفسد صلاتة » .

٣/٤٧٧ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام) ، عن أم سلمة زوج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قالت : دخلت على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فناولته كتف شاة ، فبينا هو يتعرّقه^(١) اذ جاءه بلال يؤذن للصلاحة فقام وصلّى ولم يتوضأ .

الباب - ١٣

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٠٢ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٨ ح ٢٢ .

(١) في المصدر : ودعا بلين فمذوق له فشرب . والمذوق ، المذيق : اللبن المزوج بالماء . مذق اللبن ، يمذق مذقاً فهو ممذوق ، ومذيق ، ومذق (لسان العرب - مذق - ج ١٠ ص ٣٣٩) .

٢ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٠٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ح ٢٢ .

٣ - الجعفريات ص ٢٥ .

(١) يتعرّقه ، العرق : العظم الذي أخذ عنه اللحم ، والعرق أيضاً : مصدر قوله : عرق العظم أعرقه بالضم عرقاً : اذا أكلت ما عليه من اللحم

٤/٤٧٨ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :
وحدثني زينب بنت أم سلمة^(١) بمثل ذلك .

٥/٤٧٩ - وبهذا الاسناد : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال :
قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : لا وضوء مما غيرت النار .

٦/٤٨٠ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان عليا
(عليهم السلام) قال : خرج علينا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
قبل صلاة الغداة ، وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويشرب ،
وبلال يقيم لصلاة الغداة ، فدخل فصل بالناس من غير أن يمس ماء .

٧/٤٨١ - عوالي الالائي: عن رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): انه قدم عليه
رجل فأضافه فأدخله بيته، ثم قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):
«هل عندكم شيء؟» قال : فأتونا بجفنة كثيرة الشريد والوذر^(١) ،
فجعل ذلك الرجل يجبل يده في جوانبها ، فأخذ النبي
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يمينه يمساره ووضعها قدامه ، ثم قال (ص) :
«كل ما يليك فإنه طعام واحد» ، فلما رفعت الجفنة أتونا بطبق فيه
رطب ، فجعل يأكل من بين يديه ، وجعل رسول الله
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يجول في الطبق ، ثم قال للرجل : «كل من

= (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢١٣) ، وفي المصدر : يتعرفه .

٤ - الجعفريات ص ٢٥ .

(١) وزاد في المصدر : عن أم سلمة .

٥ - المصدر السابق ص ٢٦ .

٦ - المصدر السابق ص ٢٦ .

٧ - عوالي الالائي ج ١ ص ١٢٦ ح ٦٢ .

(١) الوذر ، الوذرة بالتسكين من اللحم : القطعة الصغيرة مثل الفدرة ، وقيل
هي البضعة لاعظم فيها (لسان العرب - وذر - ج ٥ ص ٢٨١) .

حيث شئت فانه غير طعام واحد » ، ثم أتونا بوضوء فغسل يده^(٢) ثم مسح وجهه وذراعيه ، وقال : « هذا الوضوء مما مسته النار » .

قلت : هو صريح في نفي ناقصيته ، واستحباب الغسل بعده وهو غير مختص به .

٨/٤٨٢ - وعن مجموعة فخر المحققين : عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : « الوضوء مما يخرج لا مما يدخل » .

١٤ - ﴿ بَابُ أَنْ اسْتَدْخَالَ الدَّوَاءِ وَخَرْوَجَ النَّدِيِّ وَالصَّفْرَةِ مِنَ الْمَقْعِدَةِ وَالنَّاصُورِ^(١) لَا يَنْقُضُ الوضوءَ ﴾

١١/٤٨٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : وان احتقت ، او حملت الشياف فليس عليك اعادة الوضوء .

١٥ - ﴿ بَابُ عَدْمِ وَجُوبِ اِعْدَادِ الوضوءِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْاسْتِنْجَاءَ وَتَوْضِأَ وَصَلَّى وَجُوبِ اِعْدَادِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ ﴾

١١/٤٨٤ - فقه الرضا (عليه السلام) Books.Rafed.net : انكنت اهرقت الماء فتوضأت ، ونسيت أن تستنجي حتى فرغت من صلاتك ثم ذكرت ، فعليك أن تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلاة .

(٢) في المصدر : يديه

٨ - عوالي الالبي ج ٢ ص ١٧٧ ورواه الصدوق في العلل ص ٢٨٠
الباب - ١٤

(١) الناسور، بالسين والصاد جميماً : علة تحدث في ما قي العين يسقي فلا ينقطع ، قال : وقد يحدث أيضاً في حوالي المقعدة وفي اللثة وهو معرب (لسان العرب - نسر - ج ٥ ص ٢٠٥) .

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، عنه في البحارج ٢١٨ ص ٨٠ ح ١١ .
الباب - ١٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحارج ٢١٨ ص ٨٠ ح ١١ .

٢/٤٨٥ - الصدوق في المقنع : وان بلت فذكرت بعدهما صلیت أنك لم تغسل ذرك ، فاغسل ذرك وأعد الوضوء للصلوة .

قلت : لم ينقل القول بوجوب اعادة الوضوء الا من ظاهر الصدوق فيه ، والعمل على ما تضمنه العنوان للأخبار المعتبرة المذكورة في الأصل ، وعدم قابلية المعارض حتى عن حمله على الاستحباب ، والله العالم .

١٦ - ﴿باب حكم صاحب السلس والمبطون﴾

١/٤٨٦ - قد تقدم عن كتاب المثنى: أن ذريح المحاري ، سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول والتقطير؟ فقال (عليه السلام) : اذا نزل من الحبائل ونشف الرجل حشفته واجتهد ، ثم ان كان بعد ذلك شيء فليس بشيء .

قال في البحار^(١) : بعد استظهار كونه لبيان حكم الاستبراء كما استظهرنا ، ويحتمل أن يكون حكم صاحب السلس فيدل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة له ، كما ذهب إليه الشيخ في المسوط ، انتهى .

ويحتمل قريبا ان يكون المراد شيء في الصلاة ، فيدل على العفو عن النجاسة وعدم وجوب تجديد الوضوء في الأثناء والبناء على ما مضى ، لا التجديد لصلاة أخرى كما لا يخفى .

٢ - المقنع ص ٤ .

الباب - ١٦

١ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٤ ، وتقدم في الباب ١١ ح ٤ .

(١) البحار ج ٨٠ ص ٣٧٥ ح ١٠ .

أبواب أحكام الخلوة

١ - ﴿ باب وجوب ستر العورة ، وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلل رجلاً كان أو امرأة ﴾

١/٤٨٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : وغضّ بصرك عن عورة الناس ، واستر عورتك من أن ينظر اليه ، فإنه أروي^(١) : أن الناظر والمنظور اليه ملعون .

٢/٤٨٨ - دعائم الإسلام : روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) ، انهم امرروا بستر العورة وغضّ البصر عن عورات المسلمين ، ونهوا المؤمن أن يكشف عورته وإن كان بحيث لا يراه أحد .

٣/٤٨٩ - وروينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) : إن سائلاً سأله عن أي الأعمال أفضل عند الله؟ فقال: «ما لا يقبل الله عزّ وجلّ عملاً إلا به» ، وساق الحديث وهو طويل ، إلى أن قال: «وفرض على العينين غض البصر عما حرم الله وهو عملهما» .

وفي نسخة: «وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله ، وأن يغض عينيه نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله ، وذلك من الإيمان ،

أبواب أحكام الخلوة

الباب - ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

(١) في المصدر: فإنه روى .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٣ ، عنه في البحارج ١٩٢ ص ٨٠ ح ٥١ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٤ .

وقال تبارك وتعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾^(١) من أن ينظر أحدهم إلى فرج أخيه ، ويحفظ فرجه من أن ينظر إليه أحد - ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) - : كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية ، فإنها من النظر » ، الخبر .

ويأتي تمامه في أبواب جهاد النفس .

٤ - عوالي اللائي : عن عبد العزيز بن عبد المطلب ، عن أبيه ، عن مولاة المطلب ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآلـهـ) أنه قال : « من كان يؤمن بالله عز وجل فلا ينظر إلى عورة أخيه » .

٢ - ﴿ باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الرياح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب ﴾

١ - دعائم الإسلام : وعنهم (صلوات الله عليهم) ؛ أن رسول الله (صلّى الله عليه وآلـهـ) نهى من استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول .

٢ - البخاري : عن العلل - محمد بن علي بن ابراهيم القمي - قال : اول حد من حدود الصلاة هو الاستنجاء وهو أحد عشر ، لا بد لكل الناس من معرفتها واقامتها ، وذلك من آداب رسول الله

(١) النور ٢٤ : ٣٠ .

٤ - عوالي اللائي ج ١ ص ١١٤ ح ٣١ .

الباب - ٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البخاري ج ١٩٢ ص ٨٠ ح ٥١ .

٢ - البخاري ج ٨٠ ص ١٩٤ ح ٥٣ .

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فَإِذَا أَرَادَ الْبُولُ وَالْغَائِطَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِقِبْلَةٍ وَلَا دِبْرًا ، وَالْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكَعْبَةَ أَعْظَمُ آيَةً لِلَّهِ فِي أَرْضِهِ وَأَجْلُ حِرْمَةَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُ بِالْعُورَتَيْنِ الْقِبْلَةَ وَالدِّبْرَ لِتَعْظِيمِ آيَةِ اللَّهِ ، وَحِرْمَةُ اللَّهِ وَبَيْتُ اللَّهِ .

فَالْمُؤْمِنُ : وَلَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ لِعِلْمِيْنِ : أَحَدُهُمَا : إِنَّ الرِّيحَ تَرْدُ الْبُولَ فَتُصِيبُ الثَّوْبَ ، وَرَبِّمَا لَمْ يَعْلَمْ الرَّجُلُ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُهُ ، وَالْعُلَمَاءُ ثَانِيَةُ : إِنَّ مَعَ الرِّيحِ مُلْكًا فَلَا يَسْتَقْبِلُ بِالْعُورَةِ .

٣/٤٩٣ - عَوَالِيُّ الْلَّالِيُّ : عَنْ فَخْرِ الْمُحَقْقِينَ ، عَنِ النَّبِيِّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَةٍ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا ، وَلَكِنْ شَرَقُوا أَوْ غَرَبُوا» .

٤/٤٩٤ - وَفِيهِ : عَنْهُ ، عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرُجَ فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُهَا ، وَلَكِنْ شَرَقُوا أَوْ غَرَبُوا .

٥/٤٩٥ - السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوِنِدِيُّ فِي نَوَادِرِ رَافِعَةٍ : بِاسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادَ لِلْقِبْلَةِ .

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالتَّقْنِعِ عَنْدِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ﴾

١/٤٩٦ - دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ : وَرَوَوْا - أَيُّ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ إِذَا دَخَلَ

٣ - عَوَالِيُّ الْلَّالِيُّ ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٤ .

٤ - عَوَالِيُّ الْلَّالِيُّ ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٥ .

٥ - نَوَادِرُ الرَّاوِنِدِيِّ ص ٥٤ ، عَنْهُ فِي الْبَحَارِجِ ص ٨٠ ح ١٨٨ .

الْبَابُ - ٣

٦ - دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٠٤ ، عَنْهُ فِي الْبَحَارِجِ ص ٨٠ ح ١٩٢ .

الخلاء تقنع وغطّى رأسه ولم يره أحد .

٢/٤٩٧ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا أراد أن يتぬخ وبين يديه الناس غطا رأسه ، ثم دفنه ، وإذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك ، وكان إذا أراد الكنيف غطا رأسه .

٢/٤٩٨ - الصدوق في المقنع : إذا أردت دخول الخلاء فقنع رأسك .

٤ - ﴿ باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلّي وشدة التستر والتحفظ ﴾

١/٤٩٩ - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حماد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لقمان وحكمته . . . ؟ - إلى أن قال - قال (عليه السلام) : ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط ، ولا اغتسال لشدة تسره ، وعمق نظره ، وتحفظه في أمره .

Books.Rafed.net

٢/٥٠٠ - القطب الرواندي في قصص الأنبياء : بسانده إلى الصدوق ، بسانده عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، قال : إن آدم (عليه السلام) لما أهبط من الجنة وأكل من الطعام وجد في بطنه ثقلًا ، فشكى ذلك إلى جبرئيل فقال : يا آدم فتنع فنحاه ، فأحدث فأخرج منه الثقل .

٢ - الجعفريات ص ١٣ .

٣ - المقنع ص ٣ .

الباب - ٤

١ - تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ١٦٢

٢ - قصص الأنبياء ص ١٩ عنه في البحارج ١١ ص ١١٤ ح ٣٧ .

٣/٥٠١ - وفيه : بحسبناه الى الصدوق ، قال : حدثنا أحمد بن الحسين ، عن أبي عبد الله جعفر بن شاذان ، عن جعفر بن علي بن نجيع ، عن ابراهيم بن محمد بن ميمون ، عن مصعب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (رضي الله عنه) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، اذا أراد حاجة أبعد في المشي فترعرع خفيه وقضى حاجته ثم توضأ ، الخبر .

٤/٥٠٢ - دعائيم الإسلام : ورووا (عليهم السلام) : أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان اذا أراد قضاء حاجة في السفر أبعد ما شاء الله^(١) واستتر .

وقالوا (عليهم السلام) : «من فقه الرجل ارتياح مكان الغائط والبول ، والنخامة^(٢)» - يعنون (عليهم السلام) - أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس .

٥/٥٠٣ - وروينا عن بعضهم (عليهم السلام) ، أنه أمر بابتناه مخرج في الدار ، فأشاروا الى موضع غير مستتر من الدار ، فقال (عليه السلام) : «يا هؤلاء ، إن الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في أستر موضع منه ، وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدار» .

٣ - المصدر السابق ص ١١٧ .

٤ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ١٩٢ ص ٨٠ ، ١٩٣ ح ٥١ .

(١) لفظة الجلالة : ليس في البحار .

(٢) النخامة ، أنخم الرجل وتنخم : دفع بشيء من صدره أو أنفه ، واسم ذلك الشيء النخامة (لسان العرب - نخم - ج ١٠ ص ٥٧٢) .

٥ - المصدر السابق ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ١٩٣ ص ٨٠ ح ٥١ .

٦٠٤ - توحيد المفضل : برواية محمد بن سنان ، عنه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اعتبر الآن يا مفضل بعض النعمة على الإنسان في مطعمه ومشربه وتسهيل خروج الأذى ، أليس من حسن^(١) التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء في أستر موضع فيها^(٢) ؟ فهكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيأ للخلاء من الإنسان في أستر موضع منه ، فلم يجعله بارزاً من خلفه ، ولا ناشراً من بين يديه ، بل هو مغيب في موضع غامض من البدن مستور محجوب ، يلتقي عليه الفخذان وتحجبه الاليات بما عليهما من اللحم فيواريانيه » .

٧٠٥ - تفسير الإمام (عليه السلام) : ان رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان ذات يوم في طريق له بين مكة والمدينة ، وفي عسكره منافقون من المدينة ، وكافرون من مكة ومنافقون منها ، وكانوا يتحدثون فيما بينهم بمحمد وآلـهـ الطيبين (عليهم السلام) وأصحابـهـ الخـيرـينـ ، فقال بعضـهـ لهم : يأكلـ كـماـ نـاكـلـ ، وينـفـضـ كـرـشـهـ منـ الغـائـطـ والـبـولـ كـماـ نـفـضـ ، ويدعـيـ أنهـ رسولـ اللهـ ؟ فقالـ بعضـ مرـدـةـ المنـافقـينـ : هذهـ صـحـرـةـ مـلـسـاءـ لـأـ تـعـمـدـنـ النـظـرـ إـلـىـ اـسـتـهـ اـذـ قـعـدـ لـحـاجـتـهـ حتـىـ أـنـظـرـ ، هلـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـ كـمـاـ يـخـرـجـ مـنـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـقـالـ آخـرـ : لـكـنـكـ انـ ذـهـبـتـ تـنـظـرـ مـنـعـهـ مـنـ أـنـ يـقـعـدـ ، فـانـهـ أـشـدـ حـيـاءـ مـنـ الـجـارـيـةـ العـذـراءـ المـنـعـةـ المـحرـمةـ .

٨٠٦ - ابن شهر آشوب في مناقبه : عن جماعة ، أنه قال عمرو بن العاص لمعاوية ، لو أمرت الحسن بن علي (عليهما السلام) يخطب على

٦ - توحيد المفضل ص ٧٠ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٣ ح ٥٢ .

(١) في البحار : خلق .

(٢) في المصدر والبحار : منها .

٧ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٦٣ .

٨ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١١ .

المنبر فلعله حصير^(١) فيكون ذلك وضعا له عند الناس ، فأمر الحسن (عليه السلام)^(٢) فلما صعد المنبر تكلم وأحسن - إلى أن قال - .

وفي رواية المدائني فقال عمرو : يا أبا محمد هل تنعت الخرأة ؟ قال : « نعم تبعد المشى^(٣) في الأرض الصحيح^(٤) حتى توارى من القوم ، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تمسح باللقطة والرمة ، يريد العظم والروث ، ولا تبل في الماء الراكد » .

٩٥٠٧ - الصدوق في الخصال : في حديث الأربعين ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « اذا تعرى الرجل نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستروا » .

٥ - ﴿باب استحباب التسمية والاستعاذه والدعاه بالتأثير عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر إلى الماء والوضوء﴾

١٥٠٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : اذا دخلت الغائط فقل : أعود بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، واذا فرغت فقل : الحمد لله الذي أمات عن الأذى وهناني طعامي وعافاني^(١) ، الحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج وأمات الأذى .

(١) في المصدر : حصر .

(٢) وفيه زيادة : بذلك .

(٣) وفيه : المشى .

(٤) الصحيح: الأرض الجرداء المستوية ذات حصى صغار (لسان العرب - صحيح - ج ٢ ص ٥٠٨) .

٩ - الخصال ص ٦٣٠ .

الباب - ٥

١ - فقه الرضا(عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحارج ٢٥ ح ١٧٧ ص ٨٠ .

(١) في المصدر : وعافاني من البلوى .

٢٠٩ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بسانده إلى أحمد و محمد بن سعيد ، قال : حدثني يحيى بن زكرياء بن شيبان من كتابه في المحرم ، سنة سبع وستين ومائتين ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائي ، قال حدثني أبي والحسين بن أبي العلاء جمِيعاً ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا دخلت الى المخرج وأنت تريد الغائط فقل : بسم الله وبالله أعود بالله من نرجس النجس الشيطان الرجيم ، ان الله هو السميع العليم » .

٢١٠ - وفيه : بهذا الاسناد ، عنه (عليه السلام) ، قال : « اذا فرغت - يعني من الغائط - فقل : الحمد لله الذي امّاط عنِي الْأَذى وأذهب عني الغائط وهنائي وعافاني ، والحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج وأمضى ^(١) الْأَذى » .

٢١١ - وفيه : عن علي بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ان عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشير الرحال سألاه أبي (عليه السلام) عن حدخلاء اذا دخله الرجل ؟ فقال : « اذا دخل الخلاء قال : بسم الله اذا جلس يقضي حاجته قال : اللهم اذهب عنِي الْأَذى وهنائي طعامي ، فاذا قضى حاجته قال : الحمد لله الذي امّاط عنِي الْأَذى وهنائي طعامي » .

٢ - فلاح السائل ص ٤٩ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ١٧٩ ح ٢٧ .

٣ - فلاح السائل ص ٥٠ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ١٧٩ ح ٢٧ .

(١) في هامش البحار : امّاط .

٤ - فلاح السائل ص ٤٩ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ١٧٩ ح ٢٨ .

ثم قال : « ان ملكاً موكلًا بالعباد ، اذا قضى أحدهم الحاجة ، قلب عنقه فيقول : يا ابن آدم ألا تنظر الى ما خرج من جوفك فلا تدخل ^(١) إلا طيباً ، وفرجك فلا تدخله في حرام ». ٥/٥١٢

وفيه : بساندته الى الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكري ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني ، قال : حدثنا أبي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا دخلت الى المخرج وانت تريد الغائط ، فقل : بسم الله وبالله أعود بالله من الخبيث المخبت الرجس النجس الشيطان الرجيم ، ان الله هو السميع العليم ». ٦/٥١٣

الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « علمي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اذا دخلت الكنيف ان أقول : اللهم اني أعوذ بك من الخبيث المخبت الرجس الرجس الشيطان الرجيم ». ٧/٥١٤

وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اذا انكشف احدكم للبول بالليل فليقل : بسم الله ، فان الشياطين تغض ابصارها عنه حتى يفرغ ». ٨/٥١٥

وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « علمي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اذا قمت عن الغائط ان أقول : الحمد لله الذي رزقني لذة طعامي ومنفعته ، وأماط عني أذاه ، يا ها من نعمة ما أبين فضلها ». ٩/٥١٦

(١) في المصدر والبحار : تدخله .

٥ - فلاح السائل ص ٤٩ .

٧ - المصدر السابق ص ١٢ .

٨ - المصدر السابق ص ٢٩ .

٦ - الجعفريات ص ١٣ .

٩/٥١٦ - دعائم الاسلام : وروينا عن علي (صلوات الله عليه) ، أنه كان اذا دخل المخرج^(١) ، قال : «بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم ، - فاذا خرج - ، قال : الحمد لله الذي عافاني في جسدي والحمد لله الذي أماط عني الأذى» .

١٠/٥١٧ - وفيه : وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) ، أنه قال : «اذا دخلت المخرج فقل : بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم ، اللهم كما أطعمنتيه في عافية فأخرجه مني في عافية ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهناني طعامي^(١) وشرابي » .

١١/٥١٨ - الصدوق في الهدایة : وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته أن يقول : الحمد لله الذي أماط عني الأذى ، وهناني الطعام وعافاني من البلوى ، فاذا أراد الخروج من الخلاء ، فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ، ويمسح يده على بطنه ، ويقول : الحمد لله الذي عرفني لذته ، وأبقي قوته في جسدي ، وأخرج عنى أذاه ، يا لها نعمة^(١) ثلاثة مرات .

١٢/٥١٩ - وفيه : فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل : الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ، ولم يجعله نجساً .

٩ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٤ ، والبحارج ٨٠ ص ١٩٣ ح ٥١ .

(١) في المصدر : لقضاء الحاجة .

١٠ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٤ والبحارج ٨٠ ص ١٩٣ ح ٥١ .

(١) في المصدر : مساغ طعامي .

١١ - الهدایة ص ١٦ ، والبحارج ٨٠ ص ١٩١ ح ٤٨ .

(١) في المصدر والبحارج : من نعمة .

١٢ - الهدایة ص ١٦ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٢٠٨ ح ١٩ .

وفي المقنع^(١) : اذا أردت دخول الخلاء فقنع رأسك وأدخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل : بسم الله وبالله ولا اله الا الله ، اللهم لك الحمد ، اعصمني من شر هذه البقعة وأخرجنني منها سالماً ، وحل بيبي وبين طاعة الشيطان ، فاذا فرغت من حاجتك فقل : الحمد لله الذي اماط عنى الأذى وهناني طعامي وشرابي ، وعافاني من البلوى .

واماذا أردت الخروج من الخلاء فأخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى ، وقل : الحمد لله على ما أخرج عنى من الأذى في يسر وعافية ، يا لها نعمة .

١٣/٥٢٠ - مصباح المتهجد للشيخ (رحمه الله) : اذا أراد أن يتخل لقضاء الحاجة والدخول الى الخلاء ، فليضغط رأسه ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى ، وليرسل : بسم الله وبالله ، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المختلط الشيطان الرجيم ، وليرسل اذا استنجى : اللهم حصن فرجي^(١) ، واستر عورتي ، وحرّمها^(٢) على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام .

Books.Rafed.net

ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ، ويقول : الحمد لله الذي اماط عنى الأذى ، وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ، فاذا أراد الخروج من الموضع الذي تخل فيه ، أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ، فاذا خرج ، قال : الحمد لله الذي عرفني لذاته وأبقى في جسدي قوته ، وأخرج عنى أذاه ، يا لها نعمة ، يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها » .

(١) المقنع ص ٣ .

١٣ - مصباح المتهجد ص ٥ - ٦ ، عنه في البحارج ص ٨٠ ح ٢٩ .

(٢) زاد في المصدر : واعفه .

(٢) في احدى نسخ المصدر : وحرّمني .

١٤/٥٢١ - البحار : نقل من خط الشهيد (رحمه الله) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : « كان نوح كبر الأنبياء اذا قام من الحاجة قال : الحمد لله الذي أذاقني طعمه ، وأبقي في جسدي منفعته ، وأخرج عني أذاه ومشقته » .

١٥/٥٢٢ - القطب سعيد بن هبة الله الرواوندي في لب الباب : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : « اذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله، أعوذ بالله من الخبيث المخبث » .

١٦/٥٢٣ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « اذا أراد أحدكم الخلاء فليقل : بسم الله ، اللهم امط عنِّي الأذى وأعذنِي من الشيطان الرجيم ، وليرد إذا جلس : اللهم كما أطعْمْتَنِيه طيباً وسوغْتَنِيه فاكفْنِيه » .

٦ - ﴿ بَابُ كُرَاهَةِ الْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ ﴾

١/٥٢٤ - دعائم الإسلام : ونهوا (عليهم السلام) عن الكلام في حال الحدث والبول ، وأن يرد السلام على من سلم عليه وهو في تلك الحالة .

٢/٥٢٥ - الصدوق في الهدایة : ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء. وروي : أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته .

١٤ - البحار ج ٨٠ ص ١٨٩ ح ٤٥ .

١٥ - لب الباب : مخطوط .

١٦ - تحف العقول ص ٧٧ .

الباب - ٦

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .
- ٢ - الهدایة ص ١٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٠ ح ٤٨ .

٣/٥٢٦ - سبط أمين الاسلام الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار :- نقالا عن المحسن - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « ترك الكلام في الخلاء ، يزيد في الرزق » .

جامع الأخبار : (عليه السلام) ، مثله^(١) .

٧ - ﴿ بَابِ عَدْمِ كُرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَحْمِيدِهِ وَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكَرْسِيِّ ، عَلَى الْخَلَاءِ ﴾

١/٥٢٧ - القطب الرواندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال : « اذا عطس أحدكم في الخلاء فليحمد الله في نفسه ، وصاحب العطسة يؤمن الموت سبعة^(١) أيام » .

٢/٥٢٨ - الشيخ المفيد في أماليه : عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن همام ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة الغنوبي ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن معمر^(١) ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الفجیع العقيلي ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، عن أبيه - فيما أوصى إليه عند وفاته ، « وكن لله ذاكرا على كل حال . . . » ، الخبر .

٣/٥٢٩ - الصدوق في الخصال في حديث الأربعمائة : عن أمير المؤمنين

٣ - مشكاة الانوار ص ١٢٩ .

(١) جامع الأخبار ص ١٤٥ فصل ٨٢ .

الباب - ٧

١ - دعوات الرواندي : ص ٩٠ ، عنه في البحارج ٧٦ ص ٥٣ ح ٢ .

(١) في المصدر: ثلاثة.

٢ - امالی المفید ص ٢٢٢ ح ١ .

(١) في المصدر: أبي معمر .

٣ - الخصال ص ٦١٣ .

(عليه السلام) ، قال : « اذکروا الله عزّ وجلّ ، في كُلّ مکان فانه معکم ». ويأتي ما يدل على ذلك ، في أبواب الذکر ، من كتاب الصلاة .

٨ - ﴿ باب وجوب الاستنجاء ، وإزالة النجاسات للصلوة ﴾

١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أتاني جبرئيل (عليه السلام) فقال : يا محمد كيف ننزل عليكم ؟ وأنتم لا تستاكون ، ولا تستنجون بالماء » .

٢ - عوالي اللائي : عن فخر المحققين ، عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « اذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فليذهب ومعه ثلاثة أحجار ، فانها تجزي » .

٣ - وعن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : انه قال لبعض نسائه : « مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن ، فانه مطهرة للحواشي ، ومذهبة للدرن ^(١) » . Books.Rafed.net

٤ - القطب الرواوندي في دعواته : روى ابن عباس : أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث : ثلث للغيبة وثلث للنميمة وثلث للبول .

الباب - ٨

١ - الجعفریات ص ١٥ .

٢ - عوالي اللائي ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٢ .

٣ - عوالي اللائي : لم نجده ، علل الشرائع ص ٢٨٦ ح ٢ ، عنه في البحارج ص ١٩٩ ح ٤ .

(١) في العلل : للبواسير والدرن : الوسخ (لسان العرب ج ١٣ ص ١٥٣) . ويأتي الحديث أيضاً في الباب ٢٥ ح ٨ عن العوالي أيضاً .

٤ - دعوات الرواوندي ص ١٢٩ عنه في البحارج ٢١٠ ص ٨٠ ح ٢٣ .

٥/٥٣٤ - دعائيم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، قال : « الاستنجاء بالماء في كتاب الله - الى أن قال - وليس لاحد تركها » .

﴿ ٩ - باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وهملي ﴾

١٠/٥٣٥ - الصدوق في المقنع : وان نسيت ان تستنجي بالماء ، وقد تمسحت بثلاثة أحجار ، حتى صلبت ، ثم ذكرت وأنت في وقتها ، فأعد الوضوء والصلاحة ، وان كان قد مضى الوقت ، فقد جازت صلاتك ، فتوضاً لما تستقبل من الصلاة .

وتقديم عنه ، وعن فقه الرضا (عليه السلام) ، ما يقرب منه^(١) .

قلت : قد مر عدم وجوب اعادة الوضوء ، الا أن يريد بالوضوء الاستنجاء ، لفقد التمسح بالاحجار شروطه ، والتفصيل بين الوقت وخارجه غير بعيد ، بشهادة بعض الاخبار عليه .

وقال في البحار^(٢) : والذي يقوى عندي في نسيان الاستنجاء من البول ، ما هو المشهور - أي الاعادة في الوقت وخارجها - ، ومن الغائب ما ذهب اليه الصدوق (رحمه الله) ، والاحتياط ظاهر .

﴿ ١٠ - باب استحباب الاستبراء للرجل ، قبل الاستنجاء من البول ﴾

١٠/٥٣٦ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

٥ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٠٦ .

الباب - ٩

١ - المقنع ص ٥ .

(١) تقدم في الباب ١٥ ح ٢٠١ .

(٢) البحار ج ٨٠ ص ٢٠٩ .

الباب - ١٠

١ - الجعفريات ص ١٢ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، اذا بال نتر ذكره ثلاث مرات .

٢/٥٣٧ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال لنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من بال فليضع اصبعه الوسطى في أصل العجان^(١) ، ثم يسلتها ثلاثة » .

٣/٥٣٨ - السيد فضل الله الرواوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد الاشعث ، عن موسى ، مثله وفيه : ثم ليس لها ثلاثة .

٤/٥٣٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ان وجدت بلة » الى آخر ما تقدم .

٥/٥٤٠ - عوالي الالائي : عن عيسى بن برداد ، عن أبيه ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره » .

٦/٥٤١ - دعائم الإسلام : وأمرروا (عليهم السلام) بعد البول بحلب الاحليل ليستبرئ ما فيه من بقية البول ، ولئلا ينسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شيء .

٢ - المصدر السابق ص ١٢ .

(١) العجان : الاست وهو ما بين القبل والدبر (لسان العرب - عجن - ج ١٣ ص ٢٧٨) .

٣ - نوادر الرواوندي ص ٣٩ ، عنه في البحارج ٢٠٩ ص ٨٠ ح ٢٢ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ باب الوضوء .، وتقدم في الباب ١١ ح ٢ .

٥ - عوالي الالائي ج ١ ص ١١٣ ح ٢٥ .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٥ .

١١ - ﴿باب كراهة الاستنجاء باليدين إلا لضرورة ، وكذا مس الذكر باليدين وقت البول﴾

١/٥٤٢ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «الاستنجاء باليدين من الجفاء» .

٢/٥٤٣ - المقنع : ولا تستنج بيمينك فانه من الجفاء .

١٢ - ﴿باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار والآبار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة وقت وجود الشمر ، وعلى أبواب الدور وافية المساجد ، ومنازل النزّال ، والحدث قائماً . وأنه لا يكره ذلك في غير مواضع النبي﴾

١/٥٤٤ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعبد منها ، او شط نهر يستعبد منه ، او تحت شجرة مثمرة .

٢/٥٤٥ - دعائم الإسلام : عنهم (عليهم السلام) ، أن رسول الله

الباب - ١١

١ - الجعفريات ص ١٧ .

٢ - المقنع ص ٣ .

الباب - ١٢

١ - الجعفريات ص ١٥ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نَهَىٰ عَنِ الْغَائِطِ فِيهِ - أَيِّ فِي الْمَاءِ الْقَائِمِ - وَفِي النَّهْرِ^(١) ، وَعَلَىٰ شَفِيرِ الْبَئْرِ يَسْتَعْذِبُ مِنْ مَائِهَا ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثَمَّرَةِ ، وَبَيْنَ الْقَبُورِ ، وَعَلَىٰ الْطَّرِقِ وَالْأَفْنِيَةِ ، وَأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا .

٢/٥٤٦ - سبط الشیخ الطبرسی فی مشکاة الأنوار - نقلًا عن محاسن البرقی - : عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « من تخلی على قبر ، أو بال قائمًا ، أو بال في ماء قائمًا ، أو مشی في خراب واحد ، أو شرب قائمًا ، أو خلا في بيت واحد^(١) ، أو بات على قبر^(٢) فأصابه شيء من الشیطان ، لم يدعه الا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشیطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ». .

٤/٥٤٧ - البحار: عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : أول حد من حدود الصلاة هو الاستنجاء ، وهو أحد عشر ، لا بد لكل الناس من معرفتها واقامتها وذلك من آداب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الى أن قال : ولا يتوضأ على شط نهر جار ، والعلة في ذلك أن في الأنهر سكاناً من الملائكة ، ولا في ماء راكد^(١)، والعلة فيه أنه ينجسه ويقتدره ويأخذ المحتاج^(٢) فيتووضأ منه ، ويصلّي به ولا يعلم ، أو يشربه أو يغسل به [ولا بين القبور ، والعلة فيه أن المؤمنين يزورون قبورهم

(١) زاد في المصدر : وعلى شفيري ، . . .

٣ - مشکاة الأنوار ص ٣١٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٨٢ ح ٣٠ .

(١) في المصدر : وحده .

(٢) في المصدر والبحار: غمر . والغمر : ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه (لسان العرب ج ٥ ص ٣٢ ، غمر) .

٤ - البحار ج ٨٠ ص ١٩٤ ح ٥٣ .

(١) في المخطوط : ولا ما في ماء راكد ، وال الصحيح ما ورد في البحار كما في المتن .

(٢) في البحار : فيأخذ المحتاج منه . . .

ذيتاًذون به [٣] .

و لا في فيء النزال لأنَّه ربِّما نزله الناس في ظلمة الليل فينزلون^(٤) فيه
ويصيّبهم ولا يعلمون^(٥) ، ولا في أفنية المساجد أربعون ذراعاً في أربعين
ذراعاً ، ولا تحت شجر مثمر^(٦) ، لقول الصادق (عليه السلام) : ما
من ثمرة ولا شجرة ولا غرسة إلا ومعها ملك يسبح الله ويقدسه
وهيأله ، فلا يجوز ذلك لعلة الملك الموكل بها ، ولئلا يستخف بما أحلَّ
الله ، ولا على الشمار لهذه العلة ، ولا على جواد الطريق ، والعلة فيه :
انه ربِّما وطأه الناس في ظلمة الليل .

٥٤٨ - الصدوق في المقنع : واتق شطوط الأنهر والطرق^(١) النافذة
وتحت الأشجار المثمرة ومواقع اللعن ، وهي أبواب الدور ، ولا تبل
قائهما من غير علة فانه من الجفاء .

٥٤٩ - علي بن الحسين المعسعودي في اثبات الوصيَّة : روى أنَّ أبا حنيفة
صار إلى باب أبي عبد الله (عليه السلام) ليسألُه عن مسائل^(٢) ، فلم
يأذن له ، فجلس لينتظر الأذن ، فخرج أبو الحسن موسى
(عليه السلام) ، وله خمس سنين ، فقال له : يا فتى أين يضع المسافر
خلاه في بلدكم هذا؟ .

(٣) ما بين المعتقدتين ليس في المخطوط وأثبتناه من الطبعة الحجرية للمستدرك والبحار

(٤) في نسخة : فيظلون (منه قدس سره) وفي البحار : فيظلو .

(٥) في المخطوط والبحار : ولا يعلموا والصحيح ما أثبتناه .

(٦) في البحار : شجرة مثمرة ، وفي المخطوط : ولا في تحت شجر مثمر ،
والظاهر أنَّ (في) قد زيدت سهوا .

٥ - المقنع : بيس ٣ .

(١) في المصدر : والطريق .

٦ - أثبات الوصيَّة ص ١٦٢ .

(٢) في المصدر : مسألة .

فاستند الى حائط وقال له : يا شيخ يتوقى شطوط الأنهر ، ومساقط الثمار ، ومنازل البراك^(٢) ، ومحجة الطريق^(٣) ، وأقبلة المساجد وأفنيتها ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ويتوارى حيث لا يرى ، ويضنه حيث يشاء ، فانصرف أبو حنيفة (في تلك السنة)^(٤) ولم يلق أبا عبد الله (عليه السلام) .

١٣ - ﴿ بَابُ كُرَاهَةِ التَّخْلِي عَلَى الْقُبُورِ وَالتَّغُوطِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَأَنْ يَسْتَعْجِلَ الْمُتَغَوِّطَ وَجَمِيلَةَ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ ﴾

١/٥٥٠ - البحار : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي ، نقاً من^(١) جامع البزنطي ، عن أبي بصير ، عن الباقي (عليه السلام) ، قال : لا تشرب وأنت قائم ، ولا تنم وبيدك ريح الغمر ، ولا تبل في الماء ، ولا تخل على قبر ، ولا تمش في نعل واحدة ، فإن الشيطان أسرع ما يكون^(٢) على بعض هذه الاحوال ، وقال ما أصاب أحداً على هذه الحال فكان يفارقها ، الا ان يشاء الله .

وتقدم خبر المشكاة والدعائم والعلل^(٣)

٢/٥٥١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن

(٢) وفيه : النزال .

(٣) وفيه : الطرق .

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب - ١٣

١ - البحار ج ٨٠ ص ١٩١ ح ٤٩ .

(١) في البحار : عن .

(٢) وفيه هنا : الى الانسان ظاهراً .

(٣) تقدم في الباب ١٢ ح ٤ ، ٣ ، ٢ .

٢ - الجعفريات ص ٢٠٢ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تبولوا بين ظهراً في القبور ولا تتغوطوا .

١٤ - باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله
وكراهة استصحابه عند التخلّي وعن الجماع وعدم تحريم ذلك
وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم ودينار
عليه اسم الله

١/٥٥٢ - الطبرسي في مكارم الأخلاق:- نفلا من كتاب اللباس للعياشي - عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) ، قال : قلت له : انا رويانا في الحديث أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يستنجي وخاتمه في اصبعه ، وكذلك يفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، كان نقش خاتم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (محمد رسول الله) .

قال : صدقوا ، قال : وكذلك ينفعون لنا أن نفعل ، قال : إن أولئك كانوا يختتمون في اليد اليمنى ، وانكم أنتم تختتمون^(١) في اليد اليسرى ، قال : فسكت .

٢/٥٥٣ - الصدوق في المقنع : ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله ، واذا كان عليه اسم محمد فلا بأس بأن لا تنزعه .

٣/٥٥٤ - البحار: - عن مجموع الدعوات للتلعكري - في حديث عن

الباب - ١٤

١ - مكارم الأخلاق ص ٩٢ ، والبحار ج ٨٠ ص ٢٠٠ نحوه .

(١) في المخطوط : تختمون ، والاصح ما ورد في المصدر كما في المتن .

٢ - المقنع ص ٣ .

٣ - البحار ج ٨٠ ص ١٩٦ ح ٥٦ .

الصادق (عليه السلام) ، في نقش الحديد الصيني ، قال (عليه السلام) : واحذر عليه من النجاسة والزهومة^(١) ودخول الحمام والخلاء ، الخبر .

٤/٥٥٥ - الجعفرية : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال : كتب إلى محمد بن محمد بن الأشعث ، قال : حدثني أبو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يتحتم بيمنيه لوضع الاستنجاء ، لأن الاستنجاء به لنقشه محمد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٥/٥٥٦ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : الرجل ينبغي له - اذا كان نقش خاتمه اسمها من اسماء الله تعالى - اذا كان الاستنجاء أن يجعله بيمنيه .

Books.Rafed.net

١٥ - ﴿ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ مِنْ دُخُولِ الْخَلَاءِ تَذَكِّرُ مَا يُوْجِبُ الْأَعْتَارَ وَالتَّوَاضُعُ وَالْزَهْدُ وَتَرْكُ الْحِرَامِ ﴾

١/٥٥٧ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : اغا سمي

- (١) الزهومة : ريح لحم سمين متن ولحم زهم ذو زهومة قوله : زهمت يدي فهي زهمة : اي دسمة (لسان العرب - رهم - ج ١٢ ص ٢٧٧) .
- ٤ - الجعفرية ص ١٨٦ .
- ٥ - المصدر السابق ص ١٨٦ .

الباب - ١٥

١ - مصباح الشريعة ص ٧١ باختلاف في اللفظ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٦٥ ح ٥ .

المستراح مستراحة لاستراحة النفس من أثقال النجاسات واستفراغ الكثيفات ، والقدر فيها ، المؤمن يعتبر عندها أن الخالص من طعام الدنيا كذلك تصير عاقبتها فيستريح بالعدول عنها وتركها ، ويفرغ نفسه وقلبه عن شغلها ، ويستنكشف عن جمعها وأخذها استنكافه عن النجasse والغائط والقدر ، ويتفكر في نفسه المكرمة في حال كيف تصير ذليلة في حال ، ويعلم أن التمسك بالقناعة والتقوى يورث له راحة الدارين ، فان الراحة في هوان الدنيا والفراغ^(١) من التمتع بها وفي ازالة النجasse من الحرام والشبهة .

فيغلق عن نفسه باب الكبر بعد معرفته ايها ، ويفر من الذنوب ، ويفتح باب التواضع والندم والحياء ، ويجتهد في أداء أوامره واجتناب نواهيه ، طلبا لحسن المآب وطيب الزلفي ، ويسجن نفسه في سجن الخوف والصبر ، والكف عن الشهوات الى أن يتصل بأمان الله تعالى في دار القرار ، ويدوّق طعم رضاه فان المعول على ذلك وما عدah فلا شيء .

Books.Rafed.net

وتقدم عن فلاح السائل^(٢) : قول الصادق (عليه السلام) : ان ملكا موكلًا بالعباد ، اذا قضى احدهم الحاجة قلب عنقه فيقول : يا ابن آدم ، ألا تنظر الى ما خرج من جوفك فلا تدخله الا طيبا، وفرجك فلا تدخله في حرام .

٢/٥٥٨ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال في ذكر آداب الخلوة : فاذا نظر الى حدثه^(١)

(١) في نسخة : الفرار منه قدس سره .

(٢) تقدم في الباب ٥ ذيل حديث .

٢ - تحف العقول ص ٧٧ .

(١) في المصدر . حدثه بعد فراغه .

فليقل : اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال : ما من عبد الا وقد وكل الله به ملكا يلوـي عنقه اذا أحدث حتى ينظر اليـه ، فعند ذلك ينبغي له أن يسأل الله الحلال ، فان الملك يقول : يا ابن آدم هذا ما حرست عليه ، انظر من أين اخذته والـى ماذا صار .

١٦ - ﴿ بـاب كراهة طول الجلوس على الخلاء ﴾

١/٥٥٩ - الصدوق في المقنع : ولا تطل جلوسك على الخلاء ، فانه يورث ال بواسير .

٢/٥٦٠ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : وادخل الخلاء لحاجة الانسان ، والبـث فيه بقدر ما تقضـي حاجتك ، ولا تطل فيه ، فـان ذلك يورث داء الفيل^(١) .

١٧ - ﴿ بـاب كراهة البول في الصـلبة ، واستـجـباب ارتـيـاد مـكان مرتفـع لـه ، أو مـكان كـثير التـراب ﴾

١/٥٦١ - الجعـفـريـات : أخـبـرـنا مـحـمـدـ ، حـدـثـنـي مـوسـىـ ، حـدـثـنـا أـبـيـ ، عـنـ

الـبـابـ ١٦ـ

١ـ المـقـنـعـ صـ ٣ـ .

٢ـ الرـسـالـةـ الـذـهـبـيـةـ صـ ٤٩ـ .

(١) في نسـخـةـ : دـاءـ الدـفـينـ ، مـنـهـ «ـقـدـسـ سـرـهـ»ـ . وـداءـ الفـيلـ : تـضـخمـ فيـ الجـلدـ وـماـ تـحـتـهـ يـنـشـأـ عـنـ سـدـ الأـوـعـيـةـ الـلـمـفـاوـيـةـ وـيـحـدـثـهـ جـنـسـ مـنـ الـدـيدـانـ الـخـيـطـيـةـ (ـالـمعـجمـ الـوـسـيـطـ جـ ٢ـ صـ ٧٠٩ـ)ـ ، وـالـداءـ الدـفـينـ : الـذـيـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ حـتـىـ يـظـهـرـ مـنـهـ شـرـ (ـلـسانـ الـعـربـ - دـفـنـ - جـ ١٣ـ صـ ١٥٦ـ)ـ .

الـبـابـ ١٧ـ

١ـ الجـعـفـريـاتـ صـ ١٣ـ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من فقه الرجل أن يرتاد لبوله ، ومن فقه الرجل أن يعرف موضع بزاقه في النادي » .

٢/٥٦٢ - دعائم الإسلام : وقالوا (عليهم السلام) : « من فقه الرجل ارتياح مكان الغائط ، والبول ، والنخامة » .

﴿ ١٨ - باب وجوب التوقي من البول ﴾

١/٥٦٣ - دعائم الإسلام : عنهم (عليهم السلام) : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر بالتوقي من البول ، والتحفظ منه ، ومن النجاسات كلها .

وتقديم عن دعوات الرواundi : أن ثلث عذاب القبر للبول^(١) .

٢/٥٦٤ - ثقة الإسلام في الكافي : عن العدة ، عن البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث قال : « إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، خرج في جنازة سعد ، وقد شيعه سبعون ألف ملك ، فرفع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رأسه إلى السماء ، ثم قال : مثل سعد يضم ! - إشارة إلى ضغطة القبر - قال : جعلت فداك أنا نحدث أنه كان يستخف بالبول ، فقال : معاذ الله ، أنا كان من

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

الباب - ١٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

(١) تقدم في الباب ٨ ح ٤ .

٢ - الكافي ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٦ .

زعارة^(١) في خلقه على أهله » ، الخبر .

٣/٥٦٥ - القطب الراوندي في لب اللباب : قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار - الى أن قال - ورجل لا يجتنب من البول ، فهو يجر أمعاءه في النار »، الخبر .

٤/٥٦٦ - السيد محمد الحسيني العاملي في كتاب الاثنا عشرية : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه مر على البقيع ، فوقف على قبر ، ثم قال : الآن أعدوه وسائلوه ، والذي بعثني بالحق نبيا ، لقد ضربوه بمرزبة^(١) من نار ، لقد تطوير قلبه نارا ، ثم وقف على قبر آخر ، فقال مثل مقالته على القبر الأول .

ثم قال : لو لا أني أخشى على قلوبكم ، لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الذي أسمع ، فقالوا : يا رسول الله ما كان فعل هذين الرجلين ؟ فقال : « كان أحدهما يمشي بالنمية ، وكان الآخر لا يستبرئ عن البول » .

Books.Rafed.net

١٩ - ﴿ بَابُ كُرَاهَةِ الْبُولِ فِي الْمَاءِ جَارِيًّا وَرَاكِدًا وَجَمْلَةُ مِنَ الْمَنَاهِي ﴾

١/٥٦٧ - دعائم الإسلام : عنهم (عليهم السلام) ، أن رسول الله

(١) الزعارة بالتشديد وبدونه : شراسة وسوء خلق وربما قالوا: زعر الخلق (لسان العرب - زعر - ج ٤ ص ٣٢٣) .

٣ - لب اللباب : مخطوط .

٤ - الاثنا عشرية ص ٣٨ .

(١) المرزبة : عصبة من حديد والمطرقة الكبيرة التي تكون للحداد (لسان العرب - رزب - ج ١ ص ٤١٦) .

الباب - ١٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : الْبُولُ فِي الْمَاءِ الْقَائِمِ مِنَ الْجُفَاءِ .

٢/٥٦٨ - الجعفرية : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مثله .

٣/٥٦٩ - عوالي الالائي : عن فخر المحققين ، قال : قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ .

٤/٥٧٠ - وعنـهـ : قالـ عـلـيـ (علـيـهـ السـلامـ)ـ .ـ اـنـ النـبـيـ (صلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ)ـ نـهـىـ أـنـ يـبـولـ الرـجـلـ فـيـ الـمـاءـ الـآـمـنـ ضـرـورـةـ .ـ

٥/٥٧١ - وعنـهـ : فيـ حـدـيـثـ آـخـرـ ،ـ عـنـهـ (علـيـهـ السـلامـ)ـ :ـ الـمـاءـ لـهـ سـكـانـ ،ـ فـلـاـ تـؤـذـهـمـ بـبـولـ وـلـاـ غـائـطـ .ـ

٦/٥٧٢ - وعنـهـ : وـرـوـيـ :ـ اـنـ الـبـولـ فـيـ الـمـاءـ الـجـارـيـ يـوـرـثـ السـلسـ ،ـ وـفـيـ الرـاـكـدـ يـوـرـثـ الـحـصـرـ .ـ

وـتـقـدـمـ عـنـ مشـكـاةـ الـأـنـوـارـ^(١)ـ :ـ عـنـ الـبـاقـرـ (علـيـهـ السـلامـ)ـ :ـ أـنـ مـنـ بـالـ فـيـ مـاءـ قـائـمـ فـأـصـابـهـ شـيـءـ مـنـ الشـيـطـانـ لـمـ يـدـعـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ اللـهـ .ـ

٧/٥٧٣ - وعنـ جـامـعـ الـبـزـنـطـيـ ،ـ عـنـهـ (علـيـهـ السـلامـ)ـ :ـ لـاـ تـبـلـ فـيـ الـمـاءـ .ـ

٢ - الجعفرية ص ١٧ .

٣ - عوالي الالائي ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٦ .

٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٧ .

٥ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٨ .

٦ - عوالي الالائي ج ٢ ص ١٨٧ - ٧٠ ح ٣ .

(١) تقدم في الباب ٢ ح ٣ .

٧ - البحار ج ٨٠ ص ١٩١ ح ٤٩ نقلًا عن جامع البزنطي ، وقد تقدم ذكره مفصلاً في الباب ١٣ ح ١ .

وعن علل محمد بن علي بن ابراهيم : علة النبي عنه^(١) .

٢٠ - ﴿ بَابُ كِرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمْرِ بِالْعُورَةِ عِنْدَ التَّخْلِي﴾

١/٥٧٤ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر .

وفي نوادر الرواندي^(١) : وفرجه باد للقبلة ، ويفيد الأول خبر الكاهلي وحديث المنهي .

٢/٥٧٥ - عوالي الالائي : عن فخر المحققيين قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تستقبلاوا الشمس والقمر ببول ولا غائط ، فانهما آياتان من آيات الله .

٣/٥٧٦ - البحار : - عن علل محمد بن علي - في سياق كلامه المتقدم : ولا يستقبل الشمس والقمر لأنهما آياتان من آيات الله ، ليس في السماء أعظم منها لقول الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيلِ - وَهُوَ السَّوَادُ الَّذِي فِي الْقَمَرِ - وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مَبْصِرَةً﴾^(١) ، الآية .

(١) البحار ج ٨٠ ص ١٩٤ ح ٥٣ عن العلل .
الباب - ٢٠

١ - الجعفريات ص ١٣ .

(١) نوادر الرواندي ص ٥٤ .

٢ - عوالي الالائي ج ٢ ص ١٨٩ ح ٧٣ .

٣ - البحار ج ٨٠ ص ١٩٤ ح ٥٣ .

(١) الاسراء ١٧: ١٢ .

وعلة أخرى : أن فيها نوراً مركباً ، فلا يجوز أن يستقبل بقبل ولا
دبر اذ كانت من آيات الله وفيها نور من نور الله .

٢١ - ﴿باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه أيضاً﴾

١/٥٧٧ - دعائم الإسلام : عن الصادق (عليه السلام) ، قال علي
(عليه السلام) : لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة ،
وليس من الريح استنجاء .

٢٢ - ﴿باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجموع وجعل العدد وترًا﴾

١/٥٧٨ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن
أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، قال : أخبرني نافع مولى عبد الله بن
عمر ، قال : كان عبد الله بن عمر لا يستنجي بالماء ، كنت آتيه
بحجارة من الحرة^(١) ، فإذا امتلأت أخر جتها فطرحتها وأدخلت له
مكانها .

٢/٥٧٩ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده

الباب - ٢١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١١ ح ٢٥ .

الباب - ٢٢

١ - الجعفريات ص ١٤ .

(١) الحرة: أرض ذات حجارة سود نحرات كأنها احرقت بالنار ، والحرّة من
الأرضين: الصلبة الغليظة، التي أبستها حجارة سود نحرّة كأنها مطرّت
(لسان العرب ج ٤ ص ١٧٩ حرر) .

٢ - المصدر السابق ص ١٦٩ .

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : من تجمّر فليوتر^(١) ، ومن استنجى فليوتر ، ومن استخار الله تعالى فليوتر .

٣/٥٨٠ - عوالي اللائي : - عن فخر المحققين - روى زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : يجزي من الغائط المسح بالأحجار اذا لم يتجاوز محل العادة .

٤/٥٨١ - وفيه عنه : وروي عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه قال : وليسنج بثلاثة أحجار أبكار .

٥/٥٨٢ - وفيه عنه : وفي حديث عنه (صلى الله عليه وآلـه) : اذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فليذهب ومعه ثلاثة أحجار فانها تجزيء .

٦/٥٨٣ - وفيه عنه : وفي حديث عنه (صلى الله عليه وآلـه) : لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار .

٧/٥٨٤ - وفيه عنه : وفي حديث آخر عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) : استطيب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حفنات^(١) من تراب . ورواه في الذكرى عنه (صلى الله عليه وآلـه) ، مثله^(٢) .

٨/٥٨٥ - وفيه عنه : روی عن علي (عليه السلام) ، عن النبي

(١) في المصدر زيادة: ومن اكتحل فليوتر ..

٣ - عوالي اللائي ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٦ .

٤ - عوالي اللائي ج ٢ ص ١٨٢ ح ٤٨ .

٥ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٢ .

٦ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٣ .

٧ - عوالي اللائي ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٥ .

(١) في الذكرى: حثيات. حتى يحييه حثياً اذا أهاله بيده. المصباح (هامش الذكرى)

(٢) الذكرى ص ٢١ .

٨ - عوالي اللائي ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٧ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلِيُوْتِرْ وَتَرَا .
٩/٥٨٦ - وَفِيهِ عَنْهُ : وَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَنَّهُ
قَالَ : وَلِيُسْتَنْجَ بِثَلَاثَ مَسْحَاتٍ .

١٠/٥٨٧ - الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِي : عَنْ سَلْمَانَ (رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ) ، قَالَ : نَهَا
رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَمَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ .

٢٣ - ﴿بَابُ وجوبِ الاقتصارِ عَلَى الماءِ فِي الْاسْتِنجَاءِ مِنَ الْبُولِ﴾

١١/٥٨٨ - الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَدِّهِ
عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ
بَالَّتِي ثُمَّ تَمَسَّحَ فَأَجَادَ التَّمَسَّحَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَقَامَ فَصَلَّى ؟ قَالَ : يَعِيدُ الْوَضْوَءَ
فَيَمْسِكُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَعِيدُ صَلَاتَهُ وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مَّا صَلَّى .

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ، مِثْلَهُ .

Books.Rafed.net

وَيَأْتِي عَنِ الدَّعَائِمِ مَا يُشَيرُ إِلَى ذَلِكَ ^(١) .

٢٤ - ﴿بَابُ كُراهةِ الْبُولِ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ إِلَّا إِنْ يَطْلِي بِالنُّورَةِ وَكُراهةُ أَنْ يَطْمَحَ الرَّجُلُ بِبُولِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنْ مَرْتَفَعٍ﴾

١٢/٥٨٩ - الْجَعْفَرِيَّاتُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنِي مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ

٩ - المُصْدَرُ السَّابِقُ ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٩ .

١٠ - الذِّكْرِي ص ٢١ .
الْبَابُ - ٢٣ .

١ - قُرْبُ الْإِسْنَادِ ص ٩١ .

(١) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٠٢ .
الْبَابُ - ٢٤ .

١ - الْجَعْفَرِيَّاتُ ص ١٣ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يطمح^(١) الرجل ببوله من السطح في الهواء .

٢/٥٩٠ - دعائيم الإسلام : عنهم (عليهم السلام) ؛ أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نهى أن يطمح الرجل ببوله من المكان العالي، وأن يبول الرجل قائما .

٣/٥٩١ - الصدوق في المقنع : ولا تطمح ببولك من السطح، ولا من الشيء المرتفع في الهواء، ولا تبل قائمًا من غير علة فإنك من الجفاء .

٤٥ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ ، خَصْوَصًا لِمَنْ لَا نَبْطَنَهُ ، فِي الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ ، وَتَعِينَهُ مَعَ التَّعْدِيِّ ، وَاخْتِيَارِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِصَاحِبِ الْبُوَاسِيرِ ﴾

١/٥٩٢ - دعائيم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، قال : « الاستنجاء بالماء^(١) في كتاب الله، وهو قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(٢) وهو خلق كريم^(٣) وليس لأحد

(١) طمح ببوله : باله في الهواء، وطمح ببوله وبالشيء: رمى به في الهواء، الأزهري : اذا رميتك شيء في الهواء قلت : طمحت به تطميحاً (لسان العرب - طمح - ج ٢ ص ٥٣٥) .

٢ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٠٤، عنه في البحارج ٨٠ ص ١٩٣ ح ٥١ .
٣ - المقنع ص ٣ .

الباب - ٢٥

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٠٦ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٢١١ ح ٢٥ .
(١) في المصدر : في الماء بعد الحجارة .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٣) في المصدر هنا : وازالة النجاست واجبة .

تركه ، قال : وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ، عن امرأة أتت الخلاء فاستنجدت بغير الماء ، فقال : لا يجزيها إلا أن لا تجد الماء » .

٢/٥٩٣ - العياشي في تفسيره : عن جمیل ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « كان الناس يستنجون بالحجارة والكرسف ، ثم أحدث الموضوع وهو خلق حسن ، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ، وأنزله الله في كتابه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾^(١) » .

٢/٥٩٤ - وعن أبي خديجة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كانوا يستنجون بثلاثة أحجار ، لأنهم كانوا يأكلون البسر^(١) ، وكانوا يعرون بعراً ، فأكل رجل من الأنصار الذبا^(٢) فلان بطنه فاستنجى بالماء ، [فبعث إليه النبي (صلى الله عليه وآلها)]^(٣) قال : فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر فيسؤوه في استنجائه^(٤) ، [فقال له : عملت في يومك هذا شيئاً]^(٥) فقال : يا رسول الله اي^(٦) والله ما

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٩ ح ٣٢٦، عنه في البحار ج ٢٠٤ ح ٨٠ .

(١) البقرة ٢: ٢٢٢ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٩ ح ٣٢٨، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٨ .

(١) البسر ، بالضم والسكون : وهو تمر النخل قبل أن يرطب (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٢١) .

(٢) الذبا بفتح الدال وتشديدها : الجراد قبل طيرانه (لسان العرب ج ١٤ ص ٢٤٨ مجمع البحرين ج ١ ص ١٣٣) .

(٣) أثباته من الطبيعة الحجرية والمصدر .

(٤) في المصدر : استنجائه بالماء .

(٥) في المخطوط ، قال : وفي المصدر : قال : فقال رسول الله هل عملت في يومك هذا شيئاً ، وما أثباته من الطبيعة الحجرية .

(٦) في المصدر : فقال : نعم يا رسول الله اي .

حملني على الاستنجاء^(٧) ، الا أني اكلت طعاما فلان بطني ، فلم تغرنني الحجارة^(٨) فاستنجيت بالماء ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : هنيئا لك ، فإن الله عز وجل قد أنزل فيك آية : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٩) ، فكنت أول من صنع ذا^(١٠) أول التوابين وأول المطهرين » .

٤/٥٩٥ - وفيه : عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن قول الله : ﴿فِيهِ رَجُالٌ يَحْبُّونَ إِنْ يَتَطَهَّرُوا﴾^(١١) قال : «الذين يحبون ان يتطهروا نظف الوضوء ، وهو الاستنجاء بالماء ، قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء » .

٥/٥٩٦ - وفي رواية ابن سنان ، عنه (عليه السلام) ، قال : قلت له : ما ذلك الطهر ؟ قال : «نظف الوضوء ، اذا خرج أحدهم من الغائط ، فمدحهم الله بتطهيرهم » .

٦/٥٩٧ - عوالي اللائي : - عن فخر المحققين - روی عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : «كتم تبعرون بعرا وأنتم اليوم تسلطون^(١)

(٧) وفيه : الاستنجاء بالماء .

(٨) وفيه : الحجارة شيئاً .

(٩) البقرة ٢: ٢٢٢ .

(١٠) في نسخة : هذا ، منه قدس سره .

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٢ ح ١٣٧ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٢٠٥ ح ١٤ .

(١) التوبة ٩: ١٠٨ .

٥ - المصدر السابق ج ٢ ص ١١٢ ح ١٣٨ عنه في البحارج ٨٠ ص ٢٠٥ ح ١٤ .

٦ - عوالي اللائي ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٧ .

(١) تسلطون : الرقيق من كل شيء ، يقال للإنسان اذا رق نجوه: هو يسلط ثلطاً (لسان العرب ج ٧ ص ٢٦٨) إشارة منه (عليه السلام) الى كثرة مأكلهم

تلططا فاتبعوا الماء الأحجار^(٢) » .

٧/٥٩٨ - وعن الفخر^(١): عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « يجوز من الغائط المسح بالأحجار ، اذا لم يتتجاوز محل العادة » .

٨/٥٩٩ - وفيه : وروي في الحديث عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال لبعض نسائه : « مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن ، فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للدرن » .

وتقديم عن الجعفريات : أن جبرئيل قال : يا محمد كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستنجون بالماء^(١)؟

٢٦ - ﴿ بَابُ كُراهةِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظَمِ وَالرُّوتِ ، وَجُوازِهِ بِالْمَدْرِ وَالْخُرْقِ وَالْكَرْسِفِ وَنَحْوِهَا ﴾

١/٦٠٠ - دعائم الإسلام : ونهوا (عليهم السلام) : عن الاستنجاء بالعظام والبرء وكل طعام ، وأنه لا يأسس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن ، وأشباه ذلك .

٢/٦٠١ - عوالي الالائي : عن فخر المحققيين ، عن النبي

وتنوعها .

(٢) في المصدر : بالأحجار .

٧ - عوالي الالائي ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٦ .

(١) أي فخر المحققيين .

٨ - عوالي الالائي : لم نجده ، وتقديم في الباب ص ٣ .

(١) تقدم في الباب ح ١ .

الباب - ٢٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٥ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١١ ح ٢٥ .

٢ - عوالي الالائي ج ٢ ص ١٨٥ ح ٦٠ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظَمِ وَالرُّوْثِ ، فَإِنَّهَا زَادَ أَخْوَتَكُمُ الْجَنَّ». ^٣

٣/٦٠٢ - وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الدَّامَادُ فِي شَارِعِ النَّجَاهَةِ : مُثْلُهُ ، وَفِي لَفْظِهِ : « لَا بِالرُّوْثِ » وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى ، أَنَّهُ قَالَ : « الْعَظَمُ طَعَامُهُمْ ، وَالرُّوْثُ طَعَامُ دَوَابِهِمْ ». ^٤

٤/٦٠٣ - وَفِيهِ : أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « يَا رَوِيْبَعَةَ ، لَعْلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ بَعْدِي ، فَأَعْلَمُنِي النَّاسُ : أَنَّهُ مَنْ اسْتَنْجَى بِعَظَمٍ أَوْ رُوْثًا فَانَّا مِنْهُ بَرِيءٌ ». ^٥

٥/٦٠٤ - وَعَنْ الشَّهِيدِ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : وَرَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَمَلَ إِلَيْهِ لِلْاسْتَنْجَاءِ حَجْرَانِ وَرُوْثَةَ ، فَأَلْقَى الرُّوْثَةَ وَاسْتَعْمَلَ الْحَجَرَيْنَ . ^٦

٦/٦٠٥ - وَتَقْدِيمُ فِي رِوَايَةِ الْمَنَاقِبِ : قَوْلُ الْمَجْتَبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « لَا تَمْسُحُ بِاللَّقْمَةِ ، وَالرَّمَةِ^(١) ، وَالرُّوْثِ ». ^٧

٧/٦٠٦ - الشَّيْخُ أَبُو الْفَتوْحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، فِي قَصَّةِ دُعَوةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جَنَّ نَصِيبَيْنِ فِي شَعْبِ الْجَحُونَ - إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِي : « مَا رَأَيْتَ؟ » قَلْتُ : رِجَالًا سُودًا عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيْضَاءٌ ، فَقَالَ : « هُؤُلَاءِ جَنَّ نَصِيبَيْنِ سَأَلُوا مِنِّي مَتَاعًا فَمَتَعَهُمْ بِالْعَظَمِ ، وَالْبَعْرِ ،

٣ - شَارِعُ النَّجَاهَةَ - ضَمِّنَ اثْنَيْنِ عَشَرَةَ رِسَالَةً لَهُ - ص ٨١ .

٤ - عَوَالِيُّ الْلَّائِلِ ج ٢ ص ١٨٦ ح ٦ .

٥ - عَوَالِيُّ الْلَّائِلِ ج ١ ص ٤١٣ ح ٨١ .

٦ - تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ٤ ح ٨ أَبْوَابُ الْخَلْوَةِ .

(١) الرَّمَةُ بِالْكَسْرِ : الْعَظَمُ الْبَالِيَّةُ ، وَالْجَمْعُ رَمَمُ وَرَمَامُ (لِسَانُ الْعَرَبِ) - رَمَمُ ج ١٢ ص ٢٥٢ .

٧ - تَفْسِيرُ الشَّيْخِ الرَّازِيِّ ج ٥ ص ٦٥ .

والروث » فقلت يا رسول الله : ان الناس يستنجون بها ، فقال : « قد نهيت الناس عن الاستنجاء بها » ، الخبر .

٢٧ - ﴿ باب انه من دخل الخلاء فوجد تمرة أو لقمة خبز في القدر استحب له غسلها وأكلها بعد الخروج ﴾

١/٦٠٧ - دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه دخل إلى المخرج فوجد فيه تمرة فناولها غلامه ، وقال له : امسكها حتى أخرج إليك ، فأخذها الغلام فأكلها ، فلما توضأ (عليه السلام) وخرج قال للغلام : أين التمرة ؟ قال : أكلتها جعلت فداك ، قال : اذهب فأنت حر لوجه الله ، فقيل له : وما في أكل تمرة ما يوجب عتقه ؟ قال : انه لما أكلها وجبت له الجنة ، فكرهت أن استملك رجلا من أهل الجنة .

قلت : و يأتي في كتاب الأطعمة ما يدل على ذلك بعمومه .

٢٨ - ﴿ باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعمون ﴾

١/٦٠٨ - علي بن ابراهيم في تفسيره : قوله تعالى : ﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾^(١) قال :

الباب - ٢٧

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٤ ح ٣٨٠ .

الباب - ٢٨

١ - تفسير القمي ج ١ ص ٣٩١ ، عند في البحار ج ٨٠ ص ٢٠٠ ح ٥ .
(١) النحل ١٦ : ١١٢ .

نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له الثثار^(١) ، وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير ، وكانوا يستنجدون بالعجزين ويقولون : هو ألين لنا ، فكفروا بأنعم الله واستخفوا^(٢) بنعمة الله فحبس الله عليهم الثثار^(٣) ، فجذبوا حتى أحوجهم الله إلى^(٤) ما كانوا يستنجدون به حتى كانوا يتقاسمون عليه .

وتقديم قول المجتبى (عليه السلام) : ولا تمسح باللقمة^(٥) .

٢/٦٠٩ - دعائيم الإسلام : ونهوا (عليهم السلام) عن الاستنجاء بالعظام والبعر ، وكل طعام .

٣/٦١٠ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة ؟ فنفى عن ذلك فقيل له : فإذا افترش وكان على السطح ؟ فقال : لا يصلى على شيء من الطعام ، فانما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم ، فعظموه ولا تطؤوه ولا تتهاونوا^(٦) به ، فإنَّ قوماً منْ كان قبلكم وسع الله عليهم في أرزاقهم ، فاتخذوا من الخبر النقي مثل الأنهر^(٧) ، فجعلوا يستنجدون به ، فابتلاهم الله عز وجل بالسنين والجروح ، فجعلوا يتبعون ما كانوا يستنجدون به فيأكلونه ، وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا

(٤، ٢) في المصدر : الثالثان .

(٣) وفيه : فاستنجدوا - خ ل .

(٥) وفيه : إلى أكل .

(٦) الباب ٢٦ ح ٦ .

٢ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٠٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١١ ح ٢٥ .

٣ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٧٩ .

(١) في المصدر : ولا تستهينوا به .

(٢) وفيه : الافهار وهو الاظهر ، والافهار جمع فهر : وهو الحجر ملء الكف ، وقيل : هو الحجر مطلقاً (لسان العرب ج ٥ ص ٦٦ فهر) .

رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجموع والخوف بما كانوا يصنعون ﴿٣﴾.

٢٩ - ﴿باب نوادر ما يتعلّق بباب الخلاء﴾

١/٦١١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، توضأ في طست نحاس .

٢/٦١٢ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « قال أبي علي بن الحسين (عليهم السلام) : يا بني اتخذ ثوبا للغائط ، رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ، ثم يقعن على ، قال : ثم أتيته فقال : ما كان لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا لأصحابه إلا ثوباً ثوباً ، فرضبه » .

٣/٦١٣ - وبهذا الاسناد: عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « لا تقولوا: رمضان ، ولا تقولوا صرت إلى الخلاء ، ولكن سموه كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿أوجاء أحد منكم من الغائط﴾^(١) ولا يقول أحدكم: انطلق أهريق الماء فيكذب ، ولكن يقول: انطلق أبول » .

(٣) النحل ١٦ : ١١٢ .

الباب - ٢٩

١ - الجعفريات ص ١٣ .

٢ - المصدر السابق ص ١٤ .

٣ - المصدر السابق ص ٢٤١ بتفصيل أكثر .

(١) النساء ٤ : ٤٣ ، المائدة ٥ ٦

وروى هذه الأخبار السيد في نوادره : بأسناده عنه ، مثله^(٢) .

٤/٦١٤ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ومن أراد أن لا يشتكي مثانته ، فلا يحبس البول ولو على ظهر دابته .

وقال (عليه السلام) : ولا تجتمع النساء إلا وهي طاهر ، فاذا فعلت ذلك^(١) فلا تقم قائما ولا تجلس جالسا ، ولكن تميل على يمينك ثم انقض للبول ، اذا فرغت من ساعتك شيئا ، فانك تأمن الحصاة باذن الله تعالى » .

٥/٦١٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي اذا جعت فكل ، واذا عطشت فاشرب ، واذا هاج بك البول فبل ، ولا تجتمع الا من حاجة ، واذا نعست فنم ، فان ذلك مصححة للبدن » .

٦/٦١٦ - سبط الطبرسي في مشكاة الانوار : عن الباقي (عليه السلام) قال : « لا تسلّموا على اليهود ، الى أن قال : ولا على رجل جالس على غائط » .

٧/٦١٧ - جامع الأخبار : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « عشرون خصلة تورث الفقر أولها: القيام من الفراش للبول عريانا . . . الى أن قال : وغسل الأعضاء في موضع الاستنجاء ، وفي خبر آخر : والبول في الحمام » .

(٢) نوادر الرواundi ص ٤١ و ٤٧ باختلاف يسير .

٤ - الرسالة الذهبية ص ٣٥ ، ٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : كان أروح لبدنك وأصح لك بإذن الله .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

٦ - مشكاة الانوار ص ١٩٨ .

٧ - جامع الاخبار ص ١٤٤ فصل ٨٢ .

٨/٦١٨ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن أحمد بن الحسين بن عمر ، عن عمّه محمد بن عمر ، عن رجل ، عن أبي الحسن الأول قال : «من استنجى بالسعـد^(١) بعد الغائط ، وغسل به فمه بعد الطعام ، لم تصبه علة في فمه ، ولا يخاف^(٢) عليه شيئاً من أرياح البواسير» .

٩/٦١٩ - الصدوق في علل الشرائع : عن محمد بن أحمد السناني وعلي ابن محمد بن أحمد الدقاد ، والحسين بن ابراهيم بن أحمد ، وعلي بن عبد الله الوراق ، واحمد بن الحسن القطان كلّهم ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدى ، عن سليمان بن مهران ، قال : قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام) : كم حجّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ قال : «عشرين حجّة مستسراً^(١) ، في كل حجّة يمر بالمأذمين فينزل فيبول» .

فقلت : يا ابن رسول الله ، ولم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : «لأنه أول موضع عبدت فيه الأصنام ، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل ، الذي رمى به علي (عليه السلام) من ظهر الكعبة . . .» الخبر .

ورواه في غيره ، وغيره ، كما في الأصل في كتاب الحج .

٨ - الكافي ج ٦ ص ٣٧٨ ح ٣ .

(١) السعد : نبت له اصل تحت الأرض أسود طيب الريح (لسان العرب ج ٢ ص ٢١٦ سعد) .

(٢) في المصدر : ولم يخف .

٩ - علل الشرائع ص ٤٤٩ ح ١ .

(١) في المصدر : مستترا في حجه .

١٠/٦٢٠ - البحار : - عن اعلام الدين للديلمي - قال : قال الباقير (عليه السلام) لبعض أصحابه^(١) وقد أراد سفرا فقال له : أوصني ، فقال : « لا تسيرنَّ سيراً وانت حاف ، ولا تنزلن عن دابتكم ليلاً الا ورجلاك في خف ، ولا تبولن في نفق . . . » ، الخبر .

في القاموس^(٢) : النفق محركة : سرب في الأرض له مخلص الى مكان ، وقال الثعالبي في فقه اللغة : لا يقال : نفق الا اذا كان له منفذ ، والا فهو سرب .

١١/٦٢١ - دعائيم الإسلام : قال علي (عليه السلام) في الاستجاء بالماء : « وهو أن يبدأ بالفرج ، ثم ينزل الى الشرج ، ولا تجتمع الماء » .

١٢/٦٢٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)^(١) ، وذكر الاستجاء ، فقال : « اذا أنقيت ما هناك ، فاغسل يدك » .

١٠ - البحار ج ٧٨ ص ١٨٩ ح ٤٦ عن اعلام الـ ابن ص ٩٦ .
 (١) في البحار: شيعته .

(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩٦ .

١١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٠٦ .

١٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١٠٧ .

(١) في المصدر : عن أبي جعفر محمد بن علي و جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، وذكرا . . .

أبواب الوضوء

١ - ﴿ بَابُ وجوبِه لِلصَّلَاةِ ، وَنَحْوُهَا ﴾

١/٦٢٣ - [علي بن عيسى في كشف الغمة : قال : ذكر علي بن ابراهيم بن هاشم ، وهو من أجل رواة أصحابنا ، في كتابه عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، وذكر حديثا في ابتداء النبوة يقول فيه : فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماء من السماء ، فقال له : يا محمد قم توضأ للصلاة ، فعلمه جبرئيل (عليه السلام) الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ، ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين]^(١).

٢/٦٢٤ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : لا صلاة الا بظهور . Books.Rafed.net

٣/٦٢٥ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) ، أنه قال : لا يقبل الله الصلاة الا بظهور .

٤/٦٢٦ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : اوصيكم

أبواب الوضوء

الباب - ١

١ - كشف الغمة ج ١ ص ٨٧ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(١) ليس في المخطوط وأثبناه من الطبعة الحجرية .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠ والبحارج ٨٠ ص ٢٣٧ ح ١١ .

٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٥٠ .

بالطهارة التي لا تتم الصلاة إلا بها ، في حديث طويل .

٥/٦٢٧- **البحار** : - عن كتاب العلل - لمحمد بن علي بن ابراهيم القمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرار ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن كبار حدود الصلاة ؟ فقال : سبعة : الوضوء والوقت . . . الخبر .

٦/٦٢٨- **الصدوق في الخصال** : عن ستة من مشايخه ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن نعيم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق (عليه السلام) قال : فرائض الصلاة سبع : الوقت والظهور . . . الخبر .

٧/٦٢٩- **القطب الرواندي في لب الباب** : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : لا صلاة إلا بالوضوء، ولا وضوء إلا بالتسمية .

٨/٦٣٠- **تفسير العسكري** (عليه السلام) : قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : افتتاح الصلاة ، الظهور ، وتحريها ، التكبير وتحليلها ، التسليم ، ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير ظهور .

٩/٦٣١- **الجعفريات** : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الوضوء نصف اليمان .

٥- **البحار** ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٣ .

٦- **الخصال** ص ٦٠٤ ، عنه في **البحار** ج ٨٣ ص ١٦٠ ح ١ .

٧- **لب الباب** : مخطوط .

٨- **تفسير الإمام العسكري** (عليه السلام) ص ٢١٥ ، عنه في **البحار** ج ٨٠ ص ٢٣٦ ح ٩ وج ٨٠ ص ٣١٦ ح ٧ .

٩- **الجعفريات** ص ١٧ .

١٠/٦٣٢ - وبهذا الاسناد: عنه (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نجوا أنفسكم ، اعملوا خيرا وخير اعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء الا كل مؤمن .

١١/٦٣٣ - جامع الأخبار : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : لا تجوز صلاة امرئ حتى يطهر خمس جارحة^(١) : الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء .

١٢/٦٣٤ - تفسير النعماني: بالسند المتقدم قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الظاهر ، وكذلك الغسل من الجنابة ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(١) الآية .

١٣/٦٣٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن الصلاة ثلثها وضوء ، وثلثها ركوع ، وثلثها سجود » .

١٤/٦٣٦ - الصدوق في الهدایة: قال الصادق (عليه السلام) حين سئل عما فرض الله تبارك وتعالى من الصلاة ؟ فقال^(١) : « الوقت والظهور . . . » ، الخبر .

١٠ - الجعفريات ص ٣٤ .

١١ - جامع الأخبار ص ٧٦ فصل ٢٩ .

(١) في المصدر: جوارحه .

١٢ - تفسير النعماني ص ٣٥، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٨ والبحار ج ٨٠ ص ٥٣ ح ٢٩٧ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .

١٤ - الهدایة ص ٢٩ .

(١) فقال : ليس في المصدر .

٢ - ﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ ، وَلَوْ فِي التَّقِيَّةِ ، وَبَطْلَانُهَا مَعَ عَدَمِهَا ﴾

١/٦٣٧ - الصدوق في معاني الأخبار : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس معا ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ثمانية لا تقبل لهم صلاة، وعدّ منهم: وتارك الوضوء » .

٢/٦٣٨ - عوالي الالائي : عن فخر المحققيين : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « لا يقبل الله صلاة ، بغير طهور » .

٣/٦٣٩ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: - عن كنز الفوائد للكراجكي - قال : سأله رجل الصادق (عليه السلام) ، فقال : أخبرني بما لا يحل تركه ولا تتم الصلاة إلا به ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا تتم الصلاة إلا الذي طهر سابع . . . » ، الخبر . Books.Rafed.net

ويأتي بتمامه في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى .

٤/٦٤٠ - أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتاب الاستغاثة : قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « لا صلاة إلا بوضوء » .

الباب - ٢

١ - معاني الاخبار ص ٤٠٤ ح ٧٥ ، عنه في البحارج ص ٨٠ ح ٢٣٢ .

٢ - عوالي الالائي ج ٢ ص ١٦٧ ح ٢ .

٣ - فلاح السائل ص ٢٣ .

٤ - كتاب الاستغاثة ص ٢٩ .

٣ - ﴿ بَابُ وجوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْوَضُوءَ أَوْ
بَعْضَهُ ، وَلَوْ نَاسِيًّا حَتَّى صَلَى ، وَجُوبُ الْقَضَاءِ بَعْدِ خَرْوَجِ
الْوَقْتِ ﴾

١/٦٤١ - الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ : وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ، أَوْ
خَرَجْتَ مِنْكَ رِيحًا ، أَوْ غَيْرَ هُمَا^(١) مَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ ، فَسَلِمْ فِي أَيِّ حَالٍ
كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدَّمَ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ بِقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ ، وَتَوَضَأَ وَأَعْدَ
صَلَاتِكَ .

٤ - ﴿ بَابُ وجوبِ الطَّهَارَةِ عَنْ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَإِنْ يَحُوزْ
تَقْدِيمَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بَلْ يُسْتَحْبَبُ ﴾

١/٦٤٢ - العِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوَكِ
الشَّمْسِ »^(١) ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ : أَوْلَى وَقْتَهَا
مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ ، الْخَبْرُ .

٢/٦٤٣ - وَعَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ قَالَ فِي
حَدِيثٍ : وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاتَيْنِ .

الباب - ٣

١ - المَقْنَعُ ص ٣٤ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ : أَوْ غَيْرُهَا .

الباب - ٤

١ - تَفْسِيرُ العِيَاشِيِّ ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٣ .

(١) الْأَسْرَاءَ ١٧ : ٧٨ . دَلْوَكُ الشَّمْسُ : دَلَّكَ الشَّمْسَ تَدْلُوكَ دَلْوَكًا :
غَرَبَتْ وَقَيْلٌ : اصْفَرَتْ وَمَالَتْ لِلْغَرْوَبِ ، وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ أَنَّهُ زَوَالَهَا
الظَّهَرُ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ الْعَرَبَ يَذْهَبُونَ بِالدَّلْوَكِ إِلَى غَيَابِ الشَّمْسِ
(لِسَانُ الْعَرَبِ - دَلْكَ - ج ١٠ ص ٤٢٧) .

٢ - الْمَصْدِرُ الْسَّابِقُ ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٣٧ .

٣/٦٤٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الرضا (عليه السلام) ، انه قال : صل صلاة الغداة يوم الجمعة اذا طلع الفجر في أول وقتها .

٤/٦٤٥ - القطب الرواندي في الخرائج : عن الرضا (عليه السلام) في حديث ، قال (عليه السلام) : أبدأ بأول الوقت .

٥/٦٤٦ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه قال : لكل صلاة وقتان : أول وآخر ، فأول الوقت أفضله .

قلت : وبهذا المضمون أخبار كثيرة ، تأتي في أبواب المواقف ، ودلالتها على وجوب الوضوء بعد دخول الوقت ظاهرة ، وأما على الاستحباب قبله - وهو الوضوء للتأهب ، أي ما يكون المطلوب منه حصول الطهارة لأجل عدم الانتظار وقت الصلاة ، ومرجعه عدم الحالة المتطرفة للشخص فيه المستلزم لحصول الطهارة، لا الكون على الطهارة الذي المطلوب منه مجرد الكون على الطهارة - فيحتاج الى بسط ينافي وضع الكتاب .

٥ - ﴿باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية افعال الحج﴾

١/٦٤٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : ولا بأس بقضاء المناسك كلها

٣ - كتاب العروس ص ٥١ .

٤ - الخرائج والجرائح ص ٨٩ .

٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٧ .

الباب - ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٣ « في كتاب نوادر احمد بن عيسى الملحق بكتاب فقه الرضا » .

على غير وضوء ، الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل .

٢/٦٤٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه قال : لا طواف الا بظهوره ، ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف ، ومن طاف تطوعاً على غير وضوء ، ثم توضأ وصلّى ركعتين^(١) بعد طواوفه فلا بأس بذلك ، فاما طواف الفريضة فلا يجزي الا بوضوء .

٦ - ﴿باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة ، وكراهة تركه عند السعي فيها﴾

١/٦٤٩ - البحار: عن اختيار السيد ابن الباقي - قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأبي ذر : « اذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا ، فتووضأ وارفع يديك وقل : يا الله ، سبع مرات ، فإنه يستجاب لك » .

٧ - ﴿باب جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ، ما لم يحدث﴾

١/٦٥٠ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، كان يتوضأ لكل صلاة ويقرأ : ﴿إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . .﴾^(١) الآية .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٣ .

(١) في المصدر : ركعتي طوافه .

الباب - ٦

١ - البحار ج ٨٠ ص ٣٢٨ ح ١٥ .

الباب - ٧

١ - الجعفريات ص ١٧ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

قال جعفر بن محمد (عليهم السلام) : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يطلب بذلك الفضل ، وقد جمع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وجعف أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وجميع أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، صلوات بوضوء واحد .

٢/٦٥١ - القطب الرواندي في آيات الأحكام : عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه : أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح ، صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال عمر : يا رسول الله صنعت شيئاً ما كنت تصنعه ، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « عمداً فعلته » .

٣/٦٥٢ - دعائم الإسلام : رويانا عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أن الوضوء لا يجب إلا من حدد ، وإن المرء إذا تووضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينتم أو يعم عليه أو يجتمع أو يكن منه ما يجب منه إعادة الوضوء ، قال : وصلَّى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم فتح مكة ، الصلوات كلها بوضوء واحد .

٨- ﴿ باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلاة ، وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح ﴾

١/٦٥٣ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه كان يجدد الوضوء لكل صلاة ، يتغير بذلك الفضل .

٢ - فقه القرآن « آيات الأحكام » ج ١ ص ١٢ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠ - ١٠١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٩٨ ح ٥٤
الباب - ٨

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣١١ ح ٢٧ .

٢/٦٥٤ - وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة ، يتغى بذلك الفضل .

٣/٦٥٥ - تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « الوضوء بعد الطهر عشر حسنات ، فتطهروا » .

٤/٦٥٦ - القطب الرواندي في آيات الأحكام: عن عكرمة ، قال : كان علي (عليه السلام) يتوضأ لكل صلاة ويقرأ هذه الآية - أي قوله تعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ . . . ﴾^(١) ، الآية .

٥/٦٥٧ - وعن ابن عمر : كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة ، ثم نسخ ذلك بالتحفيف فقد حدثه أسماء بنت زيد بن الخطاب ، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل ، حدثنا^(١) ، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه ، فأمر بالسوالك ورفع عنه الوضوء إلا من حدد ، فكان عبد الله يرى ذلك فرضا .

٦/٦٥٨ - وفي لب اللباب : عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : من جدد الوضوء جدد الله له المغفرة .

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١٠٠ .

٣ - تحف العقول ص ٧٣ .

٤ - فقه القرآن (آيات الأحكام) ج ١ ص ١١ .

(١) المائدة ٥: ٦ .

٥ - فقه القرآن (آيات الأحكام) ج ١ ص ١١ .

(١) في المصدر: حدثها .

٦ - لب اللباب : مخطوط .

٩ - ﴿ باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم ﴾

١/٦٥٩ - السيد علي بن طاووس (رحمه الله) في فلاح السائل : عن الحسين بن سعيد المخزومي ، عن الحسين بن أحمد البوشنجي ، عن عبد الله بن علي السلامي ، عن اسحاق بن محمد الزنجاني ، عن الحسن بن علي العلوي ، يقول : سمعت علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا(عليهم السلام) يقول : لنا أهل البيت عند نومنا عشر خصال : الطهارة . . . الخبر .

٢/٦٦٠ - القطب الرواندي في دعواته : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : من نام على الوضوء ان ادركه الموت في ليله مات شهيدا .

٣/٦٦١ - الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء منبه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : يأتي على الناس زمان ترتفع فيه الفاحشة . . . الى أن قال : فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن ليلة الا على ظهور .

٤/٦٦٢ - ابن أبي جمهور في درر اللالي : عن رسول الله

الباب - ٩

١ - فلاح السائل ص ٢٨٠ .

٢ - دعوات الرواندي ص ٩٨ والبحارج ٧٦ ص ١٨٣ .

٣ - فضائل الأشهر الثلاثة ص ٩١ باب فضائل شهر رمضان ، حديث ٧٠ .

٤ - درر اللالي ص ٥ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : طَهَرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَرْكُمُ اللَّهُ ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَبْيَطُ طَاهِرًا ، إِلَّا بَاتَ مَعَهُ مَلِكٌ فِي شَعَارِهِ ، لَا يَنْقُلْبُ سَاعَةً مِنْ لَيلٍ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

٥/٦٦٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : إِذَا نَامَ الْإِنْسَانُ عَرَجَ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَؤْتَقَ بِهَا الْعَرْشُ ، فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً أَذْنَهَا فِي السُّجُودِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِطَاهِرَةٍ لَمْ يَؤْذِنْ لَهَا فِي السُّجُودِ .

٦/٦٦٤ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، قَالَ : مَنْ نَامَ مَتَوَضِّئًا كَانَ فِرَاشَهُ لَهُ مَسْجِدًا ، وَنَوْمَهُ لَهُ صَلَاةً حَتَّى يَصْبُحَ ، وَمَنْ نَامَ عَلَى غَيْرِ وَضْوِءٍ كَانَ فِرَاشَهُ لَهُ قَبْرًا وَكَانَ كَالْجِيفَةِ حَتَّى يَصْبُحَ .

﴿ ١٠ ﴾ بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ

١/٦٦٥ - كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرِيعٍ : عَنْ حَمِيدِ بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسَاجِدَ وَأَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ ، فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِرًا^(١) ، الْخَبْرُ .

Books.Rafed.net

٢/٦٦٦ - عَدَّةُ الدَّاعِيِّ : عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ . . . الْخَبْرُ .

٣/٦٦٧ - الْبَحَارُ : عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلْدِيْلَمِيِّ ، مَثْلُهُ .

٥ - المَصْدَرُ السَّابِقُ ص ٦.

٦ - المَصْدَرُ السَّابِقُ ص ٦.

الباب - ١٠

١ - كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرِيعٍ ص ٦٨ .

(١) فِي الْمَصْدَرِ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسَاجِدَ تَرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فِيهِ لَا تَدْخُلْهُ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ ، الْخَبْرُ .

٢ - عَدَّةُ الدَّاعِيِّ ص ٢٨٢ .

٣ - الْبَحَارُ ج ٨٠ ص ٣١٢ عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ ص ١١٢ .

٤/٦٦٨ - جامع الأخبار : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تدخل المساجد إلا بالطهارة .

٥/٦٦٩ - الصدوق في الهدایة : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : في التوراة مكتوب : ان بيوي في الأرض المساجد ، فطوي لعبد تطهر في بيته (ثم زارني)^(١) في بيتي ، ألا ان على المزور كرامة الزائر ، ألا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة .

١١ - ﴿باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلوة عقيب الوضوء والكون على طهارة﴾
١/٦٧٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : ولا بأس أن تنام على جنابتك بعد أن تتوضأ وضوء الصلوة .

قلت : ويأتي ما يدل على ذلك في محله^(١) .

٢/٦٧١ - الجعفريةات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي - أبا علي بن الحسين (عليهما السلام) - قال : أخبرني أبي : ان أصحاب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كانوا اذا بالوا توضؤوا ، أو تيمموا خافة أن تدركهم الساعة .

٣/٦٧٢ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره : باسناده عن موسى بن

٤ - جامع الأخبار ص ٨٣ فصل ٣٢ .

٥ - الهدایة ص ٣١ .

(١) في المصدر : وزارني .

الباب - ١١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

(١) يأتي في ابواب الجنابة ، الباب ١٦ .

٢ - الجعفريةات ص ١٣ .

٣ - نوادر الرواندي ص ٣٩ باسناده عن علي (عليه السلام) .

جعفر (عليه السلام) ، مثله .

٤/٦٧٣ - ابن الشيخ في أماليه^(١) : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن اورمة ، عن اسماعيل بن أبان ، عن ربيع بن بدر ، عن أبي حاتم ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « يا انس ، أكثر من الطهورين^(٢) يزيد الله في عمرك ، وان استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل ، فانك تكون اذا مت على طهارة^(٣) شهيدا » .

٥/٦٧٤ - الصدوق في فضائل الأشهر : عن احمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يأتي على الناس زمان ... الى أن قال : وان قدر أن لا يكون في جميع أحواله الا ظاهرا فليفعل ، فانه على وجل ، لا يدرى متى يأتيه رسول الله لقبض روحه » .

٤ - امالي المفید ص ٦٠ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٠٤ ح ١٢ وج ٧٦ ص ٣ ح ٥ قطعة منه .

(١) لم نجد هذا الحديث في أمالی الطوسي ، واستخرجناه من أمالی المفید كما نقله الحر العاملي في الوسائل ج ١ ص ٢٦٨ ح ٣ ، والمجلسی عن أمالی المفید أيضاً ، ويظهر أن الشيخ النوري « قدس سره » انا نقله عن أمالی ابن الشيخ استناداً الى مطبوعة الكمباني حيث نقله الاخير عن مجالس ابن الشيخ .

(٢) في المصدر والبحار : الطهور .

(٣) في نسخة : الطهارة ، منه قدس سره .

٥ - فضائل الأشهر الثلاثة ص ٩١ .

٦/٦٧٥ - ابن أبي جمهور في عوالي اللالى : قال (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « من توضأ على طهر ، كتب له عشر حسنات » .

٧/٦٧٦ - وفي الحديث: أنه (ص) شكر إلى رجل قلة الرزق ، فقال (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « أدم الطهارة يدم عليك الرزق ، ففعل الرجل ذلك ، فوسع عليه الرزق » .

٨/٦٧٧ - وفي درر اللالى : عن عبد الله بن سلام ، قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « من توضأ لكل حديث ولم يكن دخالا على النساء في البيوتات ، ولم يكن يكتسب مالاً بغير حق ، رزق من الدنيا بغير حساب » .

١٢ - ﴿ باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن ونسخه ، وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن ﴾

٩/٦٧٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا ، أو على غير وضوء ، ومس الأوراق » .

١٣ - ﴿ باب استحباب الوضوء لجماع الحامل ، والعود إلى الجماع وان تكرر ، ولمن اتى جارية وأراد أن يأتي أخرى ﴾

١٠/٦٧٩ - الشيخ المفيد في الاختصاص: عن أحمد عن عمرو بن حفص

٦ - عوالي اللالى ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٤ .

٧ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٢ .

٨ - درر اللالى ص ٦ .
الباب - ١٢ .

٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٢٣ ص ٨١ ح ٥٢ .

الباب - ١٣ .

١٠ - الاختصاص ص ١٣٤ .

وأبي بصير و^(١) محمد بن الهيثم ، عن اسحاق بن نجيح ، عن حصيف ، عن مجاهد ، [عن الخدرى]^(٢) قال : أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآلها علیاً) (صلوات الله عليه) فقال : أى أن قال : « يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وأنت على وضوء ، فانه ان قضي بينكما ولد ، يكون أعمى القلب بخيل اليد » ، الخبر .

١٤ - ﴿ باب استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلاة ، وذكر الله مقدار صلاتها ﴾

١/٦٨٠ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « أنا نأمر نساءنا الحَيْضَ أن يتوضَّأن عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء ويختشن بخرق ، ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة ، فيسبحن ويكتَّرن (ويهللن ، ولا يقرآن قرآن)^(١) ». .

١٥ - ﴿ باب كيفية الوضوء ، وجملة من احكامه ﴾

Books.Rafed.net

١/٦٨١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « كان علي اذا توضأ تمضمض واستنشق ، وغسل يديه ثلاثة ، وغسل وجهه ثلاثة ، وغسل ذراعيه

(١) في المصدر: عن .

(٢) في المخطوطة والطبعة الحجرية : الحريري ، والصواب أثبتناه من المصدر .

الباب - ١٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١ .

(١) في المصدر والبحار : ويهللن ولا يقربن مسجداً ولا يقرآن قرآن .

الباب - ١٥

١ - الجعفريات ص ١٦ .

ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثة ، ونصح غابته ، ثم قال : هكذا وضأت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) » .

قلت : قال في الذكرى^(١) : - بعد نقل ذيل الخبر من هذا الكتاب - ان الغابة هي الشعر تحت الذقن ، ويأتي حكم تثليث الغسلات ، وأما تثليث المسع ، فالظاهر أنه من سهو قلم النساخ ، فانه روي بعده - بفصل - خبر بهذا السند : أن علياً (عليه السلام) كان يمسح برأسه مرة واحدة ، وعقد له بابا ولم يذكر غيره . ويفيد ما ذكرنا ، أن السيد الراوندي^(٢) روى الخبر المذكور ، وليس فيه كلمة (ثلاثة) والله العالم .

٢/٦٨٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي أن جبرئيل أهبط على رسول الله (صلى الله عليه وآلها) بغضلين ومسحين ، غسل الوجه والذراعين بكف وكف ، ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في (يديه) يديك من (وضوئه) ووضوئك ، وقال (عليه السلام) : اياك أن بعض الوضوء ، وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ، ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الرأس والقدمين » .

٣/٦٨٣ - العياشي : عن زراره وبكير ابني أعين ، قالا : سألك أبا جعفر (عليه السلام) ، عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ، فدعا بطشت أو تور^(١) فيه ماء ، فغمس كفه اليمنى ، فغرف بها غرفة ،

(١) الذكرى ص ٨٤.

(٢) نوادر الراوندي ص ٥٤.

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، وذيله في ص ١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٦٨ ح ٢٣ .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٨ ح ٥١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٧٣ ح ٢٩ .

(١) التور : هو إماء من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يتواصلاً منه (لسان

فصبها على جبهته ، فغسل وجهه بها ، ثم غمس كفه اليسرى ، فأفرغ على يده اليمنى ، فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف ، لا يردها الى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى ، فأفرغ بها على ذراعه الأيسر من المرفق ، وصنع بها كما صنع باليمنى ، ومسح رأسه بفضل كفيه وقدميه ، لم يحدث لها ماءً جديداً .

ثم قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك ، قالا^(٢) : ثم قال : ان الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ﴾^(٣)، فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله ، وأمر بغسل اليدين الى المرفقين ، فليس ينبغي له أن يدع من يديه الى المرفقين شيئاً الا غسله ، لأن الله يقول : ﴿أَغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ﴾ .

ثُمَّ قَالَ : ﴿وَامْسِحُوْا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ، فَإِذَا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قد미ه ما بين أطراف الكعبين الى أطراف الأصابع ، فقد أجزأه ، قالا : قلنا : أصلحك الله ، أين الكعبان ؟ قال : «ه هنا» يعني المفصل دون عظم الساق ، فقلنا : هذا ما هو ؟ قال : «من عظم الساق ، والكعب أسفل من ذلك» ، فقلنا : أصلحك الله ، فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه^(٤) ، وغرفة للذراع ؟ قال : «نعم ، اذا بالغت فيها ، والثستان تأثير على ذلك كله» .

العرب ج ٤ ص ٩٦) .

(٢) في المصدر : قال .

(٣) المائدة ٥ : ٦ .

(٤) في المصدر : الوجه .

٤/٦٨٤ - وعن زرارة ، عنه (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(١) ، الآية .

فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله ، [وليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسله ، ثم قال : وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، فإذا مسح بشيء من رأسه ، أو بشيء من قدميه ما بين كعبيه إلى أطراف أصابعه ، فقد أجزأه ، قال : فقلت : أصلحك الله ، أين الكعبان ؟ قال : ههنا ، يعني المفصل دون عظم الساق]^(٢) .

٥/٦٨٥ - وعن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال ، قال : « ألا أحكى لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ » قلنا : بلى ، فأخذ كفافاً من ماء فصبه على وجهه ، ثم أخذ كفافاً آخر^(١) فصبه على ذراعه الأيمن ، ثم أخذ كفافاً آخر فصبه على ذراعه الأيسر ، ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ، ثم قال : « إن هذا هو الكعب^(٢) » ، وأشار بيده إلى

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٨ ح ٢٧٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٠ ح ٢٩ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

(٢) اختصر المرحوم النوري في المخطوط ما ورد بين المعقوفين وكتب مكانه : « وساقه نحو ما مر إلى قوله : دون عظم الساق » ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٨٤ ح

٣٤

(١) في المصدر زيادة : [من ماء فصبه على وجهه ثم أخذ كفافاً آخر] .

(٢) وفيه : الكف .

العرقوب وليس بالكعب .

٦/٦٨٦ - العلامة الكراجكي في كنز الفوائد : عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه قال للناس في الرحمة : « ألا أدلكم على وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ » قالوا : بلى ، فدعنا بقعب فيه ماء فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح على رأسه ورجليه ، وقال : « هذا وضوء من لم يحدث حديثاً » .

قال الكراجكي : مراده أنه الوضوء الصحيح الذي كان يتوضأه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وليس هو وضوء من غير وأحدث في الشريعة ما ليس منها .

٧/٦٨٧ - وفيه : إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قام بحيث يراه أصحابه ، ثم توضأ فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح رأسه^(١) ورجليه .

٨/٦٨٨ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن عبد الله بن الحسن ، عن عبادة ، قال : كتب علي (عليه السلام) إلى محمد وأهل مصر : « أما بعد . . . إلى أن قال (عليه السلام) : ثم الوضوء فانه من تمام الصلاة ؛ اغسل كفيك ثلاث مرات وتمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات ، واغسل وجهك ثلاث مرات ، ثم يدك اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم يدك الشمال ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم امسح رأسك ، ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات ، ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات ، فاني رأيت رسول الله

٦ - كنز الفوائد ص ٦٩ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٢٩٩ ح ٥٩ .

٧ - كنز الفوائد ص ٦٩ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٢٩٩ ح ٥٨ .

(١) في المصدر والبحار : برأسه .

٨ - الغارات ج ١ ص ٢٤٤ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، هَكُذَا كَانَ يَتَوَضَّأُ ، قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الوضوء نصف اليمان » .

قلت : ورواه الشيخ المفيد في أماليه^(١) : عن أبي الحسن علي بن محمد بن جيش الكاتب ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبد الله بن محمد بن عثمان ، عن علي بن محمد بن أبي سعيد ، عن فضيل بن الجعد ، عن أبي اسحاق الهمداني ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مثله . الا أن فيه ، وفي أمالی ابن الشيخ^(٢) ، كما في الأصل : « ثم امسح رأسك ورجليك »، فظهر أن ما في الغارات من تصحيف العامة ، فانهم ينقلون عنه^(٣) .

٩/٦٨٩ - الشيخ المفيد (رحمه الله) في الاختصاص : عن عبد الرحمن بن ابراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسن (الحسين خ ل) بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : أنه جاء نفر من اليهود الى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فسألته أعلمهم عن مسائل ، وكان فيها سأله أن قال : يا محمد فأخبرني لأي شيء توضأ هذه الجوارح الأربع ، وهي أنظف الموضع في المسجد ؟
قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « لما أن وسوس الشيطان الى

(١) أمالی المفيد ص ٢٦٧ .

(٢) أمالی الطوسي ج ١ ص ٢٩ .

(٣) لم ترد في أمالی الشيخ المفيد والطوسي كلمة « ثلاثة » بعد غسل الوجه واليدين .

٩ - الاختصاص ص ٣٦ مع اختلاف في اللفاظ .

آدم ، ودنا آدم من الشجرة ونظر إليها ، ذهب ماء وجهه ، ثم قام ، وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ، ثم تناول بيده ، ثم مسها فأكل منها ، فطار الخلي والحلل عن جسده ، ثم وضع يده على رأسه وبكى ، فلما تاب الله عز وجل عليه ، فرض الله عز وجل عليه وعلى ذريته الوضوء على هذه الجوارح الأربع ، وأمره أن يغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة ، وأمره بغسل الساعدين إلى المرفقين لما تناول منها ، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على رأسه ، وأمره بمسح القدمين لما مشى إلى الخطيئة .

ثم سن على أمي المضمضة لتنقي القلب من الحرام ، والاستنشاق لحرم عليهم رائحة النار ونتنها » .

قال اليهودي : صدقت يا محمد فما جراء عاملها ؟

قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « أول ما يمس الماء يتبعده عنه الشيطان ، وإذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة ، فإذا استنشق أمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة ، فإذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه ، وتسود فيه وجوه ، وإذا غسل ساعديه حرم الله عليه أغلال النار ، وإذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته ، وإذا مسح قدميه أجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الأقدام » ، قال : صدقت يا محمد . . . الخبر .

١٠/٦٩٠ - دعائم الإسلام : قال أبو جعفر (عليه السلام) ، وقد سئل عن المسح على الرجلين ، فقال : « به نطق الكتاب^(١) ، وقال : لما أوجب الله عز وجل التيمم على من لم يجد الماء ، جعل التيمم مسحا على

١٠ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٨ .

(١) في المصدر : القرآن .

عُضوی الغسل وهمما : الوجه واليدان ، وأسقط عضوی المسع ، وهمما
الرأس والرجلان » .

١٦ - (باب استحباب الدعاء بالتأثير عند النظر الى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء وجواز أمر الغير باحضار ماء الوضوء)

١/٦٩١ - فقه الرضا (عليه السلام) : ونروي أنَّ أمير المؤمنين
(صلوات الله عليه) ذات يوم قال لابنه محمد بن الحنفية : يا بني قم
فأتنى بمخضب^(١) فيه ماء للظهور ، فاتاه ، فضرب بيده في الماء فقال :
بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ، ثم
استنجى فقال : اللَّهُمَّ حَسْنَ فرجي واغفره واستر عورتي وحرم علي^(٢)
النار ، ثم تضمض ، فقال : اللَّهُمَّ لقْنِي حَجَّتِي يَوْمَ الْقَيْمَكَ ، وأطلق
لسانِي بذِكْرِكَ ، ثم استنشق فقال : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي رَائِحةَ الْجَنَّةِ ،
واعلَمْنِي مَنْ يَشَّمُ رِيحَهَا ورُوحَهَا وطَيِّبَهَا ، ثم غسل وجهه فقال :
اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوِدُ الْوُجُوهُ وَلَا تَسْوِدُ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ
الْوُجُوهُ ، ثُمَّ غسل يده اليمنى فقال : اللَّهُمَّ اعْطِنِي كَتَابِي بِيمِينِي وَالْخَلْدَ
بِشَمَالِي ، ثُمَّ غسل شماليه فقال : اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كَتَابِي بِشَمَالِي وَلَا

الباب - ١٦

١ - فقه الرضا(عليه السلام)ص ١ .

(١) المخضب ، بالكسر : شبه الاجانة يغسل فيها الثياب ، والمخضب
المركن ، ومنه الحديث أنه قال في مرضه الذي مات فيه : اجلسوني في
مخضب فاغسلوني (لسان العرب - خضب - ج ١ ص ٣٥٩) .

(٢) في المصدر : وحرمه على .

تجعلها مغلولة الى عنقي وأعود بك من مقطوعات النيران ، ثم مسح برأسه فقال : اللَّهُمَّ غَشَّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَبْكَاتِكَ وَعْفُوكَ ، ثم (مسح قدميه) ^(٣) وقال : اللَّهُمَّ ثِبْتْ قَدْمِي عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَرْزُولُ ^(٤) فِيهِ الْأَقْدَامِ وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يَرْضِيكَ عَنِي .

ثم التفت الى ابنه فقال : يابني فأيما عبد مؤمن توضاً بوضوئي هذا وقال مثل ما قلت عند وضوئه الا خلق الله من كل قطرة ملكا يسبحه (ويكبّره ويهللّه) ^(٥) الى يوم القيمة .

٢/٦٩٢ - علي بن طاووس في فلاح السائل : روى محمد بن الحسن بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن الحسان الواسطي ، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي - مولى محمد بن علي - عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالسا ... وذكر مثله مع اختلاف يسير .

٣/٦٩٣ - البحار : - عن العلل - محمد بن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن كثير ، مثله .

٤/٦٩٤ - أبو علي بن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن أبي محمد

(٣) وفيه : غسل قدميك ، والظاهر انها تصحيف قدميه .

(٤) وفيه : تزل .

(٥) وفيه : ويكبّره ويحمده ويهللّه .

٢ - فلاح السائل ص ٥٢ ، والبحار ج ٨٠ ص ٣١٨ ح ١٢ .

٣ - البحار ج ٨٠ ص ٣٢٠ .

وثواب الاعمال ص ٣٨ . وامالي الصدوق ص ٤٤٥ ح ١١ ، والمقنع ص ٣ - ٤ والمحاسن ص ٤٤١ ح ٦١ .

٤ - امالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٠٤ والبحار ج ٨٠ ص ٣٣٥ ح ٦ .

الفحام ، عن عمه عمر^(١) بن يحيى ، عن كافور الخادم ، قال : قال لي الإمام علي بن محمد (عليهما السلام) : « اترك^(٢) السطل الفلاني في الموضع الفلاني لأتظهر منه للصلة . . . » الخبر .

١٧ - ﴿ بَاب حَدَّ الْوِجْهِ الَّذِي يُجَبِّغُ غَسْلَهُ ، وَعَدْمِ وَجْوبِ غَسْلِ الصَّدْغِ ﴾

١/٦٩٥ - العياشي في تفسيره : عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : اخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ ، الذي قال الله عزّ وجلّ ؟ فقال : « الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ، ما دارت عليه السبابة^(١) والوسطى والإبهام ، من قصاص الشعر إلى الذقن ، وما جرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه » ، قلت : الصدغ^(٢) ليس من الوجه ؟ قال : « لا » .

(١) في المصدر : عمر ، وفي البحار عمرو .

(٢) في البحار : اترك لي .

الباب - ١٧

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٩ ح ٥٢ .

(١) في المصدر : ما دارت السبابة .

(٢) الصدغ : ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحين ، وقيل : هو ما بين العين والأذن ، وقيل : الصدغان ما بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن (لسان العرب ج ٨ ص ٤٤١) .

٢/٦٩٦ - دعائم الإسلام : ثم أمروا (عليهم السلام) بعد المضمضة والاستنشاق ، بغسل الوجه من أعلى الجبهة ، وحيث^(١) بلغ منبت الشعر ، إلى أسفل الذقن ، مع جانبي الوجه .

١٨ - ﴿ بَابُ وجوبِ الابْتِدَاءِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ بِاعْلَاهٍ ، وَفِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالْمَرْفَقَيْنِ ﴾

١/٦٩٧ - أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي - في كتاب البدع المعروض بالاستغاثة - قال : «وفي مصحف أمير المؤمنين (عليه السلام) برواية الأئمة من ولده (صلوات الله عليهم) : من المرافق والى^(١) الكعبين ، حدثنا بذلك علي بن ابراهيم بن هاشم القمي ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جعفر بن محمد الباقر ، عن آبائه (صلوات الله عليهم) : أن التنزيل في مصحف أمير المؤمنين (عليه السلام) : ﴿ يَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرْفَقِ ﴾^(٢) .

٢/٦٩٨ - العياشي في تفسيره : عن صفوان ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْفَقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(١)

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٧ .

(١) في المصدر : وحيث ما .

الباب - ١٨

١ - الاستغاثة ص ٢٩ .

(١) في المصدر : ومن .

(٢) إشارة إلى الآية ٦ من سورة المائدة .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٤ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٨٣ ح ٣٢ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

فقال (عليه السلام) : « قاد سأله رجل أبا الحسن (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : سيفيك - أو كفتك - سورة المائدة ، يعني المسح على الرأس والرجلين » قلت : فانه قال : اغسلوا أيديكم الى المرافق فكيف الغسل ؟ قال : « هكذا ، أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ، ثم يفضه^(٢) على المرفق ، ثم يمسح الى الكف » قلت له : مرة واحدة ؟ فقال : « كان يفعل ذلك مرتين » ، قلت : يرد الشعر ؟ قال : « اذا كان عنده آخر فعل والا فلا » .

١٩ - **باب وجوب أخذ البلل للمسح ، من لحيته أو حاجبيه أو أجفان عينيه ، ان كان قد جف عن يديه ، وعدم جواز استئناف ماء جديد له ، فإن لم يبق بلل أصلاً ، اعاد الموضوعة**

١/٦٩٩ - الجعفرية : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا (عليهم السلام) كان يقول : « من توضأ فلم يمسح رأسه ، فإن كان في لحيته بلل ، فليمسح به رأسه ، وليمض في صلاته » .

وتقديم عن الرضوي : « ومسح الرأس والرجلين ، بفضل النداوة التي في يديك من وضوئك »^(١) .

(٢) في المصدر : يفضه .

الباب - ١٩

١ - الجعفرية ص ١٦ .

(١) تقدم في الباب ١٥ ح

٢٠ - ﴿ باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه ﴾

١/٧٠٠ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : روى أذْ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؛ توضأ فمسح بناصيته ، ولم يمسح الكلّ .

٢/٧٠١ - عوالي اللايلي : روى الوليد بن مسلم ، عن ثور ، عن رجاء بن حيوة ، عن الوراد ، عن المسور بن شعبة أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مسح بناصيته .

٣/٧٠٢ - النعmani في تفسيره : عن ابن عقدة ، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : « وأما ما افترضه على الرأس ، فهو أن يمسح من مقدمه بالماء في وقت الطهور للصلوة بقوله سبحانه : ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾^(١) وهو من الإيمان » .

٤/٧٠٣ - ورواه في البحار - عن كتاب الناسخ والمنسوخ - لسعد بن عبد الله الأشعري ، عن مشايخه ، عن أصحابنا ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

الباب - ٢٠

١ - كنز الفوائد ص ٧٠ .

٢ - عوالي اللايلي ج ١ ص ٦٦ ح ١١٢ .

٣ - تفسير النعmani ص ٦٥ وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٥٣ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

٤ - البحار : ج ٩٣ ص ٩٧ .

٢١ - **﴿باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الموضوع بالغسل ، وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح ، وإن الواجب مسح ظاهر القدم﴾**

١/٧٠٤ - العياشي : عن زرارة ، قال : فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وببعض الرجلين ؟ فضحك ، فقال : « يا زرارة قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَنَزَّلَ^(١) بِهِ الْكِتَابُ مِنْ اللَّهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ^(٢) : ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾^(٣) ، فعرفنا أنَّ الوجه كله ينبغي له أن يغسل ، ثم قال : **﴿وأيديكم إلى المرافق﴾**، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه ، فعرفنا أنها ينبغي أن يغسلا إلى المرفقين ، ثم فصل بين الكلامين^(٤) فقال : **﴿وامسحوا برؤوسكم﴾**، فعلمنا حين قال برؤوسكم ، أنَّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس ، كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : **﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾** فعرفنا حين وصلها^(٥) بالرأس ، أنَّ المسح على بعضها^(٦) ، ثم فسر ذلك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، للناس فضيَّعوه » .

٢/٧٠٥ - وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت

٢١ - الباب

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٩ ح ٥٢ ، تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٦ .

(١) في المصدر : وقد نزل .

(٢) وفيه : قال .

(٣) المائدة ٥ : ٦ .

(٤) وفيه : بين الكلام .

(٥) وفيه : وصلهما .

(٦) وفيه : على بعضهما .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٣ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٨٢ ح =

كيف يمسح الرأس ؟ قال : « إن الله يقول : ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾^(١)، فما مسحت من رأسك فهو كذا ، ولو قال : امسحوارؤسكم ، فكان عليك المسع بـ كلّه^(٢) ». .

قال - في البحار - قوله : « فهو كذا » أي داخل في المأمور به .

٣/٧٠٦ - وعن ميسير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « الوضوء مَرَّةً واحدةً » قال : ووصف الكعب في ظهر القدم .

٤/٧٠٧ - الشهيد قدس الله روحه في الذكرى : روى أبو عمرو الزاهد - في كتاب فائت الجمهرة - قال : اختلف الناس في الكعب ، فأخبرني أبو نصر ، عن الأصممي قال : هو الناق في أسفل الساق عن يمين وشمال .

قال : وأخبرني سلمة ، عن الفراء ، قال : هو في مشط الرجل ، وقال هكذا برجله ، قال أبو العباس : فهذا الذي يسميه الأصممي الكعب هو عند العرب المنجم^(٣) . Books.Rafed.net

قال : وأخبرني سلمة ، عن الفراء ، قال : قعد محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) (في مجلس كان وقال : « ههنا الكعبان »)^(٤) ،

= ٣١ ، وفي تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٧

(١) سورة المائدة ٥ : ٦ . (٢) في المصدر : كلّه .

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٥ ، عنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٩ .

٤ - الذكرى ص ٨٨ والبحار ج ٨٠ ص ٢٩٩ ح ٥٧ .

(١) المُنْجِمَانُ والمُنْجَمَانُ : عظمان شاخصان في بواطن الكعبين يقبل أحدهما على الآخر ، اذا صفت القدمان (لسان العرب - نجم - ج ١٢ ص ٥٧١) .

(٢) أخرجه الشيخ المجلسي في البحار نقلًا عن مجموعة الشهيد بهذه العبارة : (في مجلس كبير فقال لهم : ما الكعبان) ، وورد في الذكرى : (في مجلس كان له =

قال : فقالوا : هكذا ؟ فقال (عليه السلام) : « ليس هو هكذا ولكنه هكذا » ، وأشار الى مشط رجله ، فقالوا له : ان الناس يقولون : هكذا ، فقال (عليه السلام) : « لا ، هذا قول الخاصة وذلك قول العامة » .

٥/٧٠٨ - دعائم الإسلام : ويصح على^(١) أعضاء المسع أصاب الماء ما أصاب منها ، وقد ذكر أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) بيان ذلك من كتاب الله ، فقال في قوله تبارك وتعالى : [وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين]^(٢) ، بيان^(٣) ان المسع اغا هو ببعضها ل مكان الباء في قوله : برؤسكم كما قال في التيمم : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾^(٤) ، وذلك أنه علم عز وجل أن غبار الصعيد لا يجري على كل الوجه ولا كل اليدين ، فقال : بوجوهكم وأيديكم^(٥) ، وكذلك مسع الرأس والرجلين في الوضوء .

﴿ بَابُ أَقْلَىٰ مَا يَحْزِي مِنَ الْمَسْحِ ﴾ ٢٢

١/٧٠٩ - الشيخ الكشي : عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ،

= وقال: هنا الكعبان) .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) أثبناه من المصدر .

(٣) وفيه : بيان .

(٤) المائدة ٥ : ٦ .

(٥) وفيه : وآيديكم منه .

الباب - ٢٢

١ - رجال الكشي ج ٢ ص ٦٢٧ ح ٦١٦ ، ونحوه باختلاف يسير في ص ٦٨١ ح ٧١٩ ، والبحار ج ٨٠ ص ٢٨٧ ح ٤١ .

عن يونس ، قال قلت لحريز يوما : يا أبا عبد الله ، كم يجزيك أن تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلاه ؟ قال : بقدر ثلات أصابع ، وأومن بالسبابة والوسطى والثالثة ، وكان يونس يذكر عنه فقهها كثيرا .

قال في البحار : يدل على أن حريرا كان يرى المسح بمقدار ثلات أصابع واجبا ، ويحتمل أن يكون مراده الأجزاء في الفضل .

٢/٧١٠ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبد الله محمد بن زكريّا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ،

قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقي (عليهما السلام) يقول : « ليس على النساء أذان ... إلى أن قال : ولا تمسح كما يمسح الرجل ^(١) ، بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسحها ^(٢) ، في صلاة الغداة والمغرب ، وتمسح عليه في سائر الصلاة ، تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها » .

٣/٧١١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) كان يمسح برأسه مرة واحدة .

٢ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ والبحار ج ٨٠ ص ٢٦١ ح ٨ .

(١) في المصدر : الرجال .

(٢) وفيه : مسح رأسها .

٣ - الجعفريات ص ١٦ .

٢٣ - ﴿ باب وجوب المسح على الرجلين ، وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء ﴾

١/٧١٢ - دعائم الإسلام: قوله تعالى: ﴿ وارجلكم الى الكعبين ﴾^(١) بالكسر قراءة أهل البيت (عليهم السلام)، وكذلك قال أبو جعفر (عليه السلام)^(٢) وقد سُئل عن المسح على الرجلين ، فقال : « به نطق الكتاب^(٣) ، وقال : لما أوجب الله التيمم على من لم يجد الماء ، جعل التيمم مسحا على عضوي الغسل ، وهما الوجه واليدان ، وأسقط عضوي المسح وهما الرأس والرجلان » في حديث طويل ذكره .

٢/٧١٣ - الكراجكي في كنز الفوائد : قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ما نزل القرآن الا بالمسح ». وقال ابن عباس : نزل القرآن بغسلين ومسحين .

٣/٧١٤ - العياشي في تفسيره : عن غالب بن الهديل ، قال : سُئلت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله: ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم . . . ﴾^(٤) على الخفاض هي Books.Rafed.net على الرفع ؟ فقال

الباب - ٢٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٨ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

(٢) في المصدر : على قراءة من قرأ : وأرجلكم ، خفاضاً فجعل ذلك نسقاً على مسح الرأس، وهي قراءة أهل البيت (صلوات الله عليهم) ومن وافقهم من قراء العامة ، ولذلك قال أبو جعفر محمد بن علي (ص) .

(٣) وفيه : القرآن .

٢ - كنز الفوائد ص ٦٩ ، والبحارج ص ٨٠ ص ٢٩٩ ح ٦٠ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٤٥٣ ح ٣٠١ وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ والتهذيب ج ١ ص ٣٧ ح ٧٠ ، والبحارج ص ٨٠ ص ٢٨٥ ح ٣٧ .

(٤) المائدة ٥ : ٦ .

(عليه السلام) : « بل هي على الخفض ».
قلت: كذا في النسخ ، والصواب أَم على النصب ، كما في التهذيب
عنه ، نعم قرأ الحسن بالرفع .

٤/٧١٥ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، إن علياً (عليه السلام) كان يقرأ : ﴿وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾^(١) ، قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « فمن ثقل فهو غسل القدمين ، ومن خف فقرأ : وأرجلكم فانما هو مسح على القدمين » .

٥/٧١٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي ان جبرئيل هبط على رسول الله (صلّى الله عليه وآلـه) ، بغسلين ومسحين : غسل الوجه والذراعين بكف ، ومسح الرأس والرجلين » .

٦/٧١٧ - عوالي الالائي : عن فخر المحققين ، قال : روي عن ابن عباس أنه قال : ما أجد في كتاب الله الا غسلين ومسحين .

٧/٧١٨ - وفيه : عنه ، عن أنس بن مالك ، أنه ذكر له قول الحجاج : اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما ، وخللوا ما بين الأصابع ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج : وتلا الآية : ﴿فاغسلوا وجوهكم ...﴾^(١) إلى آخرها .

٤ - الجعفريات ص ١٨ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ والبحارج ٢٠ ص ٢٦٩ ح ٢٣ .

٦ - عوالي الالائي ج ٢ ص ١٩٣ ح ٨٧ .

٧ - عوالي الالائي ج ٢ ص ١٩٣ ح ٨٨ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

٢٤ - ﴿ بَاب تأكيد استحباب التسمية والدعاء بالتأثير عند

الوضوء والتسمية عند الأكل والشرب واللبس وكل فعل ﴾

١/٧١٩ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « اذا توضأ أحدكم او اكل او شرب او لبس ثوبا ، وكل شيء يصنع ، ينبغي أن يسمى عليه ، فان هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريك » .

٢/٧٢٠ - ورواه في مكارم الأخلاق : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ،

مثله .

٣/٧٢١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذكر الله عند وضوئك وطهرك ، فإنه يروي أبي : من ذكر الله عند وضوئه ، طهر جسده كله ، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه ، طهر [من]^(١) جسده ما أصابه الماء ، فإذا فرغت فقل : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، والحمد لله رب العالمين » .

٤/٧٢٢ - وفيه : « وأيما مؤمن قرأ في وصوئه : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه » .

٥/٧٢٣ - الكفعمي (رحمه الله) في البلد الأمين : روى أنّ من قرأ بعد

الباب - ٢٤

١ - كتاب محمد بن شريح ص ٧٢ ، والبحارج ص ٨٠ ح ٣٢٨ .

٢ - مكارم الأخلاق ص ١٠٢ والبحارج ص ٨٠ ح ٣١٧ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ .

(١) اثباته من المصدر .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ ، والبحارج ص ٨٠ ح ٣١٥ .

٥ - البلد الأمين ص ٣ .

اسباب الوضوء^(١) : أنا أنزلناه في ليلة القدر ، وقال : اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك، لم تمر^(٢) بذنب أذنبه^(٣) إلا محته .

البحار : - عن كتاب الاختيار - للسيد ابن الباقي (رحمه الله) ، مثله^(٤) .

٦/٧٢٤ - دعائيم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه : سبحانك اللهم وبحمدك ،أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، إلا كتب في رق وختم عليها ، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتتها يوم القيمة » .

٧/٧٢٥ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه قال : « اذا أردت الوضوء فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) » . Books.Rafed.net

٨/٧٢٦ - جامع الأخبار : قال الباقر (عليه السلام) : « من قرأ على أثر الوضوء آية الكرسي مرة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاماً ورفع له أربعين درجة ، وزوجه الله تعالى أربعين حوراء » .

(١) في المصدر : وضوئه .

(٢) وفيه : لا تمر .

(٣) وفيه : قد أذنبته .

(٤) البحار ج ٨٠ ص ٣٢٨ ح ١٤ .

٦ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٠٥ والبحار ج ٨٠ ص ٣٢٧ ح ١٣ .

٧ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٠٦ والبحار ج ٨٠ ص ٣٢٨ ح ١٣ .

٨ - جامع الأخبار ص ٥٣ والبحار ج ٨٠ ص ٣١٧ ح ٩ .

٩/٧٢٧ - وفيه قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « يَا عَلِيٌّ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الوضوءِ ، وَتَمَامَ الصَّلَاةِ ، وَتَمَامَ رِضوانِكَ ، وَتَمَامَ مَغْفِرَتِكَ ، فَهَذَا زَكَاةُ الوضوءِ » .

١٠/٧٢٨ - العياشي في تفسيره : عن أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) ، أن قبر مولى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أدخل على الحجاج بن يوسف ، فقال له : ما الذي كنت تلي من أمر علي بن أبي طالب (عليه السلام) ؟ قال : كنت أوضيه ، فقال له : ما كان يقول إذا فرغ من وضوئه ؟ قال : كان يتلو هذه الآية ﴿ فَلَمَّا نَسَوا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بِغَتَّةٍ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد

لله رب العالمين ﴿^(١)﴾ .

قال الحجاج : كان يتاؤله ^(٢) علينا ؟ فقال : نعم ، فقال : ما أنت صانع اذا ضربت علاوتك ^(٣) ؟ قال : اذا أسعد وتشقى أنت ، فأمر به [فقتله] ^(٤) .

٩ - جامع الاخبار ص ٧٦ فصل ٢٩ .

(١) في المصدر : تمام .

١٠ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٩ ح ٢٢ و تفسير البرهان ج ١ ص ٥٢٦ ح ٦ .

(١) الانعام ٦ : ٤٤ - ٤٥ .

(٢) في المصدر : يتاؤلها .

(٣) العلاوة : اعلى الرأس وقيل : اعلى العنق ، يقال : ضربت علاوته اي رأسه وعنقه ، والعلاوة ايضاً : رأس الانسان ما دام في عنقه (لسان العرب

- علا - ج ١٥ ص ٨٩) .

(٤) اثباتنا من المصدر .

١١/٧٢٩ - القطب الرواندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ لِلْوَضْوَءَ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ : وَهَانَ ، يُوْسُوسُ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ فِي وَضْوَئِهِ ». .

١٢/٧٣٠ - وعنـه (صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلـيـدـه) ، أـنـه قـالـ : « تـأـتـي اـمـتـي يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، غـرـاء مـحـجـلـينـ ، مـنـ آثـارـ الـوـضـوءـ » .

وقال (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « مَنْ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ ، قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأْ ، يُعْطَى فِي الْجَنَّةِ مَقْدَارَ الدُّنْيَا كُلُّهَا عَشَرَ مَرَّاتٍ ». .

وعنه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قَالَ : « التَّسْمِيَّةُ مَفْتَاحُ الْوَضُوءِ ،
وَمَفْتَاحُ كُلِّ شَيْءٍ » .

١٣/٧٣١ - تفسير العسكري (عليه السلام) : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « قال الله تعالى : أيها الفقراء الى رحمتي ، الى أن قال : فقولوا عند افتتاح كل أمر صغير أو عظيم : بسم الله الرحمن الرحيم » ، الخبر .

٢٥ - ﴿ بَابُ اسْتِحْجَابِ غَسْلِ الْيَدِينَ قَبْلَ ادْخَالِهِمَا الْأَنَاءَ ، مَرَّةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَالنُّوْمَ ، وَمَرَّتَيْنِ مِنْ الْغَائِطِ ، وَثَلَاثَةً مِنْ الْجَنَابَةِ ﴾

١/٧٣٢ - الصَّدَوقُ فِي الْمَقْنَعِ : فَإِذَا أَرْدَتَ الْوَضُوءَ ، فَاغْسِلْ يَدَكَ مِنْ الْبَوْلِ مَرَّةً ، وَمِنْ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ ، وَمِنْ النُّوْمِ مَرَّةً .

١١ - لب اللباب : مخطوط .

١٢ - المصدر السابق : مخطوط .

١٣ - تفسير العسكري (عليه السلام) ص ١٠ عنه في البهارج ٩٢ ص ٢٤٤ .

الباب - ٢٥

١ - المقنع ص ٣

وتقدم في كيفية الوضوء ، ما يدل عليه ^(١)

٢٧٣٣ - دعائم الإسلام : قالوا (عليهم السلام) : « ينبغي أن يفاض الماء من الاناء على اليد اليمنى ، فتغسل قبل أن تدخل الاناء » .

٢٦ - ﴿ باب جواز ادخال اليدين الاناء ،

قبل الغسل المستحب ﴿

١٧٣٤ - الصدوق في المقنع : اذا استيقظ الرجل من نومه ولم ييل ، فلا بأس بأن يدخل يده في الماء قبل أن يغسلها ، اذا بال فلا يجوز له أن يدخل يده في الماء حتى يغسلها .

قلت : وهو محمول على ما اذا تلوثت يده ، وان كان بعيدا ، لكون ظاهره خلاف النص والفتوى .

٢٧ - ﴿ باب استحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثة ، قبل

الوضوء ، وعدم وجوبها ﴿

١٧٣٥ - الجعفرية : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق ، فانه غفران لما تكلم به العبد ، ومنفعة للشيطان » .

وتقدم في كيفية الوضوء ما يدل على التشليث ^(١)

(١) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٦ .

الباب - ٢٦

١ - المقنع ص ٦ .

الباب - ٢٧

١ - الجعفرية ص ١٦ .

(١) تقدم في الباب ١٥ ، الحديث ١ و ٨ من هذه الأبواب .

٢/٧٣٦ - الصدوق في الهدایة : والمضمضة والاستنشاق ليستا من الوضوء ، وهما سنة لا سنة الوضوء لأن الوضوء فريضة كلّه ، ولكنها من الحنفية التي قال الله عزّ وجلّ لنبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ﴿وَاتَّبَعَ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(١) خمس في الرأس وخمس في الجسد ، فاما التي في الرأس: فالمضمضة والاستنشاق . . . الى آخر ما يأتي .

٣/٧٣٧ - دعائیم الإسلام : ثم امرروا (عليهم السلام) بعد الاستنجاء بالمضمضة والاستنشاق ، وأن يمر المسبحه^(١) والابهام على الاسنان عند المضمضة ، وقال^(٢) (عليه السلام) : «يجزئ ذلك من السواك» ورغبوا في ذلك ولم يروا (عليهم السلام) المضمضة والاستنشاق في أصل الوضوء ، لأن الله عزّ وجلّ لم يذكرهما ، ولكن فعلهما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وهما سنة في الوضوء .

٤/٧٣٨ - البحار: عن بعض كتب المناقب المعتبرة - أنه روي عن سيد

٢ - الهدایة ص ١٧، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٥ ح ٣٤٥ .

(١) النساء ٤ : ١٢٥ . الظاهر ان الآية المقصودة هي آية ١٢٣ : النحل والتي نصها: «ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً» بصيغة الامر وهي تناسب سياق الحديث الوارد بصيغة الخطاب للنبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، اما الآية المذكورة اعلاه فهي بصيغة الماضي ولا تناسب ظاهراً مع سياق الخبر . وفي المصدر زيادة : « وهي عشر سنن » بعد الآية .

٣ - دعائیم الإسلام ج ١ ص ١٠٧ .

(١) المسبحه : الاصبع التي تلي الابهام ، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبیح (لسان العرب ج ٢ ص ٤٧٤) .

(٢) في المصدر : وقالوا .

٤ - البحار ج ٤٥ ص ٢٣٣ ح ١ ، واثبات الهدایة ج ١ ص ٣٨٤ ح ٥٦٨ .

الحافظ أبي منصور الديلمي ، عن الرئيس أبي الفتح الهمداني ، عن أحمد بن الحسين الحنفي ، عن عبد الله بن جعفر الطبرسي ، عن عبد الله بن محمد التميمي ، عن محمد بن الحسن العطار ، عن عبد الله بن محمد الأنصاري ، عن عمارة بن زيد ، عن بكر بن حارثة ، عن محمد بن عيسى ، عن إسحاق ، عن عيسى بن عمر ، عن عبد الله بن عمر الخزاعي ، عن هند بنت الجون قالت : نزل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بخيème خالتها أم معبد ، ومعه أصحاب له ، إلى أن قالت : فلما قام (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من رقدته ، دعا بماء فغسل يديه ، فأنقاهم ، ثم مضمض فاه وبوجهه على عوسجة ، كانت إلى جنب خالتها ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثة ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم مسح برأسه ورجليه ، الخبر .

٢٨ - ﴿ باب أجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء ، وحكم الثانية والثالثة ﴾

- ١/٧٣٩ - البحار - عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم - : والفرض من الوضوء مرّة واحدة ، والمرتان احتياط .
- ٢/٧٤٠ - الصدوق في المقنع : واعلم أن الوضوء مرّة . واثنتين يؤجر^(١) ، وثلاثة بدعة .

- ٣/٧٤١ - العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر

الباب - ٢٨

١ - البحار ج ٨٠ ص ٢٥٧ ح ١ .

٢ - المقنع ص ٤ .

(١) في المصدر : لا يؤجر .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٤٥٣ ، وتفسير البرهان ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٦ .

(عليه السلام) ؛ أنه أخذ كفًا^(١) من ماء فصبها على وجهه ، ثم أخذ كفًا آخر فصبها على ذراعه الأيمن ، ثم أخذ كفًا فصبها على ذراعه الأيسر ، ثم مسح رأسه وقدميه .

٤/٧٤٢ - وعن علي بن أبي حمزة ، قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن قول الله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمُ الصَّلَاةَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَى الْكَعْبَيْنِ »^(١) ؟ فقال : « صدق الله » ، قلت : جعلت فداك كيف يتوضأ ؟ قال : « مرتين مرتين » ، قلت : كذا^(٢) يمسح ؟ قال : « مرَّةً مَرَّةً » ، قلت : من الماء مرَّة ؟ قال : « نعم » ، قلت : جعلت فداك فالقدمين ؟ قال : « اغسلهما غسلاً » .

قال في البحار : الأمر بالغسل تقية او اتقاء ، قوله : من الماء أيضا الظاهر أنه تقية ، وان أمكن حمله على أن المراد ماء الوضوء الذي بقى في الكف .

٥/٧٤٣ - وعن ميسير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الوضوء واحدة » ، ووصف الكعب في ظهر القدم .

= والتهذيب ج ١ ص ٧٥ ح ١٩٠ والبحار ج ١ ص ٨٠ ح ٢٨٤ .

(١) في المصدر : قال ألا أحكى لكم وضوء رسول الله (ص) ، قلنا : بل ، فأخذ كفًا .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١ ح ٥٨ وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ والبحار ج ٨٠ ص ٢٨٤ ح ٣٥ .

(١) المائدة ٥:٦ .

(٢) ليس في المصدر .

٥ - المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٥ وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ والبحار ج ٨٠ ص ٢٨٣ ح ٣٣ .

٦/٧٤٤ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أبي محمد (عليه السلام) ، قال : « من تعدى في الوضوء^(١) كان كناقه ».

٧/٧٤٥ - القطب الرواندي في لب اللباب قال : وقد توضأ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَرَّةً مَرَّةً وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ، فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلا صلاة له ، ثم توضأ مرتين مرتين فقال ، هذا وضوء من أرق به يضاعف له الأجر مرتين ، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم ».

٢٩ - ﴿ بَابُ وجوبِ الْمَوَالَةِ فِي الْوَضُوءِ ، وَبَطْلَانِهِ مَعِ جَفَافِ السَّابِقِ مِنَ الْأَعْضَاءِ بِسَبِّبِ التَّرَاخِيِّ ﴾

١/٧٤٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اياك ان تبعض الوضوء ، وتتابع بينه ، كما قال الله تبارك وتعالى ، ابدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم بالمسح على الرأس والقدمين ، فان فرغت من بعض وضوئك ، وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه ، ثم اوتيت بالماء فأتم وضوئك ، اذا كان ما غسلته رطباً ، فان كان قد جف فأعد الوضوء ، وان جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء ، من غير أن ينقطع عنك الماء ، فامض على ما بقي ، جف وضوئك أم لم يجف ».

٢/٧٤٧ - الصدوق في المقنع : وان توضأت فانقطع بك الماء قبل أن تتم

٦ - تحف العقول ص ٣٦٨ والبحارج ص ٨٠ ح ٤ .

(١) في المصدر : طهوره .

٧ - لب اللباب : مخطوط .

الباب - ٢٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، والبحارج ص ٨٠ ح ٢٣ .

٢ - المقنع ص ٦

الوضوء فأتيت بالماء فاتئم وضوئك ، اذا كان ما غسلته رطبا ، وان كان قد جف فأعد وضوئك ، وان جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء ، من غير أن ينقطع عنك الماء ، فاغسل ما بقي ، جف وضوئك أم لم يجف .

﴿باب وجوب الترتيب في الوضوء ، وجواز مسح الرجلين معا﴾

١/٧٤٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « لا تقدم المؤخر من الوضوء ، ولا تؤخر المقدم ، لكن تضع كل شيء على ما أمرت أولاً فأولاً » .

وقال (عليه السلام) : « ابدأ بالوجه ثم باليدين ، ثم بالمسح على الرأس^(١) والقدمين^(٢) » .

٢/٧٤٩ - الجعفرية : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه Boots.Rated.net ، ان عليا (عليهم السلام) قال : اذا توضأت فلا عليك بأي رجليك بدأ ، وبأي يديك بدأ ، واذا انتعلت فلا عليك بأي رجليك انتعلت » .

قلت : يمكن ان يكون المراد التخيير في غسل اليدين ، في الغسلة المستحبة قبل المضمضة ، او في مسح الرجلين ، فيما يمسح كل واحدة بأيها شاء .

الباب - ٣٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ والبحارج ص ٨٠ ح ٢٦٨ .

(١) في المصدر : بالرأس .

(٢) نفس المصدر ص ١ والبحارج ص ٨٠ ح ٢٦٨ .

٢ - الجعفرية ص ١٨ .

- ٣٥٠ - عوالي الالائي : - عن فخر المحققين - قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّيَامِنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ». ٤٧٥١ - مكارم الأخلاق : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : « إِذَا لَبَسْتُمْ وَتَوْضَأْتُمْ ، فَابدأُوا بِمِيَامِنْكُمْ ». ٤٧٥٢ - دعائم الإسلام : ونهوا (عليهم السلام) أن يُقَدَّمَ منه ما أَخْرَى اللَّهُ (١) سُبْحَانَهُ ، وَلَكِنْ يَبْدأُ مِنْهُ بِمَا بَدَأَ بِهِ جَلَّ ثَنَاؤُه (٢) .

٣١ - باب وجوب الاعادة ، على ما يحصل معه الترتيب ، على من خالفه عمداً أو نسياناً ، وذكر قبل جفاف الوضوء ، ولو ترك عضو فيعيده وما بعده

١٧٥٣ - الصدق في المقنع : وان غسلت يمينك قبل الوجه فاغسل وجهك ، ثم اعد على اليمين ، وان غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ، ثم اغسل اليسار ، وان مسحت على رجليك قبل رأسك ، فامسح على رأسك ثم اعد المسح على رجليك .

٣٢ - باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره ، وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار ، إلا مع الضرورة

١٧٥٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تمسح على عمامة ، ولا

٣ - عوالي الالائي ج ٢ ص ٢٠٠ ح ١٠١ .

٤ - مكارم الأخلاق ص ١٢٠ .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٨ .

(١) زاد في المصدر : أو أن يؤخر ما قدم .

(٢) وفيه : ولكن يبدأ بما بدأ الله به عز وجل .

الباب - ٣١

٦ - المقنع ص ٦ .

الباب - ٣٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، والبحارج ج ٢٣ ح ٢٦٨ ص ٨٠ .

قلنسوة ، ولا على خفيك » .

٢/٧٥٥ - العياشي : عن الميسر بن ثوبان ، قال : سمعت عليا (عليه السلام) يقول : « سبق الكتاب الخفين والخمار » .

٣/٧٥٦ - دعائيم الاسلام : ونهوا (عليهم السلام) أيضا عن المسح على العمامة ، والخمار ، والقلنسوة ، والقفازتين ، والجوربين ، والجرموقين^(١) ، الا أن يكون القبال غير مانع من المسح على الرجلين كليهما .

﴿ بَابِ عَدْمِ جُوازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينَ ، إِلَّا لِضَرْوَرَةِ شَدِيدَةِ ، أَوْ تَقْيَّةِ عَظِيمَةِ ﴾

١/٧٥٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اروي عن العالم : لا تقيّة في شرب الخمر ، ولا المسح على الخفين ، ولا تمسح على جوربك الآمن عذر ، أو ثلوج تخاف على رجليك » .

٢/٧٥٨ - العياشي في تفسيره قال: روى زرارة بن أعين وأبو حنيفة^(١) ،

٢- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤٧ والبحارج ص ٨٠ ح ٢٧٣ ، وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٢ .

٣- دعائيم الإسلام ج ١ ص ١١٠ .

(١) في المصدر : وعلى النعلين. والجرموق : خف صغير ، وقيل : خف صغير يلبس فوق الخف . (لسان العرب - جرمق - ج ١٠ ص ٣٥) .

الباب - ٣٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ والبحارج ص ٨٠ ح ٢٦٨ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤٦ والبحارج ص ٨٠ ح ٢٧٣ . وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٢ .

(١) أبو حنيفة : هو سعيد بن بيان الهمداني، ثقة، من أصحاب الإمام الصادق =

عن أبي بكر بن حزم ، قال : توضأ رجل فمسح على خفيه ، فدخل المسجد ، فصلّى ، فجاء علي (عليه السلام) فوطأ على رقبته ، فقال : « ويلك تصلي على غير وضوء ؟ » فقال : أمرني عمر بن الخطاب ، قال : « فأخذ بيده فانتهى به إليه ، فقال : انظر ما يروي هذا عليك » ، ورفع صوته ، فقال : نعم ، أنا أمرته ، إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مسح ، قال : « قبل المائدة ، أو بعدها ؟ » قال : لا أدرى ، قال : « ولم تفتني ؟ وأنت لا تدري ، سبق الكتاب الخفين » .

٣/٧٥٩ - وعن محمد بن أحمد الخراساني : رفع الحديث ، قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل ، فسألة عن المسح على الخفين ؟ فأطرق في الأرض ملياً ، ثم رفع رأسه ، فقال : « يا هذا إن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة ، وقسمها على الجوارح ، فجعل للوجه منه نصيباً ، وجعل لللدين منه نصيباً ، وجعل للرأس منه نصيباً ، وجعل للرجلين منه نصيباً ، فان كانتا خفافاً من هذه الأجزاء فامسح عليها » .

٤/٧٦٠ - وعن عبد الله بن الخليفة أبي العريف الهمданى ، قال : قام ابن الكواه إلى علي (عليه السلام) ، فسألة عن المسح على الخفين ؟ فقال (عليه السلام) : « بعد كتاب الله تسألني ! قال الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

= (عليه السلام) له كتاب : (انظر: النجاشي ص ١٢٩، رجال الشيخ ص ٢٠٤ ح ٣٤، جامع الرواية ج ١ ص ٣٥٨ ح ٢٨٧٦ ، ٢٨٩٢ وتنقیح المقال ج ٢ ص ٢٥).^١

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١ ح ٥٩ وعنه في البحار ج ١ ص ٢٨٥ ح ٣٦ وفي البرهان ج ١ ص ٤٥٣ .^٢

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ٣٠١ ح ٦١ ، وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ .^٣

آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا . . . الى قوله ﴿الكعبين﴾^(١) ، ثم قام اليه فسأله ، فقال له : مثل ذلك ، ثلث مرات ، كل ذلك يتلو عليه هذه الآية .

٥/٧٦١ - وعن الحسن بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، أن علياً (عليهم السلام) خالف القوم في المسح على الخفين ، على عهد عمر بن الخطاب ، قالوا : رأينا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يمسح على الخفين ، قال : فقال علي (عليه السلام) : « قبل نزول المائدة أو بعدها ؟ » قالوا : لا ندري ، قال : « ولكن أدرني إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة ، ولئن أمسح على ظهر حمار أحب إلى من أن أمسح على الخفين ، وتلا هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . . .﴾^(١) .

٦/٧٦٢ - الشيخ الطوسي (رحمه الله) في أماليه : عن الحسين بن عبيد الله ، عن التلوكبرى ، عن محمد بن علي بن معمر ، عن محمد بن صدقه ، عن الكاظم ، عن أبياته (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنا أهل بيته لا نمسح على خفافنا^(١) . »

(١) المائدة ٥: ٦ .

٥ - المصدر السابق ج ١ ص ٣٠١ ح ٦٢ ، وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٤ .

(١) المائدة ٥: ٦ .

٦ - امالى الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٦٠ .

(١) في المصدر : أخفافنا. والخف : هو ما يلبسه الإنسان من لباس القدم ، والجمع أخفاف وخفاف (لسان العرب - خف - ج ٩ ص ٨١) .

٧/٧٦٣ - دعائم الإسلام : قال جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) : « التقيّة ديني ، ودين أبيائي ، الا في ثلات : في شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم » .

٨/٧٦٤ - وفيه : وقالوا (عليهم السلام) : « لا تجوز الصلاة خلف من يرى المسح على الخفين ، لأنّه صلّى على غير طهارة » .

٩/٧٦٥ - وفيه : وقد رويانا عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه سُئل عن المسح على الخفين ؟ فسكت حتى مرّ بوضع فيه ماء ، والسائل معه ، فنزل وتوضأ ومسح على خفيه ، وعلى عمamatه ، وقال : « هذا وضوء من لم يحدث » .

١٠/٧٦٦ - صحيفـة الرضا (عليـه السلام) : عن آبائـه (عليـهم السلام) قال : « قال رسول الله (صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلـيـه) : إـنـا أـهـلـ الـبـيـت لـا تـحـلـ لـنـا الصـدـقـة ، وـأـمـرـنـا بـاسـبـاغـ الـوـضـوـء ، وـأـنـ لـا نـتـزـيـ حـمـارـا عـلـى عـتـيقـة ، وـلـا نـسـحـ عـلـى خـفـ » . Books.Rafed.net

١١/٧٦٧ - جعفر بن أحمد القمي ، في كتاب الغايات : باسناده عن جعفر بن محمد (عليـهم السلام) قال : « إنـ الله تـعـالـي ضـمـنـ لـكـلـ إـهـابـ^(١) أـنـ يـرـدـهـ إـلـى جـلـدـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـأـنـ اـشـدـ النـاسـ حـسـرـةـ يـوـمـ

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٠ .

٨ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٠ .

٩ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٠ .

١٠ - صحيفـة الرضا (عليـه السلام) ص ٣٨ ح ٢٦ .

١١ - الغـاـيـاتـ صـ ٩٩ـ،ـعـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ جـ ٨٠ـ صـ ٢٥٧ـ حـ ٣ـ .

(١) الإـهـابـ:ـالـجـلـدـ مـاـلـمـ يـدـبـغـ (ـلـسانـ الـعـربـ -ـاـهـبـ-ـجـ ١ـ صـ ٢١٧ـ) =

القيامة ، من يرى وضوءه على جلد غيره » .

١٢/٧٦٨ - الجعفرية : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا (عليهم السلام) كان يقول : « سبق الكتاب المسع على الخفين » .

١٣/٧٦٩ - وبهذا الاسناد : عن جده جعفر بن محمد قال : « نشد عمر بن الخطاب الناس ، من رأى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مسع على الخفين ، فقام ناس من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فشهادوا أنهم رأوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مسع على الخفين ، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : سلهم أقبل نزول المائدة أم بعدها ؟ فقالوا : لا ندري ، فقال علي (عليه السلام) : لكنني ادرى ، أنه لما نزلت سورة المائدة رفع المسع ورفع الغسل ، فلئن أمسح على ظهر حماري ، أحب إلى من أن أمسح على الخفين » .
Books.Rafed.net

١٤/٧٧٠ - وبهذا الاسناد : عن جده جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « أخبرني جدي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، قال : سمعت عائشة تقول : لئن شلت يدي أحب إلى من أن أمسح على الخفين » .

١٥/٧٧١ - القطب الرواندي في آيات الأحكام : قال : روى أوس بن

= والمراد إعادة كل جلد إلى صاحبه يوم القيمة فيصير مسع الرجلين على ذلك الجلد الراجع إلى حيوانه .

١٢ - الجعفرية ص ٢٤ .

١٣ - الجعفرية ص ٢٤ .

١٤ - الجعفرية ص ٢٤ .

١٥ - فند القرآن ج ١ ص ١٩ .

أوس قال : رأيت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) توضأ ، ومسح على نعليه ، ثم قام فصلى .

١٦/٧٧٢ - وعن حبة العرفي : قال رأيت علياً (عليه السلام) ، شرب في الرحمة قائماً ، ثم توضأ ومسح على نعليه .

قلت : وحمل على النعل العربي ، لأنه لا يمنع من وصول الماء إلى الرجل ، بقدر ما يجب عليه المسح .

١٧/٧٧٣ - الصدوق في المقنع : ولا تنق في شرب المسكر ، والخفين^(١) أحدا .

١٨/٧٧٤ - ثقة الإسلام في الكافي : عن الحسين بن محمد ، عن المعلى ، عن محمد بن علي ، عن سماعة ، عن الكلبي النسابة ، في حديث طويل ، أنه دخل المدينة ، فسئل عن عالم أهل البيت ، فدل على عبد الله بن الحسن ، قددخل عليه ، فسئل مسائل ، فأجاب عنها بخلاف الحق ، ثم أرشدوه إلى الصادق (عليه السلام) ، فدخل عليه ، فسئل عن تلك المسائل ، وكان منها ، فقلت : ما تقول في المسح على الخفين ؟ فتبسم ، ثم قال : « اذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء إلى شئه ، ورد الجلد إلى الغنم ، فترى أصحاب المسح ، أين يذهب وضوءهم ؟ » .

١٦ - فقه القرآن ج ١ ص ١٩ .

١٧ - المقنع ص ٦ .

(١) في المصدر : والممسح على الخفين .

١٨ - الكافي ج ١ ص ٢٨٤ ح ٦ .

٣٤ - ﴿ باب اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء ، وان كانت في موضع الغسل ، مع تعذر نزعها وايصال الماء الى ما تحتها ، وعدم وجوب غسل داخل الجرح ﴾

١/٧٧٥ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، في رجل يصبهه وثى^(١) أو كسر ، فيجبر يده أو رجله ، فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجبائر ، وليمسح على العصائب .

٢/٧٧٦ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) كان يقول : « من كان به جرح وعليه عصائب ، فانه يجزئ عنه اذا توضأ ، أن يمسح على العصائب » .

٣/٧٧٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ان كان بك في الموضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو دماميل ، ولم تؤذك ، فحلها واغسلها ، وان أضرك حلها ، فامسح يدك على الجبائر والقروح ، ولا تحلّها ، ولا تعبث بجراحتك .

وقد نروي في الجبائر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يغسل ما حولها » .

الباب - ٣٤

١ - الجعفريات ص ١٨ .

(١) وثى : اذا أصاب العظم وهن ووصم لا يبلغ ان يكون كسراً ، قيل : اصابه وث ، (اساس البلاغة ص ١٩١) .

٢ - الجعفريات ص ١٩ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، عنه في البحارج ٣٦٦ ص ٨٠ ح ٥ .

٤/٧٧٨ - العياشي : عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عثر بي^(١) فانقطع ظفري ، فجعلت على اصبعي مرارة ، كيف أصنع بالوضوء للصلوة ؟ قال : فقال (عليه السلام) : « تعرف^(٢) هذا وأشباهه في^(٣) كتاب الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَا جعل عليّکم فی الدین مّن حرج﴾^(٤) .

٥/٧٧٩ - وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « فرض الله الغسل على الوجه والذراعين ، والمسح على الرأس والقدمين ، فلما جاء حال السفر ، والمرض ، والضرورة ، وضع الله الغسل ، وأثبتت الغسل مسحا فقال : ﴿وَإِن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منکم من الغائط أو لامستم النساء . . . إِلَى،﴾ وأيدیکم منه^(١) » .

٣٥ - ﴿باب ابتداء المرأة بغسل بطن الذراع ، والرجل بظاهره في الوضوء﴾

٦/٧٨ - الصدوق في الخصال عن أحمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا الحسن بن علي العسكري ، قال : حدثنا ابو عبد الله محمد بن

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٤٥٤ ح ٣٠٢ و البرهان ج ١ ص ٣٠٢ ح ٦٦ .

(١) في المصدر : اني عثرت .

(٢) في نسخة : يعرف .

(٣) في نسخة : من .

(٤) الحج ٢٢ : ٧٨ .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٢ ح ٦٤ .

(١) المائدة ٥٠ ح ٦ .

زكريا البصري ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) ، في حديث قال : « وتببدأ في الوضوء بباطن الذراع ، والرجل بظاهره » .

٣٦ - ﴿ باب وجوب ا يصل الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء ﴾

١/٧٨١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أمرني جبرئيل (عليه السلام) ، أن أمر امي بتحريك الخواتيم ، عند الوضوء ، والغسل من الجناة » .

٢/٧٨٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أول ما تأخذ النار من العبد من امي ، موضع خاتمه وسرته ، فقيل : يا رسول الله وكيف ذلك ؟ قال : أمرني جبرئيل (عليه السلام) أن أحرك خاتمي ، عند الوضوء وعند الغسل من الجناة ، وأمرني أن أجعل اصبعي في سرتني فأغسلها ، عند الغسل من الجناة ، وأمرني جبرئيل أن أمر امي بذلك ، فمن ضيع ذلك ، أخذت النار موضع خاتمه وسرته » .

٣/٧٨٣ - وبهذا الاسناد : قال (عليه السلام) : « إن رسول الله

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: حَبْذَا الْمُتَخَلِّلُونَ، فَقَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هَذَا التَّخْلُلُ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): التَّخْلُلُ فِي الْوَضْوَءِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَالْأَظَافِرِ، وَالْمُتَخَلِّلُ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى مَلْكِيِّ الْمُؤْمِنِ، مَنْ أَنْ يَرِيَانِ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ فِي فِيهِ، وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي».

وَرَوَاهُ فِي دِعَائِمِ الْاسْلَامِ: عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، مُثْلِهِ^(١).

٤/٧٨٤ - الشِّيْخُ الْمَفِيدُ فِي الْاِخْتِصَاصِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عُمَرَوِيِّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُعْمَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، حَرَكَ خَاتَمَهُ ثَلَاثَةً.

٥/٧٨٥ - الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ: وَإِذَا تَوَضَّأَتْ فَدُورُ الْخَاتِمِ فِي وَضُوئِكَ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ، فَحُولِهِ.

٦/٧٨٦ - فَقْهُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ خَاتِمُ فَدُورِهِ عِنْدَ وَضُوئِكَ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ، فَانْزِعْ.

٧/٧٨٧ - الْقَطْبُ الرَاوِنْدِيُّ فِي لَبِ الْلَّبَابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

(١) دِعَائِمُ الْاسْلَامِ ج ١ ص ١٢٣ .

٤ - الْاِخْتِصَاصِ ص ١٦٠ .

٥ - الْمَقْنَعِ ص ٦ .

٦ - فَقْهُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ص ١ ، عَنْهُ فِي الْبَحَارِجِ ٢٦٨ ح ٢٣ ص ٨٠ .

٧ - لَبِ الْلَّبَابِ : مُخْطُوطٌ .

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « تَخَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ بِالْمَاءِ ، قَبْلَ أَنْ تَخَلَّلَ بِالنَّارِ » .

٨/٧٨٨ - القاضي القضاوي في الشهاب : عن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « رَحْمَةُ اللَّهِ لِمَنْ تَخَلَّلَ مِنْ أُمَّتِي ، فِي الوضوءِ وَالطَّعَامِ » .

قال السيد فضل الله الرواندي - في شرحه المسمى بضوء الشهاب - على ما في البحار : التخلل في الوضوء قيل : هو إيصال الماء إلى أصول اللحية ، وقيل ، هو إيصال الماء إلى ما بين الأصابع في وضوء الصلاة بالأصابع يشبكها ، وهو أقرب إلى الصواب . قال : وراوي الحديث أبو أيوب الانصاري .

٣٧ - ﴿ بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِّنْ افْعَالِ الوضوءِ قَبْلَ الْاِنْصَارَافِ ، وَجَبَ أَنْ يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَبِمَا بَعْدِهِ ، وَمَنْ شَكَّ بَعْدَ الْاِنْصَارَافِ ، لَمْ يَحِبِّ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَيقَّنَ ﴾

١/٧٨٩ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « من شكَّ في وضوئه بعد فراغه ، فلا شكَّ عليه » .

٢/٧٩٠ - الصدوق في المقنع : ومتى شكت في شيء ، وانت في حال اخرى ، فامض ، ولا تلتفت إلى الشك ، إلا ان تستيقن .

٨ - شهاب الاخبار ص ٤٤٢ ح ٢٦٧ و عنده في البحار ج ٦٦ ص ٤٤٢ ح ٢٨ .

الباب - ٣٧

١ - الجعفريات ص ٢٠ .

٢ - المقنع ص ٧ .

٣٨ - ﴿ بَابُ أَنَّ مِنْ تِيقْنَ الطَّهَارَةِ وَشَكٌ فِي الْحَدِيثِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ ، وَبِالْعَكْسِ يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ تِيقَنَهَا وَلَمْ يَدْرِ السَّابِقُ مِنْهَا ﴾

١/٧٩١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان شككت في الوضوء، وكانت على يقين من الحدث ، فتوضأ ، وان شككت في الحدث ، و(١) كنت على يقين من الوضوء، فلا ينقض الشك اليقين، الا أن تستيقن ، وان كنت على يقين من الوضوء ، والحدث ، ولا تدرى أيهما أسبق ، فتوضأ ، وان توضأت وضوءا تاما ، وصليت صلاتك ، أو لم تصل ، ثم شككت ، فلم تدر أحدث أم لم تحدث ، فليس عليك وضوء ، لأن اليقين لا ينقضه الشك ». »

٢/٧٩٢ - الصدق في المقنع : وان استيقنت أنك توضأت وأحدثت ، فلا تدرى سبق الوضوء الحدث ، أم الحدث الوضوء ، فتوضأ .

٣٩ - ﴿ بَابُ جَوازِ التَّمَنُّدِ بِالْوَضُوءِ ، وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ ﴾

١/٧٩٣ - الصدق في المقنع : واعلم ان من توضأ وتمندل ، كتبت له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمندل(١) ، كتبت له ثلاثون حسنة .

الباب - ٣٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ .

(١) في المصدر : فان .

٢ - المقنع ص ٧ .

الباب - ٣٩

١ - المقنع ص ٧ .

(١) في المصدر اضافة : حتى يجف .

٢/٧٩٤ - جامع الأخبار : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «عشرون خصلة تورث الفقر . . . الى أن قال : ومسح الأعضاء المغسلة ، بالمنديل والكم » .

﴿ ٤٠ باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء ﴾

١/٧٩٥ - كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم قال : سأله (عليه السلام) عن الرجل يتوضأ ، أي يطعن لحيته^(١) بالماء ؟ قال : لا .

٢/٧٩٦ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) ، كان إذا توضأ يخلل لحيته .

٣/٧٩٧ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « كنت أوضئ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فلم يكن يدع أن ينضح غابته^(١) ثلاثة » .

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « غابته تحت لحيته » .

٢ - جامع الاخبار ص ١٤٤ فصل ٨٢ .

الباب - ٤٠

١ - كتاب العلاء ص ١٥٥ .

(١) يطعن لحيته ، بتشديد الطاء : أي يدخل الماء تحت ما هو مستور من شعرها (مجمع البحرين - بطن - ج ٦ ص ٢١٥) .

٢ - الجعفريات ص ١٨ .

٣ - المصدر السابق ص ١٨ .

(١) المراد هنا ما بين الحنك والرقبة من اللحية .

٤/٧٩٨ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أمرني جبرئيل أن أغسل فنيكي عند الوضوء » .

قال الشهيد في الذكرى^(١) : اذا لم نقل بوجوب التخليل ، فالاولى استحبابه استظهارا ولو مع الكثافة ، لما رواه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فعله ، وروينا في الجعفريات^(٢) ، وساق الأخبار الثلاثة^(٣) ، ثم ذكر تفسير الفنيك والغابة ، الى أن قال : وما مر مما يدل على نفي التخليل ، يحمل على نفي الوجوب ، جمعا بين الأخبار ، وأشار بما مر ما رواه في الأصل .

الفنيك : جانب العنفة ، أو طرف اللحين عندها ، أو غير ذلك مما ذكره في الذكرى ، ويأتي كلامه في الخاتمة في شرح حال الجعفريات .

٤١ - ﴿باب كراهة الاستعانة بالوضوء﴾

Books.Rafed.net

١/٧٩٩ - العياشي : عن أبي بكر ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خصلتان لا أحب أن يشاركنى فيها أحد : وضوئي فإنه من صلاتي ، وصدقتي

٤ - الجعفريات ص ١٨ .

(١) الذكرى ص ٨٤ « الفرع الخامس » .

(٢) الجعفريات ص ١٨ .

(٣) المتقدمة برقم ٢ ، ٣ ، ٤ .

الباب - ٤١

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٨ ح ١١٦ .

فانها^(١) من يدي الى يد السائل ، فانها تقع في يد الرحمن » .

٤/٨٠٠ - علي بن عيسى في كشف الغمة : في أحوال السجاد (عليه السلام) ، وأنه (عليه السلام) كان لا يجب أن يعينه على طهوره أحد ، وكان يستقي الماء لظهوره ، ويخمر^(٢) قبل أن ينام .

٣/٨٠١ - الصدوق في اماليه : عن الحسين بن محمد بن يحيى العلوي ، عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر ، عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق قال : جعلت جارية لعلي بن الحسين (عليهما السلام) تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلوة ، فسقط الابريق من يد الجارية ، على وجهه فشجه ، فرفع علي بن الحسين (عليه السلام) رأسه إليها ، فقالت الجارية : إن الله عز وجل يقول : ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظ﴾^(١) ، فقال (عليه السلام) لها : « قد كظمت غيظي » ، قالت : ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾^(٢) ، قال (عليه السلام) لها : « قد عفى الله عنك » ، قالت : ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) ، قال (عليه السلام) : « اذهبي فأنت حرة » .

قال في البحار : صب الماء عليه اما للضرورة ، او لبيان الجواز .

٤/٨٠٢ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

(١) فانها : ليس في المصدر .

٢ - كشف الغمة ج ٢ ص ٧٥ .

(١) التخيير : التغطية . وخر الشيء : غطاء وستره (مجمع البحرين - خمر - ج ٣ ص ٢٩٢) .

٣ - امامي الصدوق ص ١٦٨ ح ١٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٢٩ ح ١ .

(١) آل عمران ٣ : ١٣٤ .

٤ - الجعفريات ص ١٧ .. وقد تقدم الحديث رقم ١ عن العياشي مثله .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي ، فإنه من صلاتي ، وصدقتي ، من يدي إلى يدي السائل ، فانها تقع في كف الرحمن » .

٥/٨٠٣ - مناقب ابن شهر آشوب : في آداب النبوي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : وكان^(١) يضع طهوره بالليل بيده .

﴿ باب حكم الأقطع اليد والرجل ﴾

١/٨٠٤ - كتاب عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع اليد والرجل ؟ قال : « يغسلهما » .

قال في البحار - بعد حمل الخبر على ما اذا قطعت اليد من تحت المرفق ، فيجب غسل الباقي حينئذ اجماعا -: واحتمل الوالد (رحمه الله) أن يكون غرض السائل ، السؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين ، فأمر (عليه السلام) بغسلهما ، لاشتمالهما على العظم ، وان أبينا من الحي .

فإن الشهيد ، وجماعة ، قالوا بوجوب غسل العضو ذي العظم^(١) ،

٥ - المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٤٦ .

(١) ليس في المصدر .

الباب - ٤٢

١ - كتاب عاصم بن حميد ص ٣٢ ، عنه في البحار ج ٣٦٤ ص ٨٠ ح ٢ .

(١) قال في مفتاح الكرامة ج ١ ص ٢٤٥ : وأوجب غسله في التذكرة والذكرى =

وان أبين من حي ، ويؤيده أن في الحمل الأول لا بد من ارتكاب تكفل في الغسل ، باعتبار تعلقه بالرجل ، اما بتقية ، أو تغليب ، ويؤيد الأول ما رواه الشيخ ، عن رفاعه ، عنه (عليه السلام) قال : سأله عن القطع اليد ، والرجل ، كيف يتوضأ ؟ قال : « يغسل ذلك المكان الذي قطع منه » ^(٢) .

٤٣ - ﴿ باب استحباب الوضوء بمدّ من ماء ، والغسل بصاص ، وعدم جواز استقلال ذلك ﴾

١/٨٠٥ - الجعفريةات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الوضوء بمد ، والغسل بصاص » .

٢/٨٠٦ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الوضوء بمد ، والغسل بصاص ، وسيأتي اقوام بعدى يستقلون بذلك ، فاولئك على خلاف سنتي ، والأخذ بسنتي معى في حظيرة القدس » .

٣/٨٠٧ - المقنع : فإذا اغتسلت فاغتسل بصاص [من ماء] ^(١) وإذا

= والمقاصد العلية وهو فتوى الشيخ والقاضي وأبي علي عن ما نقل ، وهو مذهب الشافعي ، وهو الظاهر من المحقق لأن مذهب وجوب غسل المرفق أصلة ، وهو مجموع رأسى عظمي العضد والذراع الخ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٩ ح ٧ ، التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ح ٨ ، الذكرى ص ٨٦ .

الباب - ٤٣

١ - الجعفريةات ص ١٦ .

٢ - المصدر السابق ص ١٦ .

٣ - المقنع ص ٨ .

(١) ليس في المصدر .

توضّأ فتوّضاً بعْدَ مِنْ مَاءٍ ، وَصَاعُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خَمْسَةً أَمْدَاداً ، وَالْمَدْ وَزْنُ مَائِتَيْنِ وَثَمَانِينِ درهماً ، وَالدرهم وزن ستة دوانيق ، والدانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبّي الشعير من أواسط^(٢) الحب ، لا من صغره ولا من كباره ، جملة وزن خمسة أَمْدَاد الماء ، ألف وستمائة وخمسون درهماً^(٣) .

٤/٨٠٨ - القطب الراوندي في لب اللباب : قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « خيار امتی يتوضؤون بالماء اليسير » .

٤٤ - « بَابُ أَنَّهُ يَجْزِيءُ فِي الوضوءِ أَقْلَ منْ مَدًّ ، بَلْ مُسْمَى الغسل وَلَوْ مِثْلُ الدَّهْنِ ، وَكُرَاهَةُ الْإِفْرَاطِ وَالْأَكْثَارِ »

١/٨٠٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك وذراعيك ، أقل من ربع مد وسدس مد أيضا ، ويجوز بأكثر من مد ، وكذلك في (صل الجناة ، مثل الوضوء سواء ، وأكثرها في الجنابة صاع ، ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء ، إنما هو تأديب وسنن حسنة ، وطاعة أمر لامرور ، ليثبته عليه^(١) ، فمن تركه فقد وجب عليه السخط ، فأعوذ بالله منه » .

٢/٨١٠ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أبي محمد

(٢) في المصدر : اواسط .

(٣) كذلك في المخطوط والمصدر .

٤ - لب اللباب : مخطوط .
الباب - ٤٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحارج ٢٦٨ ص ٨٠ ح ٢٣ و ص ٣٤٩ ح ٥ .

(١) في المصدر : ليثبت له .

٢ - تحف العقول ص ٣٦٨ والبحارج ٨٠ ص ٣٤٩ .

(عليه السلام) قال : « من تعدى في الوضوء^(١) ، كان كناقصه » .

٢/٨١١ - القطب الرواندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : « خيار امتي يتوضؤون بالماء اليسير » .

٤٥ - ﴿ باب استحباب فتح العيون عند الوضوء ، وعدم وجوب ايصال الماء إلى البواطن ﴾

١/٨١٢ - الصدوق في الهدایة : قال النبي (صلى الله عليه وآلـه) : « افتحوا عيونكم عند الوضوء ، لعلها لا ترى نار جهنم » .

٢/٨١٣ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه قال : « أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء ، لعلها لا ترى ناراً حامية » .

٣/٨١٤ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثنا موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) عنه (صلى الله عليه وآلـه) ، مثله . Books.Rafed.net

٤٦ - ﴿ باب استحباب اسباغ الوضوء ﴾

١/٨١٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : لا صلاة الا باسباغ الوضوء .

(١) في المصدر : طهوره .

٣ - لب اللباب : مخطوط .

الباب - ٤٥

١ - الهدایة ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٥ ح ٢٩ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٠ .

٣ - الجعفریات ص ١٧ .

الباب - ٤٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ .

٢/٨١٦ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تكتب الصلاة على أربعة أسمهم : سهم منها اسباغ الوضوء » ، الخبر .

٣/٨١٧ - وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « من أسبغ وضوئه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاته^(١) ، وكف غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه^(٢) ، فقد استكمل حقائق الإيمان ، وأبواب الإيمان^(٣) مفتوحة له » .

٤/٨١٨ - علي بن طاووس في فلاح السائل : عن الصادق (عليه السلام) ، في حديث قال : « لا تتم الصلاة ، إلا الذي طهر سابغ » .

٥/٨١٩ - دعائم الإسلام : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « بنت الصلاة على أربعة أسمهم : سهم اسباغ الوضوء ، وسهم الركوع ، وسهم السجود ، وسهم الخشوع » .

٢ - الجعفريات ص ٣٧ .

٣ - المصدر السابق ص ٢٣٠ .

(١) في المصدر : زكاة ماله .

(٢) في المصدر : بيتي .

(٣) في المصدر : الجنة .

٤ - فلاح السائل ص ٢٣ وعنه في البحارج ج ٣١٠ ص ٨٠ ح ٢٤ .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠ عنه في البحارج ج ٣١٠ ص ٨٠ ح ٢٧ .

٦/٨٢٠ - وعن نوف الشامي قال : رأيت علياً (عليه السلام) يتوضأ ، وكأني أنظر إلى بصيص الماء على منكبه ، يعني من أسباغ الوضوء .

٧/٨٢١ - وعن علي (عليه السلام) قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : « ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا ؟ أسباغ الوضوء عند المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك الرباط » .

٨/٨٢٢ - وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : « لما أسرى بي إلى السماء ، قيل لي : فيم اختصم الملائكة الأعلى ؟ قلت : لا أدرى ، فعلماني ، قال : في أسباغ الوضوء في السبرات^(١) » ، الخبر .

٩/٨٢٣ - الطبرسي في الاحتجاج : عن ابن عباس قال : لما فرغ أمير المؤمنين (عليه السلام) من قتال أهل البصرة ، وضع قتيلاً^(١) على قتب ثم صعد عليه ، فخطب - إلى أن قال - ثم نزل يمشي بعد فراغه من خطبته ، فمشينا معه ، فمر بالحسن البصري وهو يتوضأ ، فقال : « يا حسن أسبغ الوضوء » ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد قتلت بالأمس انساً يشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠ عنه في البحارج ج ٨٠ ص ٣١٠ . ٢٧

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠ .

(١) السبرات جمع سبرة : الغدة الباردة ، وقيل : ما بين السحر إلى الصباح أو إلى طلوع الشمس أو شدة برد الشتاء . (لسان العرب ج ٤ ص ٣٤١ ، مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٢٢ سبر) .

٨ - الاحتجاج ص ١٧١ .

(١) القتب بالتحريك : رحل البعير ، صغير على قدر السنام ، ومعه أقتاب كأسباب (مجمع البحرين ج ١ ص ١٣٩ قتب) .

يصلون الخمس ويسبغون الوضوء . . . الخبر .

١٠/٨٢٤ - القطب الرواندي في لب اللباب : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « ثلاثة يكفرن الخطايا : اسباغ الوضوء في السبرات ، والمشي على الاقدام الى الجماعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » .

١١/٨٢٥ - وعنـه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ، استوجب رضوان الله الأكبر » .

١٢/٨٢٦ - الشيخ المفيد في أمالـه : عن أبي نصر محمد بن الحسين المقرـي قال : حدثنا عليـ بن الحسن الصيدلـاتـي قال : حدثنا أبو المقدام أحمد بن محمد مولـيـ بـنـ هـاشـمـ قال : حدثـناـ أبوـ نـصـرـ المـخـزـوـمـيـ ،ـ عنـ الحـسـنـ بـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ قال : لما قـدـمـ الـيـنـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) الـبـصـرـةـ ،ـ مـرـبـيـ وـأـنـاـ أـتـوـضـأـ فـقـالـ :ـ «ـ يـاـ غـلامـ ،ـ أـحـسـنـ وـضـوـءـكـ ،ـ يـحـسـنـ اللـهـ إـلـيـكـ ،ـ ثـمـ جـازـيـ Book's Right ©ـ الخبرـ .ـ

قال في البحار^(١) : اسباغ الوضوء: كماله ، والسعـيـ فيـ ايـصالـ المـاءـ الىـ اـجـزـاءـ الـاعـضـاءـ ،ـ وـرـعـاـيـةـ الـآـدـابـ وـالـمـسـتـحـبـاتـ فـيـهـ منـ الـادـعـيـةـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـالـمـكـارـهـ الشـدـائـدـ كـالـبـرـدـ وـأـمـثالـهـ .ـ

١٠ - لـبـ اللـبـابـ :ـ مـخـطـوـطـ .ـ

١١ - المـصـدـرـ السـابـقـ :ـ مـخـطـوـطـ .ـ

١٢ - اـمـالـيـ المـفـيدـ صـ ٣١٠ حـ ٣١٨ ،ـ عـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ جـ ٢٥ صـ ٨٠ .ـ

(١) الـبـحـارـ جـ ٢٥ صـ ٨٠ .ـ

٤٧ - ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الوضوء ﴾

١/٨٢٧ - القطب الرواندي في دعواته : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « اذا غضب أحدكم فليتووضأ ». .

٢/٨٢٨ - وعن الصادق (عليه السلام) قال : « يؤتى بعد يوم القيمة ، فيقال له : اذكر هل لك حسنة ، فيقول مالي من حسنة ، غير أن فلانا عبده مرّ بي فسألني ماء يتوضأ به ليصلّي ، فأعطيته ، فيدعى بذلك العبد المؤمن ، فيقول : نعم يا رب ، فيقول الرب جل ثناؤه : قد غفرت لك ، أدخلوا عبدي الجنة ». .

٣/٨٢٩ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « اذا أردت الطهارة والوضوء ، فتقدم الى الماء ، تقدمك الى رحمة الله ، فان الله تعالى قد جعل الماء منتاح قربه ومناجاته ، ودليلها الى بساط خدمته ، وكما ان رحمة الله تطهر ذنوب العباد ، كذلك النجاسات الظاهرة^(١) يطهرها الماء لا غير ، قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بِشْرًا بَيْنَ يَدِي رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٢) ، وقال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٣) . .

الباب - ٤٧

- ١ - دعوات الرواندي ص ١٦ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٣١٢ ح ٢٩ .
 - ٢ - دعوات الرواندي ص ١٠٥ والبحارج ٧ ص ٢٩٠ ح ٩ عن الزهد ص ٩٧ .
 - ٣ - مصباح الشريعة ص ٧٥ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٣٣٩ ح ١٦ .
- (١) في المصدر : نجاسات الظاهر .

(٢) الفرقان ٢٥ : ٤٨ .

(٣) الانبياء ٢١ : ٣٠ .

فكما أحيا به كلّ شيء ، من نعيم الدنيا ، كذلك برحمته وفضله ، جعل حياة القلوب ^(٤) ، والطاعات ، وتفكر في صفاء الماء ورقته وطهره وبركته ولطيف امتراجه بكلّ شيء ، واستعمله في تطهير الأعضاء التي أمرك الله بتطهيرها ، وتعبدك بأدائها في فرائضه وستنه ، فان تحت كل واحدة منها فوائد كثيرة ، فإذا استعملتها بالحرمة انفجرت لك عيون فوائد عن قريب ، ثم عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالأشياء ، يؤدي كلّ شيء حقه ولا يتغير عن معناه ، معتبراً ^(٥) لقول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مثل المؤمن المخلص كمثل الماء ، ولتكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعتك ، كصفوة الماء حين أنزله من السماء وسماه طهورا ، وطهر قلبك بالتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء » .

٤/٨٣٠ - السيد علي بن طاووس (رحمه الله) ، في فلاح السائل:- نقرأ من كتاب اللؤلؤيات - قال : كان الحسن بن علي (عليهما السلام) ، اذا توضأ تغير لونه ، وارتعدت مفاصيله ، فقيل له في ذلك ، فقال : « حق لم وقف بين يدي ذي العرش ، ان يصفر لونه ، وترتعد مفاصيله » .

وروى نحو هذا الحديث عن مولانا الحسن (عليه السلام) يعقوب بن نعيم بن قرقاره ، من أعيان أصحاب الرضا (عليه السلام) - في كتاب الامامة - .

(٤) في المصدر : القلب .

(٥) في المصدر : معتبراً .

٤ - فلاح السائل : لم نجده ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٦ ح ٤٣ وج ٤٣ ح ٣٣٩ ص ١٣ عن المناقب لابن شهر اشوب ج ٤ ص ١٤ .

٥/٨٣١ - وروي أن مولانا زين العابدين (عليه السلام) ، كان اذا شرع في طهارة الصلاة ، اصفر وجهه ، وظهر عليه الخوف .

٦/٨٣٢ - جامع الأخبار : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا تجوز صلاة امرئ ، حتى يظهر خمس جوارح : الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء ، والقلب بالتوبه » .

٧/٨٣٣ - عَدَّة الداعي : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) ، اذا أخذ في الوضوء ، تغير وجهه من خيبة الله تعالى ، وكان الحسن (عليه السلام) ، اذا فرغ من وضوئه تغير لونه ، فقيل له في ذلك : فقال : « حَقٌّ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى ذِي الْعَرْشِ ، إِنْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ » .

ويروى مثل هذا عن زين العابدين (عليه السلام) .

٨/٨٣٤ - أسرار الصلاة للشهيد الثاني (رحمه الله) : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، اذا حضر للوضوء^(١) اصفر لونه ، فيقال له : ما هذا الذي يعتورك^(٢) عند الوضوء؟ فيقول : « ما تدرؤن بين يدي من أقوم » .

٩/٨٣٥ - الصدوق في الفقيه : عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال :

٥ - فلاح السائل ص ٥١ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٣٤٦ ح ٣٠ .

٦ - جامع الاخبار ص ٧٦ فصل ٢٩ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٣٤٦ ح ٣١ .

٧ - عَدَّة الداعي ص ١٣٨ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٣٤٧ ح ٣٢ .

٨ - اسرار الصلاة ص ١٣٠ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٣٤٧ ح ٣٣ .

(١) في نسخة : الوضوء .

(٢) في نسخة : يعتريك .

٩ - من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٢٩ ح ٦٠٧ .

« ان سليمان بن داود (عليه السلام) ، عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل ، فاشتغل بالنظر اليها ، حتى توارت الشمس بالحجاب ، فقال للملائكة : ردوا الشمس على اصلي صلاتي في وقتها ، فردوها ، فقام فمسح ساقيه وعنقه ، وأمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك ، وكان ذلك وضوءهم للصلاحة ، ثم قام فصلّى » .

١٠ - عوالي الالالي : عن أبي امامۃ قال : سمعت رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ وسہما) يقول : « ومن قام الى الوضوء يراه حقاً عليه ، فمضمض فاه غفرت له ذنبه مع أول قطرة من طهوره ، فإذا غسل وجهه فمثل ذلك ، فإذا غسل يديه فمثل ذلك ، فان جلس جلس سالماً ، وان صلّى قبل الله منه » .

١١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله علیہ وآلہ وسہما) : لا يحافظ على الوضوء الا كل مؤمن » Books.Rafed.net

١٢ - وبهذا الاسناد : عنه (صلی الله علیہ وآلہ وسہما) : « من باع فضل الماء ، منعه الله تعالى فضله يوم القيمة » .

١٣ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ وسہما) يسكب الماء على موضع سجوده » .

١٠ - عوالي الالالي ج ١ ص ٨٤ ح ١٠ .

١١ - الجعفريات ص ٣٤ .

١٢ - المصدر السابق ص ١٢ .

١٣ - الجعفريات ص ١٧ .

١٤ - القطب الرواندي في فقه القرآن : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « إِنَّ الْوَضُوءَ يَكْفُرُ مَا قَبْلَهُ ». ١٤/٨٤٠

١٥ - كتاب وجدها في الخزانة الرضوية : - ذكرنا السنداً المصدراً به الكتاب في الخاتمة - بأسناده عن القاضي أبي عبد الله ، عن سعاد بن سليمان ، عن أبي وايل ، عن سلمان قال : اذا توضأ الرجل المسلم ، اجتمع الخطايا فوق رأسه ، فاذا قام الى الصلاة ، تحاتت عنه كتحات^(١) ورق الشجر . ١٥/٨٤١

١٦ - دعائم الإسلام : رويانا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، انه قال : « يحشر الله أمتى يوم القيمة بين الأمم غرّاً محجلين ، من آثار الوضوء ». ١٦/٨٤٢

١٧ - وعن علي (عليه السلام) ، انه قال : « الطهور^(١) نصف اليمان ». ١٧/٨٤٣

١٨ - وروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) ، أنه قال : « لا وضوء إلا بنية ، ومن توضأ ولم ينو بوضؤه [وضوء]^(١) الصلاة لم يجزه أن يصلى Books.Rafed.net » . ١٨/٨٤٤

١٤ - فقه القرآن ج ١ ص ٤٢ .

١٥ - نحوه في البحار ج ٨٠ ص ٣١٦ ح ٧ عن تفسير الإمام .

(١) تحات الشيء: تناثر وتساقط (لسان العرب - حنت - ج ١ ص ٢٢) .

١٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠ او عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٣٧ ح ١١ .
(١) في المصدر : الطهر .


١٨ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٥ .
(١) اثباته من المصدر .

بـه ، كـما لو صـلـى أربع رـكـعـات وـلـم يـنـوـبـه^(٢) الـظـهـر لـم تـجـزـه مـن الـظـهـر » .

١٩/٨٤٥ - القطب السراوندي في لبّ اللباب : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « من توضأ فأحسن الوضوء ، استوجب رفوان الله الأكبر ». .

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «أَنِّي لَا عُرِفُ أَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآثَارِ الْوَضُوءِ» .

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « تَأْتِي أَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّاً مُحْجِلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ » .

٢٠/٨٤٦ - وعن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من لم يتم وضوئه ورکوعه وسجوده وخشعه ، فصلاته خداج ». 

٢١/٨٤٧ - وفي الخبر : « اذا تطهر العبد يخرج الله عنه كل خبث ونجاسة ، وان من توضأ فأحسن الوضوء خرج من ذنبه كيوم ولدته امه » .

۲) وفیه : بہا .

١٩، ٢٠، ٢١ - لب اللياب : مخطوط .

أبواب السواك

١ - ﴿ بَابٌ تَأْكُدُ أَسْتِحْبَابَهُ ، وَعَدْمِ وجوبِهِ ، وَاسْتِحْبَابِ مَدَاوِمَتِهِ ، وَذِكْرِ جَمْلَةِ مِنَ الْخَصَالِ الْمَنْدُوْبَةِ ﴾

١/٨٤٨ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أتاني جبرئيل (عليه السلام) فقال : يا محمد ، كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستاكون ، ولا تستنجون بالماء ، ولا تغسلون براجمكم ^(١) ».

ورواه في دعائم الإسلام ^{مشتملاً على BabelRafed.net} وزاد في آخره ، يعني مفاصلكم ^(٢) .

٢/٨٤٩ - وبهذا الاسناد: قال: « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، وما أتاني صاحبي جبرئيل

أبواب السواك

الباب - ١

١ - الجعفريات ص ١٥ ، ونواذر الرواندي ص ٤٠ .

(١) البراجم: جمع برجمة وهي مفاصل الأصابع من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه ارتفعت (مجمع البحرين - بترجم - ج ٦ ص ١٦) .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٩ وفيه : المفاصل بدل مفاصلكم .

٢ - الجعفريات ص ١٥ .

(عليه السلام) الا اوصاني بالسواك ، حتى خشيت أن أحفي^(١) مقادم فمي » .

ورواه السيد فضل الله في نوادره^(٢) : بسانده عنه (صلى الله عليه وآلـه) ، مثله .

٣/٨٥٠ - وبهذا الاسناد : قال : قال علي (عليه السلام) : « ثلاثة أعطيهن النبيون (صلى الله عليهم) : التعطر والأزواج والسواك » .

٤/٨٥١ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) كان يسافر بستة أشياء ، وعد منها السواك .

٥/٨٥٢ - ابن أبي جمهور الاحسائي في درر اللآلی : عن أبي امامه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : « تسوكوا فان السواك مطيبة للفم مرضاة للرب ، ما جائني صاحبى جبرئيل ، الا اوصاني بالسواك ، حتى خشيت أن يفرضه عليّ وعلى امتى ، ولو لا أني أخاف أن أشق على امتى لفرضته عليهم ، واني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي أو أدرد^(١) » .

(١) أحفاه : برح به في الالحاح عليه ، وفي حديث التسوك : حتى كدت أحفي فمي : أي أستقصي على أسنانى فاذهبها بالتسوك (لسان العرب - حفا - ج ١٤ ص ١٨٨) .

(٢) نوادر الرواوندي ص ٤٠ .

٣ - الجعفريةات ص ١٦ .

٤ - المصدر السابق ص ١٨٥ .

٥ - درر اللآلی ج ١ ص ٦ .

(١) الدرد : ذهاب الاسنان (لسان العرب - درد - ج ٣ ص ١٦٦) .

٦/٨٥٣ - جامع الأخبار : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « من استاك كل يوم مرة رضي الله عنه ، فله الجنة ، ومن استاك كل يوم مرتين فقد دام سنة الأنبياء (عليهم السلام) ، وكتب الله له بكل صلاة يصليها ثواب مائة ركعة ، واستغنى عن الفقر ، وتطيب نكحته ، ويزيد في حفظه ، ويشتد له فهمه ، ويمرى^(١) طعامه ، ويذهب أوجاع أضراسه ، ويدفع عنه السقم ، وتصافحه الملائكة ، لما يرون عليه من النور ، وينقى أسنانه ، وتشيعه الملائكة عند خروجه من البيت ، ويستغفر له حملة العرش والكربيون .

وكتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة ثواب ألف سنة ، ورفع الله له الف درجة ، وفتح الله له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ، وأعطاه الله كتابه بيديه ، وحاسبه حساباً يسيراً ، وفتح الله عليه أبواب الرحمة ، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة ، وقد اقتدى بالأنبياء ، ومن اقتدى بالأنبياء دخل معهم الجنة .

ومن استاك كل يوم ، فلا يخرج من الدنيا حتى يرى^(٢) إبراهيم (عليه السلام) في المنام ، وكان يوم القيمة في عدد^(٣) الأنبياء ، وقضى الله تعالى له كل حاجة كانت له من أمر الدنيا والآخرة ، ويكون يوم القيمة في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله ، ويكون في الجنة رفيق

٦ - جامع الأخبار ص ٦٨ فصل ٢٧ عنه في البحارج ٧٦ ص ١٣٨ ح ٤٩ .

(١) امرأ ومرأ الطعام : اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عليها طيباً (جمع البحرين - مرأ - ج ١ ص ٣٩١) .

(٢) في المصدر : رأى .

(٣) في المصدر : عدد .

ابراهيم ، ورفيق جميع الأنبياء (عليهم السلام) » .

٧/٨٥٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآلـهـ) : ﴿ واتبع ملة ابراهيم حنيفاً ﴾^(١) ، فهي عشرة سنن : خمسة في الرأس ، وخمسة في الجسد ، فأما التي في الرأس : فالفرق ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك » .

٨/٨٥٥ - القطب الراوندي في دعواته قال : قال النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) : « يا علي في السواك اثنتا عشرة خصلة : هي السنة ، ومطهرة للفم ، ومحل للبصر ، ومرضاة للرب تبارك وتعالى ، ويرغم الشيطان ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة » .

٩/٨٥٦ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، وجعلها من السنن^(١) المؤكدة » Books.Rafed.net

وقال (عليه السلام) : قال (صلى الله عليه وآلـهـ) : « عليكم بالسواك » .

١٠/٨٥٧ - مكارم الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، أنه قال : « لقد أمرت بالسواك ، حتى خشيت أن يكتب عليّ » .

٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ .

(١) النساء ٤ : ١٢٥ .

٨ - دعوات الراوندي ص ٧٠ ، عنه في البحارج ٧٦ ص ١٢٩ ح ١٤ .

٩ - مصباح الشريعة ص ٦٦ ، عنه في البحارج ٧٦ ص ١٣٤ ح ٤٦ .

(١) في المصدر : السنة .

١٠ - مكارم الأخلاق ص ٣٩ .

١١/٨٥٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليها السلام) ، أنه قال : « ثلاثة يذهبن النسيان ، ويحدثن الذكر : قراءة القرآن ، والسواك ، والصيام » .

١٢/٨٥٩ - وفيه : رويانا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « السواك مطيبة للفم ، مرضاة للرب ، وما أتاني جبرئيل الا اوصاني بالسواك ، حتى خشيت أن أحفي مقدم فمي » .

١٣/٨٦٠ - وانه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « ثلاثة أعطيهن الانبياء^(١) ، العطر والسواك والأزواج ، ولو علم الناس ما في السواك لبات مع الرجل في لحافه » .

١٤/٨٦١ - الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن ابراهيم القزويني ، عن أبي عبد الله محمد بن وهبان ، عن أبي القاسم علي بن حبشي ، عن أبي الفضل العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، وجعفر بن عيسى بن يقطين ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « سمعته يقول : عليكم بالسواك ، فإنه يذهب وسوسة الصدر » .

١١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٧ ح ٤٨١ .

١٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١١٨ .

١٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١١٩ .

(١) في المصدر : النبيون .

١٤ - امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩ .

٢ - ﴿ باب استحباب السواك عند الوضوء ﴾

١/٨٦٢ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه قال : « السواك شطر الوضوء » .

٢/٨٦٣ - وعنـه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « لولا أَن أَشَقَ عَلَى أَمْتِي ، لأمرـهم بالسوـاك عند الوضـوء كـلـ صـلاةـ » .

٣/٨٦٤ - وعنـه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال لـعـلـيـ (عـلـيـهـ السـلامـ) : « عـلـيكـ بالـسوـاكـ لـكـلـ وـضـوءـ » .

٤/٨٦٥ - دعـائـمـ الإـسـلـامـ : عن رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ) ، أنه قال : « لـوـلاـ أـنـ أـشـقـ عـلـىـ اـمـتـيـ ، لـفـرـضـتـ(١)ـ السـواـكـ مـعـ الـوضـوءـ ، وـمـنـ أـطـاقـ ذـلـكـ فـلـاـ يـدـعـهـ » .

٥/٨٦٦ - وعنـه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : « السواك شطر الوضوء ، والوضوء شطر الایمان » .

٦/٨٦٧ - ابنـ أـبـيـ جـمـهـورـ فـيـ درـرـ الـلـالـيـ : عنـ النـبـيـ (صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ) .

الباب - ٢

١ - مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ صـ ٤٩ـ وـعـنـهـ فـيـ الـبـحـارـجـ ٧٦ـ صـ ١٣٦ـ وـجـ ٨٠ـ صـ ٣٤٣ـ حـ ٢٣ـ

٢ - المـصـدـرـ السـابـقـ صـ ٥٠ـ وـعـنـهـ فـيـ الـبـحـارـجـ ٧٦ـ صـ ١٣٧ـ وـجـ ٨٠ـ صـ ٣٤٣ـ حـ ٢٢ـ

٣ - المـصـدـرـ السـابـقـ صـ ٤٩ـ عـنـهـ فـيـ الـبـحـارـجـ ٧٦ـ صـ ١٣٦ـ .

٤ - دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ جـ ١ـ صـ ١١٩ـ .

(١)ـ فـيـ الـمـصـدـرـ: لـفـرـضـتـ عـلـيـهـمـ .

٥ - دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ جـ ١ـ صـ ١١٩ـ .

٦ - درـرـ الـلـالـيـ جـ ١ـ صـ ٦ـ .

والله) ، انه قال : « الوضوء شطر الايمان ، والسواك شطر الوضوء » .

٣ - ﴿ باب استحباب السواك قبل الصلاة ﴾

١/٨٦٨ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق . في وصيّة النبيَّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأمير المؤمنين (عليه السلام) : « يا علي عليك بالسواك ، وان استطعت أن لا تقل منه فافعل ، فان كل صلاة تصليها بالسواك ، تفضل على التي تصليها بغير سواك أربعين يوماً » .

٢/٨٦٩ - وعن الباقي والصادق (عليهما السلام) : « ركعتان بالسواك^(١) أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » .

٣/٨٧٠ - الصدوق في المقنع : وصلاة تصليها بالسواك^(١) ، أفضل عند الله من سبعين صلاة تصليها^(٢) بلا سواك .

٤/٨٧١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « والسواك واجب ، روي أن النبيَّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : لولا أن يُشَقَّ على امتى ، لأوجبت السواك في كل صلاة ، وهو سنة حسنة » Books.Rated.net

٥/٨٧٢ - البحار - عن اعلام الدين للديلمي - : قال: قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « ان افواهكم طرق القرآن ، فطيبوها

الباب - ٣

١ - مكارم الاخلاق ص ٥٠، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٧ .

(١) في المصدر : صلاة ركعتين بسواك .

٢ - المقنع ص ٨٠، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٤ ح ٢٤ .

(١) في المصدر : يصليها بسواك .

(٢) في المصدر : يصليها .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ .

٥ - البحار ج ٨٠ ص ٣٤٤ ح ٢٦ عن اعلام الدين ص ٨٦ .

بالسواك ، فان صلاة على أثر السواك ، خير من خمس وسبعين صلاة بغير سواك » .

٤ - ﴿ باب استحباب السواك في السحر ، وعند القيام من النوم مطلقاً ﴾

١/٨٧٣ - مكارم الأخلاق : كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يستاك كل ليلة ثلاثة مرات : مرة قبل نومه ، ومرة اذا قام من نومه الى ورده^(١) ، ومرة قبل خروجه الى صلاة الصبح .

قال : وروي أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا ينام الا والسواك عند رأسه ، فإذا نهض بدأ بالسواك .

٢/٨٧٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء ، وقل . . . الى أن قال (عليه السلام) : ثم استاك » .

٣/٨٧٥ - علي بن عيسى في كشف الغمة : في سياق أحوال السجاد (عليه السلام) ، فإذا قام من الليل بدأ بالسواك . Books.Rated.net

٤/٨٧٦ - دعائم الإسلام : رويانا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال :

الباب - ٤

١ - مكارم الاخلاق ص ٣٩، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٥ ح ٤٧ .

(١) الورد : مقدار معلوم من القرآن او الدعاء او العبادة يوظفه المسلم على نفسه كل يوم يقال : قرأ ورده وحزبه بمعنى واحد أو الجزء من الليل يكون على الرجل يصليه (لسان العرب - ورد - ج ٣ ص ٤٥٨) .

(٢) في المصدر : كان .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ .

٣ - كشف الغمة ج ٢ ص ٧٥ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٩ .

«من^(١) قام في جوف الليل الى سواكه فاستاك^(٢) ، ثم تظهر فأحسن الطهر ، ثم قام الى بيت من بيوت الله ، أتاه^(٣) ملك فوضع فاه في^(٤) فيه ، فلا يخرج من جوفه شيء الا رجع^(٥) في جوف الملك ، فيأتيه به^(٦) يوم القيمة شفيعا شهيدا» .

٥ - ﴿باب استحباب السواك ، عند قراءة القرآن﴾

١/٨٧٧ - الجعفرية : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نظفوا طريق القرآن ، فقيل : يا رسول الله وما طريق القرآن ؟ قال : أفواهكم ، فقيل : يا رسول الله وكيف ننظفه ؟ قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : بالسواك» .

ورواه في دعائيم الاسلام : عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مثله .

٢/٨٧٨ - القطب الرواندي في فقه القرآن : عن النبي

(١) في المصدر : ما من عبد مؤمن .

(٢) في المصدر : فاستنى .

(٣) في المصدر : إلا أتاه .

(٤) في المصدر : على .

(٥) في المصدر : وقع .

(٦) في المصدر : ويأتيه بدلاً من «فيأتيه به» .

الباب - ٥

١ - الجعفرية ص ١٥ ، ودعائم الاسلام ج ١ ص ١١٩

٢ - فقه القرآن : لم أجده في النسخة المطبوعة ، وأورد العلامة المجلسي رحمه الله نحوه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٣ ح ٢٢ و ٢٤ عن المحاسن ص ٥٥٨ ح ٩٢٨ ، والمقنع ص ٨ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قَالَ : « طَهَرُوا أَفْوَاهُكُمْ ، فَإِنَّهَا طَرِيقُ الْقُرْآنِ » .

٦ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّوَاقِ عَرْضًا ، وَكُونِهِ بِالْأَرَاقِ وَبِقُضْبَانِ الشَّجَرِ ﴾

١/٨٧٩ - الجعفريةات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : استاكوا عرضوا ولا تستاكوا طولا » .

ورواه في دعائم الإسلام : عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مثله .

٢/٨٨٠ - وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « كلوا الثمار وترا لا تضرروا ، واستاكوا عرضوا ولا تستاكوا طولا » .

٣/٨٨١ - وبهذا السندي : عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه نهى أن يخلل بالقصب ، وأن يستاك به . Books.Rafed.net

٤/٨٨٢ - مكارم الأخلاق : كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، اذا استاك استاك عرضها .

٥/٨٨٣ - وفيه : وكان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، يستاك بالأرافق^(١) ، أمره

الباب - ٦

١ - الجعفريةات ص ١٥ ، ودعائم الإسلام ج ١ ص ١١٩ .

٢ - الجعفريةات ص ١٦١ .

٣ - الجعفريةات ص ٣٨ .

٤ - مكارم الأخلاق ص ٣٥ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٥ ح ٤٧ .

٥ - مكارم الأخلاق ص ٣٩ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٥ ح ٤٧ .

(١) الأرافق : شجر معروف وهو شجر السواك ، يستاك بفروعه (لسان =

بذلك جبرئيل (عليه السلام) .

٦/٨٨٤ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « واعلم يا أمير المؤمنين ، ان أجود ما استكت به ليف الأرakk ، فانه يجلو الاسنان ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسمنها ، وهو نافع من الحفر^(١) اذا كان باعتدال ، والاكثر منه يرق الاسنان ، ويزعزعها ويضعف اصواتها » .

٧/٨٨٥ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة ، يطيب الفم ويدهب بالحفر ، وهي سواكي وسواك الأنبياء قبلي » .

٧ - ﴿ باب اجزاء السواك مرّة ولو بالاصابع ﴾

١/٨٨٦ - القطب الراوندي في دعواته قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) التشويص^(١) بالابهام والمبحة عند الوضوء سواك .

= العرب - ارك - ج ١٠ ص ٣٨٨ .

٦ - الرسالة الذهبية ص ٥٠، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٣١٧ .

(١) الحفر والحفر : فساد أصول الاسنان ، وقيل : هي صفرة تعلو الاسنان (لسان العرب - حفر - ج ٤ ص ٢٠٤) .

٧ - لب اللباب : خطوط .

الباب - ٧

١ - دعوات الراوندي ص ٧٠ ورواه عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٩ .

(١) التشويص : هو تدليل الاسنان وتنقيتها (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٧٣) ومنه (زه) قال في النهاية ج ٢ ص ٥٠٩ فيه : « انه كان يشوش فاه بالسواك اي يدللك اسنانه وينقها . وقيل : هو ان يستاك من سفل الى علو وأصل الشّوش : الغسل . وفي القاموس : الشّوش الدلك باليد ومضيق السواك =

٢/٨٨٧ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر مثله .

دعائم الاسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

﴿ باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء ﴾

١/٨٨٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : ايak والسواك في الحمام فانه يورث الوباء في الاسنان .

٢/٨٨٩ - المقنع : واذا^(١) دخلت الحمام . . . الى أن قال : ولا تستاك^(٢) فيه فانه يورث وباء الاسنان .

﴿ باب جواز السواك للصائم على كراهيته في الربط خاصة ﴾

١/٨٩٠ - الصدوق في الهدایة : قال الصادق (عليه السلام) : الصائم

= والاستناف به أو الاستيak من أسفل الى علو القاموس ص ٢٦٤ (الشوص) .

٢ - الجعفريات ص ١٦ ورواه في دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٩ .

الباب - ٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

٢ - المقنع ص ١٤ .

(١) في المصدر : فاذا .

(٢) وفيه: ولا تستك .

الباب - ٩

١ - الهدایة ص ٤٧ .

يستاك أي النهار شاء .

٢/٨٩١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه رخص في الكحل للصائم الا أن يجد طعمه في حلقه ، وكذلك السواك الرطب ، ولا بأس بالبابس .

١٠ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بابواب السواك ﴾

١/٨٩٢ - القطب الرواندي في دعواته : الدعاء عند السواك : « اللهم ارزقني حلاوة نعمتك ، وأذقني برد روحك ، وأطلق لساني بمناجاتك ، وقربني منك مجلسا ، وارفع ذكري في الاولين ، اللهم يا خير من سئل ويا أجود من أعطى حولنا ما تكره الى ما تحب وترضى ، وان كانت القلوب قاسية ، وان كانت الأعين جامدة ، وان كنا أولى بالعذاب فأنت أولى بالمغفرة ، اللهم أحيني في عافية وامتنني في عافية .

٢/٨٩٣ - الصدق في الهدایة : وكان أبو الحسن (عليه السلام) يستاك بماء الورد .

٣/٨٩٤ - مصباح الشریعة : قال الصادق (عليه السلام) : قال رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ وسلم) : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

الباب - ١٠

١ - دعوات القطب الرواندي ص ٧٠ ورواه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٩ .
٢ - الهدایة ص ١٨ .

٣ - مصباح الشریعة ص ٦٦ باختلاف في اللفاظ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٤ .
٤ - وتقديم في الباب ١ من أبواب السواك ح ٩ عنه ايضا .

للرب ، وجعلها من السنن المؤكدة ، وفيها منافع للظاهر والباطن ما لا يحصى لمن عقل ، فكما تزيل التلوث من أسنانك من مأكلك ومطعمك بالسواك ، كذلك فازل نجاسة ذنوبك بالتضرع والخشوع والتهجد والاستغفار بالاسحار ، وظهر ظاهرك من النجاسات وباطنك من كدورات المخالفات وركوب المنافي كلها خالصا لله ، فان النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) أراد باستعمالها مثلا لأهل التنبيـةـ واليقـظـةـ ، وهو ان السواك نبات لطيف نظيف ، وغصن شجر عذب مبارك ، والاسنان خلق خلقـهـ الله تعالى في الفم، آلة للأكل، وأداة للمضغ، وسببا لاشتهاـءـ الطعام واصلاح المعدة ، وهي جوهرة صافية تتلوث بصحبة تغـيـيـغـ الطعام ، وتتغير بها رائحة الفم ، ويولد منها الفساد في الدماغ .

فإذا استاك المؤمن الفطن بالنبات اللطيف ، ومسحها على الجوهرة الصافية أزال عنها الفساد والتغيير ، وعادت الى أصلها ، كذلك خلق الله القلب طاهرا صافيا ، وجعل غذاءه الذكر والفكر والهيبة والتعظيم ، واذا شبـقـ القلب الصافي بتغـيـيـغـهـ بالغفلةـ والـكـدرـ صـقلـ بمـصـقلـةـ التـوـبـةـ ، ونظـفـ بـعـاءـ الـأـنـابـةـ ليـعـودـ عـلـىـ حـالـتـهـ الـأـوـلـىـ ، وجـوهـريـتـهـ الـأـصـلـيـةـ ، قال الله تعالى : ﴿ اـنـ اللـهـ يـحـبـ التـوـابـينـ وـيـحـبـ الـمـتـطـهـرـيـنـ ﴾^(١) .

وقال النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) : وعليكم بالسواك ، فان النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) أمر بالسواك في ظاهر الاسنان ، وأراد هذا المعنى والمثل ، ومن أناخ^(٢) تفكـرهـ على بـابـ عـتـبةـ العـبـرـةـ في استخراج مثل هذه الامثال في الأصل والفرع ، فتح الله له عيون الحكمة والمزيد من فضله

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢.

(٢) أناخ تفكـرهـ : مجاز يقصد به أنه استقر في تفكـيرـهـ بهدوء على حالة معروفة فـانـ اللهـ تعالىـ يـفـتـحـ لـهـ أـبـوابـ بـصـيرـتـهـ .

﴿ وَاللَّهُ لَا يَضِعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٣) .

٤/٨٩٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « في تأویل قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، واستاكوا عرضا قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اکثروا ودعوا^(١) على ذكر الله وذكر رسوله وآلته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ) ولا تغفلوا عنه » .

٥/٨٩٦ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، انه نهى عن السواك بالقصب والريحان والرمان .



Books.Rafed.net

. ١٢٠ : ٩ : التوبه^(٣) .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٦ .

(١) الظاهر : وديموا « منه قدس سره » .

٥ - دعائم الإسلام ج ص ١١٩ .



Books.Rafed.net

أبواب آداب الحمام والتنظيف

١ - ﴿ باب استحباب دخول الحمام ، وتذكر النار ، واستحباب بنائه واتخاذه ﴾

١/٨٩٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي أنه لو كان شيء يزيد في البدن، لكان الغمز يزيد ، واللذين من الثياب ، وكذلك الطيب ، ودخول الحمام ». .

٢/٨٩٨ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « واعلم يا أمير المؤمنين ، إن الحمام ركب على تركيب الجسد ، للحمام أربع بيوت مثل أربع طبائع الجسد : البيت الأول بارد يابس ، الثاني بارد رطب ، والثالث حار رطب ، والرابع حار يابس ، ومنفعته عظيمة ، يؤدي إلى الاعتدال وينقي الورك ، ويلين العصب والعروق ، ويقوى الأعضاء الكبار ، ويزهب الفضول ، ويزهب العفن ». .

٢ - ﴿ باب استحباب دخول الحمام يوماً وتركه يوماً ، وكراهة ادمانه كل يوم ، إلا لمن كان كثير اللحم ، وأراد أن يخففه ﴾

١/٨٩٩ - الرسالة الذهبية ، للرضا (عليه السلام) : قال (عليه

أبواب آداب الحمام والتنظيف وزينة وهي مقدمة الأغصال
الباب - ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ .

٢ - الرسالة الذهبية ص ٣٠ .
الباب - ٢

١ - الرسالة الذهبية ص ٤١ باختلاف في الألفاظ .

السلام) : « ومن أراد أن يذهب البلغم من بدنـه وينقصـه ، فليأكل كل يوم بكرة شيئاً من الجوارش الحـريف^(١) ، ويـكثر دخـول الحـمام ومـضاجـعة النـسـاء ». .

٣ - ﴿ بـاب وجـوب سـتر العـورـة فـي الحـمـام وغـيرـه ، عنـ كلـ نـاظـرـ مـحـترـم وـتـحـرـيمـ النـظـر إلـى عـورـةـ الـمـسـلـمـ غـيرـ المـحـلـلـ﴾

١/٩٠٠ - فـقه الرـضا (عـلـيـهـ السـلامـ) : « واـيـاكـ أـنـ تـدـخـلـ الحـمـامـ بـغـيرـ مـئـزـرـ ، فـاـنـهـ مـنـ الـإـيمـانـ ، وـغـضـ بـصـرـكـ عـنـ عـورـةـ النـاسـ ، وـاستـرـ عـورـتـكـ مـنـ أـنـ يـنـظـرـ إلـيـهـ ، فـاـنـهـ أـرـوـيـ أـنـ النـاظـرـ وـالـمـنـظـورـ إلـيـهـ مـلـعـونـ ». .

٢/٩٠١ - جـامـعـ الـأـخـبـارـ: قـالـ : قـالـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـ) : « مـنـ اـطـلـعـ فـيـ بـيـتـ جـارـهـ ، فـنـظـرـ إلـىـ عـورـةـ رـجـلـ أوـ شـعـرـ اـمـرـأـةـ اوـ شـيـءـ مـنـ جـسـدـهـ ، كـانـ حـقـيقـاـ عـلـىـ اللـهـ أـنـ يـدـخـلـهـ النـارـ مـعـ الـمـنـافـقـينـ ، الـذـينـ كـانـواـ يـتـجـسـسـوـنـ عـورـاتـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الدـنـيـاـ ، وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـ الدـنـيـاـ حـتـىـ يـفـضـحـهـ اللـهـ ، وـيـبـدـيـ عـورـاتـهـ لـلـنـاظـرـيـنـ فـيـ الـآخـرـةـ ». .

٣/٩٠٢ - الـبـحـارـ - نقـلاـ عـنـ حـطـ الشـهـيدـ - : عـنـ يـوسـفـ بـنـ جـابـرـ ، عـنـ الـبـاقـرـ (عـلـيـهـ السـلامـ) ، قـالـ : « لـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـ) مـنـ نـظـرـ إلـىـ فـرـجـ اـمـرـأـةـ لـاـ تـحـلـ لـهـ ». .

(١) الجوارش الحـريفـ : الدـوـاءـ الـذـيـ لـمـ يـحـكـمـ سـحـقـهـ وـلـمـ يـطـرـحـ عـلـىـ النـارـ بـشـرـطـ تـقـطـيـعـهـ رـقاـقاـ وـيـسـعـمـلـ لـعـالـجـةـ الـمـعـدـةـ وـالـأـطـعـمـةـ وـتـحـلـلـ الـأـرـيـاحـ (تـذـكـرـةـ اـوـلـىـ الـالـبـابـ جـ ١ صـ ١١٢ـ) . .

الـبـابـ ٣ـ

١ - فـقهـ الرـضاـ (عـلـيـهـ السـلامـ) صـ ٤ـ . .

٢ - جـامـعـ الـأـخـبـارـ صـ ١٠٩ـ . .

٣ - الـبـحـارـ جـ ١٠٤ـ صـ ٣٩ـ حـ ٤١ـ . .

٤/٩٠٣ - عوالي اللالى : روى عبد العزيز بن عبد المطلب ، عن أبيه ، عن مولاه المطلب ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، انه قال : « من كان يؤمن بالله عز وجل ، فلا ينظر الى عورة أخيه » .

٥/٩٠٤ - دعائم الإسلام : رويـنا عن الأئمة من أهل بـيت رسول الله (صـلى الله عـلـيه وآلـه) ، أـنـهـمـ أـمـرـواـ بـسـتـرـ العـورـةـ ، وـغـضـ البـصـرـ عن عورات المسلمين .

٦/٩٠٥ - وعن أبي جعفر (عليـهـ السـلامـ) ، انهـ قـالـ : « لا يـجـوزـ شـهـادـةـ المـتـهمـ ، - إـلـىـ أـنـ قـالـ : - وـالـذـينـ يـجـلـسـونـ معـ الـبـطـالـيـنـ وـالـمـغـنـيـنـ . . . إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـيـكـشـفـونـ عـورـاتـهـمـ فـيـ الـحـمـامـ وـغـيرـهـ . . . » ، الخبر .

٤ - ﴿ بـابـ اـسـتـحـبـابـ سـتـرـ الرـكـبـةـ وـالـسـرـةـ ، وـمـاـ بـيـنـهـاـ﴾

١/٩٠٦ - الجعفريـاتـ : أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ ، حـدـثـنـيـ مـوـسـىـ ، حـدـثـنـاـ أـبـيـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ جـدـهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ جـدـهـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ عـلـيـ (عـلـيـهـمـ السـلامـ) قـالـ : « قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ) : كـشـفـ السـرـةـ وـالـفـخـذـ وـالـرـكـبـةـ ، فـيـ الـمـسـجـدـ مـنـ الـعـورـةـ » .

٢/٩٠٧ - الصـدـوقـ فـيـ الـخـصـالـ : فـيـ حـدـيـثـ الـأـرـبـعـمـائـةـ ، قـالـ : قـالـ

٤ - عـوـالـيـ اللـالـىـ جـ ١ صـ ١١٤ حـ ٣١ .

٥ - دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ جـ ١ صـ ١٠٣ .

٦ - المـصـدـرـ السـابـقـ جـ ٢ صـ ٥١٢ .

الـبـابـ - ٤

١ - الجـعـفـرـيـاتـ صـ ٣٧ .

٢ - الـخـصـالـ صـ ٦٣٠ حـ ١٠ .

أمير المؤمنين (عليه السلام) : «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ، ويجلس بين قوم» .

٣/٩٠٨ - دعائم الاسلام : رويانا عن الأئمة (عليهم السلام) انهم قالوا : «عورة الرجل ، ما بين الركبة الى السرة» .

٤/٩٠٩ - عوالي الالائي:عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : «الفخذ عورة» .

٥/٩١٠ - وعنـه (صـلى الله عـلـيـه وـآلـهـ) قـالـ : «ـكـشـفـ السـرـةـ وـالـرـكـبـةـ فـيـ المسـجـدـ ،ـ مـنـ العـورـةـ» .

قلت : انا حملنا هذه الاخبار على الاستحباب ، جمعا بينها وبين ما دل على انحصر العورة في الثلاثة ، كما في الاصل .

٥ - ﴿ بـابـ جـواـزـ النـظـرـ إـلـىـ عـورـةـ الـبـهـائـمـ ،ـ وـمـنـ لـيـسـ بـمـسـلـمـ ،ـ بـغـيرـ شـهـوـةـ﴾

١/٩١١ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : روي عن الصادق (عليه السلام) انه قال : «انما كره النظر الى عورة المسلم ، فأما النظر الى عورة غير المسلم ، مثل النظر الى عورة الحمار» .

٢/٩١٢ - وعنـه (صـلى الله عـلـيـه وـآلـهـ) قـالـ : «ـلـاـ يـنـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ عـورـةـ أـخـيـهـ ،ـ فـاـذـاـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـهـ ،ـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـمـامـ» .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٣ .

٤ - عوالي الالائي ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٧٠ .

٥ - عوالي الالائي ج ١ ص ٣٢٨ ح ٧٣ .

الباب - ٥

٦ - مكارم الاخلاق ص ٥٦ .

٦ - ﴿ باب تحريم تبع زلات المؤمن ومعايهه ﴾

١/٩١٣ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن زرار ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يكون الرجل مؤاخيا على الدين ثم يحفظ زلاته وعثراته ، ليعنفه^(١) يوما ما .

٢/٩١٤ - وعن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : يعني سبيله ، فقال : ليس حيث تذهب ، إنما هو اذاعة سرّه .

٣/٩١٥ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : ليس هو أن يكشف فيرى منه شيئا ، إنما هو أن يزري عليه أو يعييه .

قلت : الاخبار في هذا المعنى كثيرة تأتي في (أبواب العشرة من كتاب الحج) .

Books.Rafed.net

والمراد بالحصر في اذاعة السر والتوبیخ حصر المقصود من الكلام في الافشاء ، فكأنه لکمال العناية به هو المعنى لا غير ، وأما الاطلاع على العيوب الظاهرة الذي تخيل الناس أنه المعنى لا غير ، بل الاطلاع على العيوب الباطنة بالتجسس عنها الذي هو أشد من الاول ، فكلامها سهل في جنب الافشاء ، وبذلك يجمع بينها وبين الاخبار السابقة الدالة على الحرمة في النظر إلى السبيلين والله العالم .

الباب - ٦

١ - المؤمن ص ٦٦ ح ١٧١ .

(١) في المصدر : ليضعه بها .

٢ - المصدر السابق ص ٧٠ ح ١٩٠ .

٣ - المصدر السابق ص ٧١ ح ١٩٦ .

٧ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَامِ بِمَئْزِرٍ وَكُراَةً تُرَكَه﴾

١/٩١١ - الصدوق في المقنع : ولا تدخله بغير مئزر ، فإنه من الإيمان .

٢/٩١٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : واياك أن تدخل الحمام بغير مئزر ، فإنه من الإيمان .

٣/٩١٨ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : يا علي اياك ودخول الحمام بغير مئزر ، فإن من دخل الحمام بغير مئزر ملعون الناظر والمنظور إليه .

٨ - ﴿ بَابُ كُراَةِ دُخُولِ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَئْزِرٍ﴾

١/٩١٩ - دعائم الإسلام : أن بعضهم (صلوات الله عليهم) نزل إلى ماء وعليه ازار ولم ينزعه فقيل له : قد نزلت في الماء واستترت به فانزعه^(١) ، قال : فكيف بساكن الماء .

Books.Rafed.net

٢/٩٢٠ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : دخل الحسن بن علي (عليهما السلام) الفرات في بردة كانت

الباب - ٧

١ - المقنع ص ١٤ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

٣ - تحف العقول ص ١١ .

الباب - ٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٣

(١) في المصدر : «فلم لم تنزعه» بدلاً من «فانزعه»

٢ - المناقب ج ٤ ص ١٥ .

عليه ، قال : فقلت له: لو نزعت ثوبك ، فقال لي : يا ابا عبد الرحمن ان للهاء سكانا .

٩ - ﴿ باب استحباب الدعاء بالتأثير في الحمام ، وجملة من احكامه وآدابه ﴾

١/٩٢١ - كتاب التعريف للصفواني : اذا أردت دخول الحمام فقل : بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم اعذني من حرء وكربه ، وأنبني من ذنبي كما يُنفي فيه درني ، يا رب العالمين .

وعند نزع الثياب : اللهم استر عورتي ، واستر علي ، وجردني من الذنوب ، يا أرحم الراحمين ، واذا دخلت فاجلس جلسة في البيت الأوسط ، فانه أسلم للجسد ، ولا تجلس على رجليك ، وتوجه الى الحائط ، ولا تجلس حتى تغسل المكان الذي تجلس فيه ، فاذا دخلت البيت الحار ، فقل : اعموذ بالله من سخط الله ، اللهم اني استجير بك من النار ، وما يقرب اليها من قول وعمل .

Books.Rafed.net

فاذا اغسلت فقل : اللهم اجعله لي نورا وظهورا من ذنبي ، وحرزا وشفاء لجسمي ، يا أرحم الراحمين ، ولا تدلّك بمئزر ولا خرقه ، فانه يورث النمش في الوجه ، والبثر في البدن ، ولا تدلّك عقبيك على ارض الحمام ، فانه يورث الشقاق^(١) ، والحناء في الحمام يزيد في الباه

فاذا لبست ثيابك فقل : اللهم البصني عفوك وعافيتك ، واسترنني واستر علي ، يا ملك يا حق يا مبين ، ولا بأس بالتدرك بالنخالة

الباب - ٩

١ - التعريف ص ٣ .

(١) الشقاق: تششق الجلد من برد او غيره في اليد والرجل (لسان العرب، شفق

ج ١٠ ص ١٨١) .

والخلوق^(٢) وسائل الطيب والرياحين ، فان ذلك ينعم الجسد .

٢/٩٢٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واياك والتمشط في الحمام ، فانه يورث الوباء في الشعر ، واياك والسواك في الحمام ، فانه يورث الوباء في الاسنان ، واياك أن تدللك رأسك ووجهك بمئزرك - بالائزه الذي في وسطك - فانه يذهب بباء الوجه ، واياك ان تغسل رأسك بالطين ، فانه يسمج الوجه ، واياك أن تدللك قدميك بالخزف ، فانه يورث البرص ، واياك أن تضطجع في الحمام ، فانه يذهب^(١) شحم الكليتين ، واياك والاستلقاء ، فانه يورث الدبالة^(٢) » .

١ - ﴿ باب استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار ، وكراهة تسليم من لا ازار عليه ﴾

١/٩٢٣ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن الباقي (عليه السلام) ، قال (عليه السلام) : « لا تسلموا على اليهود و^(١) النصارى و^(٢) المجروس ، ولا على عبادة الأوثان، ولا على موائد شارب الخمر ، ولا على صاحب الشطرنج والنرد ، ولا على المخت ،

(٢) الخلوق: نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيرها من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (لسان العرب - خلق - ج ١٠ ص ٩١ ، مجمع البحرين ج ٥ ص ١٥٧) .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

(١) في المصدر : يديب .

(٢) الدبالة على وزن جهينة : الطاعون ، وخراج ودمامل يظهر في الجوف ويقتل صاحبه غالباً (لسان العرب ج ١١ ص ٢٣٥ ، مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٦٥ - دبل -) .

الباب - ١٠

١ - مشكاة الانوار ص ١٩٨ .

(١) (٢) في المصدر : ولا على .

ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات - إلى أن قال - ولا على الذي في الحمام ، ولا على الفاسق المعلن بفسقه » .

١١ - ﴿ باب جواز قراءة القرآن في الحمام كله ، من عليه ازار ، وكرامة قراءة العاري ، وجواز النكاح في الحمام ، وفي الماء ﴾

١٩٢٤ - الصدوقي في المقنع : ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ، ما لم ترد به الصوت ، ولا بأس بأن تنكح فيه .

٢٩٢٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ، ما لم يرد به الصوت ، اذا كان عليك مئزر » .

٣٩٢٦ - البحار - نقالا من خط الشهيد (رحمه الله) - نهى علي (عليه السلام) عن قراءة القرآن عريانا .

١٢ - ﴿ باب كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة ، في الذهاب الى الحمام ، والعرس ، والمأتم ، ولبس الثياب الرفاق ، وتحريم ذلك مع الريمة والتهمة والمفسدة ﴾

١٩٢٧ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، أن عليا (عليهم السلام) قال : « من أطاع امرأته في أربع خصال ، كبه الله على وجهه في النار ، فقيل : وما تلك الطاعة يا أمير

الباب - ١١

١ - المقنع ص ١٤ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ٧٥ ح ١٨ .

٣ - البحار ٩٢ ص ٢١٦ ح ١٩ .

الباب - ١٢

١ - الجعفريات ص ١٠٧ .

المؤمنين ؟ قال : تطلب اليه أن تذهب الى العرسات ، والى النياحات ، والى المغازات^(١) ، والى الحمامات ، وتسأل الثياب الرفاق ، فيجيبها » .

ورواه في دعائيم الاسلام^(٢) ، الى قوله : « وإلى الحمامات » .

٢/٩٢٨ - الطبرسي في مكارم الاخلاق من كتاب اللباس^(١) : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : عن آبائه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : من أطاع امرأته أكبـه الله على وجهـه في النار ، قال : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلبـ اليـه^(٢) الذهـابـ إلىـ الحـامـاتـ ، والـعرـسـاتـ^(٣) ، والـعيـدـاتـ^(٤) ، والنـائـحـاتـ ، والـثـيـابـ الرـفـاقـ ، فيـجـيـبـهاـ » .

٣/٩٢٩ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبد الله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبو جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام » .

(١) في المصدر : المغازات .

(٢) دعائيم الاسلام ج ٢ ص ٢١٦ ح ٨٠١ .

٢ - مكارم الاخلاق ص ٢٣١

(١) وهو للعيashi كما يظهر من مواضع كثيرة من كتابه - منه قدس سره .

(٢) في المصدر : منه .

(٣) وفيه : العرائس .

(٤) وفيه : الاعياد .

٣ - الخصال ص ٥٨٨ ح ١٢ . عنه في البحار ج ٧٦ ص ٧٣ ذيل الحديث ١٠

٤/٩٣٠ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ، انه نهى النساء ان ينظرن الى الرجال وأن يخرجن من بيوتهن الا باذن أزواجهن ، ونهى أن يدخلن الحمامات الا من عذر .

١٣ - ﴿باب كراهة الاستلقاء في الحمام ، والاضطجاع ، والاتكاء ، والتدلk بالخزف ، وجوازه بالخرق﴾

١/٩٣١ - الصدوق في المقنع : ولا تدلk تحت قدميك بالخزف فانه يورث البرص ، ولا تستلق على قفاك فيه فانه يورث داء الدبالة ، ولا تضطجع فيه فانه يذيب شحم الكليتين .

وتقديم ، عن فقه الرضا (عليه السلام) ما يدل على ذلك^(١) .

١٤ - ﴿باب كراهة غسل الرأس بطين مصر ، والتدلk بخزف الشام﴾

١/٩٣٢ - القطب الرواندي في قصص الانبياء : بسانده الى الصدوق (رحمة الله) ، بسانده الى ابن محبوب عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام) : اكره أن أكل شيئا طبخ في فخار مصر ، وما أحب أن أغسل رأسي من طينها ، مخافة أن تورثني تربتها الذل ، وتذهب بغيري » .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٤ .

الباب - ١٣ -

١ - المقنع ص ١٤ .

(١) تقدم في الباب ٩ ح ٢ .

الباب - ١٤

١ - قصص الانبياء ص ١٨٨ ، عنه في البحار ج ٦٠ ص ٢١٠ ح ١٣ وج ٧٦ ص ٧٤ ح ١٦ .

٢/٩٣٣ - وبالاسناد المتقدم : عن ابن اسپاط ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « لا تأكلوا في فخارها ، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها ، فانها تورث الذلة ، وتذهب بالغيرة ». .

٣/٩٣٤ - العياشي في تفسيره : عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول » وذكر مثل الخبر الأول الا ان فيه : « تراها ». .

﴿ ١٥ - باب استحباب التحية عند الخروج من الحمام ﴾

١/٩٣٥ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، انه كان يقول لمن يخرج من الحمام : « دام نعيمك » ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، فماذا يرد ؟ قال : « يقول : أنعم الله نداك ». Books.Rafed.net

٢/٩٣٦ كتاب التعريف لأحمد بن محمد الصفوياني ، مرسلا : واذا خرج من الحمام فقل له : طاب ما ظهر منك ، والجواب : طهرت فلا تنجس ان شاء الله تعالى .

٢ - المصدر السابق ص ١٨٨، عنه في البحار ج ٦٠ ص ٢١١ ح ١٦ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٥ ح ٧٥، عنه في البرهان ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٠ والبحار ج ٧٦ ص ٧٥ .

الباب - ١٥

١ - الجعفريات ص ١٧٤ .

٢ - التعريف ص ٤ .

١٦ - ﴿باب استحباب غسل الرأس بورق السدر﴾

١/٩٣٧ - القطب الراوندي في دعواته : وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد اغتم ، فأمره جبرئيل (عليه السلام) أن يغسل رأسه بالسدر .

٢/٩٣٨ - مكارم الاخلاق : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا غسل رأسه ولحيته غسلهما بالسدر .

٣/٩٣٩ - زيد النرسبي في أصله : عن بعض اصحابنا قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يغسل رأسه بالسدر ويقول : اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكلنبي مرسلا ، وكان يقول : من غسل رأسه بالسدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ، ومن صرف عنه وسوسة الشيطان لم يعص ، ومن لم يعص دخل الجنة .

Books.Rafed.net

١٧ - ﴿باب استحباب النورة﴾

٤/٩٤٠ - ابنا بسطام في طب الأئمة : عن الزبير بن بكار ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن محمد بن اسحاق ، عن عمارة ، عن فضيل

الباب - ١٦

- ١ - دعوات القطب الراوندي ص ٥١ ورواه عنه في البحار ج ٧٦ ص ٧٨ .
- ٢ - مكارم الاخلاق ص ٣٢ .
- ٣ - زيد النرسبي في أصله ص ٥٥ . ورواه عنه في البحار ج ٧٦ ص ٨٨ .

الباب - ١٧

- ١ - طب الأئمة ص ٧٥ ورواه عنه في البحار ج ٦٢ ص ١٢٠ وكذلك ص ٢٦٣ .

الرسان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من دواء الأنبياء الحجامة والنورة والسعوط .

٢/٩٤١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : الدواء في أربعة : الحجامة والحقنة والنورة والقيء .

٣/٩٤٢ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : ومن أراد أن يحرق^(١) السوداء فعليه (بكثرة القيء)^(٢) وفصـد العروق ، ومداومة النورـة^(٣) .

٤/٩٤٣ - كتاب التعريف للصفواني : عن الرضا (عليه السلام) : النورـة نـشرة^(١) . وروي : أن النورـة أمان من الفقر .

٥/٩٤٤ - وروي أن الدرهم في النورـة أعظم ثوابا من سبعين درهما في سبيل الله .

١٨ - ﴿ بـاب استحباب طـلي العورـة بـنفسـه وـتولـية الغـير طـلي الـبدن وـالتـخيـير فـي التـقدـيم وـالتـأخـير ﴾

١/٩٤٥ - الحسن بن فضل الطبرـي في مكارم الأخـلاق : وكان رسول

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤٥ .

٣ - الرسالة الذهبية ص ٤٢ .

(١) في المصدر: لا تحرقه .

(٢) وفيه : بالـقـيء .

(٣) وفيه : والـاطـلاء بـالـنـورـة .

٤ - كتاب التعريف للصفـوـانـي ص ٤ .

(١) شـبـهـ النـورـةـ بـالـنـشـرـةـ وـهـيـ النـسـيـمـ الـذـيـ يـحـيـيـ الـحـيـوـانـ اـذـاـ طـالـ عـلـيـهـ الـخـمـومـ وـالـعـفـنـ وـالـرـطـوبـاتـ (لـسانـ الـعـربـ - نـشـرـ - جـ ٥ـ صـ ٢٠٩ـ) .

٥ - كتاب التعـريفـ للـصـفـوـانـيـ صـ ٤ـ .

الـبـابـ ١٨ـ .

١ - مـكارـمـ الـاخـلـاقـ صـ ٣٥ـ .

الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يطلي فيطليه من يطلي^(١) حتى اذا بلغ ما تحت الازار تولاه بنفسه .

٢/٩٤٦ - الشيخ الكشي في رجاله : عن محمد بن مسعود قال : حدثني أبو علي المحمودي قال : حدثني واصل قال : طليت أبا الحسن (عليه السلام) بالنورة فسدلت مخرج الماء الى البئر ثم جمعت ذلك الماء و^(١) النورة وذلك الشعر فشربته كله .

١٩ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَطْلَاءِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَتَأْكِدَهُ وَلُو بِالْقَرْضِ بَعْدِ عَشْرِينَ يَوْمًا وَآكِدُ مِنْهُ بَعْدِ أَرْبَعينَ وَكَذَا حَلَقَ الْعَانَةَ ﴾

١/٩٤٧ - كتاب التعريف للصفواني رحمه الله : وروي أنه لا ينبغي للمؤمن أن يترك النورة في كل شهر ، فإن لم يكن معه شيء فليقرض^(١) ويتنور .

٢/٩٤٨ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن حده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته

(١) في المصدر : يطليه .

٢ - رجال الكشي ج ٢ ص ٨٧١ ح ١١٤٤ .

(١) في المصدر : وتلك .

الباب - ١٩

١ - التعريف ص ٤ .

(١) في المصدر : فليقرض .

٢ - الجعفريات ص ٢٩ ويأتي في الباب ٥٦ ، الحديث ١ .

فوق أربعين يوماً .

ورواه في دعائيم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، عنه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مثله^(١) .

﴿ باب استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة ﴾ ٢٠

١/١٩٤٩ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : بعد كلام له في آداب التنوير يأتي أن شاء الله ، ويذلك الجسد بعد الخروج منها بشيء يقلع رائحتها كورق الخوخ وثجير العصفر^(١) والحناء والورد والسبيل مفردة أو مجتمعة .

في القاموس : ثجر التمر : خلطه ، ثجير البسر : أي ثفله^(٢) .

٢/١٩٥٠ - الشيخ الطبرسي في صحيفة الرضا (عليه السلام) : باسناده عن آبائه ، قال : قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : الحناء بعد النورة أمان من الجذام والبرص .

(١) دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .

الباب - ٢٠

١ - الرسالة الذهبية ص ٣٣

(١) الثجير : ثفل كل شيء يعصر (لسان العرب ج ٤ ص ١٠٠) .

والعصفر : نبت بأرض العرب يصبح به (لسان العرب ج ٤ ص ٥٨١) .
وقال ابن البيطار : وأما ثجير العصفر وهو الذي يرمى به من بعد أخذ تمام الصبغ منه (هامش الرسالة الذهبية ص ٣٣) .

(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٩٦

٢ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٠ ح ١٥٦ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٤٨ ح ١٨٦ . عنها في البحار ج ٧٦ ص ٨٩ ح ٦ .

**٢١ - ﴿ باب كراهة النورة يوم الأربعاء لا دخول الحمام وعدم
كراهة النورة يوم الجمعة وسائر الأيام ﴾**

١/٩٥١ - الصدوق في الخصال في حديث الأربعمائة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء ، فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم .

**٢٢ - ﴿ باب استحباب خضاب الشيب ، وعدم وجوبه ، وعدم
استحبابه لأهل المصيبة ﴾**

١/٩٥٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن عبد الله الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن حماد البصري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن أبي يعقوب ، عن أبان بن عثمان ، عن زرار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) :

يا زراراً إن النساء بكت على الحسين (عليه السلام) أربعين صباحاً - إلى أن قال (عليه السلام) - وما اختضبت من امرأة ، ولا ادهنت ، ولا اكتحلت ، ولا رجلت^(١) ، حتى أتانا رأس عبيد الله بن زياد ، لعنه الله ، الخبر .

الباب - ٢١

١ - الخصال ص ٦٣٧ ، عنه في البحارج ٧٦ ص ٨٨ ح ٢ .

الباب - ٢٢

١ - كامل الزيارات ص ٨١ .

(١) الترجل والترجيل : تسريع الشعر وتنظيفه وتحسينه (لسان العرب - رجل - ج ١١ ص ٢٧٠) .

٢٣ - ﴿ باب استحباب الخضاب بالسواد ﴾

١/٩٥٣ - عوالي اللائي : وروي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في قوله تعالى : ﴿ وَأَعْدَوْا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾^(١) أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ مِنْهُ الْخُضَابَ بِالْسَوَادِ » .

٢٤ - ﴿ باب استحباب الخضاب بالصفرة والحرمة ، واختيار الحرمة على الصفرة ، واختيار السواد عليهما ﴾

١/٩٥٤ - عوالي اللائي : وفي الحديث أَنَّهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَرَّ بِرَجُلٍ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحَنَاءِ فَقَالَ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا ! » وَمَرَّ بَعْدَهُ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحَنَاءِ وَالْكَتْمِ^(١) ، فَقَالَ : « هَذَا أَحْسَنُ » ، ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ ، فَقَالَ : « هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلَّهُ » .

٢/٩٥٥ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : أخبرنا عبد الله بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع بن أبي هلال قال : حدثنا سواد بن حنظلة قال : رأيت عليه السلام (عليه السلام) أسود^(١) اللحية .

الباب - ٢٣

١ - عوالي اللائي ج ٤ ص ١٤ ح ٣٣

(١) الأنفال ٨ : ٦٠

الباب - ٢٤

١ - عوالي اللائي ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٢٧

(١) الكتم : محركة ، نبت يخلط بالحناء ويختضب به فيشتد لونه ويبقى .
ينبت في الشواهد وصعب الصخر (لسان العرب - كتم - ج ١٢ ص ٥٠٨) .
مجمع البحرين ج ٦ ص ١٥٠ - كتم - .

٢ - الغارات ج ١ ص ١٢٠ .

(١) في المصدر : أصفر .

٢٥ - ﴿ بَابُ استِحْبَابِ الْخَضَابِ بِالْوُسْمَةِ ﴾

١/٩٥٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهدایة : عن عيسى بن مهدي الجوهرى - في حديث طويل - قال : دخلنا على أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام) ، ونحن نيف وسبعون رجلا ، للتهنئة بموالد المهدى (عليه السلام) . . . الى أن قال : فقال (عليه السلام) : « ان الله عز وجل أوحى الى جدي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اني خصصتك وعليها وحججي منه الى يوم القيمة وشيعتكم بعشر خصال - الى أن قال - وخضاب الرأس واللحية بالوسمة^(١) ، فخالفنا من أخذ حقنا وحزبه الضالون فجعلوا - الى أن قال (عليه السلام) - وهجر الخضاب ، ونهى عنه ، خلافا على الامر به واستعماله » ، الخبر .

٢٦ - ﴿ بَابُ استِحْبَابِ الْخَضَابِ بِالْخَنَاءِ ﴾

١/٩٥٧ - الشيخ أبو العباس المستغفري في كتاب طب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « الخناء خضاب الاسلام ، يزيد في المؤمن عمله ، ويذهب بالصداع ، ويحد البصر ، ويزيد في الواقع ، وهو سيد الرياحين في الدنيا والآخرة » .

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « ما خلق الله شجرة أحب اليه من الخناء » .

الباب - ٢٥

١ - اخداية الحضيني ص ٦٨ .

(١) الوسمة : شجر له ورق يخضب به (لسان العرب - وسم - ج ١٢ ص ٦٣٧) .

الباب - ٢٦

١ - ضب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ص ٧ . وعنه في البحار ج ٦٢ ص

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «نفقة درهم في سبيل الله بسبعمائة ، ونفقة درهم في خضاب الحناء بتسعة الآف» .

٢/٩٥٨ - صحيفة الرضا (عليه السلام) بسانده قال : «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عليكم بسيد الخضاب ، فانه يطيب البشرة ، ويزيد في الجماع» .

٢٧ - ﴿باب استحباب الخضاب بالحناء والكتم﴾

١/٩٥٩ - عوالي الالائي : عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «ان أحسن ما غيرتم به هذا الشيب ، الحناء والكتم» .

٢٨ - ﴿باب كراهة ترك المرأة للحلي وخضاب اليد ، وان كانت مسنة ، وان كانت غير ذات بعل﴾

١/٩٦٠ - الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان قال : حدثنا الحسن بن علي العسكري قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكرياء البصري قال : حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقي (عليهما السلام) يقول : «لا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها ، ولو أن تعلق في عنقها خيطا ، ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ، ولو أن تسحها بالحناء مسحا» .

٢/٩٦١ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغایات : عن رسول الله

٢ - صحيفة الامام الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ «خطوط» .

٢٧ - الباب

١ - عوالي الالائي ج ١ ص ١١٣ ح ٢٦
الباب - ٢٨

١ - الخصال ص ٥٨٧ ح ١٢ .

٢ - الغایات ص ٨١ .

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لِأَبْغُضُ مِنَ النِّسَاءِ السُّلْطَانَ ، وَالْمَرْهَاءَ ، فَالسُّلْطَانَ الَّتِي لَا تَخْضُبُ ، وَالْمَرْهَاءَ الَّتِي لَا تَكْتَحِلُ ». .

٢/٩٦٢ - الجعفريات : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَثَنِي مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَثَنَا أَبِيهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَمَرَ النِّسَاءَ بِالْخُضُبَ ، ذَاتَ بَعْلٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلٍ ». .

٤/٩٦٣ - دعائم الإسلام : وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مِنْ نِسَاءِكُمْ لَا يَصْلِيْنَ مَعْطَلَاتٍ ، إِلَّا أَنْ قَالَ : فَلِيَغْيِرْنَ أَكْفَهُنَّ بِالْخَنَاءِ ، وَلَا يَدْعُنَّهَا لَكِيلًا يَتَشَبَّهُنَّ بِالرِّجَالِ^(١) .

٥/٩٦٤ - وَعْنِهِ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَنْ^(١) تَصْلِيَ إِلَّا وَهِيَ مَخْضُبَة^(٢) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَخْضُبَة^(٣) فَلَتَمَسْ مَوَاضِعَ الْخَنَاءِ بِالْخُلُوقِ .

٦/٩٦٥ - وَعْنِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، أَنَّهُ قَالَ : لَا

٣ - الجعفريات ص ١٩١ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨ .

(١) في المصدر : « مثل اكف الرجال » بدلاً من « لكيلا يتشبهن بالرجال ». .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ وج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٨ .

(١) في المصدر : « ولا » بدلاً من « لا ينبغي للمرأة أن ». .

(٢) (٣) وفيه : مختضبة .

٦ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٧ ح ٥٩٩ .

ينبغي لامرأة أن تدع يديها من الخضاب ولو أن تمسها بالحناء مسحا ، ولو كانت مسنة .

٢٩ - ﴿ باب استحباب الكحل للرجل والمرأة ﴾

١/٩٦٦ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة : عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الحسن قال : قال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) : الكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الأسفار .

٢/٩٦٧ - الطبرسي في مكارم الأخلاق : في ذكر آداب النبي (صلى الله عليه وآلـه) : وكان لا يفارقه في أسفاره ، قارورة الدهن والمكحلة والمراض و المرأة^(١) والسواك^(٢) والمشط .

٣/٩٦٨ - الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) كان يسافر بستة أشياء : بالقارورة والمكحلة ، الخبر .

٣٠ - ﴿ باب استحباب الاتصال بالاثمد وخصوصاً بغير مسك ﴾

١/٩٦٩ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه

الباب - ٢٩

١ - طب الأئمة ص ٨٤، عنه في البحار ج ٦٢ ص ١٤٦ ح ١١ وج ٧٦ ص ٩٥ ح ١٠

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٥ .

٣ - الجعفريات ص ١٨٥ .

الباب - ٣٠

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٦ ح ٥١٧ .

أمر بالاكتحال بالاثمد ، وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عليكم به فانه مذهبة للقذى مصفاة للبصر .

٢/٩٧٠ - عوالي الالائي : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال في حديث : وان خير كحالكم الا تمد ، يجلو البصر وينبت الشعر .

﴿ باب الاكتحال وترًا وعدم وجوبه ﴾ ٣١

١/٩٧١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من تجمر فليوتر ومن اكتحل فليوتر .

٢/٩٧٢ - دعائم الإسلام : عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه نهى أن يكتحل الا وترًا .

٣/٩٧٣ - وعن الحسين بن علي (عليها السلام) انه قال : « قال لي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا بني - الى أن قال - واكتحل وترًا ، يضيء لك بصرك » .

﴿ باب استحباب الاكتحال بالليل ، وعند النوم ، أربعًا في اليمني ، وثلاثًا في اليسرى ﴾ ٣٢

١/٩٧٤ - الصدوق في الخصال : عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ،

٢ - عوالي الالائي ج ١ ص ١٦٧ ح ١٨١ ، وفيه : وان من خير أحوالكم .

الباب - ٣١

١ - الجعفريات ص ١٦٩ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٦ ح ٥١٧ .

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩١ .

الباب - ٣٢

١ - الخصال ص ٢٣٧ ح ٨١ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ٩٤ ح ٢ .

عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن حمدان بن سليمان ، عن علي بن الحسين (الحسن - خ ل) بن علي بن فضال و محمد بن أحمد الأدمي ، عن أحمد بن محمد بن مسلمة ، عن زياد بن بندار ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « اربع يضئن الوجه : النظر الى الوجه الحسن ، والنظر الى الماء الجاري ، والنظر الى الخضراء ، والكحل عند النوم » .

٢/٩٧٥ - دعائيم الإسلام : أمر (صلى الله عليه وآله) بالكحل عند النوم .

٢/٩٧٦ - الخل في السرائر : والاكتحال بالإثم^(١) عند النوم ، يذهب القذى ، ويصفى البصر .

٤/٩٧٧ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يأمرنا بالكحل عند النوم ، ثلاثة في كل عين » .

٢ - دعائيم الإسلام ج ٢ ص ١٤٦ ح ٥١٧ .

٣ - السرائر ص ٣٧٣ .

(١) الإثم، بكسر الهمزة والميم: حجر يكتحل به ويقال: انه معرب ومعادنه بالشرق (مجمع البحرين - ثمد - ج ٣ ص ٢٠) .

٤ - الجعفريات ص ١٧٣ .

﴿ باب استحباب جزّ الشعر واستئصاله ﴾ ٣٣

١/٩٧٨ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن الصادق (عليه السلام) قال : « ما أكثر^(١) شعر رجل قطّ ، الا قلت شهوته » .

٢/٩٧٩ - الجعفريةات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « كثرة الشعر في الجسد ، تقطع الشهوة » .

﴿ باب استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة اطالة شعره ﴾ ٣٤

١/٩٨٠ - الجعفريةات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) سُئل عن رجل قلم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء؟ فقال : لا بأس ، لم يزده ذلك إلا طهارة .

٢/٩٨١ - كتاب درست بن أبي منصور : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن جزّ الشعر وتقليم الأظافير؟

١ - مكارم الاخلاق ص ٢٣٦ .

(١) في المصدر: كثر .

٢ - الجعفريةات ص ٢٣٩ .

فقال (عليه السلام) : لم يزده ذلك إلا طهارة .

٣/٩٨٢ - كتاب التعريف للصفواني : ويبتدا في جز الرأس من الناصية ، فانه من سنن الأنبياء (عليهم السلام) .

٤/٩٨٣ - وروي ، أن جز الشعر يزيد في الباه ، ويقول عند جزه : اللهم حرم شعري وبشري على النار ، اللهم أعطني لكل طاقة منه نوراً ألقاك به يوم القيمة .

٥/٩٨٤ - وروي : ان في حلق الرأس عشر خصال محمودة : يحسن الطلعة ، ويمحو الكسفة ...^(١) ، وينقي البشرة ، ويجلو الحدقة ، ويغليظ العصرة^(٢) ، ويشد الكدنة^(٣) ...^(٤) ويخرج من حد النسائية الى حد الرجالية ، وهو أحد الفروض المؤكدة .

٦/٩٨٥ - زيد النرسى في أصله : عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : اذا أخذت من شعر رأسك فابدا بالناصية ، ومقدم رأسك والصدغين من القفا (كذا) ، فكذلك السنة ، وقل : بسم الله وعلى ملة ابراهيم

٣ - التعريف ص ٤ .

٤ - المصدر السابق ص ٥ .

٥ - التعريف ص ٥ .

(١ ، ٤) - كان في الاصل بياض في الموضعين .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي هامشه : العصبة - ظل ، والظاهر أنها تصحيف : القصرة ، وهي العنق وأصل الرقبة (لسان العرب - قصر - ج ٥ ص ١٠١) .

(٣) الكدنة : السنام ، القوة (لسان العرب - كدن - ج ١٣ ص ٣٥٥) والظاهر ان المراد هنا المعنى الاول كنایة عن ظهر الانسان .

٦ - اصل زيد النرسى ص ٥٦ .

وَسَنَةُ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، اللَّهُمَّ اعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَظُفْرَةٍ فِي الدُّنْيَا نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْنِي مَكَانَهُ شَعْرًا لَا يَعْصِيكَ تَجْعِلْهُ لِي زِينَةً وَوَقَارًا فِي الدُّنْيَا وَنُورًا سَاطِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَجْمَعُ شِعرَكَ ، الْخَبْرُ .

﴿ ٣٥ - بَابُ كُراهةِ حَلْقِ الرَّجُلِ النَّقْرَةِ وَحْدَهَا وَتَرْكُ بَقِيَّةِ الرَّأْسِ ، وَاسْتِحْبَابُ حَلْقِ الْقَفَّا ﴾

١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال ، قال لنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : احلقوا شعر القفا .

٢ - دعائم الإسلام : عن علي ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال في حديث : « وَرَجَلُوا اللَّحْىَ ، وَاحْلَقُوا شَعْرَ الْقَفَّا » ، الخبر .

﴿ ٣٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ فَرْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ ﴾

١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « مَنْ اتَّخَذَ

الباب - ٣٥

١ - الجعفريات ص ١٥٦ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .

الباب - ٣٦

١ - الجعفريات ص ١٥٦ .

شura فلم يفرقه^(١) ، فرقه الله تعالى يوم القيمة بمنشار من نار » .

٢/٩٨٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واياك أن تدع الفرق ان كان لك شعر ، فقد روي عن أبي عبد الله (صلوات الله وسلامه عليه) ، انه قال : من لم يفرق شعره فرقه الله بمنشار من النار في النار » .

٣/٩٩٠ - وقال (عليه السلام) : « قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآلـه) : ﴿ واتبع ملة ابراهيم حنيفاً﴾^(١) فهي عشر سنن : خمسة في الرأس وخمسة في الجسد ، فاما التي في الرأس فالفرق . . . » الخبر .

٤/٩٩١ - الصدوق في الهدایة في ذكر السنن العشرة : فاما التي في الرأس : فالمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، والفرق لمن طول شعر رأسه .

وروي : ان من لم يفرق شعره ، فرقه الله عزّ وجلّ يوم القيمة بمنشار من نار .

٥/٩٩٢ - وفي العيون : عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ،

(١) فرق الشعر بالمشط : سرمه ، ومفرقه : وسط الرأس (لسان العرب فرق ج ١ ص ٣٠١) .

٦ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ٨٥ ح ٨ .
٧ - المصدر السابق ص ١ .

(١) النساء ٤ : ١٢٥ ، الآية بصيغة الماضي وهي لا تناسب سياق الخبر الوارد بصيغة الامر ولعله من خطأ الرواية او النسخ اذ ان المناسب للسياق هو قوله تعالى : ﴿ ان اتبع ملة ابراهيم . . . ﴾ النحل ١٦ : ١٢٣ .

٨ - الهدایة ص ١٧ .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣١٥ ح ١ ، مكارم الاخلاق ص ١١ .

عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، عن اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، بمدينة الرسول قال : حدثني علي بن موسى بن جعفر بن محمد ، عن موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : « قال الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : سألت خالي هند بن أبي هالة ، عن حليمة رسول الله - وكان وصافا للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - فقال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فخرا مفخما - الى أن قال - رجل الشعر ، ان انفرقت عقيقته^(١) فرق ، والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه ، اذا هو وفره » ، الخبر .

وذكر له طريق آخر ، ونقله في مكارم الاخلاق^(٢) : من كتاب محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني ، عن ثقاته ، والخبر من الاخبار المشهورة بين الخاصة وال العامة .

٦/٩٩٣ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : « من اخذ شعرا فلم يفرقه ، فرقه الله يوم القيمة بسمار من النار » .

٣٧ - ﴿ باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها ، والأخذ من العارضين ، وتبطين اللحية ﴾

١/٩٩٤ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني

(١) اي شعره تشبيها بشعر المولود الذي يسمى عقيقة (النهاية ج ٣ ص ٢٧٧) .

(٢) مكارم الأخلاق ص ١١ .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال لنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ، ومن عارض لحيته ، قال : وأمر أن ترجل اللحية » .

٢/٩٩٥ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، انه كان يقول : « خذوا من شعر الصدغين ، ومن عارض اللحية » .

٣/٩٩٦ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه قال : « خذوا من شعر الصدغين ، ومن عارض اللحية ، وما جاوز العنفة^(١) من مقدمها » .

٤/٩٩٧ - وعنده (عليه السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : « ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ، ومن عارض^(١) لحيته » ، الخبر .

٣٨ - ﴿ باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية ﴾
١/٩٩٨ - الجعفريات : بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

٢ - المصدر السابق ص ١٥٦ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .

(١) العنفة : الشعر الذي في الشفة السفلی ، وقيل : الشعر الذي بينها وبين الذقن وأصل العنفة خفة الشيء وقلته (النهاية ج ٣ ص ٣٠٩) .

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٢٤ .

(١) في المصدر : عارضي .

الباب - ٣٨

١ - الجعفريات ص ١٥٧ .

عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، انه كان يقول : « وما جاوز القبضة من مقدم اللحية فجزوه » .

٣٩ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ، وَحَدَّ ذَلِكَ، وَكُراهةُ اطَّالَتِهِ، وَكَذَا شِعْرُ العَانَةِ وَالْأَبْطَ﴾

١/٩٩٩ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يطولن أحدكم شاربه ، ولا عانته ، ولا شعر جناحه^(١) ، فان الشيطان يتخذها مخابئ يستتر بها » .

٢/١٠٠ - عوالي الآلي : وفي الحديث أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، كان يأخذ من شاربه ، وأن إبراهيم الخليل (عليه السلام) كان يفعله .

٣/١٠١ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، انه قال : « واحفوا الشوارب ، واعفو السبال ، وقلموا الأظفار ، ولا تتشبهوا بأهل الكتاب ، ولا يطيلن أحدكم شاربه ، ولا عانته ، ولا شعر جناحه^(١) ، فان الشيطان يتخذها مجنعا^(٢) ، ثم يستتر بها » .

الباب - ٣٩

١ - الجعفريات ص ٢٩ .

(١) كناية عن شعر الابط .

٢ - عوالي الآلي ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٧١ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .

(١) الجنح : العضد ، ويقال : اليد كلها جناح (لسان العرب ج ٢ ص ٣٢٩ جنح) .

(٢) أجن الشيء : ستره ، والمجن : كل شيء استتر به فهو مجن من ترس =

٤٠٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، انه قال : أحفوا الشوارب فان امية لا تحفي شواربها .

٤٠ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة

٤٠٣ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : حلق اللحية من المثلة^(١) ، ومن مثل فعليه لعنة الله .

٤٠٤ - عوالي الالائي : روى حماد بن زيد ، عن مخالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليس منا من سلق^(٢) ولا خرق^(٢) ولا حلق ، قال في الحاشية في شرح الحديث : والحلق هي حلق اللحية Books.Rated.net

= وغيره (لسان العرب ج ١٣ ص ٩٣ جن) .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٤ .

الباب - ٤٠

١ - الجعفريات ص ١٥٧ .

(١) يقال: مثلث بالحيوان . . اذا قطعت اطرافه وشوهدت به . . ومثلث بالقتيل اذا جدعت أنفه او اذنه او . . . والاسم: المثلة، فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة (النهاية ج ٤ ص ٢٩٤) .

٢ - عوالي الالائي ج ١ ص ١١١ ح ١٩ .

(١) سلقه بلسانه : اي خاطبه بما يكره (مجمع البحرين سلق ج ٥ ص ١٨٧ واساس البلاغة ص ٢١٧) .

(٢) الخرق بالضم : الجهل والحمق (النهاية ج ٢ ص ٢٦) .

قلت : قال الكازروني في المتنقي في حوادث السنة السادسة بعد أن ذكر كتابة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى الملوك : وأنه كتب كسرى إلى عامل اليمن بازان ، أن يبعثه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إليه ، وأنه بعث كاتبه بانويه ورجلًا آخر يقال له: خر خسك إليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

قال : وكان قد دخلا على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد حلقا لحافهما ، وأعفيا شواربها ، فكره النظر اليهما وقال : ويلكما من أمركم بهذا ؟ قالا : أمرنا بهذا ربنا - يعنيان كسرى - فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لكن ربى أمرني باعفاء لحيتي ، وقص شاري ، الخبر .

٣/١٠٠٥ - السيوطي في الجامع الصغير : أخرج ابن عساكر ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : عشر خصال عملها قوم لوطها أهلکوا ، وتزیدها امتی بخلة ، اتیان الرجال ، الى ان قال : وقص اللحية وطول الشارب .

﴿٤١ - باب استحباب أخذ الشعر من الأنف﴾

١/١٠٠٦ - الجعفرية : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال لنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليأخذ أحدكم من

٣ - الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٥٠ .

الباب - ٤١

١ - الجعفرية ص ١٥٦ .

شاربه ، وينتف شعر أنفه ، فان ذلك يزيد في جماله .

٤٢ - ﴿ باب استحباب تسریح شعر الرأس إذا طال ﴾

١/١٠٠٧ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يرجل شعره ، وأكثر ما كان يرجل^(١) شعره بالماء ، ويقول : كفى بالماء طيباً للمؤمن » .

٢/١٠٠٨ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لأبي قتادة : « يا أبا قتادة رَجُل جُمَّتك^(١) ، وأكرمتها ، وأحسن إليها » .
ورواه في دعائيم الإسلام : عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مثله^(٢) .

٣/١٠٠٩ - الطبرسي في مكارم الأخلاق في صفة تسریح النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : وكان يتمشط ، ويرجل رأسه بالمدرى^(١) ،

الباب - ٤٢

١ - الجعفریات ص ١٥٦ .

(١) رجل شعره:مشطه وسرحه ، وترجيل الشعر:تسريجه (مجمع البحرين

- رجل - ج ٥ ص ٣٨٠) .

٢ - المصدر السابق ص ١٥٦ .

(١) الجمة : مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة ، وقيل : هي ما سقط على المنكبين من شعر الرأس (لسان العرب - جم - ج ١٢ ص ١٠٧) .

(٢) دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٣ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٦ ح ٣ .

(١) المدرى ، والجمع مدار ومداري : وهو شيء يعمل من حديد أو خشب =

وترجّله نساؤه .

٤/١٠١٠ - الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة : عن محمد بن السراج ، عن فضالة بن اسماعيل ، عن أبي عبد الله الصادق ، عن أبي جعفر (عليهما السلام) ، قال : « تسرّح الرأس ، يقطع الرطوبة ، وينذهب بأصله ^(١) ». .

﴿ ٤٣ - باب استحباب التمشط ﴾

١/١٠١١ - الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة (عليهم السلام) ، عن محمد بن السراج ، عن فضالة بن اسماعيل ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، عن أبي جعفر الباقر (عليهما السلام) ، قال : « كثرة التمشط يذهب بالبلغم » ، الخبر .

٢/١٠١٢ - العياشي في تفسيره : عن عمار النوفلي ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : « المشط يذهب باللوباء ». Books.Rafed.net

٣/١٠١٣ - الطبرسي في مكارم الأخلاق : وكان - أي النبي

= على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبّد ويستعمله من لم يكن له مشط (لسان العرب - دري - ج ١٤ ص ٢٥٥) .

٤ - طب الأئمة ص ٦٦، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٠٥ ح ١١ وج ٧٦ ص ١١٨ ح ١٠ .

(١) الظاهر انه : بأصلها .

الباب - ٤٣

١ - طب الأئمة ص ٦٦ وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٠٥ ح ١١ وج ٧٦ ص ١١٨ ح ١٠ .

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ ح ٢٦ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٦ ح ٢ .

٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٣ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٦ ح ٣ .

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - يضع المشط تحت وسادته ، ويقول : « ان المشط يذهب بالوباء » .

٤٤ - ﴿ بَابُ اسْتِحْجَابِ التَّمْشِطِ ، عِنْدَ الصَّلَاةِ ، فَرْضًا وَنَفْلًا ﴾

١/١٠١٤ - العياشي في تفسيره : عن عمار النوفلي ، عن أبيه ، قال : وكان لأبي عبد الله (عليه السلام) مشط في المسجد ، يمشط به ، اذا فرغ من صلاته .

٤٥ - ﴿ بَابُ اسْتِحْجَابِ تَسْرِيعِ الْلَّحْيَةِ وَالْعَارِضَيْنِ وَالذَّوَابَيْنِ وَالْحَاجَبَيْنِ وَالرَّأْسِ ﴾

١/١٠١٥ - الطبرسي في مكارم الأخلاق - في صفة تسريع النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - ولربما سرح لحيته في اليوم مرتين .

٤٦ - ﴿ بَابُ كُراَةِ التَّمْشِطِ مِنْ قِيَامٍ ﴾

Books.Rafed.net
١/١٠١٦ - جامع الاخبار : قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عشرون خصلة تورث الفقر . . . الى أن قال : والتمشط من قيام .

الباب - ٤٤

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ ح ٢٦ . عنه في البحارج ٧٦ ص ١١٦ ح ٢ .

الباب - ٤٥

١ - مكارم الأخلاق ص ٣٣ .

الباب - ٤٦

١ - جامع الاخبار ص ١٤٥ فصل ٨٢ .

٤٧ - ﴿ باب استحباب إمرار المشط على الصدر بعد تسرير اللحية والرأس ﴾

١/١٠١٧ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أمر المشط على رأسه ولحيته وصدره سبع مرات لم يقاربه داء أبداً .

٤٨ - ﴿ باب استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة ﴾

١/١٠١٨ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه أمر بتدفن الشعر وقال : كل ما وقع من ابن آدم^(١) فهو ميتة .

٢/١٠١٩ - كتاب التعريف للصفواني : وروي : لا تجمع أظفارك بل ازرعها زرعاً .

٣/١٠٢٠ - زيد النرسبي في أصله : عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : اذا أخذت من شعر رأسك ، فابدأ بالناصية ... الى أن قال : ثم تجمع شعرك وتدفعه وتقول : اللهم اجعله الى الجنة ولا تجعله الى النار ، وقدس عليه ولا تسخط عليه وطهره حتى تجعله كفارة وذنوباً تناثرت عنني بعده ، وما تبدل مكانته فاجعله طيباً وزينة ووقاراً ونوراً في القيامة منيراً يا أرحم الراحمين ، اللهم زيني بالتقوى وجنبني وجنب شعري وبشرى

الباب - ٤٧

١ - مكارم الاخلاق ص ٣٣ و عنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٥ ح ١٦ .

الباب - ٤٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

(١) في المصدر : كل شيء سقط من الانسان .

٢ - التعريف ص ٣ .

٣ - كتاب زيد النرسبي ص ٥٦ .

المعاصي ، وجنبي الردى فلا يملك ذلك أحد سواك .

﴿ ٤٩ - باب استحباب اكرام الشعر ﴾

١/١٠٢١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من كان له شعر فليحسن إليه .

٢/١٠٢٢ - وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «الشعر الحسن من كسوة الله تبارك وتعالي ، فاكرموه » .

٣/١٠٢٣ - وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «من اتَّخَذَ شَعْرًا فَلِيَحْسِنْ إِلَيْهِ ، وَمَنْ اتَّخَذَ زَوْجَةً فَلِيَكْرِمْهَا ، وَمَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلِيَسْتَجْدِهَا ، وَمَنْ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلِيَسْتَفْرِهَا ، وَمَنْ اتَّخَذَ ثُوبًا فَلِينَظْفِهِ» .

﴿ ٥٠ - باب جواز جز الشيب ، وكراهة نتفه ، وعدم تحريميه ﴾

١/١٠٢٤ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

الباب - ٤٩

١ - الجعفريات ص ١٥٦ .

٢ - الجعفريات ص ١٥٦

٣ - المصدر السابق ص ١٥٧ .

الباب - ٥٠

١ - الجعفريات ص ١٥٦ ، ورواه في دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، انه كان لا يرى بجز الشيب بأسا ، وكان يكره نتفه .

٢/١٠٢٥ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال لنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الشيب نور ، فلا تنتفوه » .

دعائم الاسلام : عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مثله .
وعن علي (عليه السلام) : مثل الخبر الأول .

٣/١٠٢٦ - وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : « من عرف فضل شبيه فوقه ، آمنه الله من فزع يوم القيمة » .

﴿٥١ - ﴿باب استحباب تقليم الأظفار ، وكراهة تركه﴾

١/١٠٢٧ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قيل لابراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) : تطهر ، فأخذ من أظفاره ، ثم قيل له : تطهر ، فتفتت تحت جناحه ، ثم قيل له : تطهر ، فحلق هامته ، ثم قيل له : تطهر ، فاختتن » .

٢/١٠٢٨ - وبهذا الاسناد ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قصوا اظافيركم ، فانه أزین

١ - الجعفريات ص ١٥٦ ، ورواه في دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

٢ - المصدر السابق ص ١٩٧ ورواه في دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

الباب - ٥١

١ - الجعفريات ص ٢٨ .

٢ - المصدر السابق ص ٢٩ .

لكم » .

٣/١٠٢٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ، والهدایة : في السنن الحنفية : « وأما التي في الجسد : فتنف الابط ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والاستنجاء ، والختان » .

٤/١٠٣٠ - جامع الأخبار : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ، ويزيد في الرزق » .

٥/١٠٣١ - كتاب التعريف للصفواني : عن الرضا (عليه السلام) : تقليم الأظفار يجلب الرزق .

دعائم الإسلام^(١) : عن علي (عليه السلام) ، مثل الخبر الأول .

٦/١٠٣٢ - وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال في حديث : وقلموا الأظفار ولا تشبهوا باليهود . . . الخبر .

Books.Rafed.net

٥٢ - ﴿ بَابِ اسْتِحْبَابِ قِصِّ الرِّجَالِ الْأَظْفَارِ وَتَرْكِ النِّسَاءِ مِنْهَا شَيْئًا ﴾

١/١٠٣٣ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ سنن الوضوء، والهدایة ص ١٧ .

٤ - جامع الأخبار ص ١٤٢ فصل ٧٨ .

٥ - التعريف ص ٣ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ ، وفيه : ولا تشبهوا بأهل الكتاب .

الباب - ٥٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

قال : يا عشر الرجال قصوا أظافيركم ، وقال للنساء : طولن أظافيركن
فانه أزین لكن .

٥٣ - ﴿ باب كراهة تقليم الأظفار بالأسنان والأخذ بها من اللحية والحجامة يوم الأربعاء والجمعة ﴾

١/١٠٣٤ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، قال ، حدثنا سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور الواسطي ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : أربعة من الوسوس : أكل الطين ، وفت الطين ، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية .

ويأتي ما يدل على حكم الحمام في أبواب السفر من كتاب الحج وكتاب التجارة^(١) .

٥٤ - ﴿ باب استحباب الابداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى ﴾

١/١٠٣٥ - جامع الاخبار : قال أبي في وصيته إلى : قلم أظفارك ، وخذ من شاربك ، وابدا بخنصرك من يدك اليسرى ، واختم بخنصرك من

الباب - ٥٣

١ - الخصال ص ٢٢١ ح ٤٦ وعنه في البحارج ٧٦ ص ١٠٨ ح ٣ .

(١) يأتي في الباب ٤ في أبواب السفر من كتاب الحج ، والباب ٨ و ٩ و ١١ في أبواب ما يكتب به من كتاب التجارة .

الباب - ٥٤

١ - جامع الاخبار ص ١٤٢ ، فصل ٧٨ .

يدك اليمنى ، وقل حين ت يريد قلمها وشاربك : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجرازة^(١) عتق نسمة ، ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه .

٢/١٠٣٦ - القطب الرواوندي في دعواته : روي عنهم (عليهم السلام) : قلم اظفارك وابدا بخنصرك من يدك اليسرى واختتم بخنصرك من يدك اليمنى وجرازه^(١) شاربك ، وقل حين ت يريد ذلك : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجرازة عتق رقبة .

٣/١٠٣٧ - كتاب التعريف للصفواني : عن الصادق (عليه السلام) في تقليم الأظفار ابتدئ بالخنصر من اليمين ثم السبابية ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ، ومن اليسرى يبتدئ بالخنصر ، ثم على الولاء الى الابهام .

٥٥ - ﴿ باب استحباب إزالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالتنف وكراهة اطالته ﴾

١/١٠٣٨ - الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(١) جز الصوف والشعر : قطعه ، وجرازه كل شيء : ما جز منه (لسان العرب ج ٥ ص ٣٢١) .

٢ - دعوات الرواوندي ص ٢٨ ، وعنه في البحارج ٧٦ ص ١٢١ ح ٩ .

(١) في البحار : وخذ
٣ - التعريف ص ٣ .

الباب - ٥٥

١ - الجعفريات ص ٢٩ ، علل الشرائع ص ٥١٩ ح ١ ، عنه في البحارج ٧٦ ص ٨٨ ح ١ .

وآله) ، انه قال : لا يطولن أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر جناحه ،
فإن الشيطان يتخذها مخابئ يتستر بها .

دعائم الإسلام : عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مثله^(١) .

٢١٠٣٩ - وعن علي (عليه السلام) في حديث : إن الله عز وجل أوحى
إلى إبراهيم (عليه السلام) أن تطهر ، فأخذ من شاربه ، ثم قيل له :
تطهر ، فقلم أظفاره ، ثم قيل له تطهر ، فتفتف ابته ، الخبر .

٥٦ - ﴿ بَابُ تَأكِيدِ كُرَاةِ تَرْكِ الرَّجُلِ عَانِتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعينَ يَوْمًا
وَتَرْكُ الْمَرْأَةِ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ يَوْمًاً وَلَوْ بِالْقَرْضِ ﴾

١١٠٤ - قد تقدم - عن الجعفريات - قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوما .

دعائم الإسلام : عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مثله^(١) .

٥٧ - ﴿ بَابُ كُرَاةِ اطْلَالِ شَعْرِ الشَّارِبِ وَالْأَبْطِ وَالْعَانَةِ ﴾

١١٠٤١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال حدثنا أبي ،
عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن
الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .

الباب - ٥٦

١ - تقدم في الباب ١٩ ، الحديث ٢ عن الجعفريات ص ٢٩ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .

الباب - ٥٧

١ - الجعفريات ص ٢٩ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا يَطُولُنَّ أَحَدُكُمْ شَاربَهُ وَلَا عَانَتْهُ وَلَا شَعَرُ جَنَاحِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَخَذُهَا مَخَابِئَ يَتَسَرَّ بِهَا .

٥٨ - ﴿ بَابُ اسْتِحْجَابٍ مَسْأَلَةُ الْأَظْفَارِ وَالرَّأْسِ بِالْمَاءِ بَعْدَ أَخْذِ الْأَظْفَارِ وَالشَّعَرِ بِالْحَدِيدِ وَعَدْمِ وِجْوبِ اِعْدَادِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّىٰ صَلَّى ﴾

١/١٠٤٢ - قَدْ مَرَ - عَنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ - عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، فِي عَدَادِ مَا لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ : وَلَا فِي قُصِ الْأَظْفَارِ وَلَا أَخْذِ الشَّاربِ وَلَا حَلْقِ الرَّأْسِ ، وَإِذَا مَسَ جَلْدَكَ الْمَاءُ فَحْسَنْ .

٥٩ - ﴿ بَابُ اسْتِحْجَابٍ التَّطْبِيبِ ﴾

١/١٠٤٣ - الْجَعْفَرِيَّاتُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنِي مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « قَالَ عَلِيٌّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) : ثَلَاثَةٌ أُعْطَيْتُهُنَّ النَّبِيُّونَ : التَّعْطُرُ ، وَالْأَزْوَاجُ ، وَالسَّوَاكُ »

Books.Rafed.net

٢/١٠٤٤ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « مَا طَابَتْ رَائِحةُ عَبْدٍ ، إِلَّا زَادَ عَقْلُهُ » .

٣/١٠٤٥ - وَعْنِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « ثَلَاثَةٌ أُعْطَيْتُهُنَّ النَّبِيُّونَ :

الباب - ٥٨

١ - تَقْدِيمٌ فِي الْحَدِيثِ ١ ، الْبَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ نِوَاقْضِ الْوَضْوَءِ عَنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ جِ ١ صِ ١٠٢ .

الباب - ٥٩

١ - الْجَعْفَرِيَّاتُ صِ ١٦ .

٢ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ جِ ٢ صِ ١٦٥ حِ ٥٩٣ .

٣ - الْمُصْدَرُ السَّابِقُ جِ ١ صِ ١١٩ وَجِ ٢ صِ ١٦٥ حِ ٥٩٣ .

العطر ، والازواج ، والسواك » .

٤/١٠٤٦ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « الريح الطيبة تشد العقل ، وتزيد الباه^(١) » .

٥/١٠٤٧ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، انه كان يكثر الطيب حتى كان ذلك يغير لون لحيته ورأسه الى الصفرة .

٦/١٠٤٨ - وعن علي (عليه السلام) ، انه كان ربما تطيب من طيب نسائه .

٧/١٠٤٩ - ابو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآلها) : قال : قال (صلى الله عليه وآلها) : « ثلات يفرح بهن الجسم ويربو : الطيب ، واللباس اللين ، وشرب العسل » .

٨/١٠٥٠ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان - أي رسول الله (صلى الله عليه وآلها) - يقول : « جعل لذتي في النساء والطيب ، وجعل قرة عيني في الصلاة والصوم » .

٩/١٠٥١ - الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة من اصحابنا ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى العبرتائي ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي حرب بن أبي الاسود الدؤلي ، عن

٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٤ .

(١) في المصدر: في الباءة.

٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٥ .

٦ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٦ .

٧ - طب النبي (صلى الله عليه وآلها) ص ٤، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٥ .

٨ - مكارم الاخلاق ص ٣٤ .

٩ - امالى الطوسي ج ٢ ص ١٤١ .

أبيه ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما أوصى إليه : « يا أبو ذر ، إن الله بعث عيسى بن مريم (عليه السلام) بالرهبانية ، وبعثت بالخنيفية السهلة^(١) ، وحجب^(٢) إلى النساء والطيب ، وجعل^(٣) في الصلاة قرة عيني ». .

١٠/١٠٥٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي أنه لو كان شيء يزيد في البدن لكان الغمز^(١) يزيد ، واللذين من الشباب ، وكذلك الطيب ». .

١١/١٠٥٣ - الخل في السرائر : وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « الريح الطيبة تشد العقل ، وتزيد في الباه ». .

١٢/١٠٥٤ - الشيخ فخر الدين في المنتخب : روي أن نصرانياً أتى رسولاً من ملك الروم إلى يزيد . . . إلى أن قال : ثم أعلم يا يزيد أني دخلت المدينة تاجراً في أيام حياة النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقد أردت أن آتيه بهدية فسألت من أصحابه : أي شيء أحب إليه من الهدايا ؟ فقالوا : الطيب أحب إليه من كل شيء وإن له رغبة فيه ، قال : فحملت من المسك فارتين^(١) وقدراً من العنبر الأشهب وجئت بها إليه . . . الخبر .

(١) في المصدر : السمحنة .

(٢) وفيه : وحبت .

(٣) وفيه : وجعلت .

١٠ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ .

(١) الغمز : العصر والكبس باليد (لسان العرب - غمز - ج ٥ ص ٣٨٩) .

١١ - السرائر ص ٣٧٤ .

١٢ - المنتخب ص ٦٤ المجلس الرابع .

(١) فارة المسك : وعاؤه (لسان العرب - فور - ج ٥ ص ٦٧) .

٦٠ - ﴿باب استحباب الطيب في الشارب﴾

١/١٠٥٥ - كتاب التعريف للصفواني : وروي أن الطيب في الشارب تكرمة الملوك عن^(١).

٦١ - ﴿باب استحباب كثرة الانفاق في الطيب﴾

١/١٠٥٦ - الحسين بن حمدان الخضيني في الهدایة : بأسناده عن ميسر، عن محمد بن الوليد بن زيد^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في حديث قال : فقلت : جعلت فداك ما تقول في المسك ؟ فقال لي : إن الرضا (عليه السلام) أمر أن يتخذ له مسک فيه بان^(٢) بسبعمائة درهم ، فكتب إليه الفضل بن سهل يقول له : يا سيدى إن الناس يعيرون ذلك عليك ، فكتب(عليه السلام) إليه :

يا فضل أما علمت أن يوسف الصديق (عليه السلام) كان يلبس الديباج مزرورا بازرار الذهب والجوهر، ويجلس على كرسي الذهب واللجين فلم يضره ذلك ولم ينقص من نبوته وحكمته شيئا ، وأن سليمان بن داود (عليهما السلام) صنع له كرسي من ذهب ولجين

الباب - ٦٠

١ - التعريف ص ٣ .

(١) جاء في هامش المخطوطة ما نصه : كان هنا موضع بياض بقدر كلمة - منه قده - .

الباب - ٦١

١ - الهدایة ص ٦٢ .

(١) في المصدر : يزيد .

(٢) البانة: شجرة لها ثمرة تصنع مربى بالطيب ثم يعتصر دهنها طيباً، وجمعها البان (لسان العرب - بين - ج ١٣ ص ٧٠) .

مرصع بالجوهر والخلي وعمل له درج من ذهب ولجين^(٣) ، فكان اذا صعد على الدرج اندرجه وراءه واذا نزل انتشرت بين يديه ، والغمامة تظله والجن والانس بين يديه وقوف لأمره ، والرياح تنسم وتجري كما أمرها ، والسباع والوحش والهوام مذلة عكفا حوله ، والملا ختلف اليه فما ضر ذلك ولا نقص من نبوته شيئا ولا منزلته عند الله .

وقد قال الله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة ﴾^(٤) ثم أمر أن يتخذ له غالية ، فاتخذت بأربعة آلاف دينار فعرضت عليه ، فنظر إليها والي سيورها وحسنها وطيبها فأمر أن تكتب رقعة فيها عودة من العين ، وقال (عليه السلام) : العين حق .

٦٢ - ﴿ باب استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه ، والرجال بالعكس ﴾

١/١٠٥٧ - الجعفرية : أخرنا محمد ، حدثني موسى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : طيب الرجل ما ظهر ريحه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » .

(٣) اللجين: الفضة لا مكابر له جاء مصغراً مثل الثريا (لسان العرب - جن - ج

١٣ ص ٣٧٩) .

(٤) الأعراف ٧ : ٣٢ .

٢/١٠٥٨ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « طيب الرجال ما ظهرت رائحته وخفى لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه ولا رائحة له ^(١) ». .

٣/١٠٥٩ - وعنـه (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـنـهـ) قـالـ : « مـنـ طـيـبـ ^(١) مـنـ النـسـاءـ فـلـاـ تـخـرـجـ وـلـاـ تـشـهـدـ الصـلـاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ ». .

قال المؤلف : (يعني) لئلا يشم رائحة الطيب منها من يقرب منها ^(٢) من الرجال ، فيكون ذلك داعية الى وساوس الشيطان .

٦٣ - ﴿ بـاب كـراـهـةـ ردـ الطـيـبـ ﴾

١/١٠٦٠ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان - أي النبي (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـنـهـ) - لا يعرض عليه طيب الا تطيب به ، ويقول : « هو طيب ريحه ، خفيف محمله ^(١) » ، وان لم يتطيب ، وضع اصبعه في ذلك الطيب ، ثم لعق منه . Books.Rafed.net

٢/١٠٦١ - دعائيم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه كان اذا ناول أحـداـ طـيـباـ فأـبـيـ منهـ ، قـالـ : « لـاـ يـأـبـيـ الـكـرـامـةـ إـلـاـ حـمـارـ ». .

٢ - دعائيم الاسلام ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٤ .

(١) في المصدر : « وخفى رائحته» بدلاً من « ولا رائحة له ». .

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٧ .

(١) في المصدر : تطيب .

(٢) وفيه : يقربها .

الباب - ٦٣

١ - مكارم الاخلاق ص ٣٤ .

(١) في المصدر : حمله .

٢ - دعائيم الإسلام ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٦ .

٦٤ - ﴿ باب استحباب التطيب بالمسك ، وشمّه ، وجواز الاصطباغ به في الطعام ﴾

١/١٠٦٢ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : في صفة طيب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : وكان يتطيب بالمسك ، حتى يرى وبصره^(١) في مفرقه .

٢/١٠٦٣ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سُئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام ؟ قال : « لا بأس بذلك » .

٣/١٠٦٤ - السيد علي بن طاووس في الدهوف مرسلا قال : فلما كان الغداة أمر الحسين (عليه السلام) بفسطاط ، وأمر بجفنة فيها مسك كثير فجعل فيها نورة ، ثم دخل ليطفي^(١) ، الخبر .

٦٥ - ﴿ باب استحباب التطيب بالغالية ﴾

١/١٠٦٥ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتطيب^(١) بالغالية ، تطبيه بها نسأوه بأيديهن .

الباب - ٦٤

١ - مكارم الاخلاق ص ٣٣، قرب الاسناد ص ٧٢، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٢ ح ١ .

(١) الوبيض : اللمعان والبريق (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٩٠) .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٧ ح ٣٩٠ .

٣ - الدهوف ص ٤٠ .

(١) طلي الشيء : لطخه (لسان العرب - طلي - ج ١٥ ص ١٠) .

الباب - ٦٥

١ - مكارم الاخلاق ص ٣٤، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٢ ح ٣ .

(١) في المصدر يطيب .

**٦٦ - ﴿باب استحباب التطيب بالمسك ، والعنبر ،
والزعفران ، والعود ، وما ينبغي كتابته
من القرآن ببعض ما ذكر﴾**

١/١٠٦٦ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتطيب بذكر الطيب ، وهو المسك والعنبر .

٢/١٠٦٧ - الحسين بن بسطام وأخوه في طب الائمة (عليهم السلام) : عن عبد الله المهدى، قال : حدثني محمد بن عيسى ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، انه قال : « اذا عسر على المرأة ولادتها ، تكتب لها هذه الآيات في اماء نظيف ، بمسك وزعفران ، ثم يغسل بماء البئر ، وتتسقى منه المرأة » الخبر .

ويأتي تتمته مع جملة من الاخبار في أبواب القرآن^(١) .

Books.Rafed.net

**٦٧ - ﴿باب استحباب التطيب بالخلوق ، وكراهة إدمان
الرجل ، ومبيته متخلقاً﴾**

١/١٠٦٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة النهدي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) [يقول]^(١) :

الباب - ٦٦

١ - مكارم الاخلاق ص ٣٣ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٢ ح ٣ .

٢ - طب الائمة (عليهم السلام) ص ٩٥ ، عنه في البحار ج ٩٥ ص ١١٧ ح ٣ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب قراءة القرآن في غير الصلاة .

الباب - ٦٧

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٥ .

(١) اثبناه من المصدر .

« ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : جبار كفار ، وجنب نام على غير طهارة ، والمتضمخ بخلوق » .

٦٨ - ﴿باب استحباب البخور بالقسط ، والمِرْ وَاللَّبَانُ ، وَالْعُودُ الْهَنْدِيُّ ، وَاسْتِعْمَالُ مَاءِ الْوَرْدِ ، وَالْمَسْكُ بَعْدَه﴾

١/١٠٦٩ - المفید في الاختصاص: عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة قال : قال ابو حنيفة يوماً لموسى بن جعفر (عليهما السلام) : اخبرني أي شيء كان أحب الى أبيك : العود أم الطنبور؟ قال : « لا بل العود » ، فسئل عن ذلك فقال (عليه السلام) : « يحب عود البخور ، ويبغض عود الطنبور » .

٢/١٠٧٠ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان(صلى الله عليه وآله) ، يستجمر بالعود القماري .

٣/١٠٧١ - فقه الرضا (عليه السلام) بعد ذكر آداب التسریح : « ثم امسح وجهك بماء ورد ، فاني أروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : من أراد أن يذهب في حاجة له ، ومسح وجهه بماء ورد ، لم يرهق ، ويقضى حاجته ، ولا يصيبه قترة ولا ذلة » .

المقنع : قال أبي في رسالته الى : واذا أخذت في حاجة فامسح وجهك بماء الورد ، فإنه من فعل ذلك لم يرهق وجهه قترة ولا ذلة ^(١) .

٦٨ - الباب

١ - الاختصاص ص ٩٠ .

٢ - مكارم الاخلاق ص ٣٤ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٣ ح ١ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٤ ح ١ .

(١) المقنع ص ١٩٦ .

٤/١٠٧٢ - عوالي الالائي : وفي حديث أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : « خير ما تداویتم به ، الحجامـة ، والقسط^(١) البحري » .

٦٩ - ﴿ باب استحبـاب الاـدهان وادـابـه ﴾

١/١٠٧٣ - الرسـالة الـذهبـية للـرضـا (عليـه السـلامـ) : ومن أرادـ أن يـذهبـ بالـرـيح الـبارـدة فـعلـيهـ بالـحـقـنةـ وـالـادـهـانـ الـلـيـنـةـ عـلـىـ الجـسـدـ .

٢/١٠٧٤ - الشـيخـ الطـوـسيـ فيـ مـجاـلسـهـ : عنـ الـخـسـينـ بـنـ اـبـراهـيمـ الـقـزوـينـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ وـهـبـانـ ، عنـ أـبـيـ القـاسـمـ عـلـيـ بـنـ حـبـشـيـ ، عنـ أـبـيـ الـفـضـلـ الـعـبـاسـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـخـسـينـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـىـ وـجـعـفـرـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ يـقطـينـ ، عنـ الـخـسـينـ بـنـ أـبـيـ غـنـدـرـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـه السـلامـ) قـالـ : سـمعـتـهـ يـقـولـ : تـدـهـنـواـ فـانـهـ يـظـهـرـ الغـنـيـ .

٧٠ - ﴿ بـابـ كـراـهـةـ اـدـمـانـ الرـجـلـ الـدـهـنـ وـاـكـثـارـهـ بـلـ يـدـهـنـ فـيـ الشـهـرـ مـرـةـ أـوـ فـيـ الـاـسـبـوـعـ مـرـةـ أـوـ مـرـتـيـنـ وـجـواـزـ اـدـمـانـ الـمـرـأـةـ الـدـهـنـ ﴾

١/١٠٧٥ - فـقـهـ الرـضـاـ (عليـه السـلامـ) : نـرـوـيـ عنـ رـسـولـ اللـهـ

٤ - عـوـالـيـ الـلـالـيـ جـ ١ـ صـ ١٠٣ـ حـ ٣٤ـ .

(١) القـسـطـ بـضـمـ الـقـافـ وـالـطـاءـ وـسـكـونـ السـيـنـ : عـودـ يـتبـخـرـ بـهـ وـهـ عـقـارـ مـنـ عـقـاـقـيرـ الـبـحـرـ (لـسانـ الـعـربـ جـ ٧ـ صـ ٣٧٩ـ) .

٦٩ - الـبـابـ

١ - الرـسـالةـ الـذـهـبـيـةـ صـ ٤٢ـ .

٢ - اـمـالـيـ الطـوـسيـ جـ ٢ـ صـ ٢٧٩ـ .

الـبـابـ - ٧٠

١ - فـقـهـ الرـضـاـ (عليـه السـلامـ) صـ ٥٦ـ .

(صلى الله عليه وآلـه) قال : ادهنوا غبا .

٢/١٠٧٦ - دعائم الاسلام : عن الحسين بن علي (عليهم السلام) انه قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : ادهن غبا تشبه بسنة نبيك (صلى الله عليه وآلـه) .

٧١ - ﴿ باب استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الأدهان ﴾

١/١٠٧٧ - ابو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال : قال (صلى الله عليه وآلـه) ادهنوا بالبنفسج ، فانه بارد في الصيف حار في الشتاء .

وقال (صلى الله عليه وآلـه) : فضل دهن البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على سائر^(١) الأديان^(٢) .

٢/١٠٧٨ - الجعفرية : اخبرنا محمد قال ، حدثنا موسى ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل دهن^(١) البنفسج على سائر

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩١ .

الباب - ٧١

١ - طب النبي (صلى الله عليه وآلـه) ص ٣ - ٤ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٤ .
(١) سائر: ليس في البحار .

(٢) طب النبي (صلى الله عليه وآلـه) ص ٧ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٩ .

٢ - الجعفرية ص ١٨١ .

(١) دهن : ليس في المصدر .

الادهان .

٣/١٠٧٩ - صحيفـة الرضا (عليـه السلام) : بـاستـادـه قال : قال رسول الله (صـلـى الله عـلـيـه وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) : اـدـهـنـواـ بـالـبـنـفـسـجـ فـاـنـهـ بـارـدـ فـيـ الصـيفـ حـارـ فـيـ الشـتـاءـ .

٤/١٠٨٠ - وبـإـسـنـادـهـ ، عنـ الرـضـاـ ، عنـ أـبـيهـ ، قالـ : «ـ قـالـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ (ـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ : دـعـانـيـ أـبـيـ بـدـهـنـ فـأـدـهـنـ(١)ـ وـقـالـ لـيـ : اـدـهـنـ فـقـلتـ : اـدـهـنـتـ(٢)ـ قـالـ : أـنـهـ الـبـنـفـسـجـ ، قـلتـ : وـمـاـ فـضـلـ الـبـنـفـسـجـ ؟ـ قـالـ : حـدـثـنـيـ أـبـيـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ جـدـهـ الـحـسـينـ ، عنـ أـبـيهـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (ـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ ، قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ (ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ)ـ : فـضـلـ الـبـنـفـسـجـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـدـهـانـ ، كـفـضـلـ الـاسـلـامـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـدـيـانـ»ـ .

٥/١٠٨١ - دـعـائـمـ الـاسـلـامـ : عنـ رـسـولـ اللـهـ (ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ)ـ قـالـ : «ـ فـضـلـنـاـ(١)ـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـىـ سـائـرـ النـاسـ ، كـفـضـلـ دـهـنـ الـبـنـفـسـجـ عـلـىـ الـادـهـانـ(٢)ـ»ـ .

Books.Rafed.net

٧٢ - ﴿ بـابـ اـسـتـحـبـابـ التـداـويـ بـالـبـنـفـسـجـ ، دـهـنـاـ وـسـعـوـطـاـ ،ـ للـجـراـحـ وـالـحـمـىـ وـالـصـدـاعـ﴾

١/١٠٨٢ - الصـدوـقـ فـيـ الـخـصـالـ : عنـ أـبـيهـ ، عنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، عنـ

٣ - صحـيفـةـ الرـضـاـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ صـ٤٤ـ حـ٥١ـ .

٤ - صحـيفـةـ الرـضـاـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ صـ٧٣ـ حـ١٧١ـ .

(١)ـ فـيـ نـسـخـةـ : لـيـدـهـنـ .

(٢)ـ فـيـ نـسـخـةـ : قـلـتـ قـدـ أـدـهـنـتـ .

٥ - دـعـائـمـ الـاسـلـامـ جـ٢ـ صـ١٦٦ـ حـ٥٩٦ـ .

(١)ـ فـيـ المـصـدـرـ : اـنـ فـضـلـنـاـ .

(٢)ـ وـفـيـهـ : سـائـرـ الـادـهـانـ .

الـبـابـ ٧٢ـ

١ - الـخـصـالـ صـ٦٢٠ـ ، عـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ جـ٦٢ـ صـ٩٧ـ حـ١٣ـ وـجـ٦٢ـ صـ٣٣١ـ حـ

محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كسروا حرّ الحمى بالبنفسج ، والمياه الباردة ، فان حرّها من فيع جهنم » .

وقال (عليه السلام) : « إستعطوا ^(١) بالبنفسج ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : لو علم الناس ما في البنفسج لحسوه ^(٢) حسواً » .

٢/١٠٨٣ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : روي في الزكام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « تأخذ (دهن بنفسج) ^(١) في قطنة ، فاحتمله في سفلتك عند منامك ، فإنه نافع للزكام إن شاء الله تعالى » .

٣/١٠٨٤ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « فإذا أردت أن لا

= ٢ وج ٨١ ص ٢٠٣ ح ٥ .

(١) السعوط بالفتح : اسم دواء يصب في الانف (لسان العرب ج ٧ ص ٣١٤) .

(٢) حسا الطائر الماء يحسو حسواً : وهو كالشرب بالإنسان والحسو الفعل (لسان العرب - حسا - ج ١٤ ص ١٧٦) .

٢ - مكارم الاخلاق ص ٣٧٧ .

(١) في المصدر: البنفسج . دهن البنفسج : دهن بارد رطب ينفع الجرب منوم معدل للحرارة (القانون ج ١ ص ٢٦٦ ، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ج ٢ ص ١٠٧) .

٣ - الرسالة الذهبية ص ٣١ ، ٦٢ .

يظهر في بدنك بثرة^(١) ولا غيرها ، فابداً عند دخول الحمام تدهن^(٢)
بدنك بدهن البنفسج » .

وقال (عليه السلام) بعد ذكر الحجامة في الصيف : « وصبّ على
هامتك دهن البنفسج بماء الورد وشيء من الكافور » .

﴿ باب استحباب الأدهان بدهن الخيري ﴾ ٧٣

١/١٠٨٥ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) ، في ذكر فصول
السنة : « كانون الآخر ، وينفع فيه دخول الحمام ، والتمريخ بدهن
الخيري^(١) وما ناسبه .

وقال (عليه السلام) : وادهن بدهن الخيري ، او شيء من
المسك ، وماء الورد ، وصب منه على هامتك ساعة فراغك من
الحجامة » .

﴿ باب استحباب الأدهان بدهن الزنبق ، والسعوط به ﴾ ٧٤

١/١٠٨٦ - ابنا بسطام في طب الأئمة : عن علي بن الحسن الخياط ، عن

(١) البثرة : خراج صغار مثل الجدرى (لسان العرب ج ٤ ص ٩٣) .

(٢) في المصدر : بدهن .

الباب - ٧٣

١ - الرسالة الذهبية ص ٢٠ ؛ ص ٦١ .

(١) دهن الخيري : نوع من الدهون يكون لطيفاً محللاً موافقاً للجراحات
وأحسنه الأصفر وينفع لاورام الرحم والمفاصل وغيرها (الجامع لمفردات الأدوية
والاغذية ج ٢ ص ١٠٨) .

الباب - ٧٤

١ - طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٨٧ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ١٤٣ ح ٣ .

علي بن يقطين ، قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أني أجد بردًا شديداً في رأسي ، حتى اذا هبّت على الرياح ، كدت أن يغشى عليّ . فكتب اليه : « عليك بسعوط العنبر والزنبق ، بعد الطعام ، تعافي منه باذن الله » .

٢/١٠٨٧ - وعن جعفر بن جابر الطائي ، عن موسى بن عمر بن زيد ، عن عمر بن يزيد ، قال : كتب جابر بن حيان الصوفي الى أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : يا ابن رسول الله منعوني ريح شابكة ، شبكت بين قرني الى قدمي ، فادع الله لي ، فدعاه وكتب اليه : « عليك بسعوط العنبر والزنبق [على الريق] ^(١) تعافي منه ان شاء الله » ففعل ذلك ، فكأنما نشط من عقال .

٣/١٠٨٨ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ومن أراد أن يؤمن من وجع السفل ، ولا يظهر به وجع الهواسير ، فليأكل كل ليلة سبع تمرات برني ^(١) بسمن البقر ، ويدهن بين اثنبيه بدهن زنبق خالص » .

Books.Rafed.net

﴿ باب استحباب السعوط بدهن السمسم ﴾ ٧٥

١/١٠٨٩ - الحميري في قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن

٢ - طب الآئمة (عليهم السلام) ص ٧٠ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ١٨٦ ح ١ .

(١) أثبناه من المصدر والبحار .

٣ - الرسالة الذهبية ص ٣٥ باختلاف يسير .

(١) في الحديث « خير تموركم البرني » وهو نوع من اجود التمر (مجمع البحرين

- برن - ج ٦ ص ٢١٣) .

الباب - ٧٥

١ - قرب الاسناد ص ٥٢ .

الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يُسْتَعْطَ بِدْهَنِ الْجَلْجَلَانَ ، إِذَا وَجَعَ رَأْسَهُ » .

٧٦ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْوَرْدِ وَالرِّيحَانِ وَالْفَاكِهَةِ الْجَدِيدَةِ ، وَوَضْعُهَا عَلَى الْعَيْنَيْنِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَئْمَةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، وَالدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ ﴾

١١٠٩٠ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن الصادق (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أتى بفاكهة حديثة قبلها ، ووضعها على عينيه ، ويقول : (اللهم أريتنا أولها فأرنا آخرها) ^(١) » .

٧٧ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْأَسِ وَالْوَرْدِ عَلَى أَنْوَاعِ الرِّيحَانِ ﴾

١١٠٩١ - صحيفه الرضا (عليه السلام) بإسناده عنه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « حباني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالورد بكلتا يديه ، فلما أدنيته إلى أنفي قال : انه ^(١) سيد ريحان الجنة بعد الأس » .

الباب - ٧٦

١ - مكارم الاخلاق ص ١٤٦

(١) في المصدر: اللهم كما أريتنا اوها في عافية فأرنا آخرها في عافية .

الباب - ٧٧

١ - صحيفه الرضا (عليه السلام) ص ١٤٨ ح ٦٨ وعيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٦ ح ١ .

(١) في المصدر : أما انه .

٢/١٠٩٢ - القطب الراوندي في الدعوات : عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال: «وكل الفاكهة في أقبال دولتها وأفضلها الرمان والأترج^(١) ، ومن الرياحين الورد والبنفسج».

٣/١٠٩٣ - البحار: عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه ، عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الاشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : رائحة الأنبياء رائحة السفرجل ، ورائحة الحور العين رائحة الأَسْ ، ورائحة الملائكة رائحة الورد ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء (عليها السلام) رائحة السفرجل والأَسْ والورد ، الخبر .

٤/١٠٩٤ - أبو العباس المستغفري في طب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «من أراد أن يشم ريحى فليشم الورد الأحمر».

﴿باب نوادر ما يتعلق بأبواب التنظيف﴾ ٧٨

١/١٠٩٥ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني

٢ - دعوات الراوندي ص ٦٩.

(١) الأترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم واحده الأترج : وهي فاكهة معروفة ، ولغة ضعيفة ترجمة (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٨٠) .

٣ - البحار ج ٦٦ ص ١٧٧ ح ٣٩ بل عن جامع الاحاديث ص ١٢ .

٤ - طب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ص ٧ وعنده في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٩ ، مكارم الأخلاق ص ٤٤ وعنده في البحار ج ٧٦ ص ١٤٧ ح ٣ .

الباب - ٧٨

١ - الجعفريات ص ١٥٧ .

موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «بئس العبد الظاذورة».

٢/١٠٩٦ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : «وإذا أردت دخول الحمام ، وان لا تجد في رأسك ما يؤذيك ، فابدا قبل دخولك (١) خمس جرع (٢) من ماء فاتر ، فانك تسلم من وجع الرأس والشقيقة».

وقيل (٣) : خمس مرات يصب الماء الحار عليه (٤) قبل دخول الحمام .

وقال (عليه السلام) في تدبير الفصول (٥) : «آيار : وهو آخر فصل الربيع ينفع فيه دخول الحمام أول النهار ، أيلول : ويتجنب فيه لحم البقر والاكثر من الشواء ودخول الحمام ، تشرين الآخر : ويقلل فيه من دخول الحمام ، كانون الآخر : وينفع فيه دخول الحمام أول النهار» .

وقال (عليه السلام) (٦) : «واياك والحمام اذا احتجمت فان الحمى الدائمة تكون فيه (٧)» .

٢ - الرسالة الذهبية ص ٢٩ .

(١) في المصدر : عند دخول الحمام .

(٢) وفيه : حسوات .

(٣) نفس المصدر ص ٣٠ .

(٤) في نسخة : خمس أكف ماء حار تصبه على رأسك .

(٥) الرسالة الذهبية ص ١٧ - ٢٠ .

(٦) نفس المصدر ص ٥٩ .

(٧) وفيه : منه .

٣/١٠٩٧ - أبنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : «طب العرب في خمسة وعده منها الحمام» .

٤/١٠٩٨ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) : طب العرب في سبعة : شرطة الحجامة ، والحقنة ، والحمام ، والسعوط ، والقيء ، وشربة العسل وأخر الدواء الكي ، وربما يزداد فيه النورة » .

٥/١٠٩٩ - وعن محمد بن خلف ، عن الوشاء ، عن محمد بن سنان^(١) ، قال : شكا رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) الوضح^(٢) والبهق^(٣) ، فقال : «ادخل الحمام ، وادخل^(٤) الحناء بالنورة ، واطل بها فانك لا تعافين^(٥) بعد ذلك شيئاً». قال الرجل : فوالله ما فعلت إلا مرّة واحدة فعافاني الله منه ، وما عاد بعد ذلك .

٦/١١٠٠ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي مريم قال : قال علي (عليه السلام) : «لا يدخل الصائم الحمام» .

٣ ، ٤ - طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٥٥ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ٧٦ ح ٢٠ .

٥ - طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٧١ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢١١ ح ٣ .

(١) في المصدر : عبد الله بن سنان .

(٢) الوضح : يكفي عن البرص ، وفي الحديث : جاءه رجل بكفه ووضح اي برص (لسان العرب - وضح - ج ٢ ص ٦٣٤) .

(٣) البهق : بياض دون البرص بياض يعتري الجسد بخلاف لونه ليس من البرص (لسان العرب - بهق - ج ١٠ ص ٢٩) .

(٤) في المصدر : واخلط .

(٥) ومنه : لا تعاني .

٦ - العروس ص ٥٢ .

٧/١١٠١ - وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : «قال حبيبي جبرئيل (عليه السلام) : تطيب يوم ويوم لا » .

٨/١١٠٢ - الصفوي في كتاب التعريف : ولا تشرب عند خروجك من الحمام ، ولا في الليل ، فإنه يتولد منه الماء الأصفر^(١) .

٩/١١٠٣ - وروي : أول ما يستعمل الطيب في موضع السجود ثم سائر البدن .

١٠/١١٠٤ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) : «من اقتصر في يوم الأربعاء ، يبتدىء من الابهام الى الخنصر ، أمن من الرمد » .

١١/١١٠٥ - علي بن ابراهيم في تفسيره في سياق قصة بلقيس : وكان سليمان (عليه السلام) قد أمر أن يتخذ لها بيت من قوارير ، ووضعه على الماء ، ثم قيل لها : ادخلِي الصرح^(٢) ، فظنت أنه ماء فرفعت ثوبيها وأبدت ساقيها ، فإذا عليها شعر كثير فقيل لها : انه صرح مارد^(٣) من قوارير^(٤) .

قالت : رب اني ظلمت نفسي ، وأسلمت مع سليمان لله رب

٧ - المصدر السابق ص ٥٥ .

٨ - التعريف ص ٢ .

(١) الماء الأصفر : الذي يصيب البطن وهو السقي ، وصاحبته يرشح رشحاً منتتاً (لسان العرب - صفر - ج ٤ ص ٤٦١) .

٩ ، ١٠ - المصدر السابق ص ٣ .

١١ - تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ١٢٨ .

(٢) الصرح : القصر والصحن ، يقال : هذه صرحة الدار والصرح : الأرض المملسة (لسان العرب - صرح - ج ٢ ص ٥١١) .

(٣) المارد : أي ملمس ، من قولهم : شجرة مرداء اذا لم يكن عليها ورق (المفردات ص ٤٦٦) .

(٤) القوارير : الزجاج (المفردات ص ٣٩٨) .

العالمين ، فتزوجها سليمان وقال للشياطين : «اتخذوا لها شيئاً يذهب هذا الشعر عنها» فعملوا الحمامات وطبخوا الزرنيخ ، فالحمامات والنورة مما اتخذته الشياطين لبلقيس .

١٢/١١٠٦ - الرسالة الذهبية : اذا أردت استعمال النورة ولا يصيبك قروح ولا شقاق ولا سواد ، فاغسل بالماء البارد قبل أن تنور .

ومن اراد دخول الحمام للنورة فليتجنب الجماع قبل ذلك باثنى عشرة ساعة، وهو تمام يوم ، وليطرح في النورة شيئاً من الصبر والاقاقيا^(١) والحضر^(٢) ، ويجمع ذلك ويأخذ منه اليسير اذا كان مجتمعاً او متفرقاً ، ولا يلقي في النورة شيئاً من ذلك حتى تجف النورة بالماء الحار، الذي طبخ فيه بابونج ومرزنجوش او ورد بنفسج يابس ، وجميع ذلك اجزاء يسيرة مجموعه او متفرقة ، بقدر ما يشرب الماء رائحته ، ولتكن الزرنيخ مثل سدس النورة ، ويدلك الجسد بعد الخروج بشيء يقلع رائحتها كورق الخوخ وتجير العصفر والحناء والورد والسبيل ، منفردة او مجتمعة .

ومن اراد أن يؤمن احراق النورة فليقلل من تقلبيها ، وليبادر اذا عمل في غسلها ، وأن يمسح البدن بشيء من دهن الورد ، فان احرقت البدن - والعياذ بالله - يؤخذ عدس مقشر يسحق ناعماً ويداف في ماء ورد وخل ، يطلي به الموضع الذي أثرت فيه النورة فانه يبرأ باذن الله تعالى . والذي يمنع من آثار النورة في الجسد ، هو أن يدلك

١٢ - الرسالة الذهبية ص ٣١ باختلاف في اللفظ .

(١) الاقاقيا وتسمى الشوكة المصرية : شجرة من فصيلة القطانيات رائحتها عطرة زهورها غالباً صفراء (المنجد ص ١٣) .

(٢) الحضر: دواء معروف ، عصارة شجر معروف له ثمرة كالفلفل (مجمع البحرين - حضر - ج ٤ ص ٢٠٠) .

الموضع بخل العنبر العنصل^(٣) الثقيف^(٤) ودهن الورد دلكًا جيداً.

وقال (عليه السلام) في ذكر فصول السنة: «نيسان: ويعالج^(٥) الجماع، والتمريخ بالدهن في الحمام، ولا يشرب الماء على الريق، ويشم الرياحين والطيب، آيار: وشم المسك والعنب ينفع فيه، تموز: ويستعمل فيه من النور والرياحين الباردة والرطبة الطيبة الرائحة، آب: ويشم من الرياحين الباردة، أيلول: ويستعمل فيه الطيب المعtidل المزاج».

وقال (عليه السلام): «ومن أراد أن لا يشتكي سرته، فيدهنها متى دهن رأسه، ومن أراد أن لا تنشق شفتاه ولا يخرج فيها ناسور، فليدهن حاجبه من دهن رأسه».

وقال (عليه السلام): «ولا تؤخر شم النرجس، فإنه يمنع الزكام في مدة أيام الشتاء».

Books.Rafed.net

١٣/١١٠٧ - الجعفرية: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن

(٣) العنصل: البصل البري وهو الذي تسميه الأطباء الاسقال ويتخذ منه خل (لسان العرب - عصل - ج ١١ ص ٤٥٠). والظاهر سقوط لفظة «او» من الناسخ قبل كلمة العنصل.

(٤) ثقف الخل فهو ثقيف: حدق وحمض جداً (لسان العرب - ثقف - ج ٩ ص ١٩).

(٥) المعالجة: الممارسة والمزاولة ومنه: عالجت امرأة فاصبت منها، وكل شيء زاولته ومارسته فقد عالجته (لسان العرب ج ٢ ص ٣٢٧ ومجمع البحرين ج ٢ ص ٣١٨).

١٣ - الجعفرية ص ١٩١.

أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ثلث يطفئن نور العبد : من قطع ود أبيه ، أو خصب شيبته بسوداد ، أو وضع بصره في الحجرات من غير أن يؤذن له » .

١٤/١١٠٨ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « تنور رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بخبير^(١) ، وليس [له]^(٢) مظلة من الشمس » .

١٥/١١٠٩ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، انه نهى عن القصص^(١) ونقش الخضاب والقنازع^(٢) .

دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

١٦/١١١٠ - الصدوق في المقنع : قال أبي في رسالته إلى : واذا اكتحلت

١٤ - الجعفريةات ص ١٧٤ . Books.Rafed.net

(١) في المصدر : بخييس .

(٢) له : ليس في المصدر والمخطوط والظاهر انها سقطت من النسخ لأن المعنى لا يتم بدونها ، وقد أثبتناها من الطبعة الحجرية .

١٥ - المصدر السابق ص ٣١ .

(١) القصة : بالتشديد شعر الناصية ، والجمع: القصص ، ومنه : أنه نهى عن القنازع والقصص (مجمع البحرين - قصص - ج ٤ ص ١٨٠) .

(٢) في المصدر ، بعد الخضاب : وقال : انا هلكت بنو اسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع والقنزعة بضم القاف والراء وسكون النون واحدة قنازع: وهي ان يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٧٩) .

(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٧ ح ٦٠٠ .

١٦ - المقنع ص ١٩٥ .

فقل : اللهم نور بصري ، واجعل فيه نوراً أبصر به حكمتك ، وانظر
بـه اليك يوم الـقاء ، ولا تغش بصري ظلماء يوم الـقاء .

١٧/١١١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا أردت أن تكتحل ، فخذ
الميل بيده اليمنى ، واضربه في المكحلة^(١) وقل : بـسم الله ، فـاذا
جعلت الميل في عينك ، فقل : اللـهم نور بـصـري ، واجـعل فيـه نورـاً
أـبـصـرـ بـه حـقـكـ ، وـاـقـصـدـنـي^(٢) إـلـى طـرـيقـ الـحـقـ ، وـأـرـشـدـنـي إـلـى سـبـيلـ
الـرـشـادـ ، اللـهم نـورـ عـلـيـ دـنـيـاـيـ وـآخـرـيـ .

وقـالـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ تـأـوـيـلـ قـوـلـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـهـ)ـ
وـاـكـتـحـلـوـاـوـتـرـاـ قالـ : اـكـتـحـلـوـاـعـيـنـكـمـ بـسـهـرـ الـلـيـلـ بـطـولـ الـقـيـامـ ،
وـالـمـنـاجـاهـ مـعـ الـوـاحـدـ الـقـهـارـ

وقـالـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ : وـاـذاـ أـرـدـتـ أـنـ تـأـخـذـ شـعـرـكـ فـابـدـأـ بـالـنـاصـيـةـ
فـاـنـهـاـ مـنـ السـنـةـ ، وـقـلـ : بـسـمـ اللهـ وـبـالـلـهـ [وـ[ـBasm اللهـ وـبـالـلـهـ]ـ]ـ وـ[ـوـ]ـ^(٣)ـ : مـلـىـ مـلـةـ رـسـوـلـ اللهـ
(ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـهـ)ـ ، وـسـنـتـهـ حـنـيـفـاـ مـسـلـمـاـ وـمـاـ أـنـاـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ ، اللـهمـ
أـعـطـنـيـ بـكـلـ شـعـرـةـ نـورـاـ سـاطـعـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، فـإـذـاـ فـرـغـتـ فـقـلـ : اللـهمـ
زـيـنـيـ بـالـتـقـىـ وـجـنـبـنـيـ الرـدـىـ وـجـنـبـ شـعـرـيـ وـبـصـرـيـ الـمـعـاـصـيـ ، وـجـمـيعـ ماـ
تـكـرـهـ مـنـيـ ، فـاـنـيـ لـاـ أـمـلـكـ لـنـفـسـيـ نـفـعـاـ وـلـاـ ضـرـاـ ، وـاـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـتـبـدـأـ
بـالـنـاصـيـةـ ، وـاـحـلـقـ إـلـىـ الـعـظـمـيـنـ النـابـتـيـنـ^(٤)ـ الدـانـيـنـ إـلـىـ الـاذـنـيـنـ .

١٧ - فـقـهـ الرـضاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ صـ٥٤ـ ، عـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ جـ٧٦ـ صـ٩٥ـ حـ٦ـ .

(١) فـيـ الـمـصـدـرـ: فـاضـرـبـهـ بـالـمـكـحـلـةـ .

(٢) وـفـيـ الـبـحـارـ: وـاهـدـنـيـ .

(٣) أـثـبـتـنـاهـ مـنـ الـمـصـدـرـ .

(٤) فـيـ هـامـشـ الـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ: «ـالـظـاهـرـ: النـاتـيـنـ»ـ ، وـكـلـاـهـاـ صـحـيـحـ =

وقال (عليه السلام) : اذا أردت أن تمشط لحيتك فخذ لحيتك^(٥) بيدك اليمنى وقل : بسم الله ، وضع المشط على ام رأسك ثم تسريح مقدم رأسك وقل : اللهم احسن شعري وبشرى ، وطيب عيشي ، وافرق عنِّي السوء ، ثم تسريح مؤخر رأسك وقل : اللهم لا تردني على عقبي ، واصرف عنِّي كيد الشيطان ، ولا تمكنه مني ، ثم اسرح حاجبيك وقل : اللهم زيني بزينة أهل التقى ، ثم تسريح لحيتك من فوق ، وقل : اللهم اسرح عنِّي الغموم والهموم ووسوسة الصدر ، ثم أمر المشط على صدغك » .

١٨/١١١٢ - الصدوق في المقنع : قال أبي في رسالته إلى : اذا أردت أخذ المشط فخذه بيدك اليمنى ، وقل : بسم الله ، وضعه على ام رأسك ، ثم سرح مقدم رأسك ، وقل : اللهم حسن شعري وبشرى وطيبها واصرف عنِّي الوباء ، ثم سرح مؤخر رأسك ، وقل : اللهم لا تردني على عقبي ، واصرف عنِّي كيد الشيطان ، ولا تمكنه من قيادي ، فيردني على عقبي .

ثم سرح حاجبك وقل : اللهم زيني زينة أهل الهدى ، ثم سرح لحيتك من فوق ، وقل : اللهم سرح عنِّي الهموم والغموم ، ووسوسة الصدر ، ووسوسة الشيطان ، ثم أمر المشط على صدرك .

١٩/١١١٣ - الطبرسي في مكارم الاخلاق ، في تسریح النبی

لغة . =

(٥) في المصدر : المشط .

١٨ - المقنع ص ١٩٥ ، مكارم الاخلاق ص ٧١ نقلًا من كتاب النجاة عن الصادق (عليه السلام) وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٤ .

١٩ - مكارم الاخلاق ص ٣٣ عنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٦ ح ٣ .

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : وَتَنْفَقُ نَسَاءٌ هُنَّ تَسْرِيْحَهُ إِذَا سَرَحَ رَأْسَهُ وَلْحِيَتَهُ ، فَيَأْخُذُنَّ الْمَشَاطَةَ ، فَيُقَالُ : إِنَّ الشَّعْرَ الَّذِي فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ تَلْكَ الْمَشَاطَاتِ ، فَأَمَا مَا حَلَقَ فِي عُمْرَتِهِ وَحْجَهُ ، فَإِنَّ جَبَرَئِيلَ كَانَ يَنْزَلُ فِي أَخْذَهُ فَيُعْرِجُ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ .

٢٠/١١١٤ - جامع الأخبار: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من قلم أظفاره يوم السبت وقعت عليه^(١) الأكلة في أصابعه ، ومن قلم أظفاره يوم الأحد ذهبت البركة منه ، ومن قلم أظفاره يوم الاثنين يصير حافظاً وكاتباً وقارئاً .

ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء يخاف الهالك عليه ، ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء يصير سيء الخلق ، ومن قلم أظفاره يوم الخميس يخرج منه الداء ويدخل فيه الشفاء ، ومن قلم أظفاره يوم الجمعة يزيد في عمره وماله .

ومن قلم أظفاره يبدأ بـ باليميني بالسبابة ثم بالختنصر ثم بالابهام ثم بالوسطى ثم بالبنصر ، ويبدأ بـ باليسرى بالبظر ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم بالختنصر ثم بالسبابة » .

٢١/١١١٥ - عوالي الملايلي : عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : «من ظفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد^(١) » .

٢٢/١١١٦ - وعنده (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : «ينبغي للماعاقل أن يلمح

٢٠ - جامع الأخبار ص ١٤١، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٢٤ ح ١٣ .

(١) في البحار : دفعت عنه .

٢١ - عوالي الملايلي ج ١ ص ١٦٠ ح ١٤٦ .

(١) قال في الحاشية : «أي من عمل شعره ظفيره وظفر الشعر لبة وعقبصة ، والتلبيد : إن يضع على رأسه صمغاً أو عسلاً ليبلد الشعر بعضه على بعض انتهى » منه قوله .

٢٢ - عوالي الملايلي ج ٤ ص ٥٧ ح ٢٠٤ .

وجهه في المرأة فان كان حسناً فلا يخلطه بعمل القبيح فيجمع بين الحسن والقبيح وان كان قبيحاً [فلا يعمل قبيحاً]^(١) فيكون قد جمع بين القبيحين » .

٢٣/١١١٧ - السيد فضل الله في نوادره : بساندته عن علي (عليه السلام) ، قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اذا نظر في المرأة قال : الحمد لله الذي أكمل خلقه وأحسن صورتي وزان مني ما شان من غيري وهداني للإسلام^(١) ومن علي بالنبوة»^(٢) .

٢٤/١١١٨ - صحيفـة الرضا (عليه السلام) قال : «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا علي عليك بالزيت كله وادهن به ، فانه^(١) من أكله وأدهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً» .

٢٥/١١١٩ - الصدوق في العلل : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسن الصفار ، ولم يحفظ اسناده ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «المأسري بي الى السماء سقط^(١) من عرقـي فنبـت منه الورد فوقـع في البحر فذهب السمك ليأخذها وذهب الدعموص^(٢)» .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢٣ - نوادر الرواندي ص ١٢ .

(١) في المصدر : الى الاسلام .

(٢) لم نجد الحديث في المخطوط واثبناه من الطبعة الحجرية .

٢٤ - صحيفـة الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ ح ١٤٦ وعيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٤٢ ح ١٤١ .

(١) في المصدر : فان .

٢٥ - علل الشرائع ص ٦٠١ ح ٥٨ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٦ ح ٢ .

(١) في المصدر : سقط قطرة .

(٢) الدعموص:دويبة صغيرة تكون في مستنقع الماء وقيل:هي دويبة تغوص في الماء والجمع:الدعاميص (لسان العرب ج ٧ ص ٣٦) .

لیأخذها فقالت السمكة : هي لي و قال الدعموص : هي لي ، فبعث الله عز وجل اليهما ملكاً يحكم بينهما فجعل نصفها للسمكة وجعل نصفها للدعموص » .

قال الصدوق : قال أبي : وترى أوراق الورد تحت جلنارة وهي خمسة : اثنان منها على صفة السمك واثنان منها على صفة الدعموص ، وواحدة منها نصفها على صفة السمك ونصفها على صفة الدعموص .

٢٦/١١٢٠ - مجموعة الشهيد : عن يزيد بن الأصم قال : خرجت مع الحسن بن علي (عليهما السلام) من الحمام ، فبينما هو جالس يحك ظهره من الحناء اذ أتت اضبارة^(١) كتب فما نظر في شيء منها حتى دعا الخادم بالمخضب والماء فألقاها فيه ثم دلكها ، الخبر .

٢٧/١١٢١ - أبو العباس المستغري في طب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «شموا النرجس في^(١) اليوم مرة ولو في الأسبوع مرة ولو في الشهر مرة ولو في الدهرمرة ، ولو في السنةمرة ، فإن في القلب حبة من الجنون والجذام والبرص شمه^(٢) يقلعها ». .

٢٨/١١٢٢ - وعنـه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : «ثلاثة لا ترد : الوسادة واللبن والدهن». .

٢٩ - مجموعة الشهيد : مخطوط .

(١) الاضبارة: اخرمة من الصحف وهي الاضمامة (لسان العرب - ضبر - ج ٤ ص ٤٧٩) .

٢٧ - طب النبي ص ٧ . عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٩ .
(١) في البحار : ولو في .

(٢) وفيه : وشمه .

٢٨ - طب النبي ص ٤ وعنـه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٥ .

٢٩/١١٢٣ - بعض المعاصرين من أهل السنة في كتاب خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام : ولبعض العارفين دعاء مشتمل على قوله : اللهم رب الكعبة وبانيها وفاطمة وأبيها وبعلها وبناتها نور بصري وبصيري وسري وسريرتي ، وقد جرب هذا الدعاء لتنوير البصر وان من ذكره عند الاكتحال نور الله بصره .

قلت : نقلنا هذا الدعاء من الكتاب المذكور استطراداً والا فهو خارج عن وضع الكتاب .



Books.Rafed.net

٢٩ - خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام ، عنه في سفينة البحار ج ٢ ص ٤٧٢
 (كحل) .

أبواب الجنابة

١ - { باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الأغسال المنشوقة }

١/١١٢٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : «اعلموا رحمة الله ، أن غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عز وجل . وأنه ليس من الغسل فرض غيره وباقى الغسل سنة واجبة ، ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها ألزم من بعض وأوجب من بعض » .

وقال (عليه السلام) : «والغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة» ، الخبر .

٢/١١٢٥ - الصدوق في الهدایة : وغسل الجنابة فريضة .
وروي : أن من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمدا فهو في النار .

وفي المقنع^(١) : اعلم أن غسل الجنابة فرض واجب وما سوى ذلك سنة .

٣/١١٢٦ - عوالي اللائي : عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «خمس ما جاء بهن أحد يوم القيمة مع إيمان الآ

الباب - ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ - ٤ ، عنه في البحارج ٨١ ص ١٣ ح ١٦ .

٢ - الهدایة ص ١٩ - ٢٠ .

(١) المقنع ص ١٢ .

٣ - عوالي اللائي ج ١ ص ٨٤ ح ٩ .

دخل الجنة^(١) . . . الى أن قال : وأدى الأمانة ، قيل : وما الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة ، فان الله لم يأْمِن^(٢) ابن آدم على شيء من دينه غيرها » .

٤/١١٢٧ - القطب الرواوندي في دعواته : عن ابن عباس (رضي الله عنه) ، قال : سبعة جسور على جهنم يحاسب العبد في أولها بالإيمان . . . الى أن قال ويحاسب في الجسر السادس بالوضوء ، والغسل من الجنابة ، فان كان أداهما ، والا تردى في النار .

وفي آيات الأحكام عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «إذا أجبَ المكلفَ فقد وَجَبَ الغسل»^(١) .

٥/١١٢٨ - كتاب سليم بن قيس الهمالي : قال سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: «ان جبرئيل أتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في صورة آدمي ، فقال له : ما الإسلام ؟ فقال : شهادة أن لا إله إلا الله . . . الى أن قال : والغسل من الجنابة » .

٦/١١٢٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وعن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « جاء اعرابي أحد بنى عامر فسأل عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلم يجده قالوا : هو بفرج^(١) فطلبه فلم يجده

(١) في المصدر : خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة .

(٢) وفيه : يأمر .

٤ - دعوات الرواوندي ص ١١٢ .

(١) فقه القرآن «آيات الأحكام» ج ١ ص ٣١ وفيه : قال (عليه السلام) .

٥ - كتاب سليم بن قيس الهمالي ص ١٠٠ .

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٣ ح ١٦٤ وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٣٢٣ ح ٣ ، والبحار ج ١٦ ص ١٨٤ ح ٢١ .

(١) في العياشي والبرهان والبحار : يفرج ، والظاهر أنه بفتح وهو القرن =

قالوا : هو بمني قال : فطلبه فلم يجده ، فقالوا : هو بعرفة ، فطلبه فلم يجده قالوا : هو بالمشاعر^(٢) قال : فوجده بالموقف ، الى أن قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «ما حاجتك؟» قال : جاءتنا رسلاً تقيموا^(٣) الصلاة وتوئتوا الزكاة وتحجوا البيت وتغسلوا من الجنابة ، وبعثني^(٤) قومي اليك رائداً ، أبغى أن استحلفك وأخشى أن تغضب . . . الى أن قال : قال : إن الله الذي رفع السموات بغير عمد هو أرسلك ؟ قال : «نعم ، هو أرسلني» قال : بالله الذي قامت السموات بأمره هو الذي أنزل عليك الكتاب وأرسلك بالصلاحة المفروضة والزكاة المعقوله ؟ قال : «نعم» قال : هو أمرك بالاغتسال من الجنابة والحدود كلها ؟ قال : «نعم» . . . الخبر .

٧/١١٣٠ - دعائم الإسلام : وقالوا (عليهم السلام) في الغسل : «منه ما هو^(١) فرض ومنه ما هو^(٢) سنة ، فالفرض منه غسل الجنابة» . . . الخبر .

٢ - ﴿باب وجوب الغسل من الجنابة ، وعدم وجوبه من البول والغائط﴾

١/١١٣١ - الشيخ المفيد (رحمه الله) في الاختصاص : حدثنا

= الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة (معجم البلدان ج ١ ص ٣٤١) ، وفي مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٤ قرخ ، كصرد : اسم جبل بالمزدلفة . وترجحنا هذه الكلمة لقرينة ما بعدها حيث ذكر مني وعرفة والمشاعر وغيرها . (٢) في المصدر : بالمشعر .

(٣) وفيه : ان تقيموا .

(٤) في المخطوط : وبعثني ، وال الصحيح ما أثبتناه كما ورد في المصدر .

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٤ .

(١ ، ٢) ما هو : ليس في المصدر .

الباب - ٢

١ - الاختصاص ص ٣٦ وأمالي الصدوق ص ١٥٧ ح ١ .

عبد الرحمن بن ابراهيم قال : حدثنا الحسين بن مهران قال : حدثني الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « جاء رجل من اليهود ، الى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال : يا محمد ، وساق الخبر . . . الى أن قال : فأخبرني عن الخامس ، بـأـي شيء أمر الله الاغتسال من النطفة ، ولم يأمر من البول والغائط^(١) .

فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لأن آدم لما أكل من الشجرة ، تحول ذلك في عروقه وشعره وبشره ، فإذا جامع الرجل المرأة خرجت النطفة من كل عرق وشعر ، فأوجب الله الغسل على ذرية آدم إلى يوم القيمة ، والبول والغائط لا يخرج إلا من فضل ما يأكل ويشرب الإنسان ، كفى به الوضوء .

قال اليهودي : ما جزاء من اغتسل من الحلال ؟

قال : بـنـي الله له بكل قطرة من ذلك الماء قـصـراً في الجـنـة ، وهو سـرـ بين الله وبين عباده من الجنابة .

قال اليهودي : صـدـقـتـ يا مـحـمـدـ » . . . الخبر .

٢/١١٣٢ - **دعائم الإسلام :** رويـنا عن أبي عبد الله جعـفرـ بنـ مـحـمـدـ (عليـهاـ السـلامـ) ، أـنهـ قالـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ . . . إـلـىـ أـنـ قـالـ : قـالـ : « يا نـعـمـانـ أـيـهـماـ أـطـهـرـ المـنـيـ أوـ^(١)ـ الـبـولـ ؟ـ فـقـالـ :ـ المـنـيـ ،ـ قـالـ :ـ (ـفـإـنـ اللـهـ قدـ جـعـلـ)^(٢)ـ فـيـ الـبـولـ الـوـضـوءـ ،ـ وـفـيـ المـنـيـ الـغـسلـ . . .ـ الخبرـ .ـ

(١) في المصدر زيادة : والنطفة أنظف من البول والغائط .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٩١ .

(١) في المصدر : ام .

(٢) وفيه : فقد جعل الله عز وجل .

٣ - ﴿ باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشمة ، أنزل أو لم ينزل ﴾

١/١١٣٣ - الجعفرية : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « جتمعت قريش والأنصار ، فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقالت قريش : اذا التقى اختنان فقد وجب الغسل ، فترافعوا الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال علي (عليه السلام) : يا معاشر الانصار أيوجب الحد ؟ قالوا : نعم ، قال (عليه السلام) : أيوجب المهر ؟ قالوا : نعم ، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : ما بال ما أوجب الحد والمهر لا يوجب الماء ؟ وأبوا على أمير المؤمنين ، وأبى عليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) » .

٢/١١٣٤ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) « أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) سُئِلَ : هَلْ يَوْجِبُ الْمَاءُ إِلَّا الْعُدَةُ ؟ فَقَالَ : يَوْجِبُ الصَّدَاقَ وَيَهْدِمُ الطَّلاقَ ، وَيَوْجِبُ الْحَدَّ ، وَيَهْدِمُ الْعُدَةَ ، وَلَا يَوْجِبُ صَاعًا مِنْ مَاءٍ ؟ هُوَ لصَاعٌ مِنْ مَاءٍ أَوْجِبٌ » .

ورواهما السيد الرواندي في نوادره^(١) : بأسناده عنه (عليه السلام) ، مثله .

٣/١١٣٥ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

الباب - ٣

١ - الجعفرية ص ٢٠ .

٢ - الجعفرية ص ٢٠ .

(١) نوادر السيد الرواندي ص ٤٥ ، عنه في البخاري ج ٦٨ ص ٨١ ح ٥٤ باختلاف

يسير .

٣ - الجعفرية ص ٢١ .

« سمعت أبي علي بن الحسين (عليهما السلام) ، وذكروا بين يديه قول الأنصار : الماء من الماء ، فقال أبي : أجمعنا ولد فاطمة (عليها السلام) ، على أنه اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل ، قال : وهو قول أمير المؤمنين (عليه السلام) ».

٤/١١٣٦ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنه سأله سائل عن مجاوزة الختان ، فقال : « اذا غابت الحشمة ».

٥/١١٣٧ - عوالي الالائي : عن فخر المحققين وابن فهد (رضي الله عنهما) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : « اذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل ».

وعنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « اذا التقى ختانه ختانها ، وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل ».

وعن الفخر وفي حديث آخر : « اذا قعد الرجل بين شعبها الأربع وجهدها ، فقد وجب الغسل » ^(١).

وفي آخر : « اذا دخله ، فقد وجب الغسل » ^(٢).

وفي آخر : « اذا التصق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل » ^(٣).

٦/١١٣٨ - وفي حديث علي (عليه السلام) لـأنصار ، لما اختلف

٤ - المصدر السابق ص ٢١ .

٥ - عوالي الالائي ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١١٦ .

(١) عوالي الالائي ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١١٧ .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١٢٠ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١١٩ .

٦ - عوالي الالائي ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٢٠ .

المهاجرون والأنصار في وجوب الغسل بالدخول من غير انزال ، فقال الأنصار : رويانا عنه (صلى الله عليه وآلـه) : « إنما الماء من الماء » ، وقال المهاجرون : رويانا عنه (صلى الله عليه وآلـه) : « اذا التقى الختانان وجب الغسل » .

فقال (عليه السلام) للأنصار : « أتوجبون عليه الجلد والرجم » ؟ قالوا : نعم فقال (عليه السلام) : « أتوجبون الجلد والرجم ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ؟ اذا دخله فقد وجب الغسل » فرجعوا الى قوله .

٧/١١٣٩ - كتاب درست بن أبي منصور : عن عمرو الواسطي أبي خالد - وكان زيدياً - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا يوجب الغسل الا التقى الختانين ، وهو تغيب الحشفة » .

٨/١١٤٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا جامعت فعليك بالغسل اذا التقى الختانان ، وان لم تنزل » .

٩/١١٤١ - دعائم الإسلام : وأوجبوا (عليهم السلام) الغسل بالتقى الختانين وان لم يكن انزال ، وقالوا (عليهم السلام) : « ان التقى الختانين هو أن تغيب الحشفة في الفرج ، فإذا كان ذلك ، (وجب الغسل) ^(١) كان بـ ^(٢) انزال أو لم يكن » .

٧ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .

٨ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

٩ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٥ .

(١) في المصدر: فقد وجب الغسل عليهما .

(٢) وفيه : منه .

٤ - ﴿ بَابِ وجوب الغسل بانزال المني يقظة أو نوما ، رجلاً كان
أو امرأة ، بجماع أو غيره ، وعدم وجوب غسل الجنابة بغير
الجماع والانزال ﴾

١/١١٤٢ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) سُئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله مما دون الفرج فيقضى شهوته ، قال : « عليه الغسل ، وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع اذا أصابها ، فان أنزلت من الشهوة كما أنزل الرجل ، فعليها الغسل » .

٢/١١٤٣ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « من جامع فخرج منه بقية المني مع بوله ، فعليه اعادة الغسل » كذا في نسختي .

ورواه السيد الراوندي في نوادره^(١) وفيه : « من جامع واغتسل ثم خرج منه . . . » الخ ، وهذا أظهر .

٣/١١٤٤ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، يقول^(١) : ثلاثة أشياء : مني ومذمي وودي . . . الى أن قال : وأما المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة . . . ، ففيه الغسل » .

الباب - ٤

١ - الجعفريات ص ٢١ .

٢ - المصدر السابق ص ٢١ .

(١) نوادر الراوندي ص ٤٦ ، عنه في البحارج ٨١ ص ٦٨ ح ٥٤ .

٣ - الجعفريات ص ٢٠ .

(١) في المصدر : سمعت رسول الله (ص) بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول . . .

(٤) ٤/١١٤٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان جامعت [بالفصل [١] مفاحذة حتى أدفقت الماء فعليك الغسل ، وليس على المرأة الغسل الا غسل الفخذين » .

(٥) ٥/١١٤٦ - عوالي الالائي : عن فخر المحققين وابن فهد (رحمه الله) مرسلا ، أن ام سليم امرأة أبي طلحة ، قالت للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ان الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل اذا رأت ما يرى الرجل ؟ قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « نعم اذا رأت الماء » .

(٦) ٦/١١٤٧ - وعن ابن فهد : روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : « أتت نساء الى بعض نساءٍ^(١) النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فحدثهن ، فقالت إحدى نساء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ان هؤلاء نساء ، جئن يسألنك عن شيء يستحبين من ذكره ، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليسألن فإن الله لا يستحي^(٢) من الحق ، قالت ، يقلن : ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، هل عليها غسل ؟ قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نعم عليها الغسل ، لأن لها

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

(١) زيادة من المصدر ، والفصل : هو البعد ما بين الشيئين (لسان العرب - فصل - ج ١١ ص ٥٢١) والمراد منه عدم تحقق الدخول .

٥ - عوالي الالائي ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١١٤ .

٦ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠ ح ٨١ .
(١) في المصدر : نسوة .

(٢) قال الازهري : للعرب في هذا الحرف لغتان : يقال: استحي الرجل يستحي بباء واحدة ، واستحينا فلان يستحي بباءين ، والقرآن نزل بهذه اللغة الثانية في قوله عز وجل: ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا .. (لسان العرب ج ١٤ ص ٢١٨ ح ٦١) .

ماء كماء الرجل ، ولكن الله ستر ماءها وأظهر ماء الرجل ، فإذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ، ذهب شبه الولد إليها ، وإذا ظهر ماء الرجل على مائتها ، ذهب شبه الولد إليه ، وان اعتدل الماءان كن الشبه بينهما ، فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل ، فلتغتسل » .

٧/١١٤٨ - دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله ، وزاد في آخره : « ولا يكون ذلك الا في شرارهن ، قال ، وقالوا (عليهم السلام) : من أنزل في اليقظة من جماع أو من غير جماع ، من رجل او امرأة ، فعليه الغسل » .

وقالوا (عليهم السلام) في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل : « فعليها الغسل » .

٨/١١٤٩ - الصدوق في المقنع : وان جامعت مفاحذة حتى تهريق الماء ، فعليك الغسل ، وليس على المرأة ، ائما عليها غسل الفخذين .

٩/١١٥٠ - المعتبر للمحقق رحمة الله : روى أن امرأة سألت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أنَّ^(١) المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « اتجد اللذة » ؟ فقالت : نعم ، فقال : « عليها ما على الرجل » .

١٠/١١٥١ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الخضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، (عن عمر بن حنظلة عن ذريح)^(١) ، عن أبي جعفر

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٥ .

٨ - المقنع ص ١٤ .

٩ - المعتبر ص ٤٧ .

(١) في المصدر: عن .

١٠ - كتاب محمد بن المثنى الخضرمي ص ٨٧ .

(١) في المصدر : عن ذريح عن عمر بن حنظلة .

(عليه السلام) قال : سأله عن شهوة تعرض للرجل في خلوة في حديث نفسه ، حتى يعرض له ما شاء الله من ذلك ، ثم يسكن عنه ذلك فيبول بعد قليل ، فيدفق في أثر بوله مثل راحته مني لتلك الشهوة ، أيوجب ذلك عليه غسلاً ؟ قال : « لا ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا ، الا الماء الأكبر » .

وهذا الخبر بظاهره ينافق ذيله قوله : مثل راحته . . . الخ الا أن يشير قرينة على أنه توهם ذلك أو كان مثلك ، والله العالم .

٥ - ﴿ باب عدم وجوب الغسل ب مجرد الاحتلام ، مع عدم وجود المني بعد الانتباه ﴾

١/١١٥٢ - الصدوق في المقنع : وان رأيت في منامك انك تجامع ووجدت الشهوة ، وانتبهت ولم تر بثيابك ولا في جسدك شيئاً فلا غسل عليك ، وان وجدت بلة أيضاً الا أن يسبقك الماء الأكبر .

٢/١١٥٣ - دعائم الإسلام : وقالوا (عليهم السلام) : « ان من رأى أنه احتلم ، وانتبه فلم يجد بلالاً ، فلا غسل عليه ، وان وجد ماء دافقاً ، اغتسل » .

٦ - ﴿ باب عدم وجوب الغسل ، بالجماع فيها دون الفرج ، من غير انزال ﴾

١/١١٥٤ - دعائم الإسلام : وقالوا (عليهم السلام) فيمن جامع دون

الباب - ٥

١ - المقنع ص ١٤ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٥ .

الباب - ٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٥ .

الفرج فلم ينزل : « لم يكن عليه غسل » .

٧ - ﴿ بَابُ أَنَّ غَسْلَ الْجَنَابَةِ إِنَّمَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوُهَا ، لَا لِنَفْسِهِ ﴾

١/١١٥٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا ارادت المرأة أن تغتسل من الجنابة ، فأصابها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر ، فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض » .

٢/١١٥٦ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال في حديث : « وفرض على اليدين ألا يبطش بها الى ما حرم الله ، وأن (يبطش بها) ^(١) الى ما أمر الله به وفرضه عليهما ، من الصدقة ، وصلة الرحم ، والجهاد في سبيل الله ، والطهر للصلوات ^(٢) ، قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا . . . ﴾ ^(٣) ، الخبر .

الباب - ٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحارج ٨١ ص ٩٢ ح ١٢ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٧ .

(١) في المصدر : تبطشا .

(٢) وفيه : للصلاة .

(٣) المائدة ٥ : ٦ .

٨ - ﴿ بَابُ جَوَازِ مَرْوَرِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ فِي الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ ، فَإِنْ احْتَلَمْ أَوْ حَاضَتْ فِيهِمَا ، تَيْمِمْهَا لَخْرُوجُهُمَا ، وَعَدْمُ جَوَازِ اللِّبَثِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمَسَاجِدِ ، وَتَحْرِيمُ الْأَنْزَالِ وَالْجَمَاعِ فِي الْجَمِيعِ ﴾

١/١١٥٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تدخل المسجد وأنت جنب ، ولا الحائض ، الا محتازين ، واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخذت منه واغسل ، الا ان تكون احتلمت في المسجد الحرام ، او في مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فانك اذا احتلمت في احد^(١) هذين المسجدتين ، فتيمم ثم اخرج ، ولا تمر عليهما محتازاً الا وأنت متيمم ».

٢/١١٥٨ - العياشي في تفسيره: عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال ، قلت له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ فقال : « لا يدخلان المسجد الا محتازين ، ان الله يقول : ﴿ وَلَا جَنِيَا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُو﴾^(١) ، ويأخذان من المسجد الشيء ، ولا يضعان فيه شيئاً ».

٣/١١٥٩ - دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا جَنِيَا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ ﴾ قال : « هو الجنب يمر في

الباب - ٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، والبحارج ٨١ ص ٥٢ .

(١) في المصدر : احدى .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣ ح ١٣٨ ، تفسير البرهان ج ١ ص ٣٧١ ح ٩ .

(١) النساء ٤ : ٤٣ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ .

المسجد مروراً ، ولا يجلس فيه » .

٤/١١٦٠ - الشيخ الطوسي (رحمه الله) في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله العرزمي ، عن أبيه ، عن عمار أبي اليقظان ، عن أبي عمر زاذان قال : لما وادع الحسن بن علي (عليهما السلام) معاوية ، صعد معاوية المنبر وجمع الناس فخطبهم ، وقال : إن الحسن بن علي (عليهما السلام) رأى للخلافة أهلاً ، ولم ير نفسه لها أهلاً ، وكان الحسن (عليه السلام) أسفل منه بمرقة ، فلما فرغ من كلامه ، قام الحسن (عليه السلام) فحمد الله بما هو أهله ، إلى أن قال (عليه السلام) : « ولما نزلت آية التطهير جمعنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيكساء لام سلمة خييري ثم قال (صلى الله عليه وآله) : اللهم هؤلاء أهل بيتي وعترتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، فلم^(١) يكن أحد يجنب في المسجد ويولد له فيه إلا النبي وأبي ، تكرمة من الله تعالى لنا وتفضيلاً منه لنا » .

٥/١١٦١ - وفيه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الكوفي ، عن محمد بن المفضل بن إبراهيم بن قيس الأشعري ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن الحسن بن علي (عليهم السلام) - في حديث طويل - أنه قال معاوية : « وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسد الأبواب

٤ - امامي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧١ .

(١) وفيه : فلم يكن أحد في الكساء غيري وأخي وأبي وامي ولم يكن ...

٥ - امامي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧٨ .

الشارعة في مسجده غير بابنا ، فكلموه في ذلك ، فقال :
 أما^(١) اني لم أسد بابكم^(٢) وأفتح باب علي من تلقاء نفسي ، ولكنني
 أتبع ما يوحى ، وان الله أمر بسدها وفتح بابه ، فلم يكن من بعد ذلك
 أحد تصييه جنابة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، ويولد
 فيه غيرنا^(٣) الاولاد ، غير رسول الله ، وأبي علي بن أبي طالب (صلوات
 الله عليهمـا) ، تكرمة من الله تعالى لنا وتفضلاً^(٤) اختصنا به على جميع
 الناس » .

٦/١١٦٢ - الجعفريةـات : اخبرنا محمد ، حدثـني موسى ، حدثـنا أبي ، عن
 أبيه ، عن جده جعـفر بن محمد ، عن أبيـه ، عن جـده عليـبن الحـسين ،
 عن أبيـه ، عن عـليـ (عليـهم السـلام) قال : « قال رسول الله
 (صـلى اللهـ عليهـ وآلـهـ) : إنـ اللهـ عـزـ وجلـ كـرهـ لـكـمـ أـشـيـاءـ : العـبـثـ فيـ
 الصـلـاةـ ، وـالـمـنـ فيـ الصـدـقـةـ ، وـالـرـفـثـ فيـ الصـيـامـ ، وـالـضـحـكـ عندـ
 الـقـبـورـ ، وـادـخـالـ الـاعـيـنـ فيـ الدـوـرـ بـغـيرـ اـذـنـ ، وـالـجـلوـسـ فيـ المسـاجـدـ وـأـنـتـمـ
 جـنـبـ » .

٧/١١٦٣ - وبهـذا الاسـنـادـ: قال : قال رسول الله (صـلى اللهـ عليهـ وآلـهـ) :
 « إـنـ اللهـ عـزـ وجلـ أـوـحـىـ إـلـىـ مـوـسـىـ (عليـهم السـلام)ـ أـنـ اـبـنـ مـسـجـدـاـ
 طـاهـرـاـ ، لـاـ يـكـونـ فـيـهـ غـيرـ مـوـسـىـ وـهـارـوـنـ وـابـنـ هـارـوـنـ شـبـرـاـ وـشـبـرـاـ ،
 وـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـمـرـنـيـ أـنـ أـبـنـ مـسـجـدـاـ طـاهـرـاـ ، لـاـ يـكـونـ فـيـهـ غـيرـيـ ، وـغـيرـ

(١) اما : ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : أبوابكم .

(٣) غيرـناـ: ليس فيـ المصـدرـ وـالـظـاهـرـ هوـ الصـحـيـحـ .

(٤) وفيـهـ : وـفـضـلاـ .

٦ - الجـعـفـرـيـاتـ صـ ٣٦ـ .

٧ - الجـعـفـرـيـاتـ صـ ١٩٩ـ .

أخي علي ، وغير أبني الحسن والحسين (عليهم السلام) » .

٨/١١٦٤ - السيد المرتضى في شرح القصيدة الذهبية للسيد الحميري (رحمه الله) : عن ام سلمة قالت : خرج النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى المسجد ، فنادى بأعلى صوته ثلثاً : « ألا إنَّ هذا المسجد لا يحل لجنب ، ولا لحائض ، الا لرسول الله وأزواجه ، وعلي ، وفاطمة بنت محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) » .

٩/١١٦٥ - وفي حديث آخر برواية أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله لعلي (صلوات الله عليهما) : « يا علي إنه لا يحل لأحد من هذه الأمة أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك » .

٩ - ﴿ بَاب حِرْمَة دُخُول الْجَنْب بِيُوت النَّبِيِّ وَالْأَئمَّةِ (عليهم السلام) ﴾

١/١١٦٦ - السيد هاشم التوبي في مدينة العاجز : عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - في دلائل الإمامة Books.Rafed.net ، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني ، عن محمد بن جعفر الزيات ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا أريد أن يعطيني دلالة مثل ما أعطاني أبو جعفر (عليه السلام) ، فلما دخلت عليه قال : يا أبا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغف ، تدخل على أمامك وأنت جنب ، قال : قلت : جعلت فداك ، ما فعلت الا على

٨ - شرح القصيدة الذهبية ص ٥٥ .

٩ - المصدر السابق ص ٥٥ .

الباب - ٩

١ - مدينة العاجز ص ٣٨٠ ، عن دلائل الإمامة ص ١٢٣ .

عمد ، قال : أ ولم تؤمن ؟ قال : قلت : بلى ولكن ليطمئن قلبي ، قال : قم يا أبا محمد فاغتسل ، فاغتسلت وعدت الى مجلسي فعلمت عند ذلك أنه الإمام .

٢/١١٦٧ - وعنده : عن بكر بن محمد الازدي وجماعة من أصحابنا ، قال بكر : خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله (عليه السلام) ، فلحقنا أبو بصير خارجاً من الزقاق وهو جنب ونحن لا نعلم ، حتى دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فرفع رأسه الى أبي بصير فقال : يا أبا محمد ألا تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأوصياء ، فرجع أبو بصير ودخلنا .

٣/١١٦٨ - وعن كتاب الدلالات لابن شهر آشوب : عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني قال : قال أبو بصير: اشتهرت دلالة الإمام فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا جنب ، وذكر مثل الخبر الأول .

Books.Rafed.net

١٠ - ﴿ باب عدم جواز وضع الجنب والخائض شيئاً في المسجد وجوازأخذهما منه ﴾

١/١١٦٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : ولا تدخل المسجد وأنت جنب ولا الخائض الا محتاجين ، ولهما أن يأخذا منه ، وليس لهما أن يضعوا فيه شيئاً لأن ما فيه لا يقدرون على أخذة من غيره ، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره .

٢ - المصدر السابق ص ٣٨٠ .

٣ - مدينة المعاجز ص ٣٨٠ .

الباب ١٠

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

٢/١١٧٠ - الصدوق في المقنع : «لَا بَأْسَ أَن يَتَنَوَّلَا مِنَ الْمَسْجِدِ مَا أَرَادُوا ، وَلَا يَضْعَانَ فِيهِ شَيْئًا ، وَذَكْرُ مُثْلِهِ .

وتقدم في خبر العياشي^(١) : عن الباقر (عليه السلام) : «وَيَأْخُذُانَ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَلَا يَضْعَانَ فِيهِ شَيْئًا .

١١ - ﴿بَابُ حُكْمِ لِمْسِ الْجَنْبِ شَيْئًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَالدِّرَاهِمِ
الْبَيْضِ وَلِمْسِهِ لِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَمَا عَدَاهَا مِنَ الْمَصْحَفِ﴾

١/١١٧١ - فقه الرضا (عليه السلام) : «وَلَا تَمْسِ الْقُرْآنَ إِذَا كُنْتَ جَنْبًا
أَوْ عَلَىٰ^(١) غَيْرِ وَضْوَءٍ، وَمَسِ الْأَوْرَاقِ» .

٢/١١٧٢ - الصدوق في المقنع : «لَا يَحُوزُ لَكَ أَنْ تَمْسِ الْمَصْحَفَ وَأَنْتَ
جَنْبٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْلِبَ لَكَ الْوَرْقَ غَيْرَكَ وَتَنْظُرْ^(١) وَتَقْرَأْ .



٢ - المقنع ص ١٣ .

(١) تقدم في الباب ٧ ح ٢ .

الباب - ١١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ . عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣ .

(١) في المصدر : كُنْتَ عَلَىٰ .

٢ - المقنع ص ١٣ .

(١) في المصدر : وَتَنْظُرُ فِيهِ .

١٢ - ﴿ بَابُ جُوازِ قِرَاءَةِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنِّفَسَاءِ الْقُرْآنَ مَا عَدَهُ
الْعَزَائِمُ الْأَرْبَعُ وَكُراهَةُ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتٍ لِلْجَنْبِ وَتَأْكِيدُهَا فِيهَا
زَادَ عَلَى سَبْعِينَ آيَةً ﴾

١/١١٧٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب إلا العزائم التي تسجد فيها وهي : الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك ». .

٢/١١٧٤ - الشيخ في مجالسه - عن المفيد - : عن ابراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر المفيد الجرجاني ، عن ابن أبي الدنيا المعمري المغربي ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابة » .

٣/١١٧٥ - الكراجكي في كنزه : عن القاضي أبي الحسن أسد بن ابراهيم السلمي الحراني وأبي عبد الله الحسين بن محمد الصيرفي البغدادي ، قالا جمِيعاً : أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد المعروف بالمفيد ، قراءة عليه بجرجريا ، وقال الصيرفي : سمعت منه املاء سنة خمس وستين وثلاثمائة ، قال : حدثنا علي بن عثمان بن الخطاب بن عبد الله بن عوام البلوي من مدينة المغرب يقال لها مريدة^(١) يعرف بابن^(٢) أبي الدنيا الأشجع المعمري ، قال : سمعت علياً (عليه السلام) يقول : « كان

الباب - ١٢

١ - فقه الأذناف (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحارج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣ .

٢ - امامي الطوسى : لم نجده ، عنه في البحارج ٨١ ص ٦٨ ح ٥٥ .

٣ - كنز الفوائد ص ٢٦٦ .

(١) في المصدر : مزيدة .

(٢) ابن : ليس في المصدر .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا يحتجبه -أو لا يحجزه- عن قراءة القرآن **إِلَّا الْجَنَابَةَ** .^١

٤/١١٧٦ - المقنع : ولا بأس أن تقرأ القرآن كله وأنت جنب إلا العزائم التي يسجد فيها .

١٣ - ﴿بَابُ كُرَاهَةِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لِلْجَنْبِ ، إِلَّا بَعْدِ الوضُوءِ أَوِ الْمُضْمِضَةِ وَغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ﴾

١/١١٧٧ - الصدوقي في الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن محمد بن زياد البصري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدنى ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن ثور بن سعيد بن علاقة ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : «الأكل على الجنابة يورث الفقر» .^٢

٢/١١٧٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : «وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك ومتضمض واستنشق ، ثم كل واشرب إلى أن تغتسل ، فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ، ولا تعد إلى ذلك» .^٣

٣/١١٧٩ - جامع الأخبار : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «عشرون خصلة تورث الفقر ، أولها القيام من الفراش للبول عرياناً ، والأكل

٤ - المقنع ص ١٣ .

الباب - ١٣

- ١ - الخصال ص ٥٠٤ ح ٢ ، عنه في البحارج ص ٨١ ح ٤٩ .
- ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحارج ص ٨١ ح ٥٢ .
- ٣ - جامع الأخبار ص ١٤٥ فصل ٨٢ .

جنبًا ، . . . ، الخبر .

٤/١١٨٠ - سبط الطبرسي في مشكاة الانوار : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر^(١) ، والأكل على الجنابة يورث الفقر » .

١٤ - ﴿ باب جواز خضاب الجنب والخائض والنساء وجنابة المختضب ، على كراهيته في غير النساء ، إلا أن يأخذ الخضاب ويبلغ ﴾

١/١١٨١ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يختضب الجنب ، ويتجنب وهو مختضب .

١٥ - ﴿ باب جواز اطلاء الجنب بالنورة ، وحجامته ، وتذكيته ، وذكر الله عز وجل ﴾

١/١١٨٢ - المقنع : في الجنب : ويتحجّم ، ويدرك الله ، ويتنور^(١) ، ويذبح ، ويلبس الخاتم .

٤ - مشكاة الانوار ص ١٢٨ .

(١) في المصدر بين هاتين العبارتين : والبول في الحمام يورث الفقر .

الباب - ١٤

١ - المقنع ص ١٤ .

الباب - ١٥

١ - المقنع ص ١٤ .

(١) انتار الرجل وتنور : تطلي بالنورة ، والنورة : من الحجر الذي يحرق ، ويحلق به شعر العانة (لسان العرب - نور - ج ٥ ص ٢٤٤) .

**١٦ - (باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل ،
وعدم وجوبها ، وعدم وجوب غسل شيء من البواطن)**

١/١١٨٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد نروي ان يتضمض
ويستنشق ثلاثةً وروي مرة مرتين يجزيه^(١) ، وقال : الافضل الثالثة ، وان
لم يفعل فغسله تام ». .

**١٧ - (باب كراهة نوم الجنب ، إلا بعد الوضوء أو الغسل أو
التييم ، أو ارادة العود إلى الوطء ، وعدم تحريم نوم الجنب ،
رجلاً كان أو امرأة ، من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم)**

١/١١٨٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة
النهدي ، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ثلاثة لا
يقبل الله لهم صلاة : جبار كفار ، وجنب نام على غير طهارة ،
والمتضمخ بخلوق^(١) ». .

٢/١١٨٥ - ثقة الإسلام في الكافي : عن العدة ، عن أحمد بن محمد بن
خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن درست بن أبي منصور ،
عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت
فداك ، الرؤيا الصادقة والكاذبة ، مخرجهما من موضع واحد ؟ قال :

الباب - ١٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحارج ص ٨١ ح ٥١ .
(١) في المصدر : ويروى مرة يجزيه .

الباب - ١٧

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٥ .
(١) في المصدر : ومتضمخ بخلوق ، التضمخ بخلوق : هو التلطخ بالطيب
والاكثر منه حتى كاد يقتصر (نجمع البحرين ج ٢ ص ٤٣٨) .
٢ - الكافي ج ٨ ص ٩١ ح ٦٢ .

« صدقت ، أما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في أول ليله ، في سلطان المردة الفسقة ، واما هي شيء يخيل الى الرجل ، وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها .

واما الصادقة ، اذا رأها بعد الثلثين من الليل ، مع حلول الملائكة ، وذلك قبل السحر ، فهي صادقة لا تختلف^(١) ان شاء الله تعالى ، الا أن يكون جنباً ، او يكون على غير طهر^(٢) ، او لم^(٣) يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره ، فانها تختلف وتبطى على صاحبها » .

٢/١١٨٦ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد قال : « سمعت أبي (عليهم السلام) يقول : اني لأجنب اول الليل ، فيما اغتسل حتى آخر الليل عمداً حتى أصبح » .

١٨ - ﴿ بَابِ كِيفَيَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، تَرْتِيبًا وَارْتِمَاسًا ، وَجَمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهِ ﴾

١/١١٨٧ - البحار - عن العلل ، لمحمد بن علي بن ابراهيم - : قال : حدود الغسل غسل اليدين ، وما أصاب اليدين من القدر ، وغسل الفرج بعد البول ، والمرافق، وهي^(١) ما يدور عليه^(٢) الذكر ، والمضمضة

(١) في المصدر : لا تختلف .

(٢) وفيه : او ينام على غير طهور .

(٣) وفيه : وله .

٣ - الجعفريات ص ٢٢ .

الباب - ١٨

١ - البحار ج ٨١ ص ٤١ ح ٢ .

(١) في المصدر : وهو .

(٢) وفيه : عليها .

والاستنشاق ، ووضع ثلات أكف على الرأس ، ثم على سائر الجسد ، فما أصابه الماء فقد ظهر .

٢/١١٨٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا أردت الغسل من الجنابة ، فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك ، وان جهدت ولم تقدر على البول ، فلا شيء عليك ، وتنظف موضع الأذى منك ، وتغسل يديك الى المفصل ثلاثة ، قبل أن تدخلهما^(١) الاناء ، وتسمى بذكر الله ، قبل ادخال يدك الى الاناء ، وتصب على رأسك ثلاثة أكف ، وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك ، وعلى جانبك اليسير مثل ذلك ، وعلى صدرك ثلاثة أكف ، وعلى الظهر مثل ذلك ، وان كان الصب بالاناء ، جاز الاكتفاء بهذا المقدار ، والاستظهار فيه اذا امكن ، وقد نروي^(٢): تصب على الصدر من مد^(٣) العنق ، ثم تمسح سائر بدنك بيده ».

٣/١١٨٩ - الصدوق في المقنع : واذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة ، اجزاء ذلك من غسله .

٤/١١٩٠ - الجعفرية : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا اغتسل من الجنابة ، يغرف على رأسه ثلاثة مرات .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحارج ٨١ ص ٥٠ ح ٢٣

(١) في المصدر : تدخلها

(٢) وفيه : يروى .

(٣) في نسخة : حدّ ، منه « قدس سره »

٣ - المقنع ص ١٤ .

٤ - الجعفرية ص ٢٢ .

٥/١١٩١ - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : سأل الحسن بن محمد ، جابر بن عبد الله عن غسل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال جابر : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يغرس على رأسه ثلاثة مرات غرفات ، فقال الحسن بن محمد : إن شعري كثير كما ترى ، فقال جابر : يا حر^(١) لا تقل ذلك ، فلشعر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان أكثر وأطيب .

٦/١١٩٢ - الصدوق في الهدایة : وروي ، اذا^(١) ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحدة ، أجزاء ذلك من غسله .

٧/١١٩٣ - دعائم الإسلام : روينا عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « اذا اغتسل الجنب ولم ينبو بغضله الغسل من الجنابة ، لم يجزه ولو^(١) اغتسل عشر مرات » .

٨/١١٩٤ - وعن غيره من الأئمة من ولده (عليهم السلام) ، انهم قالوا في الغسل من الجنابة : « يبدأ فيه بالوضوء كما قدمنا ذكره ، ويغسل عند غسل الفرج ما كان به من لطخ ، ثم يمر الماء على الجسد كله ، ويعمر اليدين على ما لحقناه^(١) منه ، ولا يدع منه موضعًا إلا أمر الماء عليه واتبعه

٥ - المصدر السابق ص ٢٢ .

(١) لعله مصحف (حسن) كما لا يخفى « هامش الحجرية ج ١ ص ٦٩ » .

٦ - الهدایة ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٧٣ ح ٦٠ .

(١) في المصدر : إن .

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٣ .

(١) في المصدر : وان .

٨ - المصدر السابق ج ١ ص ١١٤ .

(١) في المصدر : لحقتاه . والظاهر أنه هو الصواب .

بيده ، وبل الشعر وأنقى البشرة^(٢) ، وليس في قدر الماء شيء^(٣) مؤقت ، ولكنه اذا أتى على البدن كله ، وأمر يديه عليه ، وغسل ما به من لطخ ، وبل الشعر حتى يصل الماء الى البشرة ، وتوضأ قبل ذلك ، فقد طهره^(٤) .

وفي صفة الغسل عن الأئمة (عليهم السلام) روايات كثيرة ، هذا جماعها^(٥) و تمام المراد فيها .

وقالوا (عليهم السلام) في الجنب يرتمس في الماء ، وهو ينوي الطهر ويأتي على ما ذكرناه أنه « قد طهر » .

قلت : تقديم الوضوء قبل غسل الجنابة ، كما ورد في بعض الأخبار ، محمول على التقية ، وصاحب الدعائم معدور فيما ذكره لما شرحناه في حاله وحال كتابه .

﴿باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل﴾ ١٩

١/١١٩٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان عليك نعل ، وعلمت أن الماء قد جرى تحت رجليك ، فلا تغسلهما ، وان لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما ، وان اغتسلت في حفيرة ، وجرى الماء تحت رجليك فلا

(٢) في المصدر : البشر .

(٣) وفيه : له شيء .

(٤) وفيه : طهر .

(٥) الجماع : بالضم والتشديد : مجتمع أصل كل شيء (لسان العرب - جمع - ج ٨ ص ٥٦) .

تغسلهما، وان كانت رجلات مستنقعتين في الماء فاغسلهما» .

قال في البحار : والخبر يحتمل وجوها :

الأول : أن يكون المراد بالماء الطين مجازا ، والأمر بالغسل لكون الطين مانعا من وصول الماء الى البشرة ، وان لم يكن كذلك ، بل يسيل الماء الذي يجري على بدنها على رجليه ، فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم ، أو بعد الغسل بالفتح .

الثاني : أنه يشترط في صحة الغسل ، عدم كون الرجلين في الماء ، لعدم كفاية الغسل الاستماري ، كما قيل .

الثالث : ان المراد ان كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجليه ، ويذهب ولا يجتمع ، فلا يحتاج الى غسل الرجلين بعد الغسل ، وان كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه ، فلا يكتفي في غسل الرجلين بذلك ، بناء على عدم جواز التطهر بالغسالة ، بل يغسلهما بماء آخر .

الرابع : ان المراد ان كان يغتسل في الماء الحارى ، والماء يسيل على قدميه ، فلا يجب غسلهما ، وان كان في الماء القليل الراكد ، فانه يصير في حكم الغسالة ، ولا يكفي لغسل الرجلين . وكأن الثالث أقرب الوجوه ، كما أن الرابع أبعدها .

٢٠ - ﴿باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ، ووجوب الاعادة مع المخالفة﴾

١/١١٩٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : «فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس ، فاعد الغسل على جسدك ، بعد غسل الرأس» .

٢١ - ﴿ باب عدم وجوب الموالة والمتابعة بين الأعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ، ووجوب اعادته لو احدث حدثاً أصغر أو أكبر في اثنائه ، وجواز أمر الغير باحضار ماء الغسل ، وجواز تقديم الغسل وبعده ، قبل دخول وقت الصلاة ﴾

١/١١٩٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بتبعيض الغسل ، تغسل يدك^(١) وفرجك ، ورأسك ، وتأخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ، ثم تغسل ان أردت ذاك^(٢) ، فان أحدثت حدثاً من بول او غائط او ريح ، بعد ما غسلت رأسك ، من قبل أن تغسل جسدك ، فأعد الغسل من أوله » .

٢٢ - ﴿ باب جواز بقاء أثر الطيب ، والخلوق ، والزعفران ، والعلك ، ونحوها على البدن ، وقت الغسل ﴾

١/١١٩٨ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « كن النساء على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، اذا اغتسلن من الجنابة ، تبقين^(١) صفرة الطيب على أجسادهن » .

الباب - ٢١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحارج ص ٨١ ح ٥٢ .
 (١) في المصدر : يديك .
 (٢) وفيه : ذلك .

الباب - ٢٢

٢ - الجعفريات ص ٢٢ .
 (١) في المصدر : بقيت ، بقين ، وفي الهاشم : تبقين .

٢٣ - باب أنه يجزئ في الغسل مسمّاه ، ولو كالدهن ، ويستحب الغسل بصاص

١/١١٩٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ويجزئ من الغسل عند عوز الماء الكثير ، ما يجري^(١) من الدهن ، قال (عليه السلام) : وادنى ما يكفيك ويجزيتك من الماء ، ما تبل به جسدك مثل الدهن ، وقد اغتسل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبعض نسائه بصاص من ماء » .

وتقدم قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في جملة من الاخبار : « الوضوء بمد ، والغسل بصاص»^(٢) .

٢٤ - باب جواز غسل الرجل والمرأة من آناء واحد ، واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين أو صاعاً ومدّاً

١/١٢٠٠ - الصدوق في المقنع : ولا بأس ان تغتسل المرأة وزوجها من آناء واحد ، ولكن تغتسل بفضله ، ولا يغتسل بفضله .

Books.Rafed.net

٢٥ - باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة ، قبله ولا بعده

يأتي ما يدل عليه في الباب الآتي .

الباب - ٢٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ - ٣ ، عنده في البحار ج ٨١ ص ٥١ ح ٢٣ .

(١) كذا والصواب (ما يجري) كما في المصدر .

(٢) تقدم في الاحاديث ١ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٤٣ من أبواب الوضوء .

الباب - ٢٤

١ - المقنع ص ١٣ .

٢٦ - ﴿ باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة ﴾

١/١٢٠١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « الوضوء في كلّ غسل ، ما خلا غسل الجنابة ، لأنّ غسل الجنابة فريضة ، تجزيه عن الفرض الثاني ، ولا تجزيه سائر الأغسال عن الوضوء ، لأنّ الغسل سنة ، والوضوء فريضة ، ولا تجزي سنة عن فرض ، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان ، فإذا اجتمعا فأكابرها يجزي عن أصغرهما ، وإذا اغتسلت لغير^(١) جنابة ، فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ، ولا يجزيك الغسل عن الوضوء ، فإن اغتسلت ونسأطت الوضوء ، فتوضاً وأعد الصلاة ».

٢/١٢٠٢ - الصدوقي في الهدایة : كلّ غسل^(١) فيه وضوء إلا غسل الجنابة ، لأنّ كلّ غسل سنة إلا غسل الجنابة فإنه فريضة^(٢) ، وغسل الحيض فريضة مثل الجنابة^(٣) ، فإذا اجتمع فرضان ، فأكابرها يجزي عن أصغرهما ، ومن اغتسل لغير^(٤) جنابة ، فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ، ولا تجزيه الغسل عن الوضوء ، لأنّ الغسل سنة والوضوء فريضة ، ولا يجزي سنة عن فريضة .

الباب - ٢٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ - ٣ ، عنه في البحارج ٨١ ص ٢٧

ح ٦ .

(١) في المصدر : بغير .

٢ - الهدایة ص ١٩ ، عنه في البحارج ٨١ ص ٢٣ ح ٣١ .

(١) في المصدر : غسل من الأغسال .

(٢) فإنه فريضة : ليس في المصدر .

(٣) وفيه : غسل الجنابة .

(٤) وفيه : بغير .

Books.Rafed.net

٢/١٢٠٣ - عوالي الالائي : عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «كُلُّ غَسْلٍ لَا بَدْ فِيهِ مِنَ الوضوءِ ، إِلَّا مَعَ الْجَنَابَةِ^(١)». .

قلت : بل الأقوى وجوب الوضوء مع الغسل ، في غير غسل الجنابة لما ذكر ، ولما نقله في الاصل وفاقا للأكثرین ، وما ورد مما يتواهم منه نفيه لا بد من ضرحة ان لم تتمكن من تأویله ، وشرح القول موكول الى محله .

٢٧ - ﴿باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل﴾

١/١٢٠٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : «وَإِنْ خَرَجَ مِنْ أَحْلِيلِكَ شَيْءٌ بَعْدَ الْغَسْلِ ، وَكُنْتَ^(١) بَلْتَ قَبْلَ أَنْ تَعْتَسِلْ ، فَلَا تَعْدُ الْغَسْلَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَلْتَ ، فَاعْدُ الْغَسْلَ». .

٢/١٢٠٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، قال : «وَكَثِيرًا مَا كُنْتَ أَسْمَعُ أَبِي يَقُولُ : يَعْجِنِي إِذَا اجْنَبَ الرَّجُلُ ، أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ غَسْلِهِ بَيْوَلْ ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ». .

٣/١٢٠٦ - الصدوق في المقنع : وَإِنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَوُجِدَتْ بَلَلاً ، فَإِنْ كُنْتَ بَلْتَ قَبْلَ الْغَسْلِ ، فَلَا تَعْدُ الْغَسْلَ ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَبْلِ قَبْلَ الْغَسْلِ ، فَاعْدُ الْغَسْلَ^(١). .

٣ - عوالي الالائي ج ٢ ص ٢٠٣ ح ١١٠ .

(١) في المصدر : كُلُّ الْأَغْسَالِ لَا بَدْ فِيهَا مِنَ الوضوءِ إِلَّا الْجَنَابَةِ .

الباب - ٢٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣ .

(١) في المصدر : وَقَدْ كُنْتَ .

٢ - الجعفریات ص ٢٢ .

٣ - المقنع ص ١٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٦٥ ح ٤٦ .

(١) في المصدر : الصلوة (النفسان ح ١). .

وفي حديث آخر : ان لم تكن بلت فتووضاً ولا تغسل ، انا ذلك من الحبائل^(٢) .

٢٨ - ﴿ باب استحباب الدعاء بالمؤثر عند الغسل ﴾

١/١٢٠٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وتنذر الله ، فانه من ذكر الله على غسله وعنده وضوئه ، طهر جسده كله ، ومن لم يذكر الله ، طهر من جسده ما أصاب الماء » .

٢/١٢٠٨ - الشهيد (رحمه الله) في النفلية : يستحب أن يقول في أثناء كل غسل : اللهم طهر قلبي ، واشرح لي صدري ، وأجر على لساني مد-نتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا ، انك على كل شيء قادر ، ويقول بعد الفراغ : اللهم طهر قلبي ، وزك عملني ، وتقبل سعي ، واجعل ما عندك خيرا لي ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين .

٣/١٢٠٩ - الشيخ الطوسي (رحمه الله) في مصباح المتهجد : يستحب أن يقول عند الغسل : اللهم طهري وظهر لي قلبي^(١) ... الى آخر الدعاء الاول .

٤/١٢١٠ - قطب الدين الرواندي في لب الباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « اذا اغسلتم فقولوا : باسم الله ، اللهم استرنا بسترك » .

(٢) الحبائل : عروق ظهر الانسان (مجمع البحرين - حبل - ج ٥ ص ٣٤٨) .

الباب - ٢٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحار ج ٥١ ص ٨١ ح ٢٣ .

٢ - النفلية ص ٣٦ .

٣ - مصباح المتهجد ص ٩ .

(١) في المصدر : وظهر قلبي .

٤ - لب الباب : مخطوط .

٢٩ - ﴿ بَابُ وجوبِ اِيصالِ الماءِ إِلَى أَصْوَلِ الشَّعْرِ وَجَمِيعِ الْبَدْنِ ، فِي الغَسْلِ ، وَعَدْمِ وجوبِ غَسْلِ الشَّعْرِ ، وَلَا نَفْضِهِ ﴾

١/١٢١١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا (عليهم السلام) كان يقول : « اذا اغسلت المرأة من الجنابة ، فلا بأس أن لا تنقض شعرها ، تصب عليه الماء ثلاث حفنات ، ثم تعصره » .

٢/١٢١٢ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أن سلمى امرأة أبي رافع خادم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، سئلت عن الغسل من الجنابة فقالت : كنا نمسك بمشط أربعة أقرن نجمعها وسط الرأس ، وأنتن تحسين الغسل فلا يصل الى رؤوسكن .

٣/١٢١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وميز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة ، فانه نروي عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أن تحت كل شرة جنابة ، فيبلغ الماء تحتها في أصول الشعر كثها ، وخلل أذنيك بأصبعك ، وانظر أن لا تبقى شرة من رأسك ولحيتك ، الا وتدخل تحتها الماء » .

٤/١٢١٤ - الصدوقي في الهدایة : وميز الشعر كله^(١) بأناملك ، حتى يبلغ

الباب - ٢٩

١ - الجعفريات ص ٢٢ .

٢ - المصدر السابق ص ٢٢ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحارج ٨١ ص ٥٠ ح ٢٣ .

٤ - الهدایة ص ٢٠ ، والمقنع ص ١٢ .

(١) كله: غير موجودة في المصدر .

الماء أصل الشعر كله ، وتناول الاناء بيده وصبه على رأسك وبدنك مرتين ، وأمرر يدك على بدنك كله ، وخلل اذنيك باصبعيك ، وكل ما أصابه الماء فقد ظهر ، واجهد أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك ، الا وتدخل^(٢) الماء تحتها .

وفي المقنع : ما يقرب منه .

٣٠ - ﴿ باب حكم من نسي غسل الجنابة ، أو لم يعلم بها ، حتى صلّى وصام ﴾

١/١٢١٥ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا (عليهم السلام) ، سئل عن رجل احتلم أو جامع ، فنسى أن يغتسل الجمعة ، فصلى الجمعة ، وهو في شهر رمضان ، فقال علي (عليه السلام) : « عليه قضاء الصلاة ، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان » .

Books.Rafed.net

٢/١٢١٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وسألته - أي العالم - من أجب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات^(١) كلهن ، فذكر بعد ما صلّى ، قال : فعلية الاعادة ، يؤذن ويقيم ، ثم يفصل بين كل صلاتين باقامة

وعن رجل أجب في رمضان ، فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان ، قال : عليه ان يقضى الصلاة والصوم اذا ذكر » .

(٢) وفيه : ان يدخل .

الباب - ٣٠

١ - الجعفريات ص ٢١ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

(١) في المخطوط : الصلاة ، وما أثبتناه من المصدر .

٣١ - ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا ، وَعَلَى كُلِّ جَانِبٍ مَرْتَيْنَ ﴾

١/١٢١٧ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، اذا اغتسل من الجنابة يغرف على رأسه ثلاثة مرات .

٣٢ - ﴿ بَابُ عَدْمِ وجُوبِ اعْلَامِ الْغَيْرِ بِخَلْلِ فِي الْغَسْلِ ، وَحِكْمَةِ مِنْ نَسِيِّ بَعْضِ الْعَضُوِّ ، أَوْ شَكِّ فِيهِ ﴾

١/١٢١٨ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اغتسل من جنابة ، فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء ، فأخذ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من بلل شعره ، فمسح ذلك الموضع ، ثم صلَّى بالناس .

٢/١٢١٩ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره : عن عبد الواحد بن اسماعيل ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد الاشعث ، الى آخر ما نقلنا .

قال في البحار : المسح محمول على ما اذا تحقق الجريان على المشهور .

الباب - ٣١

١ - الجعفريات ص ٢٢ .

الباب - ٣٢

١ - الجعفريات ص ١٧ .

٢ - نوادر الرواندي ص ٣٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٦٧ ح ٥٤ .

٣/١٢٢٠ - دعائم الإسلام : وروينا عنهم (عليهم السلام) : « إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، اغتسل من جنابة ، فلما فرغ من غسله ، نظر إلى لمعة بقيت في جسده ولم يصبها الماء ، فأخذ من بلل شعره فمسح عليها .

قلت : ليس فيه ما يوهم منه خلاف العصمة ، فان غسله كان ترتيبا ، وغسل الأعضاء بالصب ، ولا ترتيب في اجزاء الاعضاء ، فاذا فرض فراغه من غسل القدم اليسرى ، يتواهم الناظر أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فرغ ، وعدم وصول الماء بالصب الى بعض ما فوقها ، لا يستلزم النسيان ، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى .

٣٣ - ﴿باب حكم الخاتم والسوار والدملج والجبار والجرح ونحوه ، في الغسل﴾

١/١٢٢١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل ، وان كان عليك دملج^(١) ، وعلمت أن الماء لا يدخل تحته ، فانزعه » .

٢/١٢٢٢ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) قال : « من كثرت به الجروح والقرح ، وأصابته جنابة ، فخاف على نفسه ، فان التيمم يجزيه » .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٥ .
الباب - ٣٣ .

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٥٢ ص ٨١ ح ٢٣ .

(١) الدملج بضم الدال واللام واسكان الميم وزان قنفذ : حلبي يشبه السوار والمعضد تلبسه المرأة في عضدها (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٠١ ، ولسان العرب ج ٢ ص ٢٧٦) .

٢ - الجعفريات ص ٢٤ .

٢/١٢٢٣ - دعائم الاسلام : وقالوا (عليهم السلام) : « ويحرك^(١) الدملج والخاتم وقت الغسل ، ليصل الماء الى ما تحتها^(٢) ». وقالوا (عليهم السلام) فيمن كانت به^(٣) قروح أو جراح أو جدرى ، واحتاج الى الغسل ، ولم يخف من ضرر الماء: اغتسل ، وان قدر أن يمر يديه ، والا وضعها^(٤) قليلاً قليلاً ، وان لم يستطع أجزاءه من الماء على جسده ، وان لم يستطع الماء تيمم الصعيد .

٣٤ - ﴿باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثة ، قبل ادخالهما الإناء﴾

١/١٢٢٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وتغسل يديك الى المفصل ثلاثة قبل أن تدخلهما^(١) الاناء ، وتسمى بذكر الله قبل ادخال يدك الى الاناء » .

٢/١٢٢٥ - الصدوقي في المقنع : فإذا أردت الغسل من الجنابة فاغسل يديك ثلاثة .

٣٥ - ﴿باب جواز ادخال الخشب يده في الماء ، قبل الغسل المستحب﴾

١/١٢٢٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان اغتسلت من ماء

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٦ وذيله في ج ١ ص ١١٥ .

(١) في المصدر : تحرك .

(٢) وفيه : تحتهما .

(٣) وفيه : معه .

(٤) وفيه : وضعها .

الباب - ٣٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٠ ح ٢٣ .

(١) في المصدر : تدخلها .

٢ - المقنع ص ١٢ .

الباب - ٣٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣ .

الحمام ، ولم يكن معك ما تعرف به ، ويداك قذرتان ، فاضرب يدك في الماء ، وقل : بسم الله ، هذا^(١) مما قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٢) .

٣٦ - ﴿باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة ، وإن عرق فيه أو بلّه المطر ، وطهارة عرق الجنب والخائض﴾

١/١٢٢٧ - الجعفريات : أخبرنا محمد قال : حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) في حديث ، قال (عليه السلام) : « لو ان امرأة حائضًا ، لبست ثوبا لم نأمرها ان تغسل ثوبها ، الا موضع الذي أصابه الدم ، قال (عليه السلام) : ولو أن رجلا جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى ينحصر^(١) ، لأمرناه بالصلاوة فيه ولم نأمره بغسل ثوبه ، لأن التوب لا ينجسه شيء » .

٢/١٢٢٨ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « لا بأس بعرق الجنب والخائض » .

٣/١٢٢٩ - الحميري في قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن عليا (عليهم السلام) كان

(١) في المصدر : هذا وهذا .

(٢) الحج ٢٢: ٧٨ .

الباب - ٣٦

١ - الجعفريات ص ١١ .

(١) في المصدر : يتصر ، يعصر .

٢ - المصدر السابق ص ٢٣ .

٣ - قرب الاسناد ص ٦٤ ، عنه في البحارج ٨١ ص ٤٣ ح ٥ .

يغتسل من جنابته ثم يستدفء^(١) بامرأته ، وانها جنب^(٢) .

٤/١٢٣٠ - الشهيد(رحمه الله)في الأربعين : - باسناده عن المفید - عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : «سألت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ ، يَعْرَقَانِ فِي الثَّوْبِ حَتَّى يَلْصَقَا عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ (عليه السلام) : إِنَّ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ هُنَّا هُنَّا جَنَابَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَيْسَ فِي الْعَرْقِ فَلَا يَغْسِلُنَّ ثُوبَهُمَا» .

٥/١٢٣١ - كتاب عاصم بن حميد الخناط : عن أبي اسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يجنب وعليه قميصه تصيبه السماء ، فيقبل قميصه وهو جنب ، أيغسل قميصه ؟ قال (عليه السلام) : «لا» .

﴿باب نوادر ما يتعلق بأبواب الجنابة﴾ ٣٧

Books.Rafed.net

١/١٢٣٢ - الجعفريةات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول ، مخافة أن يتعدد بقيّة المني فيكون منه داء لا دواء له».

(١) الاستدفاء: طلب الدفء وهو نقىض البرد (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفي بامرأته وهي (وانها - خ ل) جنب .

٤ - الأربعين ص ٦٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٦٥ ح ٤٥ .

٥ - كتاب عاصم بن حميد الخناط ص ٢٤ .

٢/١٢٣٣ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : «أن علياً (عليهم السلام) ، سئل عن رجل يختلم الى جانب امرأته ، هل له أن يجامعها قبل أن يغتسل ؟ قال : نعم ليجامعها ، حتى يكون غسلاً حقاً» .

٣/١٢٣٤ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : «ان علياً (عليهم السلام) كان يقول في الرجل تحته اليهودية والنصرانية : لا تغتسل من الجناة ، فقال (عليه السلام) : الشرك الذي فيها أعظم من الجناة ، اغتسلت أو لم تغتسل» .

٤/١٢٣٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : «وان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام ، اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي» .

٥/١٢٣٦ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن النضر ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، «ان بني اسرائيل كانوا يقولون : ليس لموسى (عليه السلام) ما للرجال ، وكان^(١) اذا أراد الاغتسال ، ذهب الى موضع لا يراه فيه أحد من الناس ، فكان يوماً يغتسل على شط نهر ، وقد وضع ثيابه على صخرة ، فأمر الله الصخرة ، فتباعدت عنه حتى نظر بنو اسرائيل اليه ، فعلموا أنه ليس كما قالوا ، فأنزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾^(٢) الآية .

٢ - المصدر السابق ص ٢١ .

٣ - الجعفريات ص ٢٢ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٣ ح ٢٣ .

٥ - تفسير علي بن ابراهيم القمي ج ٢ ص ١٩٧ .

(١) في المصدر : وكان موسى .

(٢) الأحزاب ٣٣ : ٦٩ .

٦/١٢٣٧ - ورواه الشيخ الطبرسي في مجمع البيان مرفوعاً : أن موسى (عليه السلام) كان حبيباً^(١) يغتسل وحده ، وذكر قريباً منه .

٧/١٢٣٨ - وعن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في وصف حكمة لقمان : « ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال ، لشدة تستره (وعمق نظره)^(١) وتحفظه في أمره . . . » ، الخبر .

٨/١٢٣٩ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : « كان آدم لما أراد أن يغشى حواء خرج بها من الحرم ، ثم كانا يغتسلان ويرجعان إلى الحرم » .

٩/١٢٤٠ - الصدوق في الأمالي وفي فضائل الأشهر الثلاثة : عن صالح بن عيسى العجلي ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الصلت ، عن محمد بن بكيه ، عن عباد بن المهلبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن هلال بن عبد الرحمن ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : كنا عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوماً فقال : « رأيت البارحة عجائب - إلى أن قال - : ورأيت رجلاً من امتي والنبيون حلقاً حلقاً ، كلما اتى حلقة طرد فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده وأجلسه إلى جنبي » .

١٠/١٢٤١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أمير المؤمنين

٦ - مجمع البيان ج ٤ ص ٣١٧ .

(١) في المصدر : حبيباً ستيراً .

٧ - المصدر السابق ج ٤ ص ٣١٧ .

(١) ليس في المصدر .

٨ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٦٠ .

٩ - امامي الصدوق ص ١٩١ ح ١ ، وفضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٣ ح ١٠٧ .

١٠ - الاختصاص ص ١٨٨ .

(عليه السلام) ، انه قال : « ثلاثة يضحك الله اليهم يوم القيمة : رجل يكون على فراشه مع^(١) زوجته وهو يحبها فيتوضأ ، ويدخل المسجد ، فيصلي ويناجي ربه .

ورجل أصابته جنابة ولم يصب ماء ، فقام الى الثلوج فكسره ، ثم دخل فيه واغتسل .

ورجل لقي عدوا وهو مع أصحابه وجاءهم مقاتل فقاتل حتى قتل » .

١١/١٢٤٢ - جامع الاخبار : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « ما من أحد يبيت سكرانا ، الا كان للشيطان عروسا الى الصباح ، فاذا أصبح وجب عليه أن يغتسل كما يغتسل من الجنابة ، فان لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل » .

١٢/١٢٤٣ - القطب الرواندي في لب اللباب : وفي الخبر ان الله يباهي الملائكة بمن يغتسل من الجنابة .

١٣/١٢٤٤ - ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : عن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، انه نظر الى رجل يغتسل بحيث يراه الناس ، فقال : « ايها الناس ان الله يحب من عباده الحباء والستر ، فأياكم اغتسل فليتوار من الناس ، فان الحباء زينة الاسلام » .

١٤/١٢٤٥ - عوالي الالائي : عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم » .

(١) في المصدر : ومعه .

١١ - جامع الاخبار ص ١٧٧ فصل ١١٣ .

١٢ - لب اللباب : مخطوط .

١٣ - كتاب الاخلاق : مخطوط .

١٤ - عوالي الالائي ج ٤ ص ٥٥ ح ١٩٥ .



Books.Rafed.net

فهرست كتاب الطهارة

القسم الأول

عدد الأحاديث	السلسل العام	الصفحة	عنوان الباب
٥			تقرير
٧			مقدمة التحقيق
٤١			ترجمة المؤلف
٥٩			مقدمة المؤلف
 <h3 style="margin: 0;">أبواب مقدمة العبادات</h3>			
٦٩	١٧/١	١٧	١ - باب وجوب العبادات الخمس بالصلوة ، والركع ، والصوم ، والحجج ، والجهاد
٧٦	٢٩/١٨	١٢	٢ - باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها ما تقوم الحجة فيه بنقل الثقة
٨٠	٤٠/٣٠	١١	٣ - باب اشتراط العقل في تعلق التكليف
٨٥	٥٢/٤١	١٢	٤ - باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالإحتلام والانبات مطلقاً أو بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والأثني تسعة سنين واستحباب تغرين الأطفال على العبادة قبل ذلك
٨٨	٥٩/٥٣	٧	٥ - باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً ..
٩٠	٧٩/٦٠	٢٠	٦ - باب استحباب نية الخير والعزم عليه
٩٧	٨٣/٨٠	٤	٧ - باب كراهيّة نية الشر
٩٨	٩٣/٨٤	١٠	٨ - باب وجوب الإخلاص في العبادة والنية
١٠٢	٩٥/٩٤	٢	٩ - باب ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها ..
١٠٣	٩٦	١	١٠ - باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة
١١ - باب تحريم قصد الرياء والسمعة في العبادة	١٠٣ ١١٣/٩٧ ١٧
١٢ - باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء	١٠٩ ١٢٨/١١٤ ١٥
١٣ - باب كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس	١١٤ ١٣١/١٢٩ ٣
١٤ - باب كراهة ذكر الإنسان عبادته للناس	١١٤ ١٣٤/١٣٢ ٣
١٥ - باب جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللترغيب في الذهب	١١٥ ١٣٦/١٣٥ ٢
١٦ - باب استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية إلا في الواجبات	١١٦ ١٤٧/١٣٧ ١١
١٧ - باب تأكيد استحباب حب العبادة والتفرغ لها	١٢٠ ١٥٤/١٤٨ ٧
١٨ - باب تأكيد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة	١٢٢ ١٧٤/١٥٥ ٢٠
١٩ - باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه وأقله سنة	١٢٩ ١٨٠/١٧٥ ٦
٢٠ - باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة	١٣١ ١٩١/١٨١ ١١
٢١ - باب تحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به	١٣٥ ٢١٠/١٩٢ ١٩
٢٢ - باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تحدد العجب في أثناء الصلاة	١٤٢ ٢١٣/٢١١ ٣
٢٣ - باب جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر	١٤٣ ٢١٤ ١
٢٤ - باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل	١٤٤ ٢١٩/٢١٥ ٥
٢٥ - باب استحباب تعجیل فعل الخير وكراهة تأخیره	١٤٦ ٢٢٣/٢٢٠ ٤
٢٦ - باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً يؤدي إلى الترك	١٤٨ ٢٢٥/٢٢٤ ٢
٢٧ - باب بطلان العبادة بدون ولایة الأئمة (عليهم السلام) واعتقاد إيمانهم	١٤٩ ٢٩١/٢٢٦ ٦٦
٢٨ - باب أن من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق	١٧٦ ٢٩٢ ١
٢٩ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمة العبادات	١٧٦ ٢٩٥/٢٩٣ ٣
فهرست أنواع الأبواب	١٨٢
أبواب الماء المطلق	
١ - باب أنه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث	١٨٥ ٣٠٣/٢٩٦ ٨
٢ - باب أن البحر طاهر مطهر	١٨٧ ٣٠٦/٣٠٤ ٣
٣ - باب نجاسة الماء بتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بغیرها من أي قسم كان الماء	١٨٨ ٣١٧/٣٠٧ ١١

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

١٩٠	٣١٩/٣١٨	٢	٤ - باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه
١٩٠	٣٢٥/٣٢٠	٦	٥ - باب عدم نجاسة الماء الباري بمجرد الملاقة للنجاسة ما لم يتغير
١٩٢	٣٢٧/٣٢٦	٢	٦ - باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقة النجاسة
١٩٤	٣٢٩/٣٢٨	٢	٧ - باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة بمجرد ملاقة النجاسة
١٩٥	٣٣٥/٣٣٠	٦	٨ - باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغير
١٩٧	٣٤٣/٣٣٦	٨	٩ - باب عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغير
١٩٩	٣٤٥/٣٤٤	٢	١٠ - باب مقدار الكر بالأشبار
٢٠٠	٣٤٦	١	١١ - باب وجوب اجتناب الإناءين إذا كان أحدهما نجساً واشتباها
٢٠٠	٣٤٩/٣٤٧	٣	١٢ - باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله حينئذ في الأكل والشرب خاصة
٢٠١	٣٥٣/٣٥٠	٤	١٣ - باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقة من غير تغيير وحكم الترح
٢٠٢	٣٥٦/٣٥٤	٣	١٤ - باب ما ينترح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر
٢٠٣	٣٥٨/٣٥٧	٢	١٥ - باب ما ينترح من البئر لبول الصبي والرجل
٢٠٣	٣٦٠/٣٥٩	٢	١٦ - باب ما ينترح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبههما
٢٠٤	٣٦٤/٣٦١	٤	١٧ - باب ما ينترح للدجاجة والحمامة والطيير والشاة ونحوها
٢٠٥	٣٦٦/٣٦٥	٢	١٨ - باب ما ينترح للفارة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها
٢٠٥	٣٦٧	١	١٩ - باب ما ينترح للعذرة اليابسة والرطبة وخرؤ الكلاب وما لا نص فيه
٢٠٦	٣٦٩/٣٦٨	٢	٢٠ - باب ما ينترح من البئر لموت الإنسان وللدم القليل والكثير
٢٠٦	٣٧٠	١	٢١ - باب ما ينترح لوقوع الميتة واغتسال الجنب
٢٠٧	٣٧٤/٣٧١	٤	٢٢ - باب حكم التراوح وما ينترح من البئر مع التغير
٢٠٧	٣٧٦/٣٧٥	٢	٢٣ - باب أحكام تهارب البئر والبالغة
٢٠٩	٣٧٧	١	أبواب الماء المضاف
			١ - باب أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبراً

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	
٢ - باب حكم النبيذ واللبن ٣ - باب نجاسة المضاف بعلاقة النجاسة وإن كان كثيراً وكذا المائعات	٢٠٩	٣٨٠/٣٧٨
٤ - باب كراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية وأن يعجن به ٥ - باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات والأحياء مطلقاً	٢١٠	٣٨٩/٣٨١
٦ - باب أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر ، وكذا بقية مائه	٢١٢	٣٩٠
٧ - باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة ، وما يتضح من قطرات ماء الغسل في الإناء وغيره ، وحكم الغسالة	٢١٣	٣٩٢/٣٩١
٨ - باب استحباب نضح أربع أكف من الماء ، لمن خشي عود ماء الغسل أو الوضوء إليه ، كف أمامه ، وكف خلفه ، وكف عن يمينه ، وكسف عن يساره ، ثم يغتسل أو يتوضأ	٢١٤	٣٩٨/٣٩٣
أبواب الأسرار		
١ - باب نجاسة سؤر الكلب والختزير	٢١٩	٤٠٧/٤٠٤
٢ - باب طهارة سؤر السنور وعدم كراحته	٢٢٠	٤١٠/٤٠٨
٣ - باب طهارة سؤر بقية الدواب ، حتى المسوخ ، وكراهة سؤر مالا يؤكل لحمه	٢٢٠	٤١٣/٤١١
٤ - باب كراهة سؤر الحلال	٢٢١	٤١٤
٥ - باب طهارة سؤر الجنب	٢٢١	٤١٧/٤١٥
٦ - باب طهارة سؤر الحائض ، وكراهة الوضوء من سؤرها ، إذا لم تكن مأمونة	٢٢٢	٤٢٠/٤١٨
٧ - باب طهارة سؤر الفأرة والحيث والعظاية والوزغ والعقرب وأشباهه ، واستحباب اجتنابه ، وطهارة سؤر الخنساء	٢٢٣	٤٢٤/٤٢١
٨ - باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات	٢٢٤	٤٢٧/٤٢٥
٩ - باب حكم العجين النجس	٢٢٥	٤٢٩/٤٢٨
أبواب نواقض الوضوء		
١ - باب أنه لا ينقض الوضوء ، إلا اليقين بحصول الحديث دون الضن والشك	٢٢٧	٤٣٤/٤٣٠
٢ - باب أن البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء ..	٢٢٨	٤٤٢/٤٣٥

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٢٣٠	٤٥٠ / ٤٤٣	٨	<p>٣ - باب أن النوم الغالب على السمع ، ينقض الوضوء على أي حال كان ، وأنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء ، غير الأحداث المخصوصة</p>
٢٣٢	٤٥١	١	<p>٤ - باب حكم ما أزال العقول من إغماء وجنون ومسكر وغيرها ..</p>
٢٣٣	٤٥٣ / ٤٥٢	٢	<p>٥ - باب أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء إلا أن يكون ملطخاً بالعدرة</p>
٢٣٣	٤٥٥ / ٤٥٤	٢	<p>٦ - باب أن القيء والمدة والقيح والجثث والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيئاً منها الوضوء</p>
٢٣٤	٤٦٠ / ٤٥٦	٥	<p>٧ - باب أنه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير دم الاستحاضة والحيض والنفاس</p>
٢٣٥	٤٦٣ / ٤٦١	٣	<p>٨ - باب أن القبلة وال المباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقاً و نحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء</p>
٢٣٧	٤٦٤	١	<p>٩ - باب أن لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء</p>
٢٣٧	٤٦٨ / ٤٦٥	٤	<p>١٠ - باب أن المذي والوذى والودي والانعاذه والتختامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيئاً منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذى عن شهوة</p>
٢٣٩	٤٧٢ / ٤٦٩	٤	<p>١١ - باب حكم البول المشتبه الخارج بعد البول والمتى</p>
٢٤٠	٤٧٤ / ٤٧٣	٢	<p>١٢ - باب أن تقليم الأظفار والحلق وتنف الإبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع <small>بالماء إذا كان بالحديد</small></p>
٢٤١	٤٨٢ / ٤٧٥	٨	<p>١٣ - باب أن أكل ما غيرت النار بل مطلق الأكل والشراب واستدخال أي شيء كان لا ينقض الوضوء</p>
٢٤٢	٤٨٣	١	<p>١٤ - باب أن استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء</p>
٢٤٣	٤٨٥ / ٤٨٤	٢	<p>١٥ - باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستجاء وتوضاً وصلٍ ووجوب إعادة الصلاة حينئذ</p>
٢٤٤	٤٨٦	١	<p>١٦ - باب حكم صاحب السلس والمبطون</p>
٢٤٥	٤٩٠ / ٤٨٧	٤	<h2 style="text-align: center;">أبواب أحكام الخلوة</h2> <p>١ - باب وجوب ستر العورة ، وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلل رجلاً كان أو امرأة</p>

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	
٢ - باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلி وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب	٤٩٥/٤٩١ ٥	
٣ - باب استحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة	٤٩٨/٤٩٦ ٣	
٤ - باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلி وشدة التستر والتحفظ	٥٠٧/٤٩٩ ٩	
٥ - باب استحباب التسمية والاستعاذه والدعاء بالتأثير عنددخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر إلى الماء والوضوء	٥٢٣/٥٠٨ ١٦	
٦ - باب كراهة الكلام على الخلاء	٥٢٦/٥٢٤ ٣	
٧ - باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي ، على الخلاء	٥٢٩/٥٢٧ ٣	
٨ - باب وجوب الاستنجاء ، وإزالة النجاسات للصلوة	٥٣٤/٥٣٠ ٥	
٩ - باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضاً وصلى	٥٣٥ ١	
١٠ - باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول ..	٥٤١/٥٣٦ ٦	
١١ - باب كراهة الاستنجاء باليمين إلا لضرورة ، وكذا مس الذكر باليمين وقت البول	٥٤٣/٥٤٢ ٢	
١٢ - باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأهوار والأبار والطرق النافذة وتحت الأشجار المشمرة وقت وجود الثمر ، وعلى أبواب الدور وأفنية المساجد ، ومتارق الزفال ، والحدث قائماً . وأنه لا يكره ذلك في غير مواضع النبي	٥٤٩/٥٤٤ ٦	
١٣ - باب كراهة التخلí على القبور والتغوط بين القبور وأن يستعجل المتغوط وجملة من المكروهات	٥٥١/٥٥٠ ٢	
١٤ - باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلí وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم ودينار عليه اسم الله	٥٥٦/٥٥٢ ٥	
١٥ - باب أنه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام	٥٥٨/٥٥٧ ٢	
١٦ - باب كراهة طول الجلوس على الخلاء	٥٦٠/٥٥٩ ٢	
١٧ - باب كراهة البول في الصلبة ، واستحباب ارتياح مكان مرتفع له ، أو مكان كثير التراب	٥٦٢/٥٦١ ٢	
١٨ - باب وجوب التوقي من البول	٥٦٦/٥٦٣ ٤	

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة		
١٩ - باب كراهة البول في الماء جاريأً وراكداً وحملة من المناهي . . .	٢٧٠	٥٧٣ / ٥٦٧	٧
٢٠ - باب كراهة استقبال الشمس والقمر بالعورة عند التخلّي . . .	٢٧٢	٥٧٦ / ٥٧٤	٣
٢١ - باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والرياح وعدم استحبابه أيضاً	٢٧٣	٥٧٧	١
٢٢ - باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وترأً	٢٧٣	٥٨٧ / ٥٧٨	١٠
٢٣ - باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول	٢٧٥	٥٨٨	١
٢٤ - باب كراهة البول قائمًا من غير علة إلا أن يطلي بالنوره وكراهة أن يطمع الرجل بيوله في الهواء من مرتفع	٢٧٥	٥٩١ / ٥٨٩	٣
٢٥ - باب استحباب اختيار الماء على الأحجار ، خصوصاً لمن لأن بطنه ، في الاستنجاء من الغائط ، وتعينه مع التعدي ، واختيار الماء البارد لصاحب ال بواسير	٢٧٦	٥٩٩ / ٥٩٢	٨
٢٦ - باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث ، وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها	٢٧٩	٦٠٦ / ٦٠٠	٧
٢٧ - باب أنه من دخل الخلاء فوجد تمرة أو لقمة خبز في القذر استحب له غسلها وأكلها بعد الخروج	٢٨١	٦٠٧	١
٢٨ - باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعم	٢٨١	٦١٠ / ٦٠٨	٣
٢٩ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب الخلاء	٢٨٣	٦٢٢ / ٦١١	١٢
Books.Rafed.net			
أبواب الموضوع			
١ - باب وجوبه للصلوة ونحوها	٢٨٧	٦٣٦ / ٦٢٣	١٤
٢ - باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ، ولو في التقبة ، وبطلانها مع عدمها	٢٩٠	٦٤٠ / ٦٣٧	٤
٣ - باب وجوب اعادة الصلاة على من ترك الموضوع أو بعضه ، ولو ناسياً حتى صل ، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت	٢٩١	٦٤١	١
٤ - باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة وأنه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب	٢٩١	٦٤٦ / ٦٤٢	٥
٥ - باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقيه أفعال الحج	٢٩٢	٦٤٨ / ٦٤٧	٢
٦ - باب استحباب الموضوع لقضاء الحاجة ، وكراهة تركه عند السعي فيها	٢٩٣	٦٤٩	١

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	
٧ - باب جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ، ما لم يحدث ٨ - باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث ، لكل صلاة ، وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح	٢٩٣	٦٥٢/٦٥٠
٩ - باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم	٢٩٤	٦٥٨/٦٥٣
١٠ - باب استحباب الطهارة لدخول المساجد	٢٩٦	٦٦٤/٦٥٩
١١ - باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلاحة عقيب الوضوء والكون على طهارة	٢٩٧	٦٦٩/٦٦٥
١٢ - باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن ونسخه ، وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن	٢٩٨	٦٧٧/٦٧٠
١٣ - باب استحباب الوضوء لجماع الحامل ، والعود إلى الجماع وإن تكرر ، ولمن أتى جارية وأراد أن يأتي أخرى	٣٠٠	٦٧٨
١٤ - باب استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلاة وذكر الله مقدار صلاتها	٣٠١	٦٨٠
١٥ - باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه	٣٠١	٦٩٠/٦٨١
١٦ - باب استحباب الدعاء بالمؤشر عند النظر إلى الماء وعند الاستجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء وجواز أمر الغير بإحضار ماء الوضوء	٣٠٨	٦٩٤/٦٩١
١٧ - باب حد الوجه الذي يجب غسله ، وعدم وجوب غسل الصدغ	٣١٠	٦٩٦/٦٩٥
١٨ - باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه ، وفي غسل اليدين بالمرفقين	٣١١	٦٩٨/٦٩٧
١٩ - باب وجوب أخذ البلل للمسح ، من لحيته أو حاجبيه أو أجفان عينيه ، إن كان قد جف عن يديه ، وعدم جواز استئناف ماء جديد له ، فإن لم يبق بلل أصلاً ، أعاد الوضوء	٣١٢	٦٩٩
٢٠ - باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه	٣١٣	٧٠٣/٧٠٠
٢١ - باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل ، وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح ، وأن الواجب مسح ظاهر القدم	٣١٤	٧٠٨/٧٠٤
٢٢ - باب أقل ما يجزي من المسح	٣١٦	٧١١/٧٠٩
٢٣ - باب وجوب المسح على الرجلين ، وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء	٣١٨	٧١٨/٧١٢

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٣٢٠	٧٣١/٧١٩	١٣	٢٤ - باب تأكيد استحباب التسمية والدعاء بالتأثير عند الوضوء والتسمية عند الأكل والشرب واللبس وكل فعل
٣٢٢	٧٣٣/٧٣٢	٢	٢٥ - باب استحباب غسل اليدين ، قبل ادخالها الإناء مرة من حدث البول والنوم ، ومرتين من الغائط ، وثلاثاً من الجنابة
٣٢٤	٧٣٤	١	٢٦ - باب جواز ادخال اليدين الإناء ، قبل الغسل المستحب
٣٢٤	٧٣٨/٧٣٥	٤	٢٧ - باب استحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثة ، قبل الوضوء ، وعدم وجودهما
٣٢٦	٧٤٥/٧٣٩	٧	٢٨ - باب اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء ، وحكم الثانية والثالثة
٣٢٨	٧٤٧/٧٤٦	٢	٢٩ - باب وجوب الموالاة في الوضوء ، وبطلانه مع جفاف السابق من الأعضاء ، بسبب التراخي
٣٢٩	٧٥٢/٧٤٨	٥	٣٠ - باب وجوب الترتيب في الوضوء ، وجواز مسح الرجلين معاً
٣٣٠	٧٥٣	١	٣١ - باب وجوب الإعادة ، على ما يحصل معه الترتيب ، على من خالفه عمداً أو نسياناً ، وذكر قبل جفاف الوضوء ، ولو ترك عضو فيعيده وما بعده
٣٣٠	٧٥٦/٧٥٤	٣	٣٢ - باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره ، وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار إلا مع الضرورة
٣٣١	٧٧٤/٧٥٧	١٨	٣٣ - باب عدم جواز المسح على الخفين ، إلا لضرورة شديدة ، أو تقية عظيمة Books.Rafed.net
٣٣٧	٧٧٩/٧٧٥	٥	٣٤ - باب اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء ، وإن كانت في موضع الغسل ، مع تعذر نزعها وإيصال الماء إلى ما تحتها ، وعدم وجوب غسل داخل الجرح
٣٣٨	٧٨٠	١	٣٥ - باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع ، والرجل بظاهره ، في الوضوء
٣٣٩	٧٨٨/٧٨١	٨	٣٦ - باب وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء
٣٤١	٧٩٠/٧٨٩	٢	٣٧ - باب أن من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الإنصراف ، وجب أن يأتي بما شك فيه وبما بعده ، ومن شك بعد الإنصراف ، لم يجب عليه شيء ، إلا أن يتيقن
٣٤٢	٧٩٢/٧٩١	٢	٣٨ - باب أن من نسب الطهارة وشك في الحدث ، لم يجب عليه الوضوء ، وبيانعكس يجب عليه ، وكذا لو تيقنها ولم يدر السابق منها

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة
٣٩ - باب جواز التمندل بالوضوء ، واستحباب تركه	٣٤٢ ٧٩٤/٧٩٣ ٢
٤٠ - باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء	٣٤٣ ٧٩٨/٧٩٥ ٤
٤١ - باب كراهة الاستعانة بالوضوء	٣٤٤ ٨٠٣/٧٩٩ ٥
٤٢ - باب حكم الأقطع اليد والرجل	٣٤٦ ٨٠٤ ١
٤٣ - باب استحباب الوضوء بمد من ماء ، والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك	٣٤٧ ٨٠٨/٨٠٥ ٤
٤٤ - باب أنه يجزئ في الوضوء أقل من مد ، بل مسمى الغسل ولو مثل الدهن ، وكراهة الإفراط والإكثار	٣٤٨ ٨١١/٨٠٩ ٣
٤٥ - باب استحباب فتح العيون عند الوضوء ، وعدم وجوب إيصال الماء إلى البواطن	٣٤٩ ٨١٤/٨١٢ ٣
٤٦ - باب استحباب اسياح الوضوء	٣٤٩ ٨٢٦/٨١٥ ١٢
٤٧ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب الوضوء	٣٥٢ ٨٤٧/٨٢٧ ٢١
أبواب السواك	
١ - باب تأكيد استحبابه ، وعدم وجوبه ، واستحباب مداومته ، وذكر جملة من الخصال المندوبة	٣٥٩ ٨٦١/٨٤٨ ١٤
٢ - باب استحباب السواك عند الوضوء	٣٦٤ ٨٦٧/٨٦٢ ٦
٣ - باب استحباب السواك قبل الصلاة Books.Rafed.net	٣٦٥ ٨٧٢/٨٦٨ ٥
٤ - باب استحباب السواك في السحر ، وعند القيام من النوم مطلقاً	٣٦٦ ٨٧٦/٨٧٣ ٤
٥ - باب استحباب السواك ، عند قراءة القرآن	٣٦٧ ٨٧٨/٨٧٧ ٢
٦ - باب استحباب السواك عرضاً ، وكونه بالأراك وبقضبان الشجر	٣٦٨ ٨٨٥/٨٧٩ ٧
٧ - باب أجزاء السواك مرة ولو بالأصابع	٣٦٩ ٨٨٧/٨٨٦ ٢
٨ - باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء	٣٧٠ ٨٨٩/٨٨٨ ٢
٩ - باب جواز السواك للصائم على كراهيته في الرطب خاصة	٣٧٠ ٨٩١/٨٩٠ ٢
١٠ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب السواك	٣٧١ ٨٩٦/٨٩٢ ٥
أبواب أداب الحمام والتنظيف والزينة وهي مقدمة الأغسال	
١ - باب استحباب دخول الحمام ، وتنذر النار ، واستحباب بنائه واتخاذه	٣٧٥ ٨٩٨/٨٩٧ ٢

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٣٧٥	٨٩٩	١	٢ - باب استحباب دخول الحمام يوماً وتركه يوماً، وكراهة إدمانه كل يوم ، إلا من كان كثير اللحم ، وأراد أن يخففه
٣٧٦	٩٠٥/٩٠٠	٦	٣ - باب وجوب ستر العورة في الحمام وغيره ، عن كل ناظر محترم وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلل
٣٧٧	٩١٠/٩٠٦	٥	٤ - باب استحباب ستر الركبة والسرة ، وما بينها
٣٧٨	٩١٢/٩١١	٢	٥ - باب جواز النظر إلى عورة البهائم ، ومن ليس بمسلم ، بغير شهوة
٣٧٩	٩١٥/٩١٣	٣	٦ - باب تحريم تبع زلات المؤمن ومعايشه
٣٨٠	٩١٨/٩١٦	٣	٧ - باب استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه
٣٨٠	٩٢٠/٩١٩	٢	٨ - باب كراهة دخول الماء بغير مئزر
٣٨١	٩٢٢/٩٢١	٢	٩ - باب استحباب الدعاء بالتأثير في الحمام ، وجملة من أحكامه وأدابه
٣٨٢	٩٢٣	١	١٠ - باب استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار ، وكراهة تسليم من لا ازار عليه
٣٨٣	٩٢٦/٩٢٤	٣	١١ - باب جواز قراءة القرآن في الحمام كله ، لمن عليه ازار ، وكراهة قراءة العاري ، وجواز النكاح في الحمام ، وفي الماء
٣٨٣	٩٣٠/٩٢٧	٤	١٢ - باب كراهة الإذن للحليلة في غير الضرورة ، في الذهاب إلى الحمام ، والعرس ، والمأتم ، ولبس الثياب الرفاق ، وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة
٣٨٥	٩٣١	١	١٣ - باب كراهة الاستلقاء في الحمام ، والاضطجاع ، والاتكاء ، والتدلّك بالخزف ، وجوازه بالخرق
٣٨٥	٩٣٤/٩٣٢	٣	١٤ - باب كراهة غسل الرأس بطين مصر ، والتدلّك بخزف الشام
٣٨٦	٩٣٦/٩٣٥	٢	١٥ - باب استحباب التحية عند الخروج من الحمام
٣٨٧	٩٣٩/٩٣٧	٣	١٦ - باب استحباب غسل الرأس بورق السدر
٣٨٧	٩٤٤/٩٤٠	٥	١٧ - باب استحباب النورة
٣٨٨	٩٤٦/٩٤٥	٢	١٨ - باب استحباب طلي العورة بنفسه وتولية الغير طلي البدن والتخير في التقديم والتأخير
٣٨٩	٩٤٨/٩٤٧	٢	١٩ - باب استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوماً وتأكده ولو بالقرض بعد عشرين يوماً واكده منه بعد أربعين وكذا حلق العانة
٣٩٠	٩٥٠/٩٤٩	٢	٢٠ - باب استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	عنوان الباب
٣٩١	٩٥١	٢١ - باب كراهة النورة يوم الأربعاء لا دخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وسائر الأيام ٢٢ - باب استحباب خضاب الشيب ، وعدم وجوبه ، وعدم استحبابه لأهل المصيبة
٣٩١	٩٥٢	٢٣ - باب استحباب الخضاب بالسوداد
٣٩٢	٩٥٣	٢٤ - باب استحباب الخضاب بالصفرة والحرمة ، و اختيار الحرمة على الصفرة و اختيار السوداد عليهما
٣٩٢	٩٥٥/٩٥٤	٢٥ - باب استحباب الخضاب باللوسعة
٣٩٣	٩٥٦	٢٦ - باب استحباب الخضاب بالحناء
٣٩٣	٩٥٨/٩٥٧	٢٧ - باب استحباب الخضاب بالحناء والكتم
٣٩٤	٩٥٩	٢٨ - باب كراهة ترك المرأة للحلي وخضاب اليد ، وإن كانت مسنة ، وإن كانت غير ذات بعل
٣٩٤	٩٦٥/٩٦٠	٢٩ - باب استحباب الكحل للرجل والمرأة
٣٩٦	٩٦٨/٩٦٦	٣٠ - باب استحباب الاتصال بالأئمدة وخصوصاً بغير مسك
٣٩٦	٩٧٠/٩٦٩	٣١ - باب الاتصال وترأً وعدم وجوبه
٣٩٧	٩٧٣/٩٧١	٣٢ - باب استحباب الاتصال بالليل ، وعند النوم ، أربعاً في اليمنى ، وثلاثاً في اليسرى
٣٩٧	٩٧٧/٩٧٤	٣٣ - باب استحباب جز الشعر واستئصاله
٣٩٩	٩٧٩/٩٧٨	٣٤ - باب استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة إطالة شعره
٣٩٩	٩٨٥/٩٨٠	٣٥ - باب كراهة حلق الرجل النقرة وحدتها وترك بقية الرأس ، واستحباب حلق القفا
٤٠١	٩٨٧/٩٨٦	٣٦ - باب استحباب فرق شعر الرأس إذا طال
٤٠١	٩٩٣/٩٨٨	٣٧ - باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها ، والأخذ من العارضين ، وتطيير اللحية
٤٠٣	٩٩٧/٩٩٤	٣٨ - باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية
٤٠٤	٩٩٨	٣٩ - باب استحباب الأخذ من الشارب وحد ذلك وكراهة إطالته ، وكذا شعر العانة والإبط
٤٠٥	١٠٠٢/٩٩٩	٤٠ - باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة
٤٠٦	١٠٠٥/١٠٠٣	٤١ - باب استحباب أخذ الشعر من الأنف
٤٠٧	١٠٠٦	٤٢ - باب استحباب تسريح شعر الرأس إذا طال
٤٠٨	١٠١٠/١٠٠٧	٤٣ - باب استحباب التمشط
٤٠٩	١٠١٣/١٠١١	

الصفحة	العام	التسلسل	الأحاديث	عدد	الباب	عنوان
٤١٠	٢٠١٩	١٠١٤	١	٤٤	باب استحباب التمشط	، عند الصلاة ، فرضًا ونفلاً
٤١٠	٢٠١٩	١٠١٥	١	٤٥	باب استحباب تسريح اللحية والعارضين	، والذئابتين وال حاجبين والرأس
٤١٠	٢٠١٩	١٠١٦	١	٤٦	باب كراهة التمشط من قيام
٤١١	٢٠١٩	١٠١٧	١	٤٧	باب استحباب إمرار المشط على الصدر بعد تسريح اللحية	والرأس
٤١١	٢٠٢٠	/١٠١٨	٣	٤٨	باب استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة	والعلقة
٤١٢	٢٠٢٣	/١٠٢١	٣	٤٩	باب استحباب إكرام الشعر
٤١٢	٢٠٢٦	/١٠٢٤	٣	٥٠	باب جواز جز الشيب	، وكراهة نتفه
٤١٣	٢٠٣٢	/١٠٢٧	٦	٥١	باب استحباب تقليم الأظفار	، وكراهة تركه
٤١٤	٢٠٣٣	١٠٣٣	١	٥٢	باب استحباب قص الرجال الأظفار وترك النساء منها شيئاً
٤١٥	٢٠٣٤	١٠٣٤	١	٥٣	باب كراهة تقليم الأظفار بالأسنان والأخذ بها من اللحية	والحجامة يوم الأربعاء والجمعة
٤١٥	٢٠٣٧	/١٠٣٥	٣	٥٤	باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر	اليمني
٤١٦	٢٠٣٩	/١٠٣٨	٢	٥٥	باب استحباب إزالة شعر الإبط للرجل والمرأة ولو بالنتف	وكراهة إطالته
٤١٧	٢٠٤٠	١٠٤٠	١	٥٦	باب تأكيد كراهة ترك الرجل عانته أكثر	من يوماً وترك المرأة لها أكثر من عشرين يوماً ولو بالفرض
٤١٧	٢٠٤١	١٠٤١	١	٥٧	باب كراهة إطاله شعر الشارب والإبط والعانة
٤١٨	٢٠٤٢	١٠٤٢	١	٥٨	باب استحباب مس الأظفار والرأس بالماء بعد أخذ الأظفار	والشعر بالحديد وعدم وجوب إعادة الصلاة لمن ترك ذلك حتى
٤١٨	٢٠٤٣	/١٠٤٣	١٢	٥٩	صل	باب استحباب التطيب
٤٢١	٢٠٤٤	١٠٥٥	١	٦٠	باب استحباب الطيب في الشارب
٤٢١	٢٠٤٥	١٠٥٦	١	٦١	باب استحباب كثرة الانفاق في الطيب
٤٢٢	٢٠٤٧	/١٠٥٧	٣	٦٢	باب استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه	، والرجال بالعكس
٤٢٣	٢٠٤٨	/١٠٦٠	٢	٦٣	باب كراهة رد الطيب
٤٢٤	٢٠٤٩	/١٠٦٢	٣	٦٤	باب استحباب التطيب بالمسك	، وشمها ، وجواز الاصطباء
						به في الطعام

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	
٦٥ - باب استحباب التطيب بالغالية	٤٢٤	١٠٦٥
٦٦ - باب استحباب التطيب بالمسك ، والعنبر ، والزعفران ، والعود ، وما ينبغي كتابته من القرآن ببعض ما ذكر	٤٢٥	١٠٦٧/١٠٦٦
٦٧ - باب استحباب التطيب بالخلوق ، وكراهة إدمان الرجل ، ومبيته متخلفاً	٤٢٥	١٠٦٨
٦٨ - باب استحباب البخور بالقسط ، والمر واللبان ، والعود الهندي ، واستعمال ماء الورد ، والمسك بعده	٤٢٦	١٠٧٢/١٠٦٩
٦٩ - باب استحباب الأدھان وآدابه	٤٢٧	١٠٧٤/١٠٧٣
٧٠ - باب كراهة ادمان الرجل الدهن وإكثاره بل يدهن في الشهر مرة أو في الأسبوع مرة أو مرتين وجواز إدمان المرأة الدهن ...	٤٢٧	١٠٧٦/١٠٧٥
٧١ - باب استحباب الأدھان بدهن البنفسج و اختياره على سائر الأدھان	٤٢٨	١٠٨١/١٠٧٧
٧٢ - باب استحباب التداوي بالبنفسج ، دهناً وسعوطاً ، للجرح والحمى والصداع	٤٢٩	١٠٨٤/١٠٨٢
٧٣ - باب استحباب الأدھان بدهن الخيري	٤٣١	١٠٨٥
٧٤ - باب استحباب الأدھان بدهن الزنبق ، والسعوط به	٤٣١	١٠٨٨/١٠٨٦
٧٥ - باب استحباب السعوط بدهن السمسم	٤٣٢	١٠٨٩
٧٦ - باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهه الجديدة ، ووضعها على العينين ، والصلالة على النبي <small>Rafed</small> والأئمه (عليهم السلام) ، والدعاء بالتأثر	٤٣٣	١٠٩٠
٧٧ - باب استحباب اختيار الأس و الورد على أنواع الريحان	٤٣٣	١٠٩٤/١٠٩١
٧٨ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب التنظيف	٤٣٤	١١٢٣/١٠٩٥
أبواب الجنابة		
١ - باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الأغسال المخصوصة	٤٤٧	١١٣٠/١١٢٤
٢ - باب وجوب الغسل من الجنابة ، وعدم وجوبه من البول والغائط	٤٤٩	١١٣٢/١١٣١
٣ - باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة ، بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشقة ، أنزل أو لم ينزل	٤٥١	١١٤١/١١٣٣
٤ - باب وجوب الغسل بإنزال المني يقطة أو نوماً ، رجلاً كان أو امرأة ، بجماع أو غيره ، وعدم وجوب غسل الجنابة بغير		

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٤٥٤	١١٥١/١١٤٢	١٠	الجماع والانزال
٤٥٧	١١٥٣/١١٥٢	٢	٥ - باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام ، مع عدم وجود المني بعد الانتباه
٤٥٧	١١٥٤	١	٦ - باب عدم وجوب الغسل ، بالجماع فيما دون الفرج ، من غير انزال
٤٥٨	١١٥٦/١١٥٥	٢	٧ - باب أن غسل الجنابة إنما يجب للصلة ونحوها ، لالنفسه ...
٤٥٩	١١٦٥/١١٥٧	٩	٨ - باب جواز مرور الجنب والخائض في المساجد ، إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول فإن احتلم أو حاضت فيها تيمما خروجهما ، وعدم جواز اللبس في شيء من المساجد ، وحرم الإنزال والجماع في الجميع
٤٦٢	١١٦٨/١١٦٦	٣	٩ - باب حرمة دخول الجنب بيوت النبي والأئمة (عليهم السلام)
٤٦٣	١١٧٠/١١٦٩	٢	١٠ - باب عدم جواز وضع الجنب والخائض شيئاً في المسجد وجواز أخذهما منه
٤٦٤	١١٧٢/١١٧١	٢	١١ - باب حكم لبس الجنب شيئاً عليه اسم الله والدرارم البيض ولسه لكتابة القرآن وما عداها من المصحف
٤٦٥	١١٧٦/١١٧٣	٤	١٢ - باب جواز قراءة الجنب والخائض والنفسيات القرآن ما عدا العزائم الأربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتأكدها فيما زاد على سبعين آية
٤٦٦	١١٨٠/١١٧٧	٤	١٣ - باب كراهة الأكل والشرب للجنب ، إلا بعد الوضوء أو المضمضة وغسل الوجه واليدين
٤٦٧	١١٨١	١	١٤ - باب جواز خضاب الجنب والخائض والنفسيات وجنابة المختصب ، على كراهة في غير النفسيات ، إلا أن يأخذ الخضاب ويبلغ
٤٦٧	١١٨٢	١	١٥ - باب جواز اطلاء الجنب بالنورة ، وحجامته ، وتذكيره ، وذكر الله عز وجل
٤٦٨	١١٨٣	١	١٦ - باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل ، وعدم وجودها ، وعدم وجوب غسل شيء من البواطن
٤٦٨	١١٨٦/١١٨٤	٣	١٧ - باب كراهة نوم الجنب ، إلا بعد الوضوء أو الغسل أو التيمم ، أو ارادة العود إلى الوطء ، وعدم تحريم نوم الجنب ، رجلاً كان أو امرأة ، من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم
٤٦٩	١١٩٤/١١٨٧	٨	١٨ - باب كيفية غسل الجنابة ، ترتيباً وارتماساً ، وجملة من أحكامه
٤٧٢	١١٩٥	١	١٩ - باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	عنوان الباب
٤٧٣	٢٠ - باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الاعادة مع المخالفة ٢١ - باب عدم وجوب الولاية والمتابعة بين الأعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ، ووجوب اعادته لو أحدث حدثاً أصغر أو أكبر في أثناءه، وجواز أمر الغير باحضار ماء الغسل ، وجواز تقديم الغسل وبعده ، قبل دخول وقت الصلاة ٢٢ - باب جوازبقاء أثر الطيب ، والخلوق ، والزعفران ، والعلك ، ونحوها على البدن ، وقت الغسل ٢٣ - باب أنه يجزئ في الغسل مسماه ، ولو كالدهن ويستحب الغسل بصاص ٢٤ - باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد ، واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين أو صاعاً ومدعاً ٢٥ - باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة ، قبله ولا بعده ٢٦ - باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة ٢٧ - باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل ٢٨ - باب استحباب الدعاء بالتأثير عند الغسل ٢٩ - باب وجوب ايمصال الماء إلى أصول الشعر وجميع البدن ، في الغسل ، وعدم وجوب غسل الشعر ، ولا نقضه ٣٠ - باب حكم من نسي غسل الجنابة ، أو لم يعلم بها ، حتى صلى وصام ٣١ - باب استحباب الصب على الرأس ثلاثة ، وعلى كل جانب مرتين ٣٢ - باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل في الغسل ، وحكم من نسي بعض العضو ، أو شك فيه ٣٣ - باب حكم الخاتم والسوار والدمليج والجهاير والجرح ونحوه ، في الغسل ٣٤ - باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثة ، قبل ادخالهما الإناء ٣٥ - باب جواز ادخال الجنب يده في الماء ، قبل الغسل المستحب ٣٦ - باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة ، وإن عرق فيه أو بله المنطر ، وطهارة عرق الجنب والجائض ٣٧ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب الجنابة
١١٩٦	١
٤٧٤	١١٩٧
٤٧٤	١١٩٨
٤٧٥	١١٩٩
٤٧٥	١٢٠٠
٤٧٥	-
٤٧٦	١٢٠٣/١٢٠١
٤٧٧	١٢٠٦/١٢٠٤
٤٧٨	١٢١٠/١٢٠٧
٤٧٩	١٢١٤/١٢١١
٤٨٠	١٢١٦/١٢١٥
٤٨١	١٢١٧
٤٨١	١٢٢٠/١٢١٨
٤٨٢	١٢٢٣/١٢٢١
٤٨٣	١٢٢٥/١٢٢٤
٤٨٣	١٢٢٦
٤٨٤	١٢٣١/١٢٢٧
٤٨٥	١٢٤٥/١٢٣٢